

أصول الاستنباط الفقهية

(٢)

الظن

دراسة في حجيتها وأقسامه وأحكامه

تقريراً

لأبحاث سيدنا الأستاذ كمال الحيدري

بقلم

محمود نعمة الجياشي



1427

www.al-amal-al-badr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

سورة التوبة: ١٢٢

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد والآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد

فقد لاحظت ما قرره ولدنا العزيز العلامة الحجّة الشّيخ محمود الجياشي - دامت تأييده - من البحوث الأصولية التي أقيمت على ثلاثة من الفضلاء في حوزة قم المشرفة، فوجدت أنها استطاعت أن تستوعب جميع التفاصيل التي تعرضت لها، بدقة وعمق وحسن بيان، ومن ثم فهي تعبّر عن جهد فكري وعلمي جليل للكاتب الفاضل، بذله من أجل توضيح هذه الأفكار.

وإذ أبارك له هذه الموهب وأقدر فيه هذه القابليات، أدعوا الله العلي القدير أن يجعله من العلماء العاملين، ويأخذ بيده لما فيه المزيد من الرقي والتقدم على طريق نشر معارف القرآن العظيم وتراث أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأن يقر به عيني ويربني فيه علماً من أعلام الدين والعلم؛ إنه ولـي التوفيق.

كمال الحيدري

١٥ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عبده المنتجب
ورسوله المصطفى محمد وآلـه الطيبـين الطاهـرين، سـيـما بـقـيـة الله في
الـعـالـمـينـ الحـجـةـ بنـ الحـسـنـ أـرـواـحـناـ لـتـرـابـ مـقـدـمـهـ الفـداءـ.

وبعد..

هذا هو الجزء الثاني من سلسلة أصول الاستنباط الفقهـيـ، والـذـيـ
يتـأـوـلـ الـبـحـثـ فيـ حـجـيـةـ الـظـنـ، بعدـ أنـ كـانـ جـزـئـهاـ الـأـوـلـ مـخـصـصـاـ
لـمـبـاحـثـ الـقـطـعـ.

لا يخفى أن مسألة حـجـيـةـ الـظـنـ وـمـبـاحـثـ الـظـنـونـ الـخـاصـةـ أوـ
الـأـمـارـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ تمـثـلـ الـعـمـودـ الـأـسـاسـ الـذـيـ تـتـكـئـ عـلـيـهـ الـخـيـمةـ
الـأـصـوـلـيةـ بـأـغـلـبـ مـبـاحـثـهاـ، إـذـ لـيـسـ ثـمـةـ شـكـ أـنـ جـلـ الـمـسـائـلـ الـإـسـتـنـبـاطـيـةـ
فـيـ فـرـوعـ الـدـيـنـ قـائـمـهـ عـلـىـ أـسـاسـ الـإـسـتـنـادـ إـلـىـ ظـواـهـرـ الـنـصـوصـ وـأـخـبـارـ
الـثـقـاتـ، وـالـتـيـ لـاـ تـقـيدـ إـلـاـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ الـشـرـعـيـ، نـعـمـ هـوـ ظـنـ مـعـتـبـرـ
يـمـكـنـ الـإـسـتـنـادـ إـلـيـهـ شـرـعاـ.

لـكـنـ كـيـفـ أـصـبـحـ الـظـنـ طـرـيـقاـ لـمـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ الـإـلـهـيـةـ الـتـيـ تـدـيرـ
حـيـاةـ إـلـاـنـسـانـ؟ـ وـمـاـ هـيـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ نـالـ الـظـنـ مـنـ خـلـالـهـ مـنـصـبـ
الـحـجـيـةـ وـالـتـنـجـيـزـ وـالـتـعـذـيرـ؟ـ

الإجابة عن ذلك كله تمثل جوهر البحث في مسألة حجية الظن والأمارات المعتبرة شرعاً من الناحية الأصولية، الأمر الذي أنتج أن تشغل هذه المسألة مساحة واسعة من مباحث علم أصول الفقه، كما لا يخفى على من قرأ أبحاث هذا العلم ومارس التحقيق في مسائله.

هذه المحاولة

تمثل هذه المحاولة مجموعة الدروس التي ألقاها سماحة سيدنا الأستاذ السيد كمال الحيدري حفظه الله تعالى في بحثه الأصولي حول حجية الظن، تناول فيها البحث عن الأمور العامة في إمكان التعبد بالظن، والبحث عن حجية السيرة، وحجية الظهور، وحجية الأخبار، وقد بلغ مجموع هذه الدروس (١٧٢) محاضرة، توزّعت على سنتين دراسيتين، حيث ابتدأ البحث في مباحث الظن في غرة شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٣هـ، وانتهى في شهر شوال المكرّم لعام ١٤٢٦هـ^(١)، في الحوزة العلمية في مدينة قم المشرفة على قاطتهاآلاف التحية والسلام.

خصائص ومميزات

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأبحاث تميزت . بفضل الله تعالى وتوفيقه . بخصائص مهمة وجوهية على مستوى البحث الأصولي في أغلب المسائل التي تناولتها هذه الدراسة، ابتداءً من المنهج العلمي الذي خضع له تحقيق هذه الأبحاث وانتهاءً بالمعطيات المعرفية والعقائدية والأصولية المترتبة على ذلك.

(١) فقد تم تعطيل الدرس لمدة عام كامل تقريباً بسبب الأوضاع السياسية التي مرّ بها العراق آنذاك.

نحاول في ما يلي الإشارة باختصار إلى نماذج توضّح بعض الخصائص التي انطوت عليها هذه الدراسة.

١. الأصول المعرفية لمسألة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي

تنتهي مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي في مبادئها الأساسية إلى مجموعة من المباني الكلامية والعقلية. والسؤال المطروح هنا:

هل ترد المحاذير واللوازم الباطلة المذكورة في هذه المسألة على جميع المباني الكلامية المذكورة، أم ترد على بعضها دون بعضها الآخر؟ في هذا المجال يجدر الالتفات إلى العلاقة الجوهرية والعلاقة الصميمية بين البحث الأصولي والبحث الكلامي، إذ إنّ مسألة الجمع بين الحكمين الظاهري والواقعي ترتبط ارتباطاً أساسياً بجملة من الأصول العقدية والعقلية التي تمثل المبادئ التصديقية لهذه المسألة، ولا يمكن البحث فيها من الناحية المنهجية إلاّ بعد الفراغ من تحقيق القواعد والأصول المذكورة، ومن هذه الأصول:

• هل لله تعالى في كلّ واقعة حكم؟

فما لم يثبت في الرتبة السابقة أنّ لله تعالى في كلّ واقعة حكمًا، فلا معنى حينئذ لحصول التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي، إذ لا واقع لكي يتنافى مع الظاهر، وتكون من السالبة بانتفاء الموضوع.

• أتختص الأحكام الواقعية بالعالم بها فقط، أم هي مشتركة بين العالم والجاهل بها؟ إذ مع اختصاصها بالعالمين بها فقط لا يتحقق التنافي من الأساس، لعدم وجود الأحكام الواقعية بحقّ الجاهل الذي

يأتي في حقه الحكم الظاهري.

- إثبات أن الأحكام الواقعية إنما شرعت لأجل وجود المصالح والمفاسد في متعلقاتها، إذ ما لم يثبت ذلك فلا يتصور التنافي بينها لأنها ستكون اعتبارات سهلة المؤونة.

- إثبات أن المصالح والمفاسد الموجودة في متعلقات الأحكام متحققة في جميع أفرادها لا أنها موجودة على مستوى النوع فقط، أي أن المصلحة لو كانت علة تامة للحكم فلابد من تتحققها في كل فرد لا محالة.

في ضوء هذه الأصول والقواعد الكلامية وتباعاً للاختلاف المعروف في المبني التي ترتكز عليها المسائل المذكورة، ينبغي تشيد مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي بجميع تفاصيلها على المختار في حقيقة هذه القواعد وأمثالها.

من الغريب أنّا لا نرى أثراً للبحث المفصل في هذه القواعد في كلمات الأخلاص عند تعرضهم لمسألة إمكان جعل الحجّية للظن، بالرغم من أهمية هذه المسألة وعظم مكانتها في البحث الأصولي.

من هنا أخذت هذه الدراسة . وفقاً للمنهج العلمي الذي نعتقده . على عاتقها تحقيق هذه القواعد والأصول.

٢ . تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد في متعلقاتها

وهي من أهم القواعد التي ترتكز عليها مسألة جعل الحجّية للظن، وقد وجدت اتجاهات مختلفة لتصوير حقيقة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، وفي ضوء هذه القاعدة ينفتح البحث حول مجموعة من

الثمرات المهمة المتربّة على اختلاف الاتجاهات في حقيقة القاعدة المذكورة، مضافاً إلى مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي. منها:

- تصوير دخول المخالف القاصر إلى الجنة.
- مسألة الإجزاء.
- مسألة تبدل رأي المجتهد، أو الأجر الأخرى الذي يحصل عليه عند الخطأ في اجتهاده.

من هنا يكتسب هذا البحث أهميّته الكبرى التي تفرض علينا الوقوف عند التحقيق الصحيح والمنهجي، وبيان المسلك المختار في قضيّة تبعيّة الأحكام الإلهيّة للمصالح والمفاسد.

بالاستناد إلى ذلك تناولت الدراسة هذه المسألة من خلال الوقوف على مجموعة مقدمات، هي:

- أ. أنّ الإنسان لم يخلق عبثاً وبلا غاية.
- ب. ما هي الوسيلة التي تقود الإنسان إلى مقام الولاية الإلهيّة؟
- ج. ما هو الطريق لتحقيق الانقياد والعبودية التامة؟

٣. حجيّة الظهور في ضوء نظرية المحقق القمي

ذهب المحقّق القمي في «القوانين» إلى التفصيل في حجيّة الظهور، بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد إفهامه، فيكون الظهور حجة بالنسبة للأول ولا يكون كذلك للثاني.

وتترتب على هذا التفصيل نتائج خطيرة على مستوى جميع المعارف الدينية، إذ يعود هذا التفصيل إلى معرفة المنهج الصحيح في كيفية التعاطي مع النصّ الديني، فلو تمّ التفصيل المذكور لاستلزم ذلك

تأسيس قواعد جديدة لفهم نصوص الشريعة عموماً، وسوف يلقي التفصيل بظلاله على جميع القواعد الأصولية المذكورة لمعرفة المراد الجدي للشاعر في كلامه، كأصالة الحقيقة، والعموم، والإطلاق، وعدم الغفلة، وغيرها من القواعد العرفية والعقلائية التي تمثل الأدوات التي يستخدمها الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي.

فمثلاً لو أردنا الوقوف على مسألة من مسائل الدين والشريعة سواء أكانت عقائدية أم أخلاقية أم عملية فقهية، فلا طريق لنا بحسب النقل إلا نصوص القرآن الكريم والأحاديث الواردة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام، في حين إن التفصيل المذكور يقرر بأنّ ظواهر هذه النصوص لا تكون حجّة إلا في حقّ من قصد إفادته منها، أمّا القرآن فالمقصود بالإفهام منه هم خصوص أهل البيت عليهم السلام؛ إذ هم المخاطبون به والمقصودون بالإفهام منه، وبذلك يُغلق باب فهم القرآن بالنسبة لعموم الناس.

وأمّا أحاديث المعصومين عليهم السلام فالمقصود بالإفهام منها هو خصوص الطبقة التي عاصرتهم من أصحابهم ورواية أحاديثهم المباشرين، وبذلك يُغلق . بناءً على التفصيل . باب فهم السنة أيضاً على عموم الناس غير المعاصرين للأئمة عليهم السلام، ومن ثم يُطرح السؤال التالي: بناءً على ذلك ما هو الطريق لفهم معارف الدين؟

أمّا المسائل الفقهية والعلمية فقد أجاب المحقق القمي بانسداد باب العلم والعلمي فيها، ولا طريق إليها إلا الظن المطلق، لكن يبقى الإشكال على مستوى مسائل البحث العقدي التي لا يجدها فيها الظن شيئاً، ومن هنا تبرز أهمية هذه المسألة التي تفتح باباً جديداً حول آلية التعامل

والتعاطي مع النصّ الديني بالنسبة لجميع من لم يقصد إفهمهم من هذه المعرف والعلوم. وهذا التفصيل وإن لم يكن هو المشهور الآن في هذه المسألة لكنه على أيّة حال قال به محقق كبير كالقمي قدس سره، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على أنّ مسألة التعامل مع النصّ الديني والمنهج المتّبع في ذلك ليست وحياً منزلاً لا يمكن تغييره أو المساس به كما يتوهّم بعضُ، بل لابدّ من تنقيح القواعد المدوّنة والمناهج المعروفة في كيفية الوقوف على مرادات نصوص الشريعة المقدّسة. وإن قادنا التحقيق والتنقيح إلى وجود بعض القواعد غير القادرة على الاستجابة في توظيف النصّ الديني حسب متطلبات الحياة، فلا ضير في تقديم أطروحة جديدة قادرة على القيام بالمهمة المذكورة.

٤ . حجّية ظواهر الكتاب الكريم

ذهب جملة من علمائنا الأخباريين إلى عدم حجّية ظواهر القرآن. وهذا البحث وإن طرحته أعلام الأصول في تصصيلات حجّية الظهور، إلا أنه من أهمّ الأبحاث المطروحة على بساط البحث المعرفي وكيفية التعاطي مع النصّ الديني المتمثل بالقرآن الكريم عموماً، ولا يختصّ بحجّية الظهور على مستوى البحث الأصولي؛ إذ الحجّية لها معانٍ أحدها المعنى الأصولي وهو المنجزية والمعدّية، والآخر المعنى المعرفي الذي هو الكاشفية عن الواقع، ومن المعلوم أنّ القرآن ليس كتاب فقه فقط، بل هو جامع لكلّ معارف الدين والشريعة عقائد وفقهاً وأخلاقاً. وهذا المعنى للحجّية هو الذي يستحقّ أن يكون محوراً للبحث حسب ما يذهب إليه السيد الأستاذ في هذه المسألة التي سوف تنتهي . استناداً لذلك . إلى قواعد وأصول علم التفسير، كما أنها تنتهي إلى مسائل أصول الفقه من جهة المنجزية والمعدّية.

وفي هذا المجال لابد من الإجابة عن مجموعة من الأسئلة التي تقع في صميم البحث المعرفي في القرآن الكريم، والتي تكون بمجموعها الإطار العام في كيفية فهم نصوص الكتاب الكريم والوصول إلى أهداف الرسالة السماوية الخالدة والخاتمة. ومن هذه الأسئلة:

• هل يمكن الاعتماد على ظهور النص القرآني؟

كيف نفهم القرآن بعد قبول حجية ظواهره؟ وهذه مسألة جوهرية بحاجة إلى دراسة مستقلة. فمع القول بأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، ما هو دور العقل في فهم القرآن؟ وما هو دور أهل البيت عليهم السلام في ذلك؟ وما هو دور الكشف والشهود في الوصول إلى الحقائق القرآنية؟ وما هو دور العلوم الطبيعية في هذا المجال أيضاً؟

• ما هو الملاك الذي نميز على أساسه التفسير المدوح من التفسير المذموم؟ وأن لا نقع في التفسير بالرأي من جهة، ولا نقع بإغلاق باب فهم القرآن كلياً من جهة أخرى؟

• ماحقيقة المحكم والمتشابه في القرآن، وما هي الطريقة الصحيحة في فهم المحكم والمتشابه؟

• ما هي حقيقة التنزيل والتأويل التي نطق بها الآيات والروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام؟ وتبعداً لذلك لابد من الوقوف على مسألة الظاهر والباطن التي نطق بها الروايات أيضاً.

• هل للقرآن مراتب وجودية متعددة؟ ومع كونه كذلك هل تتعدد مناهج فهم القرآن بحسب اختلاف مراتبه الوجودية؟ وفي ضوء ذلك عندما يستعمل القرآن لفظاً ما كـ «الميزان» مثلاً أيريد منه مصاديق مرتبة واحدة أم مصاديق جميع مراتبه الوجودية؟

وهذا ما حاول سيدنا الأستاذ التوفّر عليه في كتابه الذي صدر أخيراً حول «أصول التفسير والتأويل».

٥. الظهور الموضوعي وتنوع القراءات

وقع البحث بين الأصوليين حول كيفية إثبات الظهور الموضوعي الذي يقع موضوعاً لأصالة الظهور، ومن أهم الطرق لإثبات الظهور المذكور ما ذكره السيد الشهيد الصدر قدس سره من أنَّ الظهور الموضوعي يُحرز وجداً بالتحليل القائم على حساب الاحتمالات «وذلك بمحلاحة ما ينسق من اللفظ إلى الذهن من قبل أشخاص متعددين مختلفين في ظروفهم الشخصية بنحو يطمئن بحساب الاحتمالات أنَّ انبات ذلك المعنى الواحد من اللفظ عند جميعهم إنما كان بنكهة مشتركة هي قوانين المحاورة العامة لا لقرائن شخصية لأنَّ هذا خلف اختلافهم في الملابسات الشخصية»^(١).

وهذا البيان إنما يتم ويكون صحيحاً فيما لو كانت النصوص الشرعية التي بأيدينا قد أقيمت جمياً إلى مستوى الفهم العرفي عند عموم الناس، والحال ليس كذلك إذ إنَّ كلمات أهل البيت عليهم السلام انطوت على كثير من المسائل التي لا يفهمها إلا الخواص، خصوصاً في مباحث العقائد ومسائل التوحيد والمعرفة الإلهية التي لا يخفى مدى العمق والدقة التي تضمنتها.

(١) بحوث في علم الأصول، تقريرات الشهيد السعيد الأستاذ آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر طاب ثراه، تأليف السيد محمود الهاشمي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م: ج ٤ ص ٢٩٣.

في ضوء ذلك أثبتنا أنّ المقصود من الظهور الموضوعي ليس الظهور المصيب أو المطابق للواقع، بل المقصود أنّ الظهور إذا كان مستندًا إلى قرائن موضوعية ومنهج صحيح في الاقتناص بغضّ النظر عن إصابة الواقع وعدمه، فهو الملّاك الصحيح في الموضوعية والذاتية التي يوصف بها الظهور المقتني. فإن حصل ظهور لإنسان من خلال اعتماده على منظومة فكرية ومنهج استدلاليّ أقام الدليل على صحته، عدّ هذا الظهور موضوعيًّا. وأمّا إذا كان الظهور حاصلًا بصورة لا تستند إلى منهج معرفيّ أقيم الدليل على صحته، فلا يكون موضوعيًّا وإن كان مصيبيًّا واقعًا.

وهذا الملّاك في الموضوعية هو الذي لابدّ أن يجري في مسألة تعدد القراءات في النصّ الديني، إذ إنّ الواقع لا يمكن لغير المعصوم أن يدعّي أنه وقف عليه حتّى يقول بأنّ القراءة الصحيحة هي خصوص المطابقة للواقع، إنّما القراءة الموضوعية هي تلك التي تستند إلى سياق معرفيّ مبرهن أو منهج استدلاليّ أقيم الدليل على صحته. بعبارة أخرى: إنّ المدار في الكاشف لا المكشوف.

وفي هذا المجال ذهب العلّامة الطباطبائي إلى أنّ القراءة والاستظهار من النصّ الديني لو لم يكن مستندًا إلى منهج صحيح لكان من مقوله «التفسير بالرأي» التي نهى عنها النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله؛ قال قدس سره: «التفسير بالرأي المنهي عنه أمر راجع إلى طريق الكشف دون المكشوف، وبعبارة أخرى: إنّما نهى عليه السلام عن تفهم كلامه على نحو ما يُتفهم به كلام غيره، وإن كان هذا التحو من التفهّم ربما صادف الواقع. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله في رواية أخرى:

من تكلّم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ. فإنّ الحكم بالخطأ مع فرض الإصابة ليس إلّا لكون الخطأ في الطريق، وكذا قوله عليه السلام في حديث العياشي: إنّ أصاب لم يؤجر»^(١).

بناءً على ذلك فإنّ المنهج المعرفية كالمنهج الفلسفية والتجريبي والعرفاني والأخباري والكلامي سوف تختلف روحًا ونتيجة، وهي جميّعاً قراءات متعدّدة للواقع، ثم إنّها ليست صحيحة فحسب بل وجودها ضروريّ في الفكر البشري لأنّها أفهم وطرق للكشف عن الواقع. وبذلك يتّضح أنّ الملاك في معرفة الظهور الموضوعي وتميّزه عن الظهور الذاتي هو وجود المنهج المعرفي الصحيح وعدمه.

فهذه مجموعة مختصرة من الأبحاث والإثارات العلمية التي حاولت هذه الدراسة الإجابة عليها، مضافاً إلى المسائل الأخرى التي اشتغلت بها والتي لا تقلّ أهميّة عمّا ذكرناه في هذه المقدّمة.

مباحث الكتاب

اشتمل الكتاب على مبحثين:

- **المبحث الأول: الأمور العامة.** وفيه فصول:

- **الفصل الأول: هل حجّية الظنّ ذاتية؟**

- **الفصل الثاني: إمكان جعل الحجّية للظنّ.**

- **الفصل الثالث: تأسيس الأصل عند الشكّ في الحجّية.**

(١) الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطاطبائي، صحّحه وأشرف على طباعته الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة الثانية المحقّقة، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات: ج ٣ ص ٨٩ - ٨٨.

• المبحث الثاني: الظنون الخاصة أو الأمارات المعتبرة شرعاً.

وفيه فصول:

. الفصل الأول: السيرة.

. الفصل الثاني: حجية الظهور.

. الفصل الثالث: الإجماع.

. الفصل الرابع: الشهادة.

وفي الختام، أسأل الباري عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون.

ولا يفوتنـي في هذه الفرصة أن أـسجل بالـغ شـكري وتقـديري لـكـبيرـين لـأـسـتـاذـي الـذـي رـزـقـنـي اللـهـ التـعـلـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ سـماـحةـ السـيـدـ كـمالـ الحـيدـريـ حـفـظـهـ اللـهـ، عـلـىـ الجـهـدـ الـذـيـ بـذـلـهـ فـيـ مـاتـابـعـةـ مـراـحـلـ إـنـجـازـ هـذـاـ الـبـحـثـ، وـمـاـ وـهـبـنـيـ بـهـ مـنـ أـوـقـاتـهـ الـثـمـيـنـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـسـتـمـرـ لـسـاعـاتـ طـوـيـلةـ فـيـ سـبـيلـ إـكـمـالـ الـبـحـثـ وـإـظـهـارـهـ بـالـصـورـةـ الـمـائـلـةـ بـيـنـ يـدـيـكـ، وـأـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـوـقـقـ سـماـحتـهـ إـلـىـ مـوـاصـلـةـ هـذـهـ الـبـحـوثـ عـلـىـ أـحـسـنـ وـجـهـ، وـأـنـ يـأـخـذـ بـأـيـدـيـنـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ رـضـاهـ تـعـالـىـ.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهرأً وباطناً.

محمود نعمة الجياشي

١٤٢٨ هـ ربيع الأول

قم المشرفة

المبحث الأول

الأمور العامة

- الفصل الأول: هل حجية الظن ذاتية؟
- الفصل الثاني: إمكان جعل الحجية للظن
- الفصل الثالث: تأسيس الأصل عند الشك في الحجية

١٨ الظن

تمهيد

بعد الفراغ من مباحث القطع وما يتعلّق به من المسائل التي تقدّم الكلام عنها، يقع البحث في مسألة الظنّ ومدى حجّيته من الناحية الأصولية؛ وهو المعتبر عنه في كلمات الأصوليين ببحث الظنون الخاصة أو الأمارات المعتبرة شرعاً.

و قبل الدخول في صلب هذا البحث تجدر الإشارة إلى أمور ثلاثة، سنبحثها في ثلاثة فصول، تكون بمثابة المقدمات التي تبني عليها تفاصيل البحث في الظنون الخاصة من الناحية المنهجية؛ هي:

الأمر الأول: هل الظنّ حجّيته ذاتية كالقطع؟

فقد ذهب مشهور الأصوليين في العصر الثالث من عصور علم الأصول، أي من زمان الوحدة البهائية قدس سره إلى أنّ الحجّية لازم ذاتي للقطع، بمعنى أنّ العقل يدرك وجوب الطاعة واستحقاق العقاب عند المخالفة، مع حصول البيان التام لأمر المولى، وعليه ينبع السؤال في المقام حول الحجّية الذاتية للظنّ وعدمها.

الأمر الثاني: بناءً على عدم الحجّية الذاتية للظن، هل يمكن جعل الحجّية له أصلاً؟

إذ بعد ثبوت عدم كون الحجّية لازماً ذاتياً للظنّ يقع السؤال عن إمكان جعل الحجّية له شرعاً، وليس البحث في هذا الأمر عن وقوع

الجعل الشرعي وعدم وقوعه، بل في إمكانه وعدمه، فقد يقال أنّ جعل الحجّية للظنّ مستحيل عقلاً.

وفي هذا الأمر يقع السؤال حول منشأ الاستحالة المذكورة لجعل الحجّية للظنّ؛ إذ قد تنشأ الاستحالة من جهتين:

الأولى: كون ذلك يتنافى مع الحكم العقلي بقبح العقاب بلا بيان؛ حسب ما ذهب إليه المشهور من عدم منجزية الظنّ عقلاً.

الثانية: منافاة الحكم المجنعول للظنّ مع الحكم الواقعى المشكوك. وتستند هذه الجهة من البحث في أصلها إلى الشبهات التي أثارها ابن قبّة في المقام. والبحث في هذه المسألة يقع في مقامين:

الأول: البحث المرتبط بالشبهات الناشئة من مدركات العقل النظري من قبيل اجتماع المثلين أو الضدّين.

الثاني: البحث المرتبط بالشبهات الناشئة من مدركات العقل العملي من قبيل تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة.

ثم إنّ البحث في هذه الجهة هو ما يصطلح عليه أصولياً بمسألة الجمع بين الحكم الواقعى والحكم الظاهري، والتي سيأتي بيانها في اللاحق من فقرات هذا البحث.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ البحث في الأمر الثاني ليس مختصاً بباب الأمارات المعتبرة شرعاً بل يشمل باب الأصول العملية؛ ضرورة أنّ البحث في الأصول العملية إنما ينطلق بعد التسليم بإمكان جعل الحجّية للشكّ أو عدم إمكانها؛ لأنّ جعل الحجّية للأصل العملي في مورد الشكّ قد يتنافى مع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، وقد يتنافى مع الحكم الواقعى المشكوك.

الأمر الثالث: معرفة الأصل العقلي أو الشرعي عند الشك في جعل الحجية لفرد من أفراد الظن، وهو ما يصطلاح عليه بـ : تأسيس الأصل عند الشك في الحجية. والبحث في هذا الأمر إثباتي بخلافه في الأمرين المتقدّمين فهو ثبوتي واقعي.

الفصل الأول

هل حجية الظن ذاتية؟

علة البحث

تجدر الإشارة أولاً إلى معرفة السبب الكامن وراء طرح هذا البحث، وهذا ما يستدعي الرجوع قليلاً إلى ما حررناه في مباحث القطع، فقد تقدم أن القطع - بعد تحليل هوّته - يتضمن خصوصيات ثلاثة، الأولى: الكاشفية وإراءة الواقع، الثانية: المحرّكية والداعوية في الأغراض الشخصية والتکوينية، وهاتان الخصوصيتان من ذاتيات القطع. أما الثالثة: فهي الحجّية بالمعنى الأصولي. وقد ذكر المشهور من الأعلام في تلك المسألة بأن الحجّية - بمعنى المنجزية والمعدّرية - لازم ذاتي للقطع، بمعنى عدم إمكان التفكيك بينها وبين القطع؛ الأمر الذي يقتضي حسن العقاب مع مخالفة القطع عقلاً أي «حسن العقاب مع البيان» وهذا بدوره يتوج ما اشتهر بينهم من قاعدة «قبح العقاب بلا بيان».

أي: كما لا يعقل التفكيك بين الزوجية والأربعة كونها لازماً ذاتياً لها، كذلك لا يعقل التفكيك بين الحجّية وبين القطع والبيان التام، وحيث إنّ القضايا العقلية نسبة الموضوع فيها إلى المحمول نسبة العلة التامة إلى معلولها، سوف ينتج انتفاء المنجزية والمعدّرية عند انتفاء القطع؛ لكون البيان حينئذ ناقصاً، فلا يترتب محمول القضية العقلية الذي هو الحجّية. في ضوء ذلك حكموا بعدم الحجّية الذاتية للظنّ لعدم تحقق القطع، وعليه ستكون حجيته مجعلولة. ومن هذا المنطلق طُرِح هذا البحث.

رأي المشهور

قال المحقق الخراساني قدس سره: «لا ريب في أنَّ الأمارة غير العلمية ليست كالقطع في كون الحججية من لوازمهَا ومقتضياتها بنحو العلية بل مطلقاً، وأنَّ ثبوتها لها تحتاج إلى جعل، أو ثبوت مقدمات وطروء حالات موجبة لاقتضائِها الحججية عقلاً - بناءً على تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة - وذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحججية بدون ذلك ثبُوتاً بلا خلاف، ولا سقوطاً»^(١).

إشكال الصدر على المشهور

وقد علق الأستاذ الشهيد قدس سره على ذلك بأنَّ: «هذا الكلام منهم مسوق وفقاً لتصوّراتهم في تحليل حججية القطع المتقدم شرحها، حيث إنَّهم كانوا يفصلون بين مولوية المولى المفروغ عنها في علم الكلام الأسبق رتبة من علم الفقه والأصول، وبين تنجز تكاليف المولى ومقداره، فجعلوا البحث عن دائرة التنجز بحثاً أصولياً. وقد تفرع عن هذا التفكيك أن طرحت حججية القطع بصيغة أنَّ القطع حجة بذاته، لأنَّها من لوازم الانكشاف والوصول الذي يكون مقوماً للقطع، ولازم ذلك أنَّه إذا انتفى الانكشاف التام انتفتح المنجزية، وهذا ما سمي بقاعدة قبح العقاب بلا بيان الذي هو بمثابة المفهوم المذكور، وهو معنى أنَّ الظنَّ ليس منجزاً بذاته ما لم تتمَّ بيانيته»^(٢).

(١) كفاية الأصول، تأليف المحقق الكبير والمدقق النحرير الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٤هـ : ص ٣١٧.

(٢) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٨٦.

وهذا يعني أنّ مشهور الأصوليين قد ربطوا مسألة المنجزية والمعدّية بمسألة تمامية البيان والقطع وعدمهما، ومن هنا علّق قدس سرّه بأنّ الحقيقة التعليلية وملك الحجّية ليس هو تمامية البيان وعدمها، بل الملك هو وجود المولوية وعدم وجودها، لذا سيكون الرابط بين تمامية البيان والحجّية فقط دون إدخال المولوية خطأً من الناحية المنهجية؛ ضرورة أنّ الرابط لابدّ أن يحصل بين الحجّية والمولوية.

وعليه لا يمكن قبول قاعدة بقبح العقاب بلا بيان بالصيغة التي ذكرها المشهور، بل الصحيح أن يقال بقبح العقاب بلا مولوية، وحسن العقاب معها، أي أنّ الحجّية بالمعنى الأصولي لا ينبغي أن ترتبط من الناحية المنهجية بوجود البيان التامّ وعدم وجوده؛ إذ البيان مرتبط بمقام الطريق الموصل إلى تكاليف المولى، في حين إنّ البحث لا بدّ أن يقع في رتبة أسبق من ذلك وهي تحديد دائرة مولوية المولى سبحانه وتعالى.

ويمكن التعليق على ما أفاده قدس سرّه بأنّهم لم يكونوا بصدّ ربط الحجّية بالبيان وعدمه مطلقاً، ولا يتحمل في شأنهم ذلك، بل مما لا ريب فيه أنّهم ربطوا بين الحجّية والبيان على تكليف من له حقّ الطاعة والمولوية.

قال السيد الخميني قدس سرّه: «إن كان المراد من لزوم العمل على طبق القطع هو العمل على طبق المقطوع والواقع المنكشف، فليس هو من أحکام القطع، بل مآلـه إلى لزوم إطاعة المولى الذي يُبحث عنه في علم الكلام»^(١).

(١) تهذيب الأصول، تقريراً لبحث سيدنا العلامـة والأستاذ الأعظم آية الله العظمى الإمام الحاج السيد روح الله الموسوي الخميني رضوان الله عليه، بقلم الشيخ جعفر السبحاني التبريزـي، انتشارات دار الفكر، قم ١٤١٠ هـ: ج ٢ ص ٨٤.

وفي هذا المجال يقرر السيد الخوئي قدس سره أيضاً: «إنَّ التعبير بموافقة القطع ومخالفته لا يخلو من مسامحة، فإنَّ المراد موافقة المقطوع ومخالفته، وهذا هو المراد من لزوم متابعة القطع عقلاً»^(١).

الحق في المسألة

إلا أنَّ النقطة التي لم يلتفت إليها المشهور هي تصوّرهم بأنَّ حقَّ الطاعة والمولوية متواطئ على درجة واحدة، ولا فرق في هذا الحق بين المولوية الحقيقة الثابتة لله سبحانه وتعالى وبين المولوية العقلائية، وحيث إنَّ الحق المذكور في الأخريرة ثابت في المقطوعات دون غيرها من درجات الانكشاف الأخرى، فقررُوا أنَّ ذلك ثابت أيضاً في مولوية الحق سبحانه وتعالى، فإنَّ كان البيان تماماً على تكاليف المولى الحقيقي فالحجّية ثابتة، وإلا فلا، خصوصاً مع الالتفات إلى تصريحهم بأنَّ الشارع سيّد العقلاء.

وقد بسطنا الكلام حول هذه المسألة في مباحث القطع وأثبتنا عدم صحة قياس المولوية الحقيقة لله سبحانه وتعالى على المولوية الجارية في المجتمعات العقلائية؛ استناداً إلى اختلاف الملائكة الذي تؤول إليه كلٌّ من المولويتين المذكورتين وأنَّه لا معنى لجريان شيء على خالقنا ومولانا الحقيقي مما يجري علينا كمخلوقين، وتقرّر أنَّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان - على فرض قبولها - ليست عقلية، وأنَّ غاية ما تثبته هو

(١) دراسات في علم الأصول، تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره، تأليف آية الله السيد علي الهاشمي الشاهرودي قدس سره، نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ : ج ٣ ص ١٥.

حدود حقّ الطاعة في المولويات العقلائية.

ثم إنّ هذه المسألة تتضمّن بعدين:

أحدهما: إدراك أصل مولوية الحقّ سبحانه وتعالى.

ثانيهما: حدود دائرة حقّ الطاعة وبيان أبعادها.

وهاتان قضيّتان غير مبرهنتين وإنّما المرجع في إثباتهما هو الوجdan فقط، وقد تعرّض الأستاذ الشهيد قدس سره إلى ذكر بعض المنبهات على حقّانية الوجدان المذكور.

وما دام مرجع القضيّتين المذكورتين إلى الوجدان العقليّ للإنسان لا العقلائيّ، فلابدّ أن نرى بماذا يحكم الوجدان في ذلك؟

إذ لو انتهى الوجدان إلى عدم وجوب طاعة المولى سبحانه وتعالى، فلا يمكن للإنسان حينئذ أن ينبعث أو يفعل شيئاً امثلاً لأوامر المولى. والبحث من هذه الجهة مرتبط بنظرية المعرفة، فلو أنّ إنساناً اعتقد بوجود الله، واعتقد بالنبوات والرسالات واليوم الآخر، لكنّه لم يعتقد بوجوب طاعة أوامر وتكاليف المولى سبحانه وتعالى؛ لعدم وجود الدليل لديه على ذلك، فما هو موقفه يوم القيمة وهو على هذه الحال؟ هل يستحقّ العقاب؟

وليعلم أنّ هذه القضية المعرفية قد طرحت مؤخراً في الأوساط الفكرية والمؤسسات العلمية، وحاصلها هل الإنسان مكلّف أولاً، أم صاحب حقّ ثم مكلّف؟ فلو أراد أن يُسقط حقّه لا يكون مكلّفاً حينئذ. ومعلوم أنّ الواقع الديني عندنا يقوم على أساس التكليف أولاً والحقّ ثانياً.

وكيف كان، فإنّ أصل حقّ الطاعة للمولى الحقيقي أمر وجданـي لا دليل عليه، ولو قلنا أنّه بملكـ الخالقـية، لعاد السؤال: ما هو الدليل على

أنَّ كُلَّ خالق تجب طاعته؟ وما الدليل على أنَّ المنعم تجب طاعته؟ ثم إنَّ الخالق هل أخذ الإذن من الإنسان في خلقه لتجب له الطاعة لو خلقه؟! وهكذا لا يبقى إلَّا الوجдан الذي يحكم بوجوب حقِّ الطاعة للمولى سبحانه وتعالى.

كذلك الحال في حدود حقِّ الطاعة وأنَّه شامل للمظنومنات والمشكوكات فضلاً عن التكاليف المقطوعة، فإنَّه أمرٌ وجداً أيضاً لا دليل برهانياً عليه، وقد أفاد السيد الشهيد أنَّ المولى سبحانه وتعالى المتصل بالأسماء الحسنى والصفات العليا، يحكم الوجدان بأنَّ دائرة حقِّ طاعته تشمل التكاليف عموماً، سواء كانت مقطوعة أو مظنونة أو محتملة.

قال قدس سره: «المولوية الذاتية وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته لنا الثابتة بملك خالقيته، وهذا مطلب ندركه بقطع النظر عن مسألة شكر المنعم»^(١)، وما دام سبحانه مالكاً لنا بالملك التكويني فلا معنى لجواز التصرف بأيِّ شيء إلَّا بعد إحراز الإذن من المالك الحقيقي. أي لا يجوز التصرف إلَّا بعد القطع بالإذن، وهذا معنى منجزية الاحتمال عقلاً.

فهو يثبت نظرية حقِّ الطاعة من خلال الاستناد إلى بعض الأسماء الإلهية وهمما الخالق والممالك، لكن يمكن القول أنَّ الله سبحانه وتعالى أسماء أخرى غير الخالق والممالك لها آثار تختلف عن هذين الأسمين، وهذا ما يصطلح عليه بالحكومة الأسمائية. ومن هنا إن استطعنا أن نبرز بعض الأسماء الإلهية التي تكون قادرة على منع التأثير المطلق لاسم «المالك» فيمكننا أن نثبت حينئذ أصالة البراءة العقلية في قبال ما ذهب

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٨.

إليه قدس سره من أصالة الاشتغال العقلية؛ فإنّ أسماء كالرؤوف والرحيم قادرة على تضييق دائرة اسم العادل، فكذلك الأمر في اسم المالك. نعم نحن لا نختلف مع السيد الشهيد في أنّ اسم المالك في نفسه يقتضي حقّ الطاعة وأصالة الاشتغال العقلية.

أي: إنّ بعض الأسماء الإلهية تكون حاكمة على البعض الآخر. فالإنسان العاصي - مثلاً - نستطيع أن نصوّر له حاليتين بالنسبة إلى الجزاء الذي يستحقه من الله عزّ وجلّ، إذ لو نظرنا إلى حاله من خلال الاسم «الحكيم» فإنّ مقتضى الحكمة أن يصل هذا الإنسان المذنب إلى جزائه وعقوبته التي يستحقها. لكن لو نظرنا إلى ذلك من خلال اسم الرؤوف أو الرحيم ل كانت حاليته تختلف ويكون جزاؤه المغفرة والرحمة بدلاً من العقاب، وهكذا يحصل التزاحم - لو صحّ التعبير - بين مقتضيات الأسماء الإلهية، فيخرج المذنب من مقتضى اسم ليدخل تحت مقتضى اسم آخر. فالشفيع مثلاً عندما يُعمل شفاعته لا يطلب من المولى سبحانه أن يبطل مولويّة نفسه، ويقول له: أنت لست مولاً فلا تعاقبه، ولا يطلب منه إبطال عبودية العبد المذنب له، ولا يطلب منه أن يرفع يده عن حكمه وتکليفه؛ لأنّ الأحكام الإلهية غير قابلة للاستثناء والنسخ، ولا يطلب منه إبطال قانون المجازاة عموماً أو خصوصاً، بل الشفيع يطلب من الله عزّ وجلّ بمقامه وجاهه أن لا يحاسب العبد المذنب من خلال اسم الحكيم أو العادل وإنّما يحاسبه من خلال «الرؤوف» و«الرحيم»، فيحكم هذا على ذاك.

قال الطباطبائي قدس سره: «ومن هنا يظهر للمتأمل أنّ الشفيع إنّما يحكم بعض العوامل المرتبطة بالموارد المؤثرة في رفع العقاب مثلاً من

صفات المشفوع عنده أو نحوها على العامل الآخر الذي هو سبب وجود الحكم وترتّب العقاب على مخالفته. ونعني بالحكومة أن يخرج مورد الحكم عن كونه مورداً بإدخاله في مورد حكم آخر، فلا يشمله الحكم الأول؛ لعدم كونه من مصاديقه، لا أن يشمله فيبطل حكمه بعد الشمول بالمضادة كإبطال الأسباب المتضادة في الطبيعة بعضها حكم بعض بالمعارضة والغلبة في التأثير^(١).

في ضوء ذلك فإن الله سبحانه وتعالى لم يعامل الناس بمقتضى خالقيته ومالكـيـته فقط، بل عاملهم بجميع أسمائه الحسنـي وصفاته العليا. وبالتالي نستطيع تضييق دائرة حق الطاعة من خلال الاستعـانـة بالمعنى المتقدم للحكومة الأسمائـية. وهذا بـحـثـ موـكـولـ بـتـفـاصـيلـهـ إـلـىـ بـحـثـ البراءـةـ العـقـلـيـةـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ مـخـتـصـراـ فـيـ مـبـاـحـثـ القـطـعـ.^(٢)

التفكير بين المولوية والحجية

في ضوء ما تقدم ثبت أن الحجـيـةـ ثـابـتـةـ لـلـقـطـعـ فـقـطـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـقـوـلةـ المشـهـورـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـىـ السـيـدـ الشـهـيدـ قدـسـ سـرـهـ فـهـيـ ثـابـتـةـ لـدـرـجـاتـ الـانـكـشـافـ الـأـخـرـىـ مـاـ لـمـ يـقـطـعـ بـالـعـدـمـ.ـ وـعـلـىـ يـنـبـقـ السـؤـالـ عـنـ إـمـكـانـ التـفـكـيكـ بـيـنـ الـمـوـلـوـيـةـ وـالـحـجـيـةـ وـعـدـمـهـ؟ـ

من الواضح عدم إمكان التفكـيكـ عـلـىـ مـبـنـىـ المشـهـورـ بـعـدـ اـفـتـرـاضـهـمـ أنـ الحـجـيـةـ لـازـمـ ذـاتـيـ لـلـقـطـعـ وـبـالـتـالـيـ يـسـتـحـيلـ سـلـبـهـ عـنـهـ.

(١) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ١ ص ١٥٩.

(٢) القطـعـ، دراسـةـ فـيـ حـجـيـةـ وـأـقـاسـمـهـ وـأـحـكـامـهـ، تـقرـيرـاـ لأـبـحـاثـ السـيـدـ كـمـالـ الـحـيدـريـ، بـقـلمـ مـحـمـودـ نـعـمـةـ الـجيـاشـيـ، نـشـرـ دـارـ فـرـاقـدـ، قـمـ، طـ ١ـ، ٢٠٠٦ـ، صـ ١٧٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

أما على مبني السيد الشهيد من أن الحجية ثابتة للتکالیف المظنونة والمتحتملة فضلاً عن المقطوعة، فهناك تفصیل تعرّض له قدس سرہ في هذه المسألة وفرق بين مقام الثبوت ومقام الإثبات. فقد قرر إمكان انفكاك الانکشاف عن الحجية ثبوتاً سواء كان انکشافاً تاماً أم ناقصاً.

أما على مستوى الإثبات فقد فصل قدس سرہ بين البيان حيث قال بالاستحاله، وإمكان ذلك مع البيان الناقص. ولیعلم أن نقطة الاختلاف بينه وبين المشهور في المقام تعود أساساً إلى حقيقة الإدراك العقلي لحق الطاعة لله سبحانه وتعالى سعة وضيقاً، وهل هو إدراك تعليقي أم تنجيزي؟ وعلى الثاني يستحيل التفکیک ثبوتاً وإثباتاً، وعلى الأول فإن حق الطاعة معلقاً على عدم ورود الترخیص من المولى نفسه، ومع وروده يرتفع موضوع الحكم العقلي بحق الطاعة.

قال قدس سرہ: «إن الصحيح في حق الطاعة شموله للتکالیف المظنونة والمتحتملة أيضاً، فيكون الظن والاحتمال منجزين أيضاً، ومن ذلك يستنتج أن المنجزية موضوعها مطلق انکشاف التکلیف ولو كان انکشافاً احتمالياً؛ لسعة دائرة حق الطاعة، غير أن هذا الحق وهذا التنجيز يتوقفان على عدم حصول مؤمن من قبل المولى نفسه في مخالفته ذلك التکلیف، وذلك بتصور ترخیص جاد منه في مخالفته التکلیف المنکشف؛ إذ من الواضح أنه ليس لشخص حق الطاعة لتکلیفه والإدانة بمخالفته إذا كان هو نفسه قد رخص بصورة جادة في مخالفته.

أما متى يتاتي للمولى أن يرخص في مخالفته التکلیف المنکشف بصورة جادة؟ فالجواب على ذلك : أن هذا يتاتي للمولى بالنسبة إلى التکالیف المنکشفة بالاحتمال أو الظن؛ وذلك بجعل حکم ظاهري

ترخيصي في موردها، كأصالة الإباحة والبراءة.

وأمّا التكليف المنكشف بالقطع فلا يمكن ورود المؤمن من المولى بالترخيص الجاد في مخالفته؛ لأنّ هذا الترخيص إمّا حكم واقعيٌ حقيقيٌ، وإمّا حكم ظاهريٌ طريقيٌ، وكلاهما مستحيل.

والوجه في استحالة الأول: أنّه يلزم اجتماع حكمين واقعيين حقيقيين متنافيين في حالة كون التكليف المقطوع ثابتاً في الواقع، ويلزم اجتماعهما على أيّ حال في نظر القاطع، لأنّه يرى مقطوعه ثابتاً دائماً، فكيف يصدق بذلك؟

والوجه في استحالة الثاني: أنّ الحكم الظاهري ما يؤخذ في موضوعه الشك، ولا شك مع القطع، فلا مجال لجعل الحكم الظاهري^(١) وقد تقدّم تفصيل ذلك في مباحث القطع حيث ثبت أنّ هذه المسألة مرتبطة بحقيقة الأحكام العقلية وكونها تنجزية أم تعليقية؟ وتقرر آنذاك أنّه لا برهان على التجزية كما لا برهان على التعليقية، وغاية ما يمكن الاستناد إليه هو الوجdan.

وكيف كان فالحجّية تكون مجعلة للظن على مبني المشهور، أمّا على مبني السيد الشهيد قدس سره فإنّها تكون ثابتة له على حد ثبوتها للقطع مع بعض الفوارق التي أشرنا إليها، وسوف تظهر ثمرة هذا الاختلاف في مسألة تأسيس الأصل عند الشك في الحجّية.

(١) دروس في علم الأصول، آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم المشرفـة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ ج ٣ ص ٤٠.

الفصل الثاني

إمكـان جـعل الحـجـيـة لـلـظـنـ

البحث فيه من جهتين

١. المنافاة مع قاعدة قبح العقاب بلا بيان
٢. المنافاة مع الحكم الواقعي المشكوك

(١)

المنافاة مع قاعدة قبح العقاب بلا بيان

نبحث في هذه الجهة منفاة جعل الحجّية للظنّ مع الحكم العقلاني بقبح العقاب بلا بيان، بقطع النظر عن منفاة ذلك للتشرعات الإلهية الأخرى؛ إذ لا ريب أن الأحكام الظاهرية طرًا إما أن تكون بقصد التنجيز أو التعذير، فهي إما إلزامية أو ترخيصية لا محالة، فيقع البحث في هذه الجهة عن مدى منفاة جعل هذه الأحكام لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وقد تعرّض الشهيد الصدر قدس سره إلى البحث في تنافي الأحكام الظاهرية الإلزامية مع مسلك البراءة العقلية فقط، ولم يتعرّض للبحث على مستوى تنافيها مع مسلك حق الطاعة أو الاحتياط العقلاني بالرغم من أن البحث جار على كلا المسلكين.

أمّا على مبني المشهور فلا تتحقق الحجّية إلا مع البيان التام، وعلى هذا الأساس أشكّل عليهم الأمر في جعل الأحكام الظاهرية الإلزامية؛ ضرورة منفاتها مع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

وأمّا على مسلك حق الطاعة فالبحث يجري من جهة الأحكام الظاهرية الترخيصية التي تنافي منجزية مطلق الانكشاف بحسب هذا المسلك. بناءً على ذلك سلك كلّ من المشهور والأستاذ الشهيد مسلكاً

يختلف عمّا سلكه الآخر لدفع هذا الإشكال، ولا يخفى أنّ الإشكال يزداد تعقيداً بناءً على مسلك بقبح العقاب بلا بيان الذي يقرّر ثبوت الحجّية للقطع عقلاً بنحو التنجيز لا التعليق، فهـي تأبـي الانفكاك عنه؛ لرجوعه إلى التخصيص في الحكم العقلي.

قال الشهيد الصدر قدس سره: «إنّ حجّية غير العلم مناف مع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، لأنّ غير العلم لا يخرج عن كونه غير العلم مهما جعلت له الحجّية شرعاً أو عقلاً، فيكون العقاب في مورده عقوبة بلا بيان، والأحكام العقلية لا تقبل التخصيص»^(١).

ومن هنا أشكـل المحقق النائيني قدس سره على مسلك جعل المنجزية لصاحب الكفاية بأنّه ممتنع عقلاً؛ ضرورة أنّ المنجزية لا تثبت إلاّ للبيان التام عقلاً، وعليه يكون ثبوتها للحكم الظاهري تخصيصاً في الحكم العقلي، وهو مستحيل.

استناداً لذلك حاولت مدرسة المحقق النائيني التخلص من الإشكال المذكور من خلال القول بأنّ جعل الحجّية للحكم الظاهري معناه التخصيص والخروج الموضوعي عن الحكم العقلي بقبح العقاب بلا بيان، وذلك عن طريق اعتبار الظنّ علماً الذي يقرّر مسلك جعل الطريقة والكافـحة الذي تبـتـه هذه المدرسة وهو يقتضـي ترتـيب أحكـامـ العلم على الـظنـ المـعـتـبرـ وـمـنـ جـمـلـتهاـ الحـجـيـةـ^(٢).

(١) بحـوثـ فيـ علمـ الأـصولـ، مصدرـ سابقـ: جـ ٤ـ صـ ١٨٨ـ .

(٢) فـوـائدـ الأـصولـ، منـ إـفـادـاتـ قـدـوةـ الـفـقـهـاءـ وـالمـجـتـهـدـينـ المـيرـزاـ مـحـمـدـ حـسـينـ الغـرـوـيـ النـائـيـ، تـالـيـفـ الأـصـوليـ المـدقـقـ وـالـفـقـيـهـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـ الـكـاظـميـ الـخـراسـانـيـ، مؤـسـسـةـ النـشـرـ الـإـسـلامـيـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ بـقـمـ المـقدـسـةـ، الطـبـعـةـ الثـامـنـةـ، ١٤٢٤ـ هـ : جـ ٣ـ صـ ١٧ـ - ١٨ـ .

أي أن الحجية تعني إيجاد فرد من أفراد العلم من خلال تتميم الكشف للبيان الناقص الذي يمثله خبر الثقة مثلاً، وبذلك يكون تصرفاً في موضوع القاعدة العقلية لا محمولها لكي يلزم التخصيص.

ويمكن الجواب عن هذه المحاولة بما يلي:

إن ثبوت الأحكام العقلية لموضوعاتها حاصل بمقتضى الملاكات التكوينية والحيثيات الوجودية فيها، فهو ثبوت تكويني لا اعتباري جعلـي، فالاستحالة ثابتة لاجتماع النقيضين حقيقة لا اعتباراً وجعلاً.

بناءً على ذلك فالقاعدة العقلية تقرر حسن العقاب مع البيان وقبحه مع عدمه، وهمـا حكمـان عـقـلـيان ثـابـتـان لمـوـضـوعـيـن حـقـيقـيـيـن وـاقـعـيـيـن، وـعـلـيـهـ لـيـس بـمـقـدـورـ الـبـيـانـ التـامـ بـنـحـوـ الـاعـتـارـ وـتـمـيـمـ الـكـشـفـ تـغـيـيرـ الـحـكـمـ العـقـلـيـ بـقـبـحـ الـعـقـابـ بـلـ بـيـانـ؛ ضـرـورـةـ أـنـ «الـلـابـيـانـ» باـقـ وـاقـعاـ وـحـقـيقـةـ وـإـنـ اـعـتـبـرـ بـيـانـ جـعـلـاـ وـاعـتـارـاـ.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـبـيـانـ الـمـأـخـوذـ مـوـضـوعـاـ لـحـكـمـ الـعـقـلـ لـيـسـ هـوـ الـبـيـانـ التـامـ تـكـوـيـناـ وـوـاقـعـاـ، بـلـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـمـنـ الـبـيـانـ التـعـبـديـ. وـهـوـ أـوـلـ الـكـلامـ.

نعم يمكن القول - دفعاً للشكال المذكور - بقبول قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لكن لا على سعتها وشمولها بل بتخصيصها من الأصل بحالة المشكوك واقعاً وأهمية فقط وعدم شمولها لحالة المشكوك واقعاً والمعلوم أهمية. وعليه لو دل الدليل الإثباتي على حكم ظاهري إلزامي فسيكون كاشفاً عن أن الشيء المشكوك هو معلوم أهمية؛ وبذلك يخرج عن موضوع القاعدة العقلية من الأساس.

إـلـاـ أـنـ هـذـاـ التـوجـيهـ لـيـتـ إـلـاـ مـعـ تـفـسـيرـ الـأـحـكـامـ الـظـاهـرـيـةـ بـأـنـهـاـ أـحـكـامـ

طريقة، لا مصالح ومحاسد مستقلة في متعلقاتها، بل تنحصر وظيفتها في تنجيز مصالح متعلقات الأحكام الواقعية.

في ضوء ذلك لا مخرج من شبهة التنافي بين الحكم الظاهري الإلزامي مع الحكم العقلي بقبح العقاب بلا بيان إلا أحد أمرين:
الأول: إنكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

الثاني: الالتزام بأنّ موضوع حكم العقل إنّما هو عدم بيان الحكم الواقعي وعدم بيان اهتمام المولى به على تقدير ثبوته، ودليل الحجّية كاشف عن الاهتمام المذكور، فيرتفع موضوع القاعدة العقلية.

وأمّا بناءً على مسلك الأستاذ الشهيد في حقّ الطاعة، فيبدو أنّه كان ملتفتاً إلى الإشكال المذكور من أول الأمر، وذلك من خلال ذهابه إلى أنّ الحكم العقلي الذي ثبت بموجبه حقّ الطاعة للمولى هو حكم تعليقيّ لا تنجيزيّ، ومن ثمّ لا يكون المرخص الشرعي معارضًا لهذا الحكم عند وروده، بل يكون رافعاً لموضوعه.

(٢)

المنافاة مع الحكم الواقعي المشكوك

البحث في هذه الجهة، حول إمكان جعل الحجّية للحكم الظاهري وعدمه من خلال التعرّض لمجموعة من اللوازم المحالة التي ادعى لزومها عند جعل الحكم الظاهري. وقد ذُكر أنّ اللوازم المذكورة تنقسم إلى:

- ١ - ما يرتبط بمدركات العقل النظري.
- ٢ - ما يرتبط بمدركات العقل العملي.

قال الشهيد الصدر قدس سره: «وأمّا الصنف الثاني من المحذور فعبارة عن ثلاثة أمور بعضها يثبت المحذور على مستوى مدركات العقل النظري وبعضها يثبته على مستوى مدركات العقل العملي.

وهي ما يلي:

- ١ - إنّ جعل الحجّية للظنّ بل مطلق الحكم الظاهري يؤدّي إلى محذور اجتماع الضدين أو المثلين قطعاً أو احتمالاً، وكلّها محال. وجه الاستحاله واضح، ووجه اللزوم أنّ الحكم الظاهري في معرض الخطأ والإصابة فيكون في مورده حينئذ حكم واقعيٌ مضادٌ أو مماثل بعد البناء على عدم التصويب، وهذا محذور على مستوى العقل النظري.

٢ - إنّه يؤدّي إلى نقض الغرض المولوي من الأحكام الواقعية المجعلة - وهو محال في حقّ المشرع الملتف والمهتمّ بأغراضه التشريعية - وهذا المحذور أيضاً بلحاظ مدركات العقل النظري.

٣ - إنّه يؤدّي إلى إيقاع المكّلّف في مفسدة الحرام وتقويت مصلحة الواجب عليه بناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، وهو قبيح لا يصدر من الحكيم. وهذا محذور على مستوى مدركات العقل العملي، أي إنّه يتوقف محذوريته على افتراض حكم المولى المشرع^(١).

وقد ناقش قدس سرّه هذه الإشكالات في ضوء ما ذهب إليه في حقيقة مدركات العقل النظري والعملي، وتقديم في مباحث القطع عدم موافقتنا له في جملة من مبانيه في هذه المسألة.

من هنا يمكن تقسيم المحاذير المذكورة بتقسيم آخر وهو تقسيم ثنائيّ حاصله:

١ - ما يلزم منه المحال بالذات، كاجتماع الضدين والمثلين، أو اجتماع الحرمة والوجوب.

٢ - ما يلزم منه المحال الوقوعي، كتقويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة، إذ إنّ هذه الأمور يمتنع صدورها من الحكيم لا أنّها مستحيلة ذاتاً.

ولبيان ذلك مجملأ نقول:

الحكم الظاهري المجعل في حالة الشكّ تارةً يكون منسجماً مع الحكم الواقعي المشكوك ومتوافقاً معه، وأخرى مخالفًا له. وعلى الأول

(١) بحوث في علوم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٨٨ - ١٨٩.

فالمحذور هو اجتماع المثلين وهو ممتنع ذاتاً لرجوعه إلى اجتماع النقيضين. فالشيء عندما يكون واجباً واقعاً فهذا يعني تحقق المراد بالإرادة في الحكم الواقعي، ويكون الوجوب المجعل في الحكم الظاهري وجوباً آخر لإرادة أخرى على نفس المراد الموجود في الحكم الواقعي، فتجمع إرادتان على مراد واحد، وهو محال، نظيره نظير استحالة اجتماع العلتين التامتين على معلول واحد.

وعلى الثاني - مخالفة الحكم الظاهري للحكم الواقعي المشكوك -

يلزم عدّة محاذير:

١ - لزوم اجتماع الضدين.

٢ - لزوم نقض الغرض.

٣ - الإلقاء في المفسدة أو تفويت المصلحة.

ولا ريب أنَّ الأوَّل منها يعود إلى المحالات الذاتية، أمّا الثاني فهو منها أيضاً، ببيان:

أنَّ الغرض من أمر المولى بشيء أو نهي عنه يعود إلى تكميل العبد وإيصاله إلى كماله اللائق به، فلو تحققت المصلحة في فعل ما يكون مقتضى قاعدة اللطف والحكمة أن يأمر المولى عبده بذلك الفعل. وهذا هو المدلول المطابق للغرض الذي يستكمل به العبد، وهناك مدلول التزامي لا ينفك عنـه هو أنَّ المولى لا يأمر العبد بالإتيان بالفعل فقط، بل لابدَ أن لا يصدر منه فعل يؤدي إلى نقض هذا الأمر وتضييع الغرض المذكور، أي لا يجعل المولى حكماً ظاهرياً على خلاف الحكم الواقعي الذي فيه كمال العبد.

استناداً إلى ذلك، لو جعل المولى الحكم الظاهري على الخلاف

- والمفروض أن المدلول الالتزامي بمنزلة المعلول للعلة التامة التي هي وجود الغرض وترك جعل الحكم المخالف معلول لها - فعند ترك الترك ينتفي المعلول مع تحقق علته التامة وهو محال ذاتاً.

وأمّا محذور تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فهو مرتبط بالقبح والاستحالة الواقعية، إذ لو كان مضمون الحكم الظاهري المجعل منافياً لمضمون الحكم الواقعي المشكوك، لأفضى إما إلى تفويت مصالح الواقع أو الإلقاء في مفاسده، وهو قبيح من المولى الحكيم.

ثم إن المحاذير المذكورة بالتفصيل المتقدّم لا ترجع جميعها إلى ما أثاره ابن قبّة في مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، بل بعضها يرجع إليه^(١) وبعضها الآخر جاء من خلال توسيع البحث من قبل الأعلام في تفاصيل هذه المسألة الجوهرية التي تمثل مفصلاً مهمّاً وأساسياً في الهرم العلمي لمسائل أصول الفقه.

وقبل الدخول في الجواب عن هذه المحاذير ينبغي التعرّض لبحثين:

١. التفسير الصحيح لكلام الشيخ في الرسائل

قال الشيخ الأنصاري في الرسائل بعد مناقشته دليل المشهور على إمكان جعل الحجّية للحكم الظاهري: «إنا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحالة، وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالإمكان»^(٢). وقد فهم غير واحد من الأصوليين أنّ الشيخ بقصد الاستدلال على

(١) فرائد الأصول، وهو رسائل أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: عبد الله النوراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة: ج ١ ص ٤٠ .

(٢) فرائد الأصول، مصدر سابق: ص ٤٢.

إثبات إمكان جعل الحجية للحكم الظاهري، وتأسيساً على هذا الفهم فقد صارت هذه العبارة مورداً للنقض والإبرام في كلمات الأعلام، حيث ذكر المحقق الخراساني مجموعة من الإشكالات على الفهم المذكور^(١)، وحاول السيد الخوئي ردّها والانتصار للشيخ الأنصاري^(٢)، ثم دافع الأستاذ الشهيد عن إشكالات الخراساني وبين بعد ذلك ما يمكن أن يورد على كلام الشيخ الأعظم^(٣).

وليست ثمة ضرورة تقضي بسط الكلام في جملة الإشكالات المذكورة، لكن المهم هو التعرّض لفهم الصحيح والمختار لكلام الشيخ سالف الذكر، وفي هذا الصدد نقول:

لا ريب في أن العقلاء سيراً خاصةً ثابتة في تبيين مقاصدهم والوصول إلى أغراضهم، كاعتتمادهم على ظواهر الكلام والاستناد إليها لإحراز مراداتهم، وقد استقر عمل العقلاء على هذه السيرة وانعقد حالهم عليها. بناءً على ذلك لو احتمل العقلاء أن هناك مانعاً يمنع من الاعتماد على أمارة ما، فإنّهم لا يعتنون بمثل هذا الاحتمال. وهذا هو معنى الأصل عند الشيخ الأنصاري في المقام.

وقد بنى الشارع طريقته في هذا المجال - أي بيان مقاصده ووصول إلى مراداته - على نفس السيرة التي استقر عليها بناء العقلاء، ولا يوجد

(١) كفاية الأصول، مصدر سابق: ص ٣١٨.

(٢) مصباح الأصول، تقرير بحث سماحة آية الله العظمى زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره، مؤلفه السيد محمد سرور الوعظ الحسيني البهسودي، منشورات مكتبة الداوري، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ :

ج ٢ ص ٩١.

(٣) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٨٩.

لديه طريق آخر لذلك؛ ضرورة أنه لو كان ليّنه ووصل إلينا، والحال ليست كذلك. وهذا يقتضي إمضاءه السيرة العقلائية المنعقدة على عدم الاعتناء بالاحتمال المذكور.

وعليه فالأصل عند الشك - بعد الفحص - في وجود مانع يمنع من الاعتماد على أمارة ما وجعل الحجّة لها هو عدم وجود المانع وتبقى تلك الأمارة على إمكان جعل الحجّة لها، وهو أعمّ من الواقع. ومع تحقق الدليل الإثباتي على الحجّة يثبت الواقع أيضًا^(١).

قال السيد الخميني قدس سره: «لا سبيل إلى إثبات الإمكان، فإنه يحتاج إلى إقامة البرهان عليه، ولا برهان عليه، كما لا يخفى.

ولكنَّ الذي يسهل الخطب أنه لا احتياج إلى إثباته، بل المحتاج إليه هو ردُّ أدلة الامتناع، فإذا لم يدلُّ دليل على امتناع التعبّد بالأمرات والأصول نعمل على طبق أدلة حجيّتها واعتبارها»^(٢)

٢. اختلاف المسألة باختلاف المبني الكلامية

تنتهي مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي في مبادئها الأساسية إلى مجموعة من المبني الكلامي والعقلية التي سنشير إليها بعد قليل. والسؤال المطروح هنا:

هل المحاذير واللوازم الباطلة التي أشرنا إليها في ما تقدّم واردة على جميع المبني في هذه المسألة أم ترد على بعضها دون بعضها الآخر؟

(١) ينظر مباحث الأصول، تقريراً لأبحاث سماحة آية العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر، السيد كاظم الحسيني الحائرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ: ج ٢ ص ٢٩.

(٢) أنوار الهدایة، الإمام روح الله الموسوي الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ١٨٩.

في هذا المجال يجدر الالتفات إلى العلاقة الجوهرية والعلاقة الصميمية بين البحث الأصولي والبحث الكلامي، إذ إن مسألة الجمع بين الحكمين الظاهري والواقعي ترتبط ارتباطاً أساسياً بجملة من الأصول العقدية والعقلية التي تمثل المبادئ التصديقية لهذه المسألة، ولا يمكن البحث فيها من الناحية المنهجية إلا بعد الفراغ من تحقيق القواعد والأصول المذكورة. ومن هذه الأصول:

١ - هل الله تعالى في كل واقعة حكم؟

فما لم يثبت في الرتبة السابقة أن الله تعالى في كل واقعة حكماً، فلا معنى حينئذ لحصول التنافي بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي؛ إذ لا واقع لكى يتناهى مع الظاهر، وتكون من السالبة بانتفاء الموضوع.

٢ - أتختص الأحكام الواقعية بالعالم بها فقط، أم هي مشتركة بين العالم والجاهل بها؟ إذ مع اختصاصها بالعالمين بها فقط لا يتحقق التنافي من الأساس؛ لعدم وجود الأحكام الواقعية بحق الجاهل الذي يأتي في حقه الحكم الظاهري.

٣ - إثبات أن الأحكام الواقعية إنما شرعت لأجل وجود المصالح والمفاسد في متعلقاتها، إذ ما لم يثبت ذلك فلا يتصور التنافي بينها لأنها ستكون اعتبارات سهلة المؤونة.

٤ - إثبات أن المصالح والمفاسد الموجودة في متعلقات الأحكام متحققة في جميع أفرادها لا أنها موجودة على مستوى النوع فقط، أي لو كانت المصلحة فهي علة تامة للحكم فلابد من تحققها في كل فرد لا محالة. وفي قبال ذلك قد يقال أن الأحكام إنما هي تابعة لمصالح ومفاسد في نوع متعلقاتها دون أفرادها؛ ضرورة أن المصلحة الداعية إلى التشريع

في كثير من الأحكام الشرعية غير موجودة في جميع الأفراد، وذلك كالعدة مثلاً فإنها جعلت لمطلق المرأة مع أن ملاكها الذي هو حفظ النسب غير موجود في جميع الأفراد، وكذلك حق الشفعة فإنه جعل لمطلق الشفيع مع أن ملاكه الذي هو دفع تضرر الشفيع عن الشريك اللاحق غير موجود في جميع الأفراد.

في ضوء هذه الأصول والقواعد الكلامية وتبعاً لاختلاف المعروف في المبني التي ترتكز عليها المسائل المذكورة ينبغي تشيد مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي بجميع تفاصيلها على المختار في حقيقة هذه القواعد وأمثالها.

ومن الغريب أن لا نرى أثراً للبحث المفصل في هذه الأصول في كلمات الأعلام عند تعرّضهم لمسألة إمكان جعل الحجّية للظن بالرغم من أهمية هذه المسألة وعظم مكانتها في البحث الأصولي.

من هنا يحتم علينا المنهج العلمي الصحيح أن نتوقف عند تحقيق القواعد والأصول المذكورة، وأن يتم البحث فيها بنحو يتلاءم مع البناء الصحيح والمختار في مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

١. إنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِي كُلِّ وَاقْعَدٍ

لا ينبغي الشك بأن هذه المسألة كلامية في طبيعتها المعرفية، وبالرغم من أنها تكررت كثيراً في كلمات الأعلام إلا أنهم لم يقدروا لها بحثاً مستقلاً يتکفل إقامة الدليل على حقّانيتها ومدى حدودها ومعطياتها في بحث الاستنباط الفقهي.

يقع البحث حول هذه القاعدة في مقامين:

المقام الأول: على مستوى الروايات والنصوص.

المقام الثاني: على مستوى الدليل العقلي.

١. القاعدة على مستوى النصوص والروايات

تعرضت مجموعة كبيرة من الروايات لإثبات مضمون هذه القاعدة وقررت ذلك بمضامين متعددة تنصب جميعاً على شمول الأحكام الشرعية لكلّ وقائع الحياة وأنّ ما من شيء إلا جاء فيه كتاب أو سنة منها:

• عن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمْمَةَ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَجَعَلَ لَكُلَّ شَيْءٍ حَدّاً وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً»^(١).

• عن محمد بن عيسى عن يونس عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»^(٢).

• عن سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: أكلُ شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلّى الله عليه وآله، أو تقولون فيه؟ قال: بل كلّ شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلّى الله عليه وآله»^(٣).

(١) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ھـ)، دار الكتب الإسلامية، الطبعة السادسة: ج ١، باب الرد إلى الكتاب والسنة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: الحديث ١٠.

٢. القاعدة على مستوى الدليل العقلي

تواترت النصوص بأنّ الآخرة ما هي إلّا ثمرة أعمال الإنسان في الدنيا، وأنّها التبيّنة العملية لاعتقاداته وأعماله في هذه النشأة، فما من عمل إلّا وله أثره الخاصّ في عالم الآخرة، فالدنيا مزرعة الآخرة^(١). وقد نصّ القرآن الكريم على أنّه ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢).

وحيث إنّ العقل الإنساني ليس بمقدوره اكتشاف العلاقات الموجودة بين العمل الدنيوي وأثره الأخرى؛ لمحدودية إدراكاته مضافاً إلى عدم إمكان الوقوف على العلاقات المذكورة بتوسيط التجربة الإنسانية؛ ضرورة خروج نشأة الآخرة وقوانينها عن سلطان هذه التجربة، ومن هنا فلا سبيل للعقل بالارتباطات الحقيقة بين النشأتين، والمفترض أنّ كلّ فعل يلزمـه الأثر الأخرىـي فيلزمـ على من يبيّـنـ لنا قوانـينـ الآخرـةـ - الرـسـلـ وـالـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ -ـ أنـ يكونـ لـديـهـ لـكـلـ وـاقـعـةـ حـكـمـ لاـ محـالـةـ.

٢ . اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم والجاهل

يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بعدة طرق:

أحدـهاـ: طـرـيقـ العـقـلـ؛ بـتـقـرـيبـ أـنـ حـكـمـ الـأـمـثالـ فـيـ مـاـ يـجـوزـ وـفـيـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ وـاحـدـ. فـلـوـ كـانـتـ صـلـاـةـ الصـبـحـ مـثـلاـ كـمـالـ لـلـإـنـسـانـ، وـهـذـاـ الـكـمـالـ

(١) ينظر عوالي اللائي، ابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ: ج ١ ص ٢٦٧.

(٢) الرزلة: ٧ - ٨.

أمر وجودي لا اعتباري، فلا يؤثر علمه وعدم علمه على هذا الحكم واقعاً، نعم لا ريب في تأثيره على مستوى الثواب والعقاب.

ثانيها: طريق النقل؛ إذ يمكن الاستناد إلى مجموعة من النصوص التي يأمر بعضها بوجوب تعلم أحكام الشريعة ووجوب السؤال عنها من أهلها.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

ومن الروايات ما رواه الشيخ صحيحًا عن مسدة بن زياد في قوله تعالى: ﴿فَإِلَهُ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾^(٢): «إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفل عملت بما علمت، وإن قال: كنت جاهلاً، قال: أفل تعلمت حتى تعمل؟ فيخصمه، فتلك الحجة البالغة»^(٣).

ومنها ما رواه يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه قال: «سئل أبو الحسن عليه السلام: هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه؟ قال: لا»^(٤).

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الأنعام: ١٤٩.

(٣) الأمالي، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، نشر دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ : ج ١ ص ٨ حديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ٢٠١٤هـ : ج ٢٧، ص ٦٨.

وعن بريد العجلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعمران بن أعين في شيء سأله: «إِنَّمَا يَهْلُكُ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ»^(١).

وعن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا يَسْعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوهُ وَيَتَفَقَّهُو وَيَعْرُفُوا إِمَامَهُمْ، وَيَسْعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوْهُ بِمَا يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تَقْيِيَةً»^(٢).

إذ من الواضح في ضوء هذه النصوص أن وجوب التعلم والسؤال والتفقه لا يتصور إلا مع ثبوت الأحكام الشرعية جمِيعاً في الواقع حتى في حق الجاهل، ثم يؤمر بتعلم ما يجهله منها.

ومن طريق النقل أيضاً يمكن الاستدلال على قاعدة اشتراك الأحكام من خلال الاستناد إلى النصوص الدالة على التوقف وحسن الاحتياط على أية حال؛ إذ لابد من فرض واقع موجود في حق الجاهل لكي يتصور تحقق الاحتياط فيه.

أي أن المدلول الالتزامي لروايات التوقف وحسن الاحتياط هو وجود أحكام واقعية في حق المحتاط، وإلا لا معنى لل الاحتياط، كما لا يخفى.

ثالثها: ما ذكره الأستاذ الشهيد من إمكان التمسك بإطلاق أدلة الأحكام الشرعية عموماً لإثبات شمولها للعالم والجاهل بها على حد سواء^(٣).

(١) الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٤٨٨ هـ ج١ ص٤٠.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج٢٧، ص١١١.

(٣) دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، مصدر سابق: ص١٥.

٣ . تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد في متعلقاتها

البحث في هذه القاعدة أكثر أهمية من البحث في القاعدتين السابقتين، وذلك للثمرات الكبيرة المترتبة على هذه المسألة، من هنا لا بأس بالوقوف على المفاصل الجوهرية التي ترتكز عليها قاعدة تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد.

الأقوال في المسألة

في هذه المسألة اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: ما نسب إلى الأشاعرة من أن المصالح والمفاسد تابعة للأوامر والنواهي الإلهية. فما أمر به الشارع يكون ذا مصلحة، وما نهى عنه يكون ذا مفسدة، وليس هناك مصلحة أو مفسدة في نفس الشيء قبل تعلق التكليف الإلهي به^(١).

الاتجاه الثاني: مذهب العدلية الذي يقرر تبعية الأوامر والنواهي الإلهية للمصالح والمفاسد الموجودة في متعلقات الأحكام. وتجري هذه المصالح في عالم التشريع مجرى العلل التكوينية من استتباعها للأحكام وكونها لازمة الاستيفاء في عالم التشريع^(٢).

تجدر الإشارة هنا إلى أن الاختلاف بين هذين الاتجاهين ليس ذا تأثير كبير في المقام، إذ كلا الاتجاهين يفترض وجود مصالح ومفاسد،

(١) ينظر الإلهيات على هدى الكتاب والسنة العقل، محاضرات الشيخ جعفر السبحاني، بقلم حسن محمد مكي العاملی، مؤسسة الإمام الصادق، قم: ج ١ ص ٢٤٩.

(٢) ينظر فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ٨٩.

ومن هنا يمكن تصوّر تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة.

نعم على القول بوجود المصالح والمفاسد في أشخاص متعلقات بالأحكام، يمكن القول إن الإطاعة والامتثال أو الانزجار يكونان لخصوص المصلحة أو المفسدة الموجودة في المتعلق وليس لأمر المولى، وعليه تكون الأوامر والنواهي الشرعية إرشادية لا مولوية.

أي أن حكم العقل بوجوب الطاعة والامتثال يتربّ على وجود المصلحة أو المفسدة في المتعلق نفسه ولا علاقة له بأن ذلك الأمر أو النهي قد صدر ممّن له حق المولوية، وبالتالي لو استطاع العقل أن يقف على المصلحة أو المفسدة أو صادفهما اتفاقاً فقد تحقق الامتثال والوصول إلى الكمال حتى لو لم يكن هناك أمر ونهي.

بناءً على ذلك ميّز بعض المحقّقين بين الأوامر والنواهي في باب العبادات والنواهي والأوامر في الأبواب الأخرى. وهو الاتّجاه الثالث.

الاتّجاه الثالث: ما ذهب إليه الأستاذ الشهيد من أن المتعلقات في باب العبادات خالية من المصالح والمفاسد قبل تعلق الأمر المولوي بها. نعم تتحقّق فيها المصلحة بعد الأمر بها من الله سبحانه وتعالى لأنّها ستحقّق الامتثال والعبودية له سبحانه. وحيث إن هذا الأخير لا يتحقّق إلا من خلال متعلق، فلا وجود للمصلحة في الم المتعلقات بغضّ النظر عن الأوامر الإلهية.

قال قدس سره: «ونحن لا ننكر أنّه كثيراً ما يكون ملاك الحكم في نفس الحكم دون متعلقه، لكن لا بمعنى أن لا يكون هناك غرض للمولى وراء الحكم، بل بمعنى أنّ الإتيان بالمتعلق بعنوانه الأولى ليس مطلوباً، وإنّما المطلوب هو امتثال حكم المولى، فيحكم المولى بالمتعلق

كي يمثله العبد فتحقق هذه المصلحة خارجاً، ولعل هذه المصلحة هي الملحوظة في جل العبادات أو كلها^(١).

أي أن المصلحة في باب العبادات هي ترويض العبد على الامتثال والعبودية وطاعة المولى سبحانه وتعالى، وليس المصلحة موجودة في المتعلق بغض النظر عن الأمر المولوي، كما في الأوامر التي يريد منها تطويق العبيد على الإطاعة والامتثال، إذ لا يوجد غرض حقيقي للأمر في المتعلق بل غرضه هو حصول الإطاعة والانقياد من المأموم. ولعل هذه الحالة تتجلّى بأوضح صورها في واجبات الحجّ وكيفية قيام المكلّف بها حسب التفاصيل المدونة في كتب الفقه.

بعارة أخرى: يمكن أن نتصوّر الحكم الناشئ من المصلحة بمعنى آخر غير ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من أن المصلحة موجودة في نفس الجعل، بل تكون المصلحة في المتعلق لكن لا بعنوانه الأوّلي بل بعنوانه الثانوي الناشئ من تعلق أمر المولى به وهو عنوان كونه امتثالاً وإطاعة وانقياداً لأمر المولى وتحقيقاً لعبيديّته كما هو الحال في الأوامر الاختبارية، من قبيل اختبار النبي إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فهل يمكن القول أن المصلحة كانت في المتعلق الذي هو ذبح إسماعيل؟! كلاً، بل لعل المفسدة في ذلك، لكن لمّا أمر الله سبحانه وإبراهيم فقد تحقق عنوان الامتثال والإطاعة الذي يكون حاكماً على مفسدة ذبح ابنه اسماعيل. أي: عند الكسر والانكسار تكون الغلبة للعبودية والامتثال والانقياد.

ومن هنا جاء في ذيل الآية: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُ أَبْلَغُوا الْمُبَيِّنُ﴾^(٢). أي إن

(١) مباحث الأصول: ج ٢ ص ٣٢؛ بحوث في علم الأصول: ج ٤ ص ١٩٤، مع اختلاف يسير.

(٢) الصافات: ١٠٦.

كماله عليه السلام متوقف على المرور بهذا الاختبار العظيم، بمعنى أن ملاك هذا الأمر هو وجود مبادئه من المصلحة والحب والإرادة في ذبح إسماعيل عليه السلام لكن لا في ذاته المحفوظ في الرتبة السابقة على تعلق الأمر الإلهي به، بل بالذبح بما هو معنون بالامتثال والانقياد للمولى عز وجل.

بناء على ذلك يمكن القول أن العبودية والامتثال يتحققان بمتابعة كل ما يتصوره العبد أنه أمر مولوي ولو توهمماً وبالتالي لا معنى لتحقق التنافي بين الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرة. فلا اجتماع لمثلين ولا اجتماع لضدين، بل غاية المطلوب هو العبودية والانقياد ولا فرق حينئذ بين حالة المطابقة للواقع وعدمهما.

واستناداً لهذا التصور في المصلحة والمفسدة وأن الغرض الأساسي من التكاليف العبادية هو الترويض والطاعة والعبودية، لا يكون ثمة مجال للمحاذير المذكورة في التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري.

في ضوء قاعدة تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد ينفتح البحث حول مجموعة من الثمرات المهمة المترتبة على اختلاف الاتجاهات في حقيقة القاعدة المذكورة مضافاً إلى مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، ومنها:

١ - تصوير دخول المخالف القاصر إلى الجنة.

٢ - مسألة الإجزاء.

٣ - مسألة تبدل رأي المجتهد أو الأجر الأخرى الذي يحصل عليه عند الخطأ في اجتهاده.

من هنا يكتسب البحث في هذه المسألة أهميته الكبرى التي تفرض

علينا الوقوف عند التحقيق الصحيح والمنهجي وبيان المسلك المختار في قضية تبعية الأحكام الإلهية للمصالح والمفاسد.

التحقيق في المسألة

ترتبط هذه المسألة بمجموعة من المقدمات التي تنتهي في أصلها المعرفي إلى علم الكلام. وما لم يتم الفراغ عن هذه المقدمات ومعرفة حقيقتها ومعطياتها التي تؤول إليها، لا يمكن بمقتضى المنهج العلمي الصحيح الدخول مباشرة إلى تحقيق المسألة المذكورة. ودعوى أن المقدمات التي نذكرها هنا هي مسائل كلامية لا علاقة لها بعلم الأصول، مدفوعة بما حققناه في بحث حقيقة علم الأصول من أنه مجموعة من المسائل التي لها نحو ارتباط بعملية استنباط الحكم الشرعي، وهذه المسائل بعضها كلامية وبعضها فلسفية وبعضها لغوية، وبعضها عرفية عقلانية، وذكرنا أن علم الأصول ليس علمًا حقيقياً له موضوع واحد متقرر في الواقع، ومن هنا لا ينطبق عليه تعريف العلم بالاصطلاح العلمي الصحيح. وإليك هذه المقدمات:

١. أن الإنسان لم يُخلق عبثاً بلا هدف ولا غاية

يقرّر القرآن الكريم بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض يعتريه أن الإنسان لم يُخلق عبثاً بل خُلق لهدف وغاية، وهي الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى والصعود إليه؛ قال سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾^(١).

غاية الإنسان وكماله النهائي هي إدراك القرب الإلهي لأن الله عزّ وجلّ هو مركز الكمال المطلق الذي لا بدّ أن تنتهي إليه مسيرة الكدح

.(١) المؤمنون: ١١٥

الإنساني؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَعَلَّمَكِهِ﴾^(١).

والمراد بالقرب هنا القرب الوجودي المعنوي، أو هو التخلق بأخلاق الله علماً وعملاً.

في ضوء هذه الحقيقة القرآنية ينبثق السؤال الآتي: ما هو الطريق الذي يتحقق كمال الإنسان النهائي في الوصول إلى القرب الإلهي؟ يقرر القرآن الكريم في غير آية من آياته المباركة أنَّ الطريق الوحد للوصول إلى ذلك الهدف الأسمى ليس هو إلَّا الدخول في حصن الولاية الإلهية الحقيقية؛ قال سبحانه: ﴿الَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَادِ إِلَى النُّورِ﴾^(٢).

ونقصد بالولاية هنا الولاية الخاصة^(٣) التي ينصُّ عليها أمثال قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنَّاجِيَنَ﴾^(٥).

(١) الانشقاق: ٦.

يراجع هذا البحث في عصمة الأنبياء في القرآن محاضرات السيد كمال الحيدري، بقلم محمود نعمة الجياشي، دار فرائد، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م: ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) البقرة: ٢٥٧.

(٣) لتقريب معنى دخول الإنسان في حصن الولاية الإلهية وكونه في إطار العبودية الحقيقية ذكر سيدنا الأستاذ - حفظه الله - أن يكون العبد بمنزلة جارحة من جوارح المولى، إذ الجوارح لا إرادة مستقلة لها في قبال إرادة النفس، فيجب على العبد أن يمثل هذا المستوى من الانقياد والطاعة لمولاه الحقيقي، وهذا المستوى من القرب هو الذي يطلق عليه أهل المعرفة «مقام قرب الفرائض» المأخوذ في الحديث القدسي الذي يقول «ما زال يتعرَّب إلَيَّ عبدي بالفرائض، فإذا أحببته كان سمعي الذي أسمع به وبصري الذي أبصر به ويدني التي أبطش بها...».

(٤) آل عمران: ٦٨.

(٥) الجاثية: ١٩.

وليست هي الولاية العامة الموجودة لجميع الخلائق والتي ينص عليها قوله تعالى: ﴿مَا مِنْ دَآبَةٍ إِلَّا هُوَ أَخِذُ بِنَاصِيَّهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

وهذا من قبيل ما ذكرناه في معنى «المعية» التي وردت في القرآن، فإنّها تنقسم إلى: معية عامّة، ومعية خاصّة، والأولى من قبيل ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(٢) وهي المعية القيومية الثابتة لله سبحانه في كل شيء، والثانية من قبيل ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣)، و﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيْنَ﴾^(٤) فهذه معية خاصة غير الأولى، ولها آثار خاصة تنسجم مع المقام الذي تقتضيه هذه المعية.

وخلالصّة ما تقدّم أنّ الإنسان خلق لغاية وهدف، وهو الوصول إلى القرب الإلهي، وهذا الهدف لا يتحقّق إلا بالدخول تحت الولاية الإلهية.

٢. ما هي الوسيلة التي تقود الإنسان إلى مقام الولاية الإلهية؟

في مقام الجواب عن هذا التساؤل الأساسي اتفق كلّمة المحققين أنّ الطريق الوحيد الذي يصل بالإنسان إلى ذلك المقام السامي هو العبودية والانقياد النام للمولي الحقيقى والتسليم المحسّن لتكلّيفه، كما قال سبحانه حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥). وكذلك قوله: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمَنْ

(١) هود: ٥٦.

(٢) الحديد: ٤.

(٣) البقرة: ١٥٣.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) البقرة: ١٣١.

..... الظن
 دُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴿١﴾ .

وناهيك في ذلك قصة النبي إبراهيم عليه السلام والرؤيا التي أمرته أن يذبح ولده إسماعيل عليه السلام، فإنها تمثل المستوى الحقيقي في الانقياد والتسليم إلى أوامر الله عز وجل.

من الواضح أن هذه الدرجة من الانقياد يشكل تصويرها على الاتجاهين الأول والثاني، إذ بناءً عليهما يكون الإنسان منقاداً إلى المصلحة التي في العمل لا إلى الأمر الإلهي؛ إذ تكون المصلحة حينئذ هي المحرك الحقيقي للإنسان عند الامتثال للأمر المولوي، أي أن اتباع الأمر الإلهي ليس إلا بسبب العلم الإلهي بالمصلحة، وإلاً لو حصل العلم المذكور من طريق آخر فلا معنى لامتثال هذا الأمر.

أما بناءً على ما ذكرناه في المقام فالتسليم والانقياد يكونان طريقين منحصرين للوصول إلى الكمال الحقيقي ونيل القرب الإلهي الذي هو غاية خلق الإنسان. ومن هنا ركز القرآن الكريم على مسألة الانقياد والعبودية والتسليم التام لله سبحانه وتعالى، كما ذكرنا في قصة إبراهيم وذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام، ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَلَمِينَ﴾^(٢)، ولم يقل: أسلمت للمصالح الموجودة في المتعلقات. والإسلام المأمور به هنا ليس هو التشهد بشهادة التوحيد لأنّه كاننبياً آنذاك، بل المطلوب هو التسليم لأمر الله والانقياد له، ولذلك قال في ذيل القصة: ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَّنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾^(٣)، واستناداً

(١) البقرة: ١٢٨.

(٢) البقرة: ١٣١.

(٣) البقرة: ١٢٨.

لهذه الدرجة من الإسلام فسرّت الأمة المسلمة التي طلبها إبراهيم عليه السلام بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأئمّة أهل البيت عليهم السلام. فإنّ هذه الدرجة الشامخة من الانقياد هي التي تنسجم مع قول أمير المؤمنين عليه السلام: « ما عبدتك خوفاً من نار ولا طمعاً في جنة..» إذ لو كانت المصالح هي الأساس لجعل العبادات لما كان هناك معنى لعبادة على عليه السلام!

في هذا السياق يقرّ السيد الطباطبائي قدس سره:

«إذا تتبعنا الكتاب والسنة، وتأملنا فيهما تاماً وافياً، وجدنا أنّ المدار في الثواب والعقاب هو الإطاعة والانقياد والتمرد والعناد، فمن المسلم المحصل منهما أنّ المعاصي حتّى الكبائر الموبقة لا توجب عقاباً إذا صدرت ممّن لا يشعر بها، أو من يجري مجراه، وأنّ الطاعات لا توجب ثواباً إذا صدرت من غير تقرّب وانقياد... وكذلك صدور المعصية ممّن لا يشعر بكونها معصية، إذ قصد الإطاعة لا يخلو من حسن، وصدر الطاعة بقصد العناد واللعب لا يخلو من قبح، وكذلك مراتب الطاعة والمعصية تختلف حسب اختلاف الانقياد والتمرد اللذين تشتمل عليهما»^(١).

٣. ما هو الطريق لتحقيق الانقياد والعبودية التامة؟

بعد أن ثبت أنّ الله سبحانه وتعالى أخبر أنّ كمال الإنسان الحقيقي لا يتحقق إلا بالوصول إلى القرب الإلهي، وهذا الأخير لا يتحقق إلا من خلال العبودية والانقياد التام، ينشق السؤال عن الوسيلة التي تحقق العبودية المذكورة.

(١) رسالة الولاية، العلّامة السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم : ص ٣٤.

في هذا المجال قد يُدعى أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوكل هذه المهمة إلى العقل الإنساني كما هو الحال في كثير من القضايا المهمة في حياة الإنسان والتي أوكلت مهمة القيام بها إلى العقل، كقضايا الصحة البدنية وقوانين المرور وغيرها.

لكنَّ الحقَّ أنَّ الله سبحانه لم يترك مهمَّة تحديد طريق العبودية الصحيح إلى العقل، بل صرَّح القرآن الكريم أنَّ الشريعة الموصولة إلى العبودية الحقة والتي جاءت بها خاتمة الرسالات ليست مما يمكن للعقل الإنساني أن يناله أو يدركه؛ قال سبحانه: ﴿فَإِذَا كُرُوا أَلَّهُ كَمَا عَلَمْكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال مخاطباً نبيَّه الخاتم صلى الله عليه وآله: ﴿وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمَ﴾^(٢) وعليه فإنَّ هذه المسألة ترتبط ارتباطاً جوهرياً بموضوع فلسفة النبوة وحاجة الإنسان إلى الوحي الإلهي؛ إذ ثبت في البحث العقدي عدم قدرة العقل البشري على تشخيص المصدق التام للعبودية إلَّا بالاستعانة بوعي السماء.

فالإنسان يستطيع في هذا العالم الذي يعيش فيه وهذه الأرض التي يتقلب عليها، أن يتعرَّف على بعض الأشياء التي تنفعه وبعض الأشياء التي تضرُّه، من دون الاحتياج إلى شيء خارج محيط القدرة البشرية وحدود المجتمع الدنوي. فهو يعرف مثلاً أنَّ النار محرقة، وأنَّ السُّمْ قاتل، كما يعرف بأنَّ الماء يرفع العطش وأنَّ أقراد الأُسْبِرِين ترفع ألم الرأس إلى غيرها من الأمور التي نلمس نفعها أو ضررها بشكل مباشر

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) النساء: ١١٣.

في حياتنا اليومية، لكن هذه الأمور جميعاً إنما تحصل على مستوى نشأة الدنيا. وقد عرفنا أنَّ الإنسان لم يُخلق ليعيش في هذه الدنيا إلى الأبد، بل الدنيا ليست إلَّا ممراً وطريقاً يصل من خلاله إلى الغاية والهدف الذي خُلق من أجله وهو القرب الإلهي والرجوع إلى الحق سُبحانه وتعالى.

وحيث إنَّ عالم الآخرة ليست بنحو تقع تحت سلطان التجربة البشرية كما كان الحال في النار والماء والدواء، فلا يكون الإنسان حينئذ قادراً على معرفة ما ينفعه وما يضره في ذلك العالم الآخر.

على أساس هذه الحقيقة يمكن أن نقرَّ أنَّ الإنسان لو عاش على هذا الكوكب آلاف السنين، فلا يستطيع في آخر المطاف أن يعرف ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(١)، أو يعرف أنَّ صلة الرحم تطيل في عمر الإنسان، وأنَّ دفع الصدقة يرفع البلاء وميته السوء ونحوها.

وعليه فلابدَّ من وجود قوَّةٍ أخرى تعين له ما ينفعه وما يضره، فتأمره بامتثال الأوَّل، وتنهاه عن ارتكاب الثاني.

من هذا المنطلق أدرك العقل الإنساني ضرورة الحاجة إلى الوحي ورسالات السماء للقيام بهذه المهمة العظيمة.

لذا لم يتعرَّض الإسلام - بوصفه رسالة سماوية - إلى بيان القضايا المرتبطة بالأمور التي يستطيع الإنسان التعرُّف على نفعها أو ضررها من خلال التجربة، لأنَّ الإنسان في هذا المجال غنيٌّ عن الإرشاد بما يملكه من قوَّة العقل الخلاقَة والمبدعة التي وهبها الله تعالى إياها.

(١) النساء: ١٠.

أمّا في القضايا التي تقع في طريق الوصول إلى عالم الآخرة والقرب الإلهي كالعبادات الشرعية، فنجد أنَّ الإسلام قد تعرّض لبيان أدق التفاصيل والخصوصيات التي ينبغي أن يقوم بها الإنسان عند عبادته لله سبحانه وتعالى؛ ضرورة عجز العقل البشري عن إدراك تفاصيل هذا الطريق والتائج المترتب عليه في النهاية الأخرى. فلو عاش العقل البشري ملايين السنين متأملاً متفكراً لما أدرك أنَّ صلاة الصبح ينبغي أن تكون ركعتين، أو أنَّ الحجَّ إلى بيت الله الحرام يتمُّ بهذه الكيفية التي تنصُّ عليها كتب الفقه.

استناداً إلى ذلك نجد أنَّ الشارع المقدَّس - في بعض أوامره وتكاليفه - لا يوحّد بين الغرض والهدف الذي يريده وبين ما يسجله في عهدة المكلَّف، إذ قد يكون هدفه هو الانتهاء عن الفحشاء والمنكر لكنه لا يسجل هذا الهدف في عهدة المكلَّف مباشرة بل يأمره بالمقدّمات التي يعلم المولى أنَّها تؤدي إلى تحقيق الهدف المذكور كالصلوة. وهذا له عدَّة أسباب، منها: أنَّ المولى سبحانه لو ترك اختيار الطريق الموصل إلى الكمال الحقيقي بيد المكلَّف مع فرض قصور عقله عن ذلك سوف يحصل التباس للطرق الموصلة إلى تلك الغاية الحقيقة، كما إذا كان الغرض مثلاً حفظ النظام الاجتماعي الذي تختلف فيه الأنوار وتتعدد فيه المسالك والتشريعات التي يسنُّها العقل الإنساني في هذا المجال. فالمولى يشخص الطريق الذي يراه موصلاً إليه فيأمر به تعيناً حفاظاً على غرضه في دائرة أوسع وتجنباً عن وقوع المكلَّفين في الخطأ لو ترك الأمر إليهم. وعليه فالانقياد التام والدخول في العبودية الحقيقة للمولى سبحانه لا يتحقّق إلَّا بكيفية مخصوقة منه عزٌّ وجلٌّ.

وبالرجوع إلى المثل القرآني في قصة إبراهيم عليه السلام نجد أن الانقياد والتسليم الأعلاّي لم يتحقق إلاّ بعد أن جاء الأمر الإلهي بذبح ولده إسماعيل، وإلاّ لو ترك الأمر ومصداق الانقياد إلى إبراهيم عليه السلام، فلا يمكن أن يخطر في ذهنه أن يذبح ابنه بهذه الطريقة التي يتحقق من خلالها الإسلام الحقيقي الذي وصل إليه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَّهُ لِلْجَنِين﴾^(١).

وبالاستناد إلى التحليل المتقدم يظهر أن الكمال النهائي للإنسان ليس هو ترويضه على العبودية والامتثال، بل هذان الأخيران ليسا إلا غاية متوسّطة ينتقل من خلالها الإنسان إلى حصن الولاية الإلهية، كما هو الحال مثلاً في الصف الخامس من المدرسة فإنه ليس غاية في نفسه بل مقدمة للوصول إلى الصف السادس وهكذا.

في ضوء ذلك نفهم أيضاً لماذا جعل الله سبحانه وتعالى لكل أمّة شرعة ومنهاجاً؟ لأنّ جملة من الانقيادات ومستويات العبودية الموجودة في الشريعة الخاتمة لم تكن تتحمّلها الأمم السابقة، بسبب التكامل والتطوّر الذي حصل عند البشرية على أيدي الأنبياء والأوصياء والعلماء والذي ارتفع بالإنسان إلى مستوى تحمل الرسالة الخاتمة إلى يوم القيمة.

وعليه فهناك مصالح ومفاسد في المتعلقات، لكن لا بالنحو الأول الذي هو مبني على الأشاعرة، ولا الثاني الذي هو مبني على العدلية، ولا بالنحو الثالث الذي ذهب إليه السيد الشهيد قدس سره، بل بما هي مقدّمات، وتوضيح ذلك أن المقدّمات على قسمين:

(١) الصافات: ١٠٣

أحدهما: المقدّمات التي يستغنى عنها بعد تحقّق ذي المقدّمة، كما في السلم لمن أراد الصعود إلى السطح مثلاً، فإنه يستغنى عن السلم بعد الوصول إلى الغاية.

ثانيهما: المقدّمات التي لا يستغنى عنها مع تحقّق ذيها، أي أنّ مطلوبتها تكون متوسّطة لا نهائية، كما في دراسة علم النحو لغرض الاجتهاد، فإنّا نحتاج النحو حتّى مع تحقّق الاجتهاد، وكذلك الأمر في العبادة، فإنّها وإن كانت مقدّمة للوصول إلى القرب الإلهي لكن لا يستغنى عنها حتّى مع تحقّق الغاية المذكورة، أي الحاجة إليها ثابتة حدوثاً وبقاءً.

من هنا أكّد العرفاء أنّه لا طريق إلى الحقيقة إلّا من خلال الشريعة، ومنه نفهم أيضاً ضرورة الشريعة في حياة الإنسان وأنّه يستحيل عليه الوصول إلى مقام القرب الإلهي إلّا من خلال هذه الشريعة الظاهرة والفقه الموجود عندنا، فإنّ الأحكام الفقهية مطلوبة قطعاً لكنّها ليست هي الغرض النهائي والغاية الحقيقة لمисيرة التكامل الإنساني، ومن هنا يتضح أنّ البحث ليس في مطلوبية الفقه وعدمها، فإنّه لا ريب بأنّ أحكام الفقه مطلوبة للشارع بالضرورة دائماً، بل نريد القول أنّ الفقه غرض متوسّط يوصل الإنسان إلى ساحة القرب الإلهي.

الخلاصة مما تقدم أنّ هذه العبادات وغيرها ليست هي المطلوبة بالذات بما هي هي، كما يقرّ الاتّجاهان الأوّل والثاني، ولا أنّ المتعلقات لا دور لها كما في الاتّجاه الثالث ولا هي جزء علّة، بل هي مطلوبة بما هي مقدّمة منحصرة للوصول.

٤. تحقق المصالح والمفاسد في جميع الأحكام

تتميماً لمعطيات البحث السابق لابدّ من السؤال عن المقدّمات التي بيّنت من قبل الشارع المقدّس أهيّ بدرجة واحدة أم لها درجات متعدّدة، متواطية أو مشكّكة؟

الجواب: صريح القرآن الكريم أنّ الطرق إلى الله تعالى متعدّدة إلا أنها ليست متساوية في درجة إيصالها إلى الحقّ عزّ وجلّ، وإنّ أعلاها وأحسنها وأكملها هو المعبر عنه بـ«الصراط المستقيم» الذي لا يتعدّد وهو الطريق الوحيد القادر على إيصال العبد إلى ربّه بأحسن ما يمكن وأقرب ما يمكن، وهناك طرق أخرى متفاوتة في الإيصال والأقربية، وهي المعبر عنها بـ«السبيل». فالسبيل غير الصراط المستقيم لأنّه يختلف ويتنوع ويكثر باختلاف المتبّدين السالكين سبيلاً العبادة^(١)، بخلاف الصراط المستقيم كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبْلًا إِلَّا سَلَمٌ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢)، فذكر أنّ السبل متعدّدة كثيرة، والصراط واحد وهو الصراط المستقيم.

وبالتأمل في صفات الصراط المستقيم التي يذكرها القرآن يظهر أنّ

(١) ينظر الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ١ ص ٣٤ - ٣٩.

(٢) المائدة: ١٥ - ١٦.

«الصراط المستقيم مهيمن على جميع السبل إلى الله والطرق الهادية إليه تعالى، بمعنى أنّ السبيل إلى الله إنّما يكون سبيلاً له موصلاً إليه بمقدار ما يتضمنه من الصراط المستقيم حقيقة، مع كون الصراط المستقيم هادياً موصلاً إليه مطلقاً ومن غير شرط وقيد، ولذلك سمّاه الله تعالى صراطاً مستقيماً، أي لا يختلف حكمه في هدايته وإيصاله سالكيه إلى غايتها ومقصدهم. أمّا السبل فإنّه يمكن أن يجامع كلّ واحد منها شيء من النقص والامتياز، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكَثُرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(١)، إذ بين أنّ شيئاً من الشرك قد يجتمع مع الإيمان وهو مع ذلك سبيلاً من السبل.

وبذلك يتبيّن أمور:

أحدها: أنّ الطرق إلى الله مختلفة كاماً ونقصاً وغالباً ورخصاً، في جهة قربها من منبع الحقيقة والصراط المستقيم كالإسلام والإيمان والعبادة والإخلاص والإخبارات، كما أنّ مقابلاتها من الكفر والشرك والجحود والطغيان والمعصية كذلك؛ قال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوقِفُهُمْ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظَلَّمُونَ﴾^(٢).

وهذا نظير المعارف الإلهية التي تتلقّاها العقول من الله فإنّها مختلفة باختلاف الاستعدادات ومتلّونة بألوان القابليات على ما يفيده المثل المضروب في قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَآءَ فَسَّالَ أَوْدِيَةً بِقَدَرِهَا﴾^(٣).

(١) يوسف: ١٠٦.

(٢) الأحقاف: ١٩.

(٣) الرعد: ١٧.

ثانيها: كما أنَّ الصراط المستقيم مهيمن على جميع السبل، فكذلك أصحابه الذين مكَّنُهم الله تعالى فيه وتولى أمرهم وولَّهم أمر هداية عباده.

ثالثها: أنَّ الصراط المستقيم لما كان أمراً محفوظاً في سبل الله تعالى على اختلاف مراتبها ودرجاتها، صح أن يهدي الله الإنسان إليه وهو مهديٌّ، أي يهديه من الصراط إلى الصراط، بمعنى أن يهديه إلى سبيل من سبله ثم يزيد في هدايته فيهتدِي من ذلك السبيل إلى ما هو فوقه درجة.

رابعها: أنَّ مزيَّة أصحاب الصراط المستقيم على غيرهم، وكذا صراطهم على سبيل غيرهم، إنما هي بالعلم لا العمل، فلهم من العلم بمقام ربِّهم ما ليس لغيرهم. هذا كُلُّه بحسب القرآن الكريم.

أمّا الروايات فقد صرّحت أيضاً بتعدد مستويات العبادة واختلاف آثارها، ومنها الحديث الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: إنَّ الناس يعبدون الله على ثلاثة أصناف، فصنف منهم يعبدونه شوقاً إلى جنته ورجاء ثوابه فتلك عبادة الخدام (الحرصاء)، وصنف منهم يعبدونه خوفاً من ناره فتلك عبادة العبيد، وصنف منهم يعبدونه حبّاً له، فتلك عبادة الكرام، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُم مِّنْ فَرَّغَ يَوْمَئِذٍ إِمْنَوْنَ﴾ (النمل: ٨٩).^(١)

فقد أكَّدت هذه الرواية أنَّ الأصناف الثلاثة هم من العباد، أي هم يسلكون الطريق للوصول إلى القرب الإلهي، لكن العبادة المذكورة بالرغم من كونها عبادة فهي متفاوتة درجة بين الأصناف الثلاثة، بمعنى أنَّ نقطة القرب التي توصل إليها عبادة الأحرار ليست هي نفسها التي توصل إليها عبادة العبيد أو التجار بحسب الرواية. فهناك درجة أعلىَة

(١) الاعتقادات في دين الإمامية، محمد بن قولويه الصدوق، ص ٤٥، وكذلك الحصول، له أيضاً: ج ١ ص ١٨٨، باب ٣، حديث ٢٥٩.

في الوصول إلى الحق عز اسمه، وهي الصراط المستقيم. وهناك درجات أخرى يعبر عنها بالسبيل.

وفي ضوء هذا التقسيم لحقيقة العبادة ودرجاتها نفهم معنى «حسنات الأبرار سيئات المقربين»، فقد يكون شيء حسناً بالنسبة إلى سبيل من السبل وقبحًا بالنسبة إلى سهل آخر أعلى منه درجة.

في هذا المجال يقرّر الطباطبائي: «أنه ورد أفضل الأعمال أحمزها وورد متواترًا في متفرقات أبواب الطاعات والمعاصي اختلاف مراتبها فضلاً وخسنة، وثواباً وعقاباً، والعقل السليم أيضاً حاكم بذلك، وأكثر الآيات القرآنية تحيل الناس إلى ما يحكم به العقل، والميزان بناءً على حكم العقل هو الانقياد للحق والعناد لا غير، وهذا أمران مختلفان بحسب المراتب بالضرورة. وحيث إن السعادة والشقاوة تدوران مدارهما، فلهمما عرض عريض بحسب المراتب الموجودة من الانقياد والتمرد»^(١).

ثم يقول: «لكن الحق الذي عليه أهل الحق، وهو الظاهر من الكتاب والسنة أن شريعة الإسلام لا تجواز التوجّه إلى غير الله سبحانه للسلوك إليه تعالى بوجه من الوجوه ولا الاعتصام بغيره سبحانه إلا بطريق أمر بلزومه وأخذه.

وإن شريعة الإسلام لم تهمل مثقال ذرة من السعادة والشقاوة إلا بيتهما، ولا شيئاً من لوازم السير إلى الله سبحانه يسيراً أو خطيراً إلا أوضحتها، فلكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت»^(٢).

وما دامت الطرق إلى الله سبحانه ذات درجات متعددة ومتفاوتة

(١) رسالة الولاية، مصدر سابق: ص ٣٤ - ٣٥.

(٢) المصدر نفسه: ص ٤٠ - ٤١.

فيتتج «أن المختص من السعادة بالمتاحل بدين الحق، إنما هو كمالها، وأما مطلق السعادة غير مختص بالمتاحل بدين الحق، بل ربما وجد في غير المتاحل أيضاً، إذا وجد فيه شيء من الانقياد، أو فقد شيء من العناد بحسب المرتبة. وبالجملة فالميزان كل الميزان في السعادة والشقاوة والثواب والعقاب، هو سلامه القلب وصفاء النفس»^(١).

استناداً إلى معطيات البحث السابق ينبع التساؤل الآتي:

لو تحقق الانقياد لله سبحانه خارج دائرة المذهب الحق وكان الإنسان المنقاد مخطئاً من الناحية الاعتقادية لا عن عناد وقصير، فهل هناك ثمرة للانقياد المذكور؟

الجواب: المتحصل من خلال التأمل في الروايات الواردة في المقام أن الانقياد الحاصل عن طريق الاعتقاد الخاطئ على فرض عدم العناد والتقصير وإن كان مساوياً كما وكيفاً للانقياد الحاصل من الطريق الحق، لكنه لا يوصل العبد إلى النقطة التي يصل إليها من كان انقياده نابعاً من العقيدة الحقة.

لكن مع هذا الفارق هو أن الوصول إلى الهدف والرحمة الإلهية تارة يكون ثمرة للوعد الإلهي والله تعالى لا يخلف الميعاد؛ قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْفِي الْمِيعَادَ﴾^(٣). وهذا الوعد لا يشمل من كان خارج دائرة المذهب الحق، كما نصت عليه مجموعة من الروايات المعتبرة،

(١) رسالة الولاية، مصدر سابق: ص ٣٥.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) آل عمران: ٩.

..... منها: ما رواه يعقوب بن شعيب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل

لأحد على ما عمل ثواب على الله موجب إلا المؤمنين؟ قال: لا»^(١).

والمؤمن حسب الاصطلاح الروائي لا يطلق إلا على من كان صحيح الاعتقاد، أي الذي يؤمن بولاية أهل البيت عليهم السلام.

وآخر يكون الوصول من خلال الفضل والرحمة الإلهية، وهذا الطريق هو الذي يشمل من كان خارجاً عن دائرة المذهب الحق لا عن ععاد وتصحير، لكن درجة الوصول هنا تختلف عنها في المؤمن من طريق المذهب الحق.

وهناك مجموعة من الروايات تكشفت بيان هذه الحقيقة، أي اختلاف درجات الوصول والقرب من الحق عز وجل.

• منها: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام، قال: إن للجنة ثمانية أبواب: باب يدخل منه النبيون والصديقون، وباب يدخل منه الشهداء والصالحون، وخمسة أبواب يدخل منها شيعتنا ومحبونا، فلا أزال واقفاً على الصراط أدعو وأقول: رب سلم شيعتي ومحبّي وأنصاري ومن تولاني في دار الدنيا... إلى أن قال: وباب يدخل منه سائر المسلمين من يشهد أن لا إله إلا الله ولم يكن في قلبه مقدار ذرة من بغضنا أهل البيت^(٢).

• ومنها: عن علي بن رئاب عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما حال الموحدين المقربين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من

(١) الأصول من الكافي، مصدر سابق: ج ٢ ص ٤٦٣.

(٢) بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي، ط ٢، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣ م: ج ٨ ص ٣٩.

ال المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولا يتكم؟
فقال: أَمَا هُؤلاء فِإِنَّهُمْ فِي حُفْرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ
صَالِحٌ وَلَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ عِدَادَةً فَإِنَّهُ يَخْدُدُ لَهُ خَدْدًا إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ
بِالْمَغْرِبِ، فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الرُّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ
فِي حِسَابِهِ بِحُسْنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، فَهُؤُلَاءِ الْمُوقَوفُونَ
لِأَمْرِ اللَّهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْمُسْتَضْعِفِينَ وَالْبَلَهِ وَالْأَطْفَالِ وَأَوْلَادِ
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ، وَأَمَّا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَخْدُدُ لَهُمْ
خَدْدًا إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ...» الْحَدِيثُ^(١).

الخلاصة

في ضوء البحوث المتقدمة يتضح ما يلي:

- ١ - إن التضاد بين جعل الحكم الواقعي والحكم الظاهري واقع على
أية حال؛ ضرورة أن درجات الوصول إلى الحق سبحانه وتعالى مختلفة
باختلاف الطرق وتعددتها، وهو يؤدي إلى التضاد بين جعل الطريق
الأعلاجي وجعل غيره من الطرق الأدنى درجة ورتبة.
- ٢ - إمكان تصوير الثواب والإجزاء وعدم بطلان ما سبق؛ لتحقق
الانقياد الموجب لذلك.
- ٣ - الحكم بصحة أعمال المستبصر قبل استبصره على المذهب الحق.
- ٤ - عدم بطلان العمل استناداً إلى فتوى المجتهد على فرض تبدلها.
من هنا ينفتح باب البحث - منهاجاً - حول مسألة الجمع بين الحكم
الواقعي والحكم الظاهري.

(١) بحار الأنوار، مصدر سابق: ج ٦ ص ٢٨٦.

الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي

هناك عدّة اتجاهات تصدّت لبيان المحاذير المترتبة على جعل الحكم الظاهري، وهي مختلفة من حيث صياغاتها المنهجية في تحليل إشكالية جعل الحجّية لهذا الحكم، وهي:

الاتّجاه الأوّل: ما يستفاد من كلام المحقق الخراساني والذي يقرر بأنّ المحاذير ثلاثة، هي: اجتماع الضدّين واجتماع المثلين، وتفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة.

قال قدس سره: «وكيف كان فما قيل أو يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التعبّد بغير العلم من المحال، أو الباطل ولو لم يكن بمحال، أموراً أحدها: اجتماع مثلين من إيجابين أو تحريمين - مثلاً - في ما أصاب، أو ضدّين من إيجاب وتحريم، ومن إرادة وكرامة، ومصلحة ومفسدة ملزمان بلا كسر وانكسار في البين في ما أخطأ، أو التصويب وأن لا يكون هناك غير مؤديات الأمارات أحكام.

ثانيها: طلب الضدّين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضدّ الواجب.

ثالثها: تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة في ما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب أو عدم حرمة ما هو حرام، وكونه محكوماً بسائر الأحكام»^(١).

الاتّجاه الثاني: ما جاء في كلمات المحقق النائيني قدس سره من انقسام المحاذير إلى قسمين:

(١) كفاية الأصول، مصدر سابق: ص ٣١٨ - ٣١٩.

أحدهما: ما يرتبط بالمحذور الملاكي.

والآخر: ما يرتبط بالمحذور الخطابي.

قال قدس سره: «ثم إن المحاذير المتوهّمة من التعبّد بالأمارات، منها ما يرجع إلى المحذور الملاكي، ومنها ما يرجع إلى المحذور الخطابي»^(١).

الاتّجاه الثالث: ما ذكره الأستاذ الشهيد قدس سره من أن المحاذير على قسمين:

أحدهما: ما يرجع إلى مدركات العقل النظري.

والآخر: ما يرجع إلى مدركات العقل العملي^(٢).

الاتّجاه الرابع: ما ذكره السيد الخميني قدس سره من أن المحاذير ترجع إلى أربعة أقسام، هي:

١. المحاذير الراجعة إلى ملّاکات الأحكام كاجتماع المصلحة والمفسدة.

٢. المحاذير الراجعة إلى مبادئ الخطابات كاجتماع الإرادة والكرامة.

٣. المحاذير الراجعة إلى نفس الخطابات كاجتماع الضدين والمثليين.

٤. المحاذير الراجعة إلى لوازم الخطابات كتفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة^(٣).

الاتّجاه الخامس: ما ذكره السيد مصطفى الخميني قدس سره من أن المحذور إما أن يكون عقلياً كاجتماع الضدين، وإما بالقياس إلى المبدأ الأعلى كامتناع الجزاف، أو بالقياس إلى المذهب الحق، أو بالقياس إلى عموم المسلمين.

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ٨٩.

(٢) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٣) تهذيب الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٢٩.

قال قدس سره: «إن المحاذير بين ما هو محذور عقلاً، كاجتماع الصدّين والمثلين، سواء كان في الملائكة، أو في المبادئ، وبين ما هو محذور بالقياس إلى المبدأ الأعلى، وهو امتناع الجزاف في حقه تعالى، كنقض الغرض، والإلقاء في المفسدة، وتفويت المصلحة، وبين ما هو المحذور بالقياس إلى المذهب الحق، كلزوم كون الحكم بلا مصلحة ولا مفسدة، وبين الآخرين فرق، فإن الأول غير جائز عند المسلمين، والآخر غير جائز إلا عند الأشاعرة»^(١).

الاتجاه السادس: ما ذكرناه في ما تقدم من رجوع المحاذير المذكورة إلى قسمين:

أحدهما: ما يلزم منه المحال بالذات، كاجتماع الصدّين والمثلين.
ثانيهما: ما يلزم منه المحال الواقعي، كتفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة.

الاتجاه المختار في تقسيم المحاذير

في ضوء الاتجاهات الستة المذكورة سوف نختار التقسيم الذي تبنّاه المحقق النائيني لبيان المحاذير المترتبة على جعل الحكم الظاهري، ضرورة أن الأوجبة التي قررها الأعلام في المقام تنسجم من الناحية المنهجية مع تقسيم المحاذير إلى ما يرتبط بالملائكة وما يرتبط بالخطابات. ومن هنا لابد من الوقوف على مراده من المحذور الملالي والممحذور الخطابي.

(١) تحريرات في الأصول، تأليف العلامة المحقق آية الله المجاهد الشهيد السيد مصطفى الخميني قدس سره، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ: ج ٦ ص ٢٢٤.

أما الأول: فيعني به أن هذا الجعل للحكم الظاهري لا ينبغي صدوره من الفاعل الحكيم. وليس المقصود من المحذور الملاكي المحذور على مستوى المصالح والمفاسد التي هي مبادئ الحكم الشرعي، إذ لا محذور في وجود المصلحة والمفسدة في فعل واحد ويتم تقديم إدراهما على الأخرى بعد الكسر والانكسار.

وأما الثاني: فيعني به المحذور الراجع إلى عالم الجعل والخطاب الشرعي أي الاعتبار، إذ لو كان الجعل حرمة سيقع التنافي والتضاد على فرض الوجوب واقعاً، واجتماع المثلين على فرض الحرمة واقعاً. ودعوى أن الاعتبار سهل المؤونة مدفوعة بأن التنافي الحاصل ليس بين الاعتبارات المجردة بل بلحاظ روح الحكم من المبادئ والإرادة^(١).

الاتجاهات في مناقشة المحذور الخطابي

هناك عدة اتجاهات في مناقشة هذا المحذور وطريقة ردّه نعرضها تباعاً:

١. عدم سنخية الأحكام الظاهرية والواقعية

يقرر هذا الاتجاه أن المحذور الخطابي كاجتمع الضدين والمثلين إنما يتحقق فيما لو كان الحكم الظاهري والواقعي يتميّان إلى سنسخ واحد من الأحكام، كما لو كانا حكمين تكليفيين أو وضعين، أما لو فرض أن أحدهما من سنسخ الآخر من سنسخ آخر فلا يتحقق شيء من التضاد والتماثل كما لو كان الحكم الواقعي تكليفياً والظاهري وضعياً.

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ٨٩ - ٩٩.

هذا هو مضمون الاتّجاه الأوّل وخلاصته بالرغم من وروده في
كلمات الأعلام بتقريبات متعدّدة.

نعم انصبّ البحث في كلمات أصحاب هذا الاتّجاه حول تحديد
حقيقة الحكم الوضعي المجعل في الأحكام الظاهرية، وبهذا الصدد
ذكرت عدّة أقوال.

١ - ما ذكره المحقّق الخراساني في حاشيته على رسائل الشيخ من
أنّ المجعل في الأحكام الظاهرية هو المنجزية والمعدّية وهما من
الأحكام الوضعيّة^(١).

قال قدس سره في الكفاية: «إنّ ما ادعى لزومه إماً غير لازم أو غير
باطل، وذلك لأنّ التعبد بطريق غير علميٍ إنّما هو بجعل حجيته،
والحجّية المجعلة غير مستبعة لإنشاء أحكام تكليفية بحسب ما أدى
إليه الطريق، بل إنّما تكون موجبة لتنجز التكليف به إذا أصاب، وصحّة
الاعتذار به إذا أخطأ ولكون مخالفته وموافقته تجرياً وانقياداً مع عدم
إصابتة، كما هو شأن الحجّة غير المجعلة، فلا يلزم اجتماع حكمين
مثلين أو ضدّين، ولا طلب الضديرين، ولا اجتماع المفسدة والمصلحة،
والكرابة والإرادة»^(٢).

إلا أنّ المحقّق النائيني قدس سره أشكّل على ذلك بأنّ المنجزية
والمعدّية حكمان عقليان لا ينالهما الجعل الشرعي سواء كان واقعياً أو

(١) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، المحقّق الأخوند ملاً محمد كاظم الخراساني
(ت ١٣٢٩هـ) تحقيق السيد مهدي شمس الدين، نشر وزارة الثقافة والإرشاد

الإسلامي، طهران، ١٤١٠هـ : ص ٧٦.

(٢) كفاية الأصول، مصدر سابق: ص ٣١٩.

ظاهرياً لاستلزم التخصيص في الحكم العقلي كما لا يخفى.

٢ - ما اختارته مدرسة المحقق النائيني قدس سره من أن المجعل في الأحكام الظاهرية هو الطريقة والكافحة على تفصيل بين المجعل في باب الأمارات والأصول المحرزة والمجعل في باب الأصول العملية المحضة وسيأتي تفصيله. والسبب في اختيار مبني الطريقة والكافحة هو أن ذلك لا يعد تصرفًا في محمول الحكم العقلي لكي يلزم التخصيص المستحيل، بل هو تصرف في الموضوع توسيعة أو تضيقاً.

٣ - ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني قدس سره من أن المجعل هو الحجية نفسها، وهي ما يمكن للمولى أن يحتاج به على العبد، أمّا المنجزية والمعدّية فهما لازمان لها. وهذا التقرير إنما يتم بناءً على إمكان الجعل الاستقلالي في الأحكام الوضعية.

أمّا على مبني أن الأحكام الوضعية متزعة من الأحكام التكليفية كما ذهب إليه الشيخ الأنصاري فلا يتم هذا التقرير.

قال قدس سره: «إن الحجية مفهوماً ليست إلا كون الشيء بحيث يصح الاحتجاج به، وهذه الحقيقة تارة تكون ذاتية غير جعلية كما في القطع، فإنه في نفسه بحيث يصح به الاحتجاج للمولى على عبده، وأخرى تكون جعلية، إما انتزاعية كحجية الظاهر عند العرف وحجية خبر الثقة عند العقلاء، فإنه بملاحظة بنائهم العملي على اتباع الظاهر وخبر الثقة والاحتجاج بهما يصح انتزاع هذه الحقيقة من الظاهر والخبر.

وإما اعتبارية كقوله عليه السلام: «حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» فإنه جعل الحجية بالاعتبار، والوجه في تقديم هذا الوجه على سائر الوجوه - مع موافقته لمفهوم الحجية؛ فلا داعي إلى اعتبار أمر آخر غير هذا

المفهوم - هو أَنَّ المولى إذا كانت له أغراض واقعية وعلى طبقها أحكام مولوية وكان إيكال الأمر إلى علوم العبيد موجباً لفوائد أغراضه الواقعية، إمّا لقلة علومهم أو لكثره خطئهم وكان إيجاب الاحتياط تصعيباً للأمر منافياً للحكمة، وكان خبر الثقة غالب المطابقة، فلا محالة يعتبر الخبر بحيث يصح الاحتجاج به، وكل تكليف قام عليه ما يصح الاحتجاج به اعتباراً من المولى كان مخالفته خروجاً عن زيق الرقية ورسم العبودية، وهو ظلم على المولى، والظلم مما يُذمّ عليه فاعله، ولا حاجة بعد تلك المقدّمات إلى اعتبار الخبر وصولاً وإحرازاً^(١).

٤ - ما ذكره الشيخ الأعظم من أَنَّ مفاد الحكم الظاهري هو جعل حجّة المؤدّى، أي أَنَّ ما أدى إليه الحكم الظاهري هو المجعل من قبل الشارع. نعم لو كان المؤدّى حكماً تكليفيّاً لوقع التنافي، أمّا جعل المؤدّى نفسه فليس فيه أمر ولا نهي. قال قدس سره: «ومعنى إيجاب العمل على الأمارة وجوب تطبيق العمل عليها لا وجوب إيجاد عمل على طبقها...»^(٢).

وما دام جعل المؤدّى حالياً من الأمر والنهي، فلا تنافي أو تضاد بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي.

إلاّ أَنَّ هذا الاتّجاه بتقريباته الأربع لا ينفعنا في المقام شيئاً، لأنَّ جعل المنجزية أو المعذرية أو العلمية أو جعل المؤدّى أو أي اعتبار آخر، إنْ كان غير مستلزم لموقف عمليٍّ من قبل المكلّف فعلاً أو تركاً

(١) نهاية الدراسة، المحقق الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ)
تحقيق رمضان قلي زاده، مكتبة سيد الشهداء، قم ١٤١٧هـ: ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) فرائد الأصول، مصدر سابق: ج ١ ص ٤٤.

فلا أثر لجعل مثل هذا الحكم الوضعي؛ إذ الحكم الذي يدخل في موضوع حكم العقل بوجوب الطاعة والامتثال هو خصوص الحكم المقتضي للتحريك والجري على وفقه^(١) وبذلك يكون الحكم الظاهري كاشفاً - بطريق «الإن» - عن المبادئ وروح الحكم، وبه يحصل التنافي بينه وبين الحكم الواقعي.

استناداً لذلك يندفع أيضاً ما نقل عن السيد محمد الفشاركي قدس سره من عدم التنافي بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري، لأن الأخير هو إمضاء للسيرة العقلانية وليس جعلاً لحكم شرعيٍّ لكي يحصل التنافي^(٢).

وجه الاندفاع: أن السيرة بعد الإمضاء تستلزم جرياً عملياً من المكلف وهو ما يؤدّي إلى التنافي لا محالة.

ثم إن التقريرات المذكورة بالرغم من عدم أثرها في المقام شيئاً لكن الصياغات والألسن المختلفة في كيفية جعل الحكم الظاهري لها آثار أخرى ذات أهمية كبيرة خصوصاً في تقديم بعض الأحكام الظاهرية على بعض عند التعارض، فإن المسألة هناك ستختلف باختلاف المختار من التقريرات المذكورة. وكذلك الحال في ما يتعلق بقيام الأمارة مقام القطع الموضوعي.

الأصول العملية في ضوء مبني الطريقة

تقدّم أن المحقق النائيني قدس سره يرى أن المجعل في الأحكام الظاهرية هو الكاشفية والطريقة، لكن هذا الكلام لا يجدي نفعاً على

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٩٣.

(٢) تهذيب الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٤١.

مستوى الأصول العملية غير المحرزة، ضرورة أن هذه الأصول تتوجه لتحديد الوظيفة العملية للمكلف عند الشك في الواقع من دون أي كشف عنه، وعليه لا معنى للقول بتتميم الكشف أو جعل الطريقة، ومن هنا سلم النائيني قدس سره ببقاء المحذور على مستوى الأصول العملية الممحضة.

قال قدس سره: «أما الأصول غير التنزيلية فحيث إنها ليست ناظرة إلى الواقع أصلاً فلا يمكن أن يكون المجعل فيها الوسطية في الإثبات ونفس صفة الطريقة بل لابد من الالتزام بكونه فيها هي الأحكام التكليفية تحريمية كانت - كما في موارد النفوس والأعراض بل الأموال في الجملة - أو لا - كما في موارد أصالة الإباحة في الشبهات البدوية - وعليه فلتوجه لزوم اجتماع الضدين عند مخالفته الأصل للواقع مجال واسع»^(١).

في ضوء ذلك حاول قدس سره أن يدفع المحذور على مستوى الأصول غير المحرزة ببيان آخر، حاصله أن الأحكام الظاهرة يمكن أن تكون على نحوين:

الأول: الأحكام الظاهرة النفسية، وهي التي تكون ملائكتها في متعلقات الحكم الظاهري نفسه.

الثاني: الأحكام الظاهرة الطيقية، أي التي ملائكتها ليست في متعلق

(١) أجود التقريرات، تقريراً لأبحاث المجدد الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره تأليف أستاذ الفقهاء والمجتهدين أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره. تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الأمر، قم، الطبعة الأولى، ج ٣، ١٤٢٠ هـ : ص ١٣٥.

الحكم الظاهري نفسه، بل ناشئة من ملاكات ومتطلقات الأحكام الواقعية.

وعندما يشك المكلّف في الحكم الواقعي يكون المولى أمام حالتين:

• إمّا أن يكون المالك الواقعي بدرجة في الأهميّة لا يرضي بفوائتها حتى من الشاك والمحير، وفي هذه الحالة يجعل له جعلاً جديداً يتمّ نقص الجعل الموجود في الحكم الواقعي من خلال جعل حكم ظاهري لحفظ ملاكات الواقع من قبيل الأمر بالاحتياط. فلو كان الحكم المجعل مصادفاً للواقع تكون ملاكته هي ملاكت الواقع نفسها، وإلا فهو صورة حكم لاحكم حقيقيّ جدّي.

• وإنّما أن لا يكون المالك الواقعي بتلك الدرجة في الأهميّة فيجعل له الإباحة كحكم ظاهري يحدّد الوظيفة العملية في أمثل هذه الحالة.

قال قدس سره: «إن التضاد بين الحكمين إنّما يعقل إذا كانا متّحدين في الرتبة؛ حتّى يلزم من فرض وجود أحدهما عدم الآخر ومن فرضهما معاً اجتماع الصدّيقين، وأمّا إذا فرض أنّ جعل أحد الحكمين متفرّع على جعل الآخر وعند فرض وجوده، فيستحيل التضاد بينهما؛ ضرورة عدم استلزم وجود أحدهما حينئذ عدم الآخر وانتفاءه.

ومرادنا من الترتّب في المقام هو ترتّب نفس الحكم الظاهري على الواقعى الرافع للتنافى بين الحكمين.

ولتوسيح ذلك نقدم مقدّمات:

الأولى: إنّ الأحكام الواقعية وإن كانت عامة لحال الشك فيها من باب نتيجة الإطلاق، إلاّ أنّها تكون كذلك بما أنّ الشك صفة من الصفات وحالة من حالات المكلّف، وهو من هذه الجهة لم يؤخذ في موضوع أصل من الأصول، وإنّما أخذ فيها بما أنه موجب لتحير المكلّف من

حيث العمل. وهذا واضح جداً.

الثانية: إن كل تكليف كان قاصراً عن القيام بالملك الموجب لجعله، لابد فيه من جعل المتمم. وهذا على أقسام:
• إذ قد يكون التكليف المجعل متمماً في عرض التكليف الأول، كوجوب قصد القرابة.

• وأخرى: تكون النتيجة المترتبة على جعل المتمم متّحدة مع الوجوب المقدمي، كإيجاب المقدّمات المفوّتة قبل وقت الواجب، كما في وجوب الغسل قبل الفجر لمن يجب عليه صوم الغد.

• وثالثة: تكون نتيجته الوجوب الطريقي الموجب لتنجز التكليف الواقعي عند الإصابة، كإيجاب الاحتياط الموجب لتنجز الواقع في ظرف الشك.

• رابعة: تكون ثمرته وجوب الفحص، كما في موارد الشك في القدرة.

والجامع بين الجميع هو قصور الجعل الأول عن القيام بالملك، والاحتياج إلى جعل آخر.

الثالثة: إن حكم العقل والشرع بالبراءة والاحتياط ليس على نحو واحد، إذ العقل ليس من شأنه إلا إدراك حسن العقاب المترتب عليه وجوب الاحتياط، أو قبحه المترتب عليه الترخيص، وإلا فليس من شأنه الترخيص أو التحرير ابتداءً. وهذا بخلاف الشارع، فإنه الحاكم بالترخيص أو التحرير ابتداءً، إذ الحكم إنما هو من شأنه، ويترتب على حكمه بالإباحة والحرمة قبح العقاب وحسنها.

والإشكال إنما هو في مضادة أصلية الإباحة أو الحكم برفع المجهول

مع الحرمة الواقعية، أو إيجاب الاحتياط مع الإباحة الواقعية.

والحق عدم المضادة بينهما، إذ الأحكام الواقعية - الشاملة لصورة الشك فيها من باب نتيجة الإطلاق - حيث إنها لا تكون بنفسها قابلة للحركية والباعثية في حال الشك، إذ المحرّكية والباعثية تتوقفان على وصول الحكم بنحو من أنحاء الوصول، ومع عدمه يكون المكلّف في حيرة وضلال، فتارة تكون ملاكاتها من الأهمية بمرتبة تقتضي جعلاً آخر في ظرف الشك يوجب كون الحكم الواقعي وأصلاً بطريقه ومتنجزاً ولو مع الجهل به، كما في موارد إيجاب الاحتياط أو أصلالة الحرمة، وأخرى لا تكون تلك الملاكات مقتضية إلا لجعل نفس الأحكام الواقعية من دون أن تستتبع جعلاً آخر في ظرف الجهل. أمّا في القسم الأول فلا ريب أن حكم الشارع بوجوب الاحتياط يوجب تنجز الواقع في ظرف الإصابة، وصحّة العقوبة على مخالفته، إذ الحكم الواقعي وإن لم يكن واصلاً بنفسه بعلم أو أمارة أو أصل محرز إلا أنه واصل بطريقه، وهو إيجاب الاحتياط، فيتّم موضوع صحّة العقاب، وفي موارد عدم الإصابة يكون حكماً صورياً لا يتّرتب على مخالفته شيء إلا على القول باستحقاق العقاب على التجري.

وبالجملة، مرتبة أصلالة الحرمة أو إيجاب الاحتياط هي مرتبة تنجز الأحكام الواقعية، وهي مرتبة متفرّعة على مرتبة جعل نفس الأحكام، فيستحيل أن يكون الحكم المجعل في هذه المرتبة مضاداً للحكم الواقعي المترتب عليه هذا الجعل.

وأمّا في القسم الثاني فللشارع أن لا يجعل حكماً في هذه المرتبة أصلاً، بل يوكل المكلّف إلى استقلال عقله بطبع العقاب بلا بيان المستلزم

للترخيص العملي. فكما أن حكم العقل بقبح العقاب لا يكون مصاداً مع الحرمة الواقعية، فكذلك حكم الشارع بالإباحة لا يكون مصاداً لها؛ لاختلاف المرتبة.

فتحصل مما ذكرناه أن مرتبة جعل الأحكام في موارد الأصول غير التنزيلية - لكونها في مرتبة التنجّز أو المعدّية، المتفرّعة على جعل الأحكام الواقعية - تأبى عن تحقق التضاد بينهما^(١).

الإشكالات على الوجه المذكور

وقد وجّهت إلى التحليل المذكور للحكم الظاهري على مستوى الأصول العملية المحسنة إشكالات عدّة، منها:

ما ذكره السيد الخوئي:

فقد اعرض قدس سره على ما ذكره المحقق النائيني قدس سره بإشكالين:

أحدهما: أن الوجه المذكور يفضي إلى وجوب الاحتياط في حال إصابة الواقع لا مطلقاً، وإلا يكون وجوهاً صورياً لا يدخل في موضوع حكم العقل بوجوب طاعة المولى، وهو خلاف ظاهر أدلة الأمر بالاحتياط فإنّها مطلقة من هذه الجهة وتقرر حسن الاحتياط على كلّ

(١) أوجود التقريرات، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٣٦ - ١٤١. وكذلك فوائد الأصول ج ٣ ص ١١٥.

وقد ذهب إلى هذا القول أيضاً بعض الأعلام المعاصرين، راجع المحكم في أصول الفقه، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، نشر مؤسسة المنار، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ: ج ٣ ص ١٤٧.

حال^(١).

ويمكن الجواب عن ذلك دفاعاً عمّا أفاده النائيني بأنّه خلط بين مقام الثبوت ومقام الإثبات. فالنائيني قدس سره لم يكن بقصد القول إنّ المصادفة للواقع شرط في الوجوب الحقيقى الجدى بحسب مقام الإثبات، وإنّا فهناك إشكال أهمّ مما ذكره السيد الخوئي قدس سره، هو أنّ المكلّف لو علم المصادفة للواقع سوف يتتفى موضوع الحكم الظاهري أساساً، ومع العلم بعدم المصادفة لا قيمة لهذا الحكم. وعليه فالنائيني لا ينكر أيضاً بأنّ ظاهر الأدلة هو وجوب الاحتياط مطلقاً، لكن توجيهه منصب على تفسير ذلك بحسب عالم الثبوت والإمكان العقلي.

ثانيهما: إشكال إثباتي، حاصله: أنّ احتمال المطابقة وعدم المطابقة للواقع سيكون مساوياً لجميع الاحتياطات وأنّها حكم حقيقى أم صورة حكم؟ ومع الشكّ لا دليل على المطابقة ولا يكون الاحتياط واجباً حيئذاً، كما لو شكّ في الحكم الواقعى فإنه لا توجد داعوية ومحركية بناءً على المشهور. وعليه يكون جعل هذا الاحتياط لغواً^(٢).

لكن هذا الإشكال تعرّض له المحقق العراقي في حواشيه على فوائد الأصول وأجاب عنه بجوابين. قال قدس سره:

«بعد ما كان الحكم الواقعى علّة لتشريع الاحتياط، فمع انتفاءه يتتفى تشريع الاحتياط. وعليه: ففي كلّ مورد يرد عليه الأمر بالاحتياط، يتردّد المكلّف بين تشريع الاحتياط وعدمه. ولازمه تردّده بكون الأمر به

(١) مبني الاستنباط، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره، تأليف السيد أبو القاسم الكوكبي: ص ١٩٥.

(٢) المصدر نفسه.

حقيقياً أم صورياً، ومع هذا الترديد كيف يدعوه هذا الأمر على الاحتياط؟

وعليه: فلا يكون هذا الأمر موجباً للعقوبة على مخالفة نفسه أو مخالفة الواقع، وهذه الشبهة جارية في جميع الأوامر الطريقة.^(١)

وذكر لحلّ هذا الإشكال مسلكين:

أحدهما: أن قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» مختصة بحالة المشكوك الذي لم يقم دليل مولوي عليه يظهر اهتمام المولى به على فرض ثبوته. أما إذا وجد دليل يبرز اهتمام المولى بالواقع مع الشك فيه فلا تجري القاعدة العقلية المذكورة.

وعليه فالشك لا يجعل الاحتياط لا قيمة له، بل هذا الحكم الظاهري نفسه بقصد بيان أهمية الواقع على فرض ثبوته، فكيف يكون سبباً لعدم الاعتناء به؟! قال قدس سره:

«أن يقال إن المصلحة إذا كانت مهمة بنحو لا يجوز منه المولى حتى في ظرف الجهل بها، فقهرأ الإرادة متعلقة به وأمره يكون تبعاً لهذا الاهتمام. ومثل هذه الإرادة والأمر نفس احتماله منجز عقلاً، وخارج عن موضوع قبح العقاب بلا بيان، وإن الأمر الطريقي كاشف عن هذا الاهتمام، ولذا يكون منجزاً للواقع عند المطابقة، كما أن مخالفته كاشفة عن عدم الاهتمام به، خصوصاً مع ترخيصه على خلافه فيكون موجباً لعذرها حتى مع فرض افتتاح بابه.^(٢)

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣، ص ١١٦، التعليقة رقم (١) للمحقق العراقي.

(٢) يظهر من كلام المحقق العراقي قدس سره في المقام أن قاعدة قبح العقاب = بلا بيان عندهم تختص في حالة الشك الذي لا يقارنه احتمال اهتمام المولى

ثانيهما: إن شأن الأوامر الطريقة بعد ما كان إبرازاً للإرادة الواقعية في ظرف الجهل بها. فمع احتمال الواقع كان الواقع ملزماً مع البيان ولازمه احتمال البيان للواقع، ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال لحكم العقل بقبح العقاب، إذ موضوعه صورة الجزم بعدم البيان، وحيثئذ فشأن الأوامر الطريقة رفع موضوع حكم العقل، فيكون وارداً عليه^(١).

مناقشة ما قرره المحقق النائيني

يظهر من كلام النائيني أنه يقسم الأحكام الظاهرية في باب الأصول العملية غير المحرزة إلى قسمين:

١ - الأحكام الظاهرية النفسية.

بالواقع على فرض ثبوته، أما الشك المقربون باهتمام المولى فهو خارج عن موضوع القاعدة العقلية، وعليه فهم ليسوا بحاجة إلى ما اقترحه السيد الشهيد قدس سره في مناقشته لقاعدة المذكورة حيث قال:

«فالصحيح في العلاج أن يقال: إنه لو تنزلنا عن إنكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان وسلمنا بها، فلابد وأن لا نسلم بها على إطلاقها بل في قسم مخصوص من الأحكام وهو الحكم المشكوك الذي لا يعلم بأنه على تقدير ثبوته فالمولى لا يرضى بتقويته حتى من الشاك؛ لمزيد اهتمامه به، كما في مورد احتمال هلاك المولى نفسه مثلاً، وأما الحكم الشرعي المشكوك الذي يعلم في مورده بأنه على تقدير ثبوته فالمولى لا يرضى بتقويته، فالعقل لا يحكم بقبح العقاب بل يحكم بالعقاب على تقدير التقويت، كما يشهد بذلك مراجعة حكم العلاء في مورد المثال المذكور، ودليل الحكم الظاهري المنجز يكون بحسب الحقيقة دالاً على أن التكليف في مورده من هذا القسم، فيرتفع موضوع القاعدة العقلية لا محالة».

بحوث في علم الأصول ج ٤ ص ٧٥

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣، ص ١١٦، التعليقة رقم (١)

٢ - الأحكام الظاهرية الطريقة.

ويعني بالطريقة ما يقابل النفسية لا الطريقة بمعنى الكاشفية. أما الحكم الظاهري النفسي فهو الذي تكون مبادئه موجودة في نفس متعلقه، ويقابلهطريقي الذي ليس له مبادئ وملادات في نفس متعلقه، بل هو ناشئ من مبادئ الحكم الواقعي نفسه.

ويعنى ذلك أن الحكم الواقعي تارة يصل إلى المكلّف إما علمًا أو علمياً، وأخرى لا يصل، وحيثى يتتحقق الشك فيه. وعلى هذا الفرض إما أن يكون المالك الواقعي مهمًا عند المولى بدرجة لا يرضى بفواته حتى في حال الشك فيه، فيجعل لتحقيق ذلك جعلاً جديداً يتمّ به نقص الجعل الموجود في الحكم الواقعي المشكوك، وهذا الجعل الجديد ليس إلا الحكم الظاهري الذي يحفظ ملادات الواقع المهمة في نظر المولى.

بناءً على ذلك لا يمكن حمل معنى الحكم الظاهري الطريقي الوارد في كلماته قدس سره على عدم وجود مبادئ وملادات لهذا الحكم على الاطلاق؛ ضرورة أن ذلك يفرغ الحكم الشرعي عن حقيقته وروحه، وحيثى لا يحكم العقل بوجوب امتناله أو استحقاق العقاب على مخالفته.

من هنا فالوجه المذكور يحتوي على نقطة قوّة من جهة، وعلى نقطة ضعف من جهة أخرى. أما الأولى فهي تمييزه بين الأحكام الظاهرية النفسية والأحكام الظاهرية الطريقة. وأما الثانية فهي ذهابه إلى أن الحكم الظاهري يكون حقيقةً عند مطابقته للواقع فقط وإنّ فهو صوري لا حقيقة له عند المولى.

والسؤال المهم في هذا المجال هو عن كيفية تصوير وصول ملادات

الأحكام الواقعية إلى درجة من الأهمية توجب جعل حكم ظاهري على الخلاف؟ وهذا يحتاج إلى توجيه فني وفذلكة منهجية وهي غير موجودة في كلمات المحقق النائيني. نعم تعرض الأستاذ الشهيد لبيان ذلك من خلال تمييزه بين دائرة الغرض الواقعي ودائرة محرّكية الغرض الواقعي، فإنّ الثانية أوسع من الأولى، وسيأتي بيانه في محله.

٢. المجعل في الحكم الظاهري الكاشفية والطريقية

هذا الاتجاه ذهب إليه السيد الخوئي قدس سره، وهو مستفاد – على ما يظهر بعد التأمل – من الجمع بين كلمات المحقق الخراساني قدس سره والمتحقق الأصفهاني قدس سره؛ حاصله:

إنّ الحكم الظاهري على مستوى الأمارات والأصول العملية المحرّزة هو حكم وضعّي يكون المجعل فيه الكاشفية والطريقية، وهو بذلك لا يختلف عن قول المحقق النائيني قدس سره في هذا المجال. نعم أشكّل قدس سره على ما ذكره الأخير في الحكم الظاهري المجعل في الأصول العملية غير المحرّزة وقد تقدّم بيانه.

في ضوء ذلك حاول السيد الخوئي أن يلتمس وجهاً آخر لرفع التنافي على مستوى الأصول العملية الممحضة.

ولبيانه لابد في الإشارة إلى مقدمتين:

الأولى: أنّ الأحكام لا تنافي بينها بالذات؛ لأنّها أمور اعتبارية مرتبطة بوعاء الاعتبار الذي لا تجري فيه أحكام الأمور الحقيقة والتکوينية من قبيل استحالة اجتماع النقيضين أو الضدين المختصة بالأمور المتأصلة في متن الواقع. وهذا يعني أنّ التضادّ لو وُجد بين الأحكام فهو تضادّ

بالعرض لا بالذات، أي إما بلحاظ المبدأ أو المتهى.

الثانية: أن الأحكام الواقعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، غاية الأمر أن مصلحة المتعلق أو مفسدته راجعة إلى المكلفين لا المكلّف.

استناداً لذلك فإن الأحكام الظاهرية التي هي أصول عملية محضة وأحكام تكليفية حسب المحقق النائي قد يدعى تنافيها مع الأحكام الواقعية بنحو التضاد أو التناقض، وهنا لابد أن نسأل عن مجال التنافي المذكور.

والتنافي ليس بينها بما هي أحكام مجردة استناداً إلى المقدمة الأولى، كما أنه لا يعقل التنافي بينها من جهة المتهى؛ إذ مع وصول الحكم الواقعي يرتفع موضوع الحكم الظاهري كما لا يخفى، أمّا التنافي من جهة المبدأ أي على مستوى روح الحكم ومبادئه فيري قدس سره أن مبادئ الحكم الواقعي في متعلقه، أمّا مبادئ الحكم الظاهري فهي في نفس جعله، ومع اختلاف محور المبادئ لا يقع التنافي.

قال قدس سره: «فالتحقيق أن يقال: إنه وإن وقع الخلاف في حقيقة الأحكام التكليفية وأنها ما هي؟ لكننا ذكرنا أنها عبارة عن اعتبار المولى أمراً على ذمة المكلّف، كاعتبار الدين على ذمة المديون عقلاً وشرعأً، فليس الحكم إلا اعتبار الشيء على رقبة المكلّف فعلاً أو تركاً، ومن الواضح أن الاعتبار خفيف المؤونة، فلا مضادة بين اعتبارين ذاتاً.

نعم الاعتبار في باب التكاليف الواقعية يكون مسبوقاً بالشوق أو الكراهة والمصلحة أو المفسدة، كما أنه ملحوظ بأمرتين: إنشاؤه في الخارج، ووصوله الموجب لتحرير العبد في مقام الامتثال. فهو وسط

بين أمور أربعة. فمضادة الاعتبارين لابد وأن تكون بالعرض، إما من ناحية المبدأ، وإما من ناحية المتيهى. فالتكليفان الإلزاميان أحدهما بفعل شيء والآخر بتركه وإن كانا اعتبارين، ولا مضادة بينهما ذاتاً، ولكن حيث إن الإلزام بالفعل ناشئ عن الشوق له أو ثبوت مصلحة فيه، والإلزام بالترك ناشئ عن كراهة الفعل أو ثبوت مفسدة فيه، واجتماع الأمرين مستحيل كما هو واضح، فتقع المضادة بين التكليفين بواسطة المبدأ، وكذلك بواسطة المتيهى، فإن المكلف بعد وصول التكليفين إليه لا يمكنه امتحالهما معاً.

وهكذا الكلام فيما إذا تعلق تكليف إلزامي وتكليف ترخيصي بشيء واحد، وهذا التضاد العرضي إنما يلزم فيما إذا كان الحكمان كلاهما واقعين، أو كلاهما ظاهريين.

وأما فيما إذا كان أحد التكليفين واقعياً والآخر ظاهرياً فلا مضادة بينهما. أما من ناحية المبدأ؛ فلما أفاده في الكفاية من أن الأحكام الظاهرية ناشئة عن المصالح في جعلها، والأحكام الواقعية ناشئة عن المصلحة في متعلقاتها، فلا يلزم من اجتماعهما وجود المصلحة والمفسدة أو وجود المصلحة أو المفسدة وعدمه في شيء واحد، وهكذا الشوق والإرادة، ففي الأحكام الواقعية يكون الشوق أو الكراهة متعلقاً بنفس المتعلق، وفي الأحكام الظاهرية بنفس العمل، كما في إيجاب الاحتياط حفظاً للواقع، أو جعل البراءة تسهيلاً على المكلفين.

واما من ناحية المتيهى، فلأنه لا يعقل وصولهما معاً إلى المكلف، إذ عند وصول الحكم الواقعي لا يبقى موضوع للحكم الظاهري، وما لم يصل الحكم الواقعي يكون الواسط هو الحكم الظاهري فقط، فأين

وصولهما عرضاً ليقى المكلّف متخيّراً في مقام الامتثال؟!»^(١).

لكن السيد الخوئي قدّس سره لم يخصّ هذا الوجه بدفع الإشكال على مستوى الأصول العلمية الممحضة، بل يظهر من كلماته أنّه جعله حلاً شاملًا حتّى على مستوى الأمارات والأصول المحرزة، فقد ذكر أنّ الحكم الظاهري في موارد الأصول غير المحرزة وإن كان متتحققاً لكن لا مضادة بينه وبين الواقع، لا بالذات باعتبار لحاظهما بأنفسهما، ولا بالعرض بلحاظ المبدأ والمنتهى، وأمّا في موارد الأمارات والأصول المحرزة فليس المجعل حكماً تكليفيّاً ليلزم اجتماع الضدين في مورد المخالفة، وعلى تقدير الالتزام بأنّ المجعل فيها أيضاً حكم تكليفيّ فالجواب عن محذور اجتماع الضدين هو ما ذكرناه في الأصول غير المحرزة.^(٢)

إشكالاً السيد الشهيد

لكن الأستاذ الشهيد قدّس سره أشّكل على ذلك بإشكاليين:

أحدهما: أنّ المصلحة لو تحققت بتمامها بنفس جعل الحكم الظاهري كما ذكر، فلا يبقى حينئذ ما يدخل في موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال؛ لأنّ نشوء الحكم عن مصلحة في يجعل نفسه غير معقول وإنّما الحكم لابدّ وأن ينشأ من مصلحة في متعلقه سواء كانت

(١) دراسات في علم الأصول، تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، تأليف آية الله السيد علي الهاشمي الشاهرودي قدّس سره، نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ : ج ٣ ص ١٢٠ - ١٢١، وكذلك مباني الاستنباط، مصدر سابق: ص ١٩٧.

(٢) مصباح الأصول، مصدر سابق: ج ٢، ص ١١١.

ثابتة فيه بقطع النظر عن جعل ذلك أو في طول الجعل وبلحاظه، كما في الأوامر التي يراد منها تطويق العبيد على الإطاعة والامتثال. وأمّا جعل الحكم لمصلحة في نفس الجعل الذي هو فعل المولى مع خلو المتعلق عن كل مصلحة حتّى في طول الجعل، فمثل هذا الحكم لا يكون موضوعاً لحق الطاعة عقلاً لأنّ تمام الغرض منه تتحقق بنفس جعله الذي هو فعل المولى من دون حاجة إلى امثال أصلاً^(١).

ويمكن المناقشة في ما أفاده قدس سرّه بأنّا نرى - بعد التأمل في كلمات الخوئي قدس سرّه - أنّ عدم وجود مبادئ مستقلة للحكم الظاهري في متعلقه لا يعني عدم وجود مبادئ لهذا الحكم مطلقاً، بل مبادئه مبادئ الواقع نفسها. نعم هو لا يقبل التفصيل الذي ذكره المحقق النائيني من أنّ الحكم الظاهري يكون جدياً على فرض المصادفة للواقع فقط. وإليك ما قاله السيد الخوئي في المقام:

«... ففي موارد الاحتياط - كما في الشبهة الحكمية قبل الفحص - جعل واجب الاحتياط لمصلحة في نفس الاحتياط، وهي التحفظ على مصلحة الواقع على تقدير وجودها، والتحذر عن الوقع في المفسدة الواقعية أحياناً»^(٢).

أمّا المصلحة في الحكم الظاهري الترخيصي فهي التسهيل على المكلفين كما ذكر سابقاً لا أنها في نفس جعله. وهي التي عبر عنها الشهيد الصدر بمصلحة إطلاق العنوان.

ثانيهما: إشكال نقضيّ، حاصله:

(١) بحوث في علم الأصول: ج ٤ ص ١٩٤؛ مباحث الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ٣١.

(٢) مصباح الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ١١٠.

إنَّ الجمع المذكور بين الحكم الظاهري والواقعي لو كان تاماً لجرى أيضاً بين الحكمين الواقعين المتضادين فيما إذا لم يصل إلى المكلَف، بأن يكون ملاك أحدهما في نفس جعله وملاك الآخر في متعلقه.

وهو قابل للمناقشة أيضاً؛ ضرورة أنَّ السَّيِّدَ الخوئي قدس سره ذكر أنَّ ملاكات الأحكام الواقعية موجودة في نفس متعلقاتها لا في نفس جعلها؛ وعليه يكون هذا النقض خروجاً عن محل الكلام.

نعم يمكن التعليق على أصل كلام السَّيِّدَ الخوئي بأنَّ الوجه المذكور على فرض تماميته فهو يدفع المحذور الخطابي فقط ويبقى المحذور الملاكي على حاله، مضافاً إلى أنه لم يبيّن الفدلكة الصحيحة لكون الحكم الواقعي سبباً لجعل حكم ظاهريًّا أوسع من الغرض الواقعي بنحو يخالفه في بعض الأحيان، أي كيف تكون أهمية الأغراض الواقعية بدرجة تؤدي إلى جعل احتياط أوسع من دائرة الغرض الواقعي بنحو يكون منافياً له. لكن يبقى هذا الوجه متضمناً لنقطة قوة يمكن أن تقدم بنا نحو الجواب الصحيح في المسألة، وهي أنه استطاع أن يحرّد الحكم الظاهري من الملاك في متعلقه بخصوصه.

٣. تعدد مراتب الحكم الواقعي

هذا الاتجاه هو ما ذهب إليه المحقق الخراساني وقد تعرض لذكره في موضعين، الأوّل في حاشيته على رسائل الشيخ، والآخر في أوّل مباحث القطع من الكفاية. وهو مبنيٌ على ما ذهب إليه قدس سره في تحليله لحقيقة الحكم الواقعي وتعدد مراتبه.

فالحكم الواقعي له عدّة مراتب:

أولاها: مرتبة الاقتضاء للحكم، وهي مرتبطة بعالم المصالح والمفاسد ومبادئ الحكم، التي تنشأ منها الإرادة والكرامة والحب والبغض، ولا يلزم من تحقق هذه المرتبة تحقق الحكم؛ لعدم فقدان المانع. ثانيتها: مرتبة إنشاء الحكم، وتتحقق بعد تشخيص المقتضي، فينشئ المولى اعتباراً على طبق المصلحة المشخصة. وسيأتي بيان معنى الإنشاء في هذه المرتبة.

ثالثتها: مرتبة فعلية الحكم، وهي مرحلة البعث والزجر. أي أن المولى قد يشخص المقتضي للحكم وينشئ الاعتبار المطابق له، لكن لا يصل إلى مستوى البعث والزجر عند المكلف لعدم فعليته.

رابعتها: مرتبة التنجيز والتعديل للحكم، فمع علم المكلف بالحكم يكون منجزاً عليه وإلا فلا. أي لا يدخل في موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال إلا بعد تحقق فعليته والعلم بها من قبل المكلف، فيكون التنجيز فرع الفعلية، كما لو أن شخصاً عمل خلاف قانون مشروع في المجالس النيابية لكنه لم يصل إلى السلطة التنفيذية، أي لم يكن فعلياً في حقه فإنه لا يؤخذ على ذلك؛ لعدم الفعلية.

بناءً على ذلك لو تعلق العلم بالإنشاء فقط دون وصول الحكم إلى الفعلية لا يكون الحكم المذكور منجزاً لأن التنجيز فرع الفعلية^(١). نعم، للفعلية قسمان: أحدهما: فعلية الحكم من جميع الجهات، والأخر: فعلية الحكم من بعض الجهات.

في ضوء ذلك لو كان الحكم فعلياً - بحسب المرتبة الثالثة - وعلم به المكلف من دون قيام حكم ظاهري على الخلاف، يكون الحكم المعلوم

(١) درر الفوائد، مصدر سابق: ص ٧٠ ؛ كفاية الأصول، مصدر سابق: ص ٢٩٧.

فعلياً من جميع الجهات ويحكم العقل حينئذ بوجوب امثاله واستحقاق العقاب على مخالفته، فيكون معنى الفعلية من جميع الجهات أن يصل الحكم إلى المرتبة الثالثة مع تحقق علم المكلّف به ثانياً، وعدم قيام أمارة أو أصل عملي على الخلاف ثالثاً.

أما لو وصل الحكم إلى مرتبة الفعلية ولم يكن المكلّف عالماً به (مشكوكاً) ثم قامت الأمارة على خلافه لا يكون فعلياً من جميع الجهات حينئذ. وعليه لا يكون الحكم الواقعي موجوداً في حق المكلّف؛ ضرورة عدم فعليته من جميع الجهات، وبذلك يرتفع موضوع التنافي بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري؛ إذ مع عدم وجود الحكم الظاهري فالمحض هو الحكم الواقعي فقط، ومع وجود الحكم الظاهري فالحكم الواقعي ليس فعلياً من جميع الجهات، بل هو فعلي في حق مع علم به ولم يقم عنده حكم ظاهري على الخلاف.

ودعوى اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم والجاهل، مدفوعة بأنَّ الأحكام المشتركة ليست هي الأحكام الفعلية من جميع الجهات، بل القدر المشترك هو الأحكام الفعلية من بعض الجهات.

أما معرفة فعلية الحكم وعدمهما فهو ما يمكن التوصل إليه من خلال لسان الحكم الظاهري المجنون في مورد الشك وعالم الإثبات.
قال قدس سره: «اعلم أن الحكم بعدما لم يكن شيئاً مذكوراً يكون له مراتب من الوجود:

أولاها: أن يكون له شأنه من دون أن يكون بالفعل بموجود أصلاً.
ثانيتها: أن يكون له وجود إنشاء من دون أن يكون له بعث وزجر وترخيص فعلاً.

ثالثتها: أن يكون له ذلك مع كونه كذلك فعلاً، من دون أن يكون منجزاً بحيث يعاقب عليه.

رابعتها: أن يكون له ذلك كالسابقة مع تنجزه فعلاً، وذلك لوضوح إمكان اجتماع المقتضي لإنسائه وجعله مع وجود مانع أو شرط، كما لا يبعد أن يكون كذلك قبل بعثة النبي ﷺ صلى الله عليه وآله، واجتماع العلة التامة له مع وجود المانع من أن ينقدح في نفسه البعث أو الزجر؛ لعدم استعداد الأنام لذلك، كما في صدر الإسلام بالنسبة إلى غالب الأحكام، ولا يخفى أن التضاد بين الأحكام إنما هو فيما إذا صارت فعلية ووصلت إلى المرتبة الثالثة، ولا تضاد بينها في المرتبة الأولى والثانية، بمعنى أنه لا يزاحم إنشاء الإيجاب لاحقاً بإنشاء التحرير سابقاً أو في زمان واحد بسبعين، كالكتابة واللفظ أو الإشارة.

ومن هنا ظهر أن اجتماع إنشاء الإيجاب أو التحرير مررتين بلغظتين متلاحقين أو بغيرهما، ليس من اجتماع المثلين وإنما يكون منه إذا اجتمع فرداً من المرتبة الثالثة وما بعدها، كما لا يخفى».^(١)

مناقشة النائيني لنظرية الخراساني

تجدر الإشارة أولاً إلى أن عبارات صاحب الكفاية قدس سره في هذه المسألة مختلفة، فتارة يعبر عن الحكم الواقعى بأنه شأني وعن الحكم الظاهري بأنه فعلى، وأخرى يعبر عن الحكم الواقعى بالإنسائى، وعن الحكم الظاهري بالفعلى، وثالثة يعبر عن الواقعى بأنه فعلى من بعض الجهات، والظاهري فعلى من جميع الجهات.

(١) درر الفوائد، مصدر سابق: ص ٧١.

في ضوء ذلك أشكل النائني على ما أفاده الخراساني قدس سرّهما: بأنّ شائنة الحكم الواقعي التي تعبّر عنها المرتبة الأولى من مراتب الحكم إن كان المراد منها أنّه في مورد قيام الأمارة على الخلاف ليس في الواقع إلا شائنة الحكم ومجرّد ثبوت المقتضي ف تكون الأحكام الواقعية اقتصائية محضة، فهو بمكان من الضعف، لأنّه:

- إن رجع إلى انعدام الأحكام الحقيقية الواقعية في مورد الأمارة وأنّها مجرّد ملاكات غير مؤثرة في تشريع الأحكام على طبقها مع قيام الأمارة على خلافها، فهذا يرجع إلى التصويب الباطل؛ لاستلزمـه خلوّ الواقع عن الحكم.

- وإن رجع إلى أنّ الأحكام في الواقع اقتصائية في مورد قيام الأمارة على الخلاف، فليس هناك معنى نتصوّره للأحكام الاقتصائية؛ لعدم تعقل الإهمال الثبوتي في الأحكام بالنسبة إلى الانقسامات السابقة ولا بالنسبة إلى الانقسامات اللاحقة، بل الحكم بالنسبة إلى جميع الانقسامات إما مطلق، أو مقيد بالإطلاق والتقييد اللحاظي أو بنتيجة الإطلاق والتقييد، ومن جملة الانقسامات اللاحقة قيام الأمارة على الخلاف.

فلو كان الحكم الواقعي مطلقاً فهذا يعني أنّه فعليّ حتّى مع ورود الحكم الظاهري على الخلاف، فتتجتمع فعليّتان ويتحقق التنافي ليعود الإشكال من رأس. وإن كان مقيداً بعدم ورود حكم ظاهريّ على الخلاف، فهذا يعني ارتفاع الحكم الواقعي مع ورود الحكم الظاهري؛ لارتفاع موضوعه. وهو يفضي إلى إفراغ الواقع من الأحكام، الذي يؤول إلى التصويب. وأمّا الإهمال فهو مستحيل ثبوتاً وواقعاً.

وإن كان المراد من الشائنة الحكم الإنسائي، ففيه:

«إِنَّهُ لِيْسَ فِي الْوَاقِعِ أَحْكَامٌ إِنْشائِيَّةٌ بَلِ الَّذِي يَكُونُ هُوَ إِنْشَاءُ الْأَحْكَامِ وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ تَشْرِيعِهَا وَجَعْلِهَا عَلَى مَوْضِعَاتِهَا الْمُقَدَّرَ وَجُودُهَا بِجَمِيعِ مَا اعْتَبَرَ فِيهَا مِنَ القيودِ وَالشَّرائطِ عَلَى نَهْجِ الْقَضَايَا الْحَقِيقِيَّةِ، وَفَعْلِيَّةُ الْحُكْمِ عَبَارَةٌ عَنْ تَحْقِيقِ مَوْضِعِهِ بِجَمِيعِ مَا اعْتَبَرَ فِيهِ مِنَ القيودِ وَالشَّرائطِ وَعدَمِ الْمَوَانِعِ وَلَا نَعْقُلَ لِفَعْلِيَّةِ الْحُكْمِ مَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ»^(١).

وبالتأنّيل في ما ذكره قدس سره يظهر أنّه يفسّر الإنسائية والفعالية في ضوء ما ذهب إليه في بيان حقيقة الفرق بين الجعل والمجعل بحسب مبانيه، ومن هنا أشكّل على صاحب الكفاية قدس سره بأنّ الحكم الإنسائي المدعى إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً؟ ومن الواضح إمكان الإطلاق والتقييد بحسب ما صوره قدس سره من إمكان أخذ العلم بالجعل قيداً في فعالية المجعل، وعليه لا مشكلة من هذه الجهة، إنّما الإشكال في دلالة الدليل، أهي على الإطلاق أم التقييد؟ وإذا كان الجواب بالنفي يتوجّه بالإشكال على المحقق الخراساني قدس سره من أنّه فكّ بين إنشاء الحكم الواقعي وفعاليته وهو غير معقول، إذ مع وجود الفعالية فلا مناص من تتحقق الإنساء، فلو كان الحكم مطلقاً تتحقق الفعالية كما يتتحقق الإنساء، وإن كان مقيداً فكما لا فعالية لا إنساء أيضاً لأنّ ورود الأمارة على الخلاف يكون رافعاً لموضوع الإنساء، فضلاً عن الفعالية.

«وهذا الاعتراض مبنيٌ على تحويل صاحب الكفاية مصطلحات الميرزا في تفسير الإنساء والفعالية بحمل الأول على الجعل والقضية الحقيقية الشرطية وحمل الثاني على المجعل والقضية الفعلية، وهذا بلا موجب»^(٢)

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٠٣.

(٢) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٩٥.

لأنَّ الصحيح - حسب المنهج العلمي - أنَّ نفهم مراد المحقق الخراساني من الإنشاء والفعالية بغضِّ النظر عن كلمات الآخرين ومنهم النائيyi، فإنَّ الإنشاء عند الأخير هو الجعل المرتبط بفعل المولى، أمَّا الفعلية ف فهي مرتبطة بفعل المكْلُف وعلمه، أي لو تحققت شرائط الموضوع وارتقت مواضعه يكون الحكم فعلياً في حقِّ المكْلُف.

لكنَّ الإنشاء والفعالية عند الخراساني قدس سره كليهما مرتبطان بفعل المولى، بمعنى أنَّ هناك مرتبتين لحكم المولى قبل وصوله إلى المكْلُف وفعله، الأولى هي الإنشاء والثانية هي الفعلية، فيكون «مقصوده من الفعلية الإرادة أو الكراهة بوجوديهما الفعلىين في نفس المولى، والمراد بالإنشاء الوجود الإنسائي للحكم أو الاعتبار المبرز على الاختلاف في تفسير الإنشاء، والتضاد إنما هو بين الأحكام بلحاظ مرحلة فعلية مباديهما من الإرادة الفعلية والكراهة الفعلية، وأمَّا الوجود الإنسائي لها بكل المعنيين فلا تضاد في ما بينها لأنَّ الإنشاء أو الاعتبار القانوني سهل المؤونة، فإذا ثبت بطلان التصويب التزمنا بأنَّ الأحكام الواقعية ثابتة بمرتبتها الإنسانية وأمَّا مرتبة فعليتها فمعلقة على عدم جريان الحكم الظاهري، فلا تضاد ولا نقض للغرض أيضاً لأنَّ الغرض يراد به الملك الذي يريده المولى بالفعل»^(١).

وبالرجوع إلى كلام النائيyi قدس سره نجد أنَّه ركز على عدم إمكان التفكيك بين الإنسانية والفعالية. وتميمًا لما تقدم يمكن القول توضيحاً لما أفاده الخراساني قدس سره في المقام بأنَّ الخطاب الشرعي كـ«أقيموا الصلاة» له عدّة مدلّيل:

(١) المصدر نفسه: ١٩٥ - ١٩٦.

١ - المدلول التصوري المستفاد من النسبة الطلبية.

٢ - أن هناك جعلاً واعتباراً.

٣ - أن وراء هذا الاعتبار حبّاً وإرادة مترشحين عن المصالح اللزومية. وعند وصول الخطاب المذكور إلى المكلّف وتحقّق العلم به مع عدم وجود أマارة على الخلاف يكون الحكم حينئذ فعلياً من جميع الجهات بحسب اصطلاح صاحب الكفاية، وهذه هي الفعلية الأعلامية.

أمّا مع ورود الأمارة على الخلاف سوف ترتفع هذه الفعلية الأعلامية، وهذا لا يعني ارتفاع جميع مراتب الواقع بمجرد وجود حكم ظاهري على الخلاف، بل الضرورات تقدر بقدرتها، وهذا يقتضي رفع اليد عن بعض مراتب الواقع بالمقدار الذي يؤمّن لنا عدم تحقّق التنافي، وعليه لا يخلو الواقع من الأحكام لكي يلزم التصويب الذي ذكره النائيني في المقام. هذا من حيث الثبوت، أمّا الدليل الإثباتي على ذلك فهو أمر الشارع بالاحتياط مطلقاً وأنه حسن على كلّ حال، وهو لا ينسجم إلا مع وجود واقع محفوظ حتّى في حقّ الجاهل بالحكم.

نعم يمكن القول بأنّ هذا القدر من الفعلية الأدنائية غير كاف لإثبات اشتراك الأحكام بين العالمين والجاهلين بها، وأنّ قاعدة الاشتراك تستلزم الاشتراك في الأحكام الفعلية من جميع الجهات.

لكنّه ليس بتام، إذ لم يقم برهان على هذه الدرجة من الفعلية لتحقّق الاشتراك، بل غاية ما دلّ عليه الدليل عند العدليّة أنّ هناك واقعاً محفوظاً بين العالم والجاهل من دون اشتراط الفعلية من جميع الجهات.

قال الخراساني فليس سرّه: «إإن قلت: لا محicus إما من لزوم الاجتماع المحال، أو لزوم التصويب الباطل بالإجماع، إذ لا يرتفع غائلة الاجتماع

إلاّ إذا لم يكن في الواقع بعث وزجر، ومعه لا واقعية للحكم.

قلت: التصويب الذي قام على بطلانه الإجماع، بل تواترت على خلافه الروايات، إنما هو بمعنى أن لا يكون له تعالى في الواقع حكم مجعله أصلاً يتبع عنه ويشترك فيه العالم والجاهل ومن قامت الأمارة عنده على وفائه وعلى خلافه، بل حكمه تعالى يتبع الآراء، أو كان متعددًا حسبما يعلم تبارك وتعالى من عدد الآراء، وكما يكون بالإجماع الضرورة من المذهب في كل واقعة حكم تشتراك فيه الأمة لا يختلف باختلاف الآراء، كذلك يمكن دعوى الإجماع بل الضرورة على عدم كونه فعلياً بالنسبة إلى كل من يشترك فيه بمعنى أن يكون بالفعل بعثاً أو زجراً أو ترخيصاً، بل يختلف بحسب الأزمان والأحوال، فربما يصير كذلك في حق أحد في زمان أو حال، دون آخر، كما أنه بالبداهة كذلك في المرتبة الرابعة، وبالجملة: المسلم أنه بحسب المرتبتين الأوليين لا يختلف حسب اختلاف الآراء والأزمان وغيرهما، دون المرتبتين الأخيرتين، فيختلف حسب اختلاف الآراء وغيرها».^(١)

وأماماً دعوى المحقق النائيبي قدس سره من أنّ الجعل لو كان مقيداً للزم التصويب وإن كان مطلقاً لزم التنافي مع عدم تصور الإهمال في الواقع، فمدفوعة بأنّ الحديث ليس في الجعل بما هو إنشاء محض، فإنه من هذه الجهة سهل المؤونة وهو مطلق، إلاّ أنّ المنكشف بذلك الجعل مقيد، بمعنى أنّ الفعلية الأعلاوية مقيدة بعدم قيام حكم ظاهري على الخلاف، لا أنّ أصل الفعلية مقيد. وبذلك يندفع كلام الإشكاليين المتوجّهين على صاحب الكفاية قدس سره.

(١) درر الفوائد، مصدر سابق: ص ٧١.

مناقشة العراقي لنظرية الخراساني

ذكر المحقق العراقي قدس سره بأنّ ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره من تعدد مراتب الحكم الواقعى يؤدّي إلى الدور أو التهافت، ببيان: أنّ الفعلية من جميع الجهات - حسب ما تقدّم - لا تتحقق إلاّ بعد العلم بالخطاب الشرعي، فهي متاخرة رتبة عن العلم، وهذا الأخير متاخر رتبة عن الخطاب؛ ضرورة تأخر كلّ علم عن معلومه.

ثم ذكر من جهة أخرى أنّ الخطاب له مدلول تصوريّ ومدلول تصدّيقيّ أوّل وتصديقيّ ثان. والأوّل هو الجعل، والثاني هو المبادئ التي ترشّحت عن الملّاکات الواقعية وهي الفعلية من بعض الجهات، وبذلك تكون الفعلية مدلولاً للخطاب، ومدلول الخطاب متقدّم على الخطاب نفسه، وقد فرض أنّ الفعلية من جميع الجهات متاخرة عنه، فيلزم أن تكون الفعلية متقدّمة ومتاخرة في الوقت نفسه وهو أشبه بالدور^(١).

وقد أجاب الأستاذ الشهيد عن ذلك: بأنّ الفعلية المتقدّمة شيء والفعلية المتاخرة شيء آخر، فإنّ الثانية هي الفعلية المرتبطة بهذا الشخص فقط وليس هي الفعلية الكلّية، أو هي فعلية المجموع حسب تعبيرات المحقق النائيني مضافاً إلى أنها فعلية تنجزية ليست معلقة على شيء، أمّا الفعلية الأولى فهي الفعلية الكلّية وهي معلقة على تحقق العلم

(١) نهاية الأفكار، تقرير أبحاث العلّامة المحقّق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره، تأليف الفقيه المحقّق والأصولي المدقّق الشيخ محمد تقى البروجردي قدس سره، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ : ج ٣ ص ٧٠.

بها، فلا دور في المقام^(١).

وبالعودة إلى أصل ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره في هذا الاتجاه
فيتمكن التعليق عليه:

بأن هذه المسألة مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بمعرفة حقيقة قاعدة
اشتراك الأحكام الإلهية بين العالم والجاهل كما ألمحنا إليه في ما تقدمّ،
وذكرنا أنّ القاعدة المذكورة لم تنقّ ب بصورة منهجية كاملة حتّى على
مستوى البحث الكلامي الذي تنتهي إليه من الناحية المعرفية، وقد
فرضت أصلاً موضوعياً في البحث الأصولي؛ إذ اختلفت كلماتهم في
الدليل على صحتها، هل هو الإجماع والضرورة أم شيء آخر؟ فقد ادعى
المحقق النائيني قدس سره الضرورة على أنّ المشترك هو الفعلية الأعلامية
من جميع الجهات، وفي قبال ذلك ادعى المحقق الخراساني قدس سره
الإجماع والضرورة على الفعلية الأدنائية من بعض الجهات. والذي
نختاره في خضمّ هذه الادعاءات هو أنّ قاعدة الاشتراك لا تقتضي أكثر
من الفعلية من بعض الجهات، لأنّ المتعلقات لها درجات متعدّدة على
نحو التشكيك^(٢).

٤. اختلاف موضوعي الحكم الظاهري والواقعي

هذا الاتجاه هو ما ذهب إليه الشيخ الأعظم قدس سره و تعرض له في
مبحث التعارض من الرسائل ونسبة إلى الميرزا الشيرازي الكبير قدس

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٩٦.

(٢) ينظر متنقى الأصول، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني
الروحاني، تأليف الشهيد آية الله السيد عبد الصاحب الحكيم، ط ٢، ١٤١٦ـ هـ:
ج ٤ ص ١٧٧؛ كذلك: بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٠٥.

سره؛ حاصله: عدم التضاد بين الحكمين لاختلاف موضوعي الحكم الظاهري والواقعي، فإنّ موضوع الأول منها هو الشيء بعنوان كونه مشكوكاً، وهذا بخلاف موضوع الحكم الواقعي، فإنّ موضوعه نفس الفعل ذاته، واشترطت وحدة الموضوع في التضاد - كما في التناقض - من الواضحات^(١).

تفسيره

أختلف الأعلام في تفسير عبارة الشيخ الأنصاري قدس سره الواردة في المقام:

أ. التفسير العقلي

هذا التفسير قرر المحقق الخراساني قدس سره، فقد أحال هذه القضية إلى عالم الرتب العقلية.

وعند التحليل نجد أنّ الحكم الظاهري متأخر عن الحكم الواقعي برتبتين؛ ضرورة أنّ الأخير متأخر عن موضوعه، وموضوع الحكم الظاهري متأخر عن الحكم الواقعي؛ لأنّ موضوع الأول هو الشك في الواقعي. وعليه لا يتحقق اجتماعهما لكي يحصل التضاد والتنافي^(٢).

لكن صاحب الكفاية أشكل على نفسه بأنّ «الحكم الظاهري وإن كان متأخراً عن الواقعي وفي طوله فيستحيل أن يجتمع معه في مرتبته. إلاّ أنّ الحكم الواقعي باعتباره مطلقاً شاملاً للعالم والجاهل، يكون محفوظاً مع الحكم الظاهري فإنّ المعلوم وإن لم يكن ثابتاً في مرتبة العلة إلاّ أنّ العلة ثابتة في مرتبة المعلوم فيلزم محذور التضاد

(١) أجود التقريرات، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٢٤.

(٢) كفاية الأصول، مصدر سابق: ص ٣٢٢.

والتنافي»^(١).

أي: أن المتأخر وإن كان لا يجتمع مع المتقدم رتبة، لكن المتقدم يمكن أن يجتمع مع المتأخر كما هو الحال في وجود العلة مع معلولها.

وأجاب المحقق العراقي قدس سره عن ذلك بأنه إذا كان الحكم الظاهري في طول الواقع، ومعنى طوليته كون الحكم الواقعي المشكوك مأخوذاً في موضوعه، وحينئذ كيف يعقل أن يكون الحكم الواقعي - ولو بنتيجة الإطلاق - في عرض الحكم الظاهري وفي مرتبته؟! فهل يتوجه أحد أن الموضوع في مرتبة محموله؟ نعم: هما متّحدان زماناً لا رتبة، فكل واحد محفوظ في رتبة نفسه بلا تعدية إلى مرتبة غيره. فعلى فرض الاكتفاء باختلاف المرتبة بين الحكمين محضاً، لا مجال لمثل هذا الجواب^(٢).

إلا أن هذه المسألة من الموارد التي وقع فيها الخلط بين الأمور الحقيقة والأمور الاعتبارية، فإن ما ذكره الخراساني قدس سره من أن العلة تعاصر معلولها إنما يجري في العلل الحقيقة والأمور التكوينية، كما نعتقد ذلك في الواجب سبحانه وتعالى، خصوصاً على مبني الوجود الفقري، فإن العلة التامة موجودة في مرتبة معلولها لا محالة وإلا لزم أن تكون محدودة، وهو خلف عدم تناهي الواجب تعالى. لكن لا يلزم من ذلك وجود المعلول في رتبة علته، والحال أن الأمور التشريعية من قبيل الاعتباريات التي لا تجري فيها القواعد الفلسفية التي تجري في نظام

(١) المصدر نفسه.

(٢) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ١١٣، تعليقة رقم (١)؛ بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٩٧.

الوجود الحقيقي. وعليه لو أمكن اجتماع الحكم الواقعي مع الظاهري، فكذلك العكس؛ لأن المعنة تكون من الطرفين لا محالة، أي لا يعقل أن يكون الحكم الواقعي موجوداً مع الظاهري مع عدم كون الظاهري موجوداً مع الواقعي.

وما ذكره العراقي قدس سره من أن رتبة العالى لا تتجاوز إلى رتبة الدانى إن كان في خصوص الأمور الحقيقية فهو تام، لكن الكلام في الأحكام التشريعية المجعلة وهي من الاعتباريات.

الجواب الصحيح لكلام المحقق الخراساني

يمكن التعليق على ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره بجوابين نقضيين وآخرين حلين.

أما النقضيان:

١ - لو صح تفسير تعدد الرتبة واختلافها لرفع التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي، لصح مثله في رفع التنافي بين الأحكام الواقعية نفسها. وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

أما التلازم فواضح، إذ لو كان تعدد الرتبة بمجرد كافياً لرفع التنافي، فلا فرق حينئذ بين أن يكون التنافي بين حكم ظاهري وواقعي أو بين حكمين واقعيين.

وأما بطlan اللازم: فقد تقدم استحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع ضدّه، والحال أنه ممكّن بناءً على تعدد الرتبة، فإن رتبة «حرام» في «إذا قطعت بوجوب الحج حرم عليك» هي المحمول، ورتبة «قطعت بوجوبه» هي الموضوع، ولا يتصور الاتّحاد بين الموضوع والمحمول

فالمقدّم مثله.

٢ - ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن الحكمين الترتبيين متضادان، كوجوب الصلاة وإزالة النجاسة، بالرغم من أنّهما في رتبتين مختلفتين، فإن إزالة النجاسة مترتبة على عصيان وجوب الصلاة، وعليه فليكن الأمر كذلك في المقام، أي لا يرتفع التضاد والتنافي حتى مع تعدد الرتبة واحتلافها^(١).

إلا أن الصحيح عدم ورود هذا النقض، لأن الحكم الأول في مسألة الترتيب لا وجود له مع تحقق الثاني، وكذلك العكس؛ ضرورة أن الثاني لا يتحقق إلا بعد عصيان الأول، وهو بخلاف ما نحن فيه، لأن الحكم الواقعي موجود حتى مع تحقق الحكم الظاهري بناءً على قاعدة الاشتراك في الأحكام. بمعنى أن للحكم الواقعي إطلاقاً يشمل حالة الشك به بمقتضى قاعدة الاشتراك، وهذا الإطلاق غير متحقق في حالة الخطاب الترتبي.

وأمّا الجوابان الحلييان:

١ - إن المركوز في الأذهان أن الحكم الظاهري متأخر عن الحكم الواقعي بمرتبتين كما تقدم، ولا بأس بالوقوف على حقائق هذا الارتكاز. فهناك حكم واقعي خارجاً هو فعل المولى الثابت في لوح التشريع، ويمكن أن نصطلح عليه بـ «المعلوم بالعرض»، والمكلّف يعلم بذلك الحكم بما هو معلوم بالذات لأنّه لا يملك إلا الصورة الذهنية له، وهي قد تكون مطابقة للواقع وقد لا تكون.

(١) أوجد التقريرات، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٣٦.

استناداً لذلك لابد من السؤال عن الحكم الظاهري، هل هو متأخر عن الحكم الواقعى بما هو معلوم بالعرض أم بما هو معلوم بالذات؟
 ولا ريب أنه متأخر رتبة عن الحكم الواقعى المعلوم بالذات، إذ المعلوم بالعرض ليس موجوداً عند المكلّف، والمعلوم بالذات تارةً يعلم به المكلّف وأخرى يشكّ فيه، وعلى الأول لا مجال للحكم الظاهري لارتفاع موضوعه، فيتعين الثاني. نعم مما بحسب الواقع في عرض واحد. فعلى مستوى عالم فعل المولى لا يوجد تقدم وتأخر في الأحكام، بل التقدم والتأخر من خصوصيات ذهن المكلّف؛ لأن الحكم الواقعى ينصب على الشيء مطلقاً سواء علم به المكلّف أم لا، أمّا الحكم الظاهري فموضوعه هو الشيء المشكوك في ذهن المكلّف، وبذلك يظهر أنّ موضوع الحكم الواقعى وموضوع الحكم الظاهري كليهما في رتبة واحدة من حيث فعل المولى، والترتيب الذهني لا يستدعي بالضرورة ترتباً واقعياً؛ إذ إنّ الحكم الظاهري يتحقق حتى مع عدم وجود واقع فيما لو كانت الصورة الذهنية عند المكلّف غير مطابقة للواقع.

والحاصل أنّ الذي ينفعنا في رفع غائلة التضاد والتنافي هو الترتّب الواقعى، وما أثبته صاحب الكفاية قدس سره ليس إلا الترتّب الذهني.

٢ - إن التنافي والتضاد بين الحكمين لا يرتفع حتى مع التنزّل والقول بوجود ترتّب واقعى بين الحكم الظاهري والواقعى؛ باعتبار أنّ الكلام ليس في عالم الرتب بل في عالم الوجود والتحقّق في عمود الزمان. ومع فرض كون الحكمين ضدّاً، يستحيل اجتماعهما في الواقع مطلقاً. وبذلك يظهر عدم صحة التفسير العقلي لكلام الشيخ الأنصارى^(١).

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٩٧.

ب. التفسير العقلائي

وهو ما ذكره المحقق النائيني من أن مراد الشيخ الأنصاري ليس كون موضوع الحكم الظاهري - وهو الشك - متأخراً عن الحكم الواقعى، فيكون الحكم الظاهري متأخراً عن الواقعى بمرتبتين، بل المراد من الترتيب والطولية بينهما أن الحكم الظاهري لا معنى له - خطاباً وملاماً - إلا مع وجود الحكم الواقعى، ومعه يستحيل أن يكون الظاهري منافياً للواقعي، لأن الأول موقوف على وجود الثاني؛ لاستحالة أن يكون الموقف مضاداً لوجود الموقف عليه، وإلا لزم من منافاته عدمها، كما لو فرضنا أن يوم الاثنين لا يتحقق إلا بعد يوم الأحد، فيستحيل أن يكون يوم الاثنين مانعاً من تتحقق يوم الأحد؛ إذ يلزم من مانعيته عدم وجوده. وعليه لا مضادة بين الحكم الظاهري الموقف مع الحكم الواقعى الموقف عليه؛ قال قدس سره: «إن التضاد بين الحكمين إنما يعقل إذا كانا متّحدين في الرتبة حتى يلزم من فرض وجود أحدهما عدم الآخر، ومن فرضهما معاً إجتماع الضدين، وأماماً إذا فرض أن جعل أحد الحكمين متفرّع على جعل الآخر وعند فرض وجوده، فيستحيل التضاد بينهما؛ ضرورة عدم استلزم وجود أحدهما حينئذ عدم الآخر وانتفاءه.

وهذا هو مراد العلامة الشيرازي قدس سره من عدم كون الحكم الظاهري منافياً للحكم الواقعى، لترتبه عليه، لا ما يتوهّم من أنّ موضوع الحكم الظاهري وهو الشك متأخر عن الحكم الواقعى، فيكون الحكم الظاهري متأخراً عن الواقعى بمرتبتين».^(١)

(١) أجود التقريرات، مصدر سابق: ج ٣، ص ١٣٦.

لكن هذا التفسير غير تامًّا أيضًا؛ فحتى لو سلمنا باستحالة منافاة الحكم الظاهري المترفع عن الحكم الواقعي واستحالة أن يكون عادمًا له، لكن من الممكن الالتزام بمنافاة الحكم الواقعي للظاهري، أي يكون الموقوف عليه منافيًّا للموقوف، وحينئذ ينافي وجود الموقوف؛ فإن غاية ما أفاده قدس سره هو استحالة منافاة الموقوف للموقوف عليه دون العكس، والحال أن إشكالات ابن قبة بصدق الإشارة إلى استحالة جعل الحكم الظاهري مع وجود جعل الحكم الواقعي أي منافاة الموقوف عليه للموقوف، وليس بصدق أن الموقوف يتنافي مع الموقوف عليه لكي نقول باستحالة تنافي المترفع مع المترفع عليه.

نعم، يمكن الاستناد إلى هذا التصوير في معرفة نسبة الحكم الظاهري إلى الحكم الواقعي بعد الفراغ عن إمكان جعل الأول، فنقول أنها نسبة الموقوف والموقوف عليه.

قال الشهيد الصدر قدس سره: «إن الأحكام الظاهرية وإن استحال أن تكون مانعة عن الأحكام الواقعية لأنها مترتبة عليها، إلا أنه لا محذور في مانعية الأحكام الواقعية عن الظاهرية ولا يلزم من ذلك نفيها لنفسها. وإن شئت قلت: إن فرض ترتيب الحكم الظاهري على الواقعي مستحيل إلا أن تحل المضادة في المرتبة السابقة لأن المتضادين يستحيل أن يكون أحدهما علة للأخر، فإن حل مشكلة التضاد فذاك هو الجواب، وإن كان فرض الترتيب مستحيلاً في نفسه فلا يمكن حل المضادة بهذا الفرض نفسه. وبتعبير ثالث أوضح: إن من يدعى التضاد بين الحكمين لا يفهم الحكم الظاهري إلا كحكم واقعي، ومعه لا تكون طولية بينه وبين الواقعي بل يكون في عرضه، فافتراض الطولية بالنحو المبين في التقريب

إنما يكون بعد تعلّق الحكم الظاهري وإمكانه^(١). وبذلك يظهر عدم تمامية الاتّجاه الرابع بكل تفسيريه، مضافاً إلى بقاء الإشكال على مستوى الملاك ومبادئ الحكم.

٥. لا تنافي بين الأحكام من حيث أنفسها

هذا الاتّجاه ذهب إليه المحقق الأصفهاني؛ وحاصله:

إن الأحكام لا تنافي بينها من حيث أنفسها وبما هي إنشاءات، وإنما التنافي يرجع إلى روح الأحكام والملالات والمبادئ التي تنشأ منها، من المصلحة والمفسدة والإرادة والكرابة والحب والشوق.

استناداً لذلك لابد أن نعرف حقيقة الأحكام التكليفية الصادرة من الله سبحانه وتعالى، فإن كانت هذه الأحكام تتحقق شوقاً وحباً وإرادة في نفس المولى فسوف يقع التضاد في ما بينها؛ إذ لو كانت صلاة الجمعة مثلاً واجبة واقعاً فهذا يعني وجود حبٌ وشوقٌ وإرادة في نفسه لها، ومع فرض عدم وجوبها بالحكم الظاهري أو حرمتها، سوف يتتحقق في نفسه المبغوضية والكرابة لها، فيلزم التضاد في نفس المولى كما لا يخفى.

لكن ذلك غير معقول في حق المولى الحقيقي سبحانه وتعالى، فإن تتحقق الحبُ والشوق إنما يتصور في حق المولى الذي يأمر وينهى ويبعث ويزجر لأجل مصلحة تعود عليه وكمال هو يطلبه، كالمولى العطشان الذي يأمر عبده بجلب الماء فإن شوقه لشرب الماء وحبه له هو الذي يبعثه نحو تكليف العبد بذلك، والحال أن الله سبحانه وتعالى غني عن العالمين، بل جميع التكاليف الصادرة منه عز وجل تعود مصلحتها إلى

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٩٨.

المكلفين محضاً، بل إن ذلك غير معقول حتى في نفس النبي والإمام عليهما السلام، وبذلك تكون حقيقة الحكم التكليفي هي أنه حكم شرعي بداعي إيجاد الداعي عند المكلف وليس وراءه مبادئ من الحب والبغض في نفس المولى سبحانه. ومن هنا لا مجال لحصول التضاد بين الأحكام من جهة مبادئها وملاكياتها بل ستكون من السالبة بانتفاء الموضوع.

وقد التزم قدس سره بعدم انقاد الإرادة في الأحكام الشرعية، بل يلاحظ أن الشوق نحو الفعل إنما ينعدح فيما إذا كان في الفعل مصلحة تعود على المشتاق نفسه، والأمر ليس كذلك في موارد الأحكام، إذ المصلحة في الفعل تعود على المكلف - بالفتح - لا المكلف - بالكسر - وعليه ينحصر محذور تضاد الحكمين من جهة المتهى، فإن الحرمة والوجوب يتضادان في مقام التحرير، إذ أحدهما يدعو إلى الفعل والآخر يزجر عنه أو يدعوه إلى الترك، وهذا المحذور مفقود في ما نحن فيه لأن الحكم الظاهري لما كان ثابتاً في مورد الجهل بالحكم الواقعي لم يكن منافياً له في مقام الامتثال؛ لأن الحكم إنما هو إنشاء ما يمكن أن يكون داعياً، وإمكان الداعوية لا يثبت إلا بالوصول، وإلا فالإنشاء بنفسه بدون الوصول لا يترتب عليه إمكان الداعوية^(١).

قال قدس سره: «إن حقيقة الحكم خصوصاً في الأحكام الشرعية عبارة عن البعث والزجر، أعني الإنشاء بداعي جعل الداعي من دون لزوم إرادة أو كراهة بالنسبة إلى فعل المكلف في المبدأ الأعلى، ولا فيسائر المبادئ العالية، بل في مطلق من كان بعه أو زجره لأجل صلاح

(١) نهاية الدرایة، مصدر سابق: ج ٢ ص ٤٢ - ٤٣ ؛ منتقة الأصول، مصدر سابق: ج ٤

الغير، بدهة أن الشوق النفسي لا يكون إلا لأجل فائدة إلى جوهر ذات الفاعل أو إلى قوة من قواه، وإلا فحصول الشوق الأكيد بالإضافة إلى الفعل على حد المعلول بلا علة، وإنما يتصور الشوق الأكيد إلى فعل الغير إذا كان ذا فائدة إلى المرید إياه، وحيث إن أفعال المكلفين لا يعود صلاحها وفسادها إلا إليهم، فلذا لا معنى لانقداح الإرادة في النفس النبوية والولوية فضلاً عن المبدأ الأعلى، مع اختصاصه تعالى بعدم الإرادة التشريعية من جهة أخرى تعرّضنا لها في مبحث الطلب والإرادة.

وأما الإرادة المتعلقة بنفس البعث والزجر فهي إرادة تكوينية لتعلقها بفعل المرید لا بفعل المراد منه، ولا ترد على ما ورد عليه البعث كما لا يخفى، فليس بالنسبة إلى فعل المكلف إرادة أصلاً، فضلاً عن الإرادتين.

وأما الكلام في اجتماع المثلين أو الصدرين من حيث الحكم المجموع واقعاً وظاهراً، فاعلم أن البعث والزجر ليسا جعل ما يدعو إلى الفعل أو الترك بالضرورة؛ بدهة دخالة إرادة العبد و اختياره في حصول أحدهما، بل المعقول جعل ما يدعو بالإمكان، وقد عرفت أن الإنسان بداعي جعل الداعي الذي هو تمام ما بيد المولى لا يعقل أن يتّصف بصفة الدعوة إمكاناً إلا بعد وصوله إلى العبد بنحو من أنحاء الوصول؛ ضرورة أن الأمر الواقع وإن بلغ ما بلغ من الشدة والقوة لا يعقل أن يتّصف بصفة الدعوة ويوجب انقداح الداعي في نفس العبد وإن كان في مقام الانقياد ما لم يصل إليه، ومن الواضح أن التضاد والتماثل بين البعتين والزجرين، والبعث والزجر، فإن استحالة داعيين متماثلين أو متضادين إنما هي مع وجود الموجب لهما، والمفروض أن الأمر الواقع غير

الواصل لا يوجب الدعوة، فلا منافي للبعث والزجر الحقيقيين على طبق الأمارة المتضمنة للتکلیف والترخیص على خلاف الحكم الواقعي^(١). ويمكن التعليق عليه بـملاحظات:

١ - إن عدم وجود الشوق والإرادة عند المولى إما أن يعني عدم وجودهما مطلقاً لا بالذات ولا بالتبع، أو عدم وجودهما بالذات فقط وإن كان هناك شوق بالتبع.

والأول مخالف للوجدان والبرهان، أما الوجودان فمن من لا يرى أن الأب عندما يأمر ابنه بشيء فإنه يحب ذلك الشيء عند صدوره من الابن بالرغم من أن مصلحة الشيء تعود إلى الابن نفسه.

أي يحب أن تتوسط إرادة الابن في تحقق الشيء خارجاً، والشاهد على هذا الحب أن الابن لو لم يفعل ما أمر به لكان ذلك سبباً لتآلم الأب واستيائه.

وأما البرهان: فهو يرتكز على بحث فلسفـي في أن الله سبحانه وأيكون فعله لغاية أم لا يكون؟ والثاني هو مذهب الأشاعرة.

أما الأول فيه اتجاهان:

أحدهما: ما ذهب إليه المعتزلة من أن الله سبحانه يفعل لغاية لكن مرجع هذه الغاية إلى الفعل لا إلى الفاعل.

ثانيهما: ما ذهب إليه الحكماء من أن الغاية هي ذاته عز وجل لا غير، فالله تعالى يفعل لا لأجل أن يطلب الكمال بل يفعل لأنـه هو الكمال بذاته، ومقتضى الكمال أن يفعل، وهو تعالى يحب ذاته لأنـه يدركها^(٢)

(١) نهاية الدراسة، مصدر سابق: ج ٢ ص ٤٣.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعـة لمؤلفـه الحـكـيم =

فإنَّ الحبَّ إدراكٌ مبتَهجٌ لمبتَهجٍ، فيكون سُبحانَه مبتَهجاً محبًا لذاته أشدَّ أنواعَ الحبِّ. وهذه هي الإرادة الذاتية. ومادام سُبحانَه يحبُ ذاتَه فهو يحبُ مخلوقاته أيضًا، لأنَّ من أحبَ شيئاً أحبَ آثارَه بالضرورة، وهو حبٌّ بالتَّبع لا بالذَّات، وكذلك الأمر في المقام أي أنَّ المولى عزَّ وجلَّ يحبُّ أفعالَ عبادِه بالتَّبع، ومع وجودِ الحبِّ للفعل لا محالة من رجوع محدودِ التَّنافِي.

٢ - ومع التَّسلِيم بعدم الكراهة والشُّوق للأحكام عند المولى فإنَّه لا مجال لإِنْكَارَ أَنَّ لها مصالحٌ ومفاسد معلومةٌ لله سُبحانَه وتعالى، وإِلَّا لكانَت إرادَته لها جزافية. وعليه يقع التَّضادُ على مستوى فعْلِ المكلَّف، والمفروضُ أَنَّ المُشَرِّعَ حكيمٌ لا يصدرُ منه تشريعٌ للمصلحة والمفسدة في الوقت نفسه.

لا يقال: إنَّ المولى بعد الكسر والانكسار إِمَّا أَنْ يأمر بالفعل أو ينهى عنه، وهذا لا يلزم منه التَّنافِي كما لا يخفى.

لأنَّه يقال: إنَّ الحال في جعل الأحكام الظاهرة ليس من قبيل الكسر والانكسار بل كلا الأمرين موجودان، أي الأمر والنهي، فيؤدي إلى اجتماعِ الصَّدَّين.

٣ - إنَّ دعوى عدم تحققِ الحبِّ والبغض عند المولى عزَّ وجلَّ

= الإلهي والfilisوف الرباني صدر الدين محمد الشيرازي (ت ١٠٥٠هـ) الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٩م: ج ٢ ص ٢٦٣؛ الإلهيات على هدى الكتاب والسنّة والعقل، محاضرات الأستاذ الشيخ جعفر السبحاني بقلم الشيخ حسن محمد مكي العاملی، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ : ج ١ ص ٢٧٠.

مخالفة لنصوص القرآن التي تقرر بأنه عز وجل يحب المحسنين، ويحب المتوكّلين، ويحب التوابين، والأمر ذاته على مستوى الكره كقوله: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنِّي عَاهَهُم﴾^(١).

أما الحب والكره على مستوى النفس النبوية والولوية فهو أظهر من أن يخفي، خصوصاً في الروايات التي تعرّضت لمسألة عرض أعمال العباد على النبي صلى الله عليه وآله من أنه إذا وجد فيها معصية ساءته وأذته، والاستياء والأذى لا يتحقق منه صلى الله عليه وآله إلا مع تصور حبه وشوقه للأعمال الحسنة وكرهه وبغضه للأعمال السيئة.

٦. إمكان تصوير عنوانين ذهنيين

وهو ما ذهب إليه صاحب الدرر الشيخ الحائري قدس سره. ولا بأس بالتعريض قبل بيان هذا الاتّجاه إلى إحدى القواعد التي تدخل ضمن المقدّمات المنهجية التي يرتكز عليها الكلام في المقام وهي تحديد ماهية المعروض للأحكام الشرعية.

فالمعروض إما أن يكون المعلوم بالذات وهو الصورة الذهنية عند المكلّف، أو المعلوم بالعرض الخارجي، وعلى الثاني يكون طلبه تحصيلاً للحاصل، إذ لو تحقّقت الصلاة - مثلاً - في الخارج فلا معنى لوجوبها على المكلّف بعد التحقق خارجاً، وإن كان المعروض هو المعلوم بالذات فقد يقال إن امتدال الوجوب الشرعي يتتحقّق بمجرد تصور الواجب ذهناً، وهو باطل جزماً. ومن هنا وقع البحث في مسألة تعلّق الأوامر بالطبع أو بالأفراد.

(١) التوبة: ٤٦.

وفي هذا المجال قرر الأعلام أنَّ معرض الأحكام هو الشيء في الذهن لكن لا مجرداً بل بما هو مرأة للخارج.

قال الشهيد الصدر قدس سره: «إنَّ الطلب لا يتعلَّق بالخارج بل بالصورة الذهنية ولكن بالحمل الأوَّلي لا بالحمل الشائع، أي بما هي فانَّ في الخارج، والمفهوم بالحمل الأوَّلي لا يصدق إلَّا على المصدقَيْ الخارجِيِّيْن لا على الصورة الذهنية ذاتها فإنَّها ليست مصداقاً لنفسها، ولذلك كان امتنال الطلب وتنفيذه بإيجاد المصدقَيْ الخارجِيِّيْن»^(١).

وقد استفيد من هذه المسألة أيضاً في إمكان تصوير اجتماع الأمر والنهي من خلال تعدد العناوين ذهناً، ومعلوم أنَّ البحث في حقيقة الصورة الذهنية يعود في أصله إلى ميدان البحث الفلسفية الذي لابدَّ أنَّ يثبت أوَّلاً تحقق الوجود الذهني عند الإنسان في قبال من ينكره أساساً كالرازي القائل بالإضافة^(٢).

ومن هنا تظهر كيفية تقوُّم جملة من مسائل علم الأصول بالمباني الفلسفية والكلامية التي لابدَّ أن يكون المحقق فيها صاحب نظر مستقلٌّ وإلَّا كان مقلَّداً كما لا يخفى.

في ضوء تعدد العناوين الذهنية ذهب صاحب الدرر قدس سره إلى إمكان تصوير عنوانين ذهنيين أحدهما للحكم الواقعي والآخر للحكم الظاهري ليرفع بذلك التنافي المدعى بين الحكمين. فالعنوان الذي تعلَّق به الحكم الظاهري غير العنوان الذي تعلَّق به

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ٤٠٠.

(٢) المباحث المشرقة، فخر الدين الرازي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: ج ١ ص ٣٢١.

الواقعي، إذ المعروض للحكم الواقعي هو الصلاة بما هي، والمعروض للحكم الظاهري هو تصديق الثقة العادل مثلاً، وهما عنوانان مختلفان فلا تنافي ولا تضاد.

فإن قلت: إنَّ مؤدِّي الأمر بتصديق الثقة يتنافى مع الحكم الواقعي ويرجع الإشكال من رأس.

قلنا: ما ذكرتموه مرتبط بالمصدق وكلامنا في خصوص معروض الحكم وهو متعدد، فلا محذور.

فإن قيل: سلَّمنا بارتفاع غائلة التضاد والتنافي من خلال تعدد العنوان، لكنَّه يلزم مما ذكرتم طلب الجمع بين الضدين وليس اجتماع الضدين، وهو تكليف بما لا يطاق فيكون ممتنعاً، لأنَّ الحكم الواقعي يأمر بالصلاحة - مثلاً - والظاهري ينهى عنها فيكون طلباً للجمع بين الضدين.

قلنا: ما ذكرتموه غير لازم؛ ضرورة أَنَّه مع وصول الحكم الواقعي لا يبقى موضوع الظاهري، ومع عدم الوصول فلا داعوية له، وعليه لا يبقى إلَّا حكم واحد على مستوى الامثال، فلا يلزم طلب جمع الضدين.

ثمَّ أشكُل قدس سرَّه على نفسه بأنَّ الكبri التي رفت المشكلة في مسألة اجتماع الأمر والنهي وهي تعدد العناوين صحيحة لا غبار عليها، إلَّا أنَّ مسألة اجتماع الحكم الواقعي والظاهري ليست من صغرياتها؛ ضرورة عدم تحقق التعدد العناني هنا، لأنَّ الأحكام الظاهرية أحکام طريقية لا سببية، يمعنى أَنَّ وظيفتها التنجيز والتعذير بلحاظ الواقع، والمفروض أَنَّ الواقع قد تعلق به أمر واقعي، فلو تعلق به أمر آخر ولو من خلال الحكم الظاهري لزم اجتماع الضدين على متعلق واحد^(١).

(١) درر الفوائد، للعلامة المجدد مؤسس الحوزة العلمية بقم المقدسة آية الله =

التعليق على كلام صاحب الدر

نستطيع القول بأنه قدس سره قد خلط بين مسألتين:

أولاًهما: هل الأحكام الظاهرية سببية أم طريقية؟

ثانيتهما: سواء بنينا على الطريقة أو السببية هل يوجد تعدد للعناوين بين الحكم الواقعي والظاهري؟

ولا ريب أن المسألة الثانية هي التي تنفعنا في المقام، فإن ما يرد الوجه المذكور هو إثبات وحدة العنوان ولا علاقة للطريقة أو السببية بذلك.

والجواب عن المسألة الثانية: أن متعلق الحكم الواقعي هو الفعل بما هو كالصلة مثلاً. ولكي نعرف متعلق الحكم الظاهري، فلا بد من معرفة موضوعه الذي يعنون لنا متعلق هذا الحكم.

فموضوع الحكم الظاهري بوجوب صلاة الجمعة مثلاً هو الشاك في الحكم الواقعي، وعليه فصلاة الجمعة المحرمة بالحكم الظاهري ليست هي صلاة الجمعة بما هي، بل صلاة الجمعة التي قام على حرمتها خبر الثقة أو الأمارة، فالمتعلق هو صلاة الجمعة المعونة بالشك في حكمها الواقعي، وهذا عنوان آخر يختلف عن الصلاة بما هي، وعليه لا يتم ما ذكره قدس سره من وحدة العنوان.

وبالرغم من ذلك فإن الكبri المذكورة لرفع التنافي - وهي مسألة تعدد العنوان - ليست تامة في المقام، نقضاً وحلاً.

= العظمى الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي (ت ١٣٥٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ ج ٢
ص ٢٧ - ٢٨.

أمّا نقضاً: لو كان اختلاف العنوان و تعدده كافياً لرفع غائلة التضاد لجاز أخذ العلم بالحكم في موضوع ضدّه؛ لأنّ الموضوع عنوان والمحمول له عنوان آخر، ولم يلتزم بذلك أحد؛ لاستحالته عقلا.

وأمّا حلاً: فهذا الوجه أخصُّ من المدعى، إذ لو كان اختلاف العناوين كافياً في رفع التنافي فهو يجري في خصوص الموارد التي يكون فيها الحكم الواقعي والظاهري إلزاميين كالوجوب والحرمة، أمّا في الأحكام الظاهرية الترخيصية كما لو وقع التزاحم بين الإلزام والترخيص فلا موضوع للتزاحم أصلاً؛ لأنّ الترخيص لا يقع طرفاً للمزاحمة حتى لو كان واقعياً فضلاً عن الظاهري.

هذا تمام الكلام في ما ذكره الأعلام لدفع المحذور الخطابي. وظهر عدم تامة هذه الوجوه جميعاً إلّا ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره وسيأتي البحث عنه أيضاً في اللاحق من فقرات هذا البحث.

المحذور الملاكي

ذكر المحقق النائيني أنَّ المحذور الملاكي من جعل الحكم الظاهري هو أداؤه إلى وجوب ما يكون حراماً أو حرمة ما يكون واجباً، وهو المنظور في الاستدلال المحكي عن ابن قبة من أنَّه يوجب تحليل الحرام وتحريم الحال^(١).

ولهذا المحذور تقريبان:

أحدهما: اختياره النائيني قدس سره من أنَّ اللازم من التعبد بالظنّ هو تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة عند مخالفته الظنّ للواقع^(١).

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ٨٩.

ثانيهما: اختياره المحقق العراقي من أن اللازم هو نقض الغرض لا الإلقاء في المفسدة أو تفويت المصلحة. قال قدس سره: «أو أداء الجعل إلى تفويت مرامه باختياره الراجع إلى نقض غرضه، ويمكن إرجاع كلام ابن قبة إليه أيضاً»^(١).

ويمكن تقريب نقض الغرض ببيانين:

الأول: إن الغرض المنقوض هو الغرض المترتب على الفعل - كالصلة مثلاً - فهو نقض للغرض المترتب عليها أي نقض للمجعل المتعلق بفعل المكلف. وعليه لا يختلف هذا المعنى عن بيان النائيني قدس سره لأن تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة ليس أكثر من تفويت الغرض المترتب على الفعل والمتعلق.

نعم، تبديل العنوان إلى «نقض الغرض» يتضمن نكتة أخرى هي أن محذور تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة لا يجري إلا على مسلك العدالة الذي يقرر ترتّب الأحكام الشرعية على المصالح والمفاسد. بخلاف عنوان «نقض الغرض» فهو جار على جميع المسالك، إذ لا بد من وجود غرض للمولى الحكيم مترتب على تشريعاته وأحكامه.

الثاني: إن الغرض المنقوض هو الغرض من الجعل المتعلق بفعل المولى نفسه لا الغرض من متعلق الجعل. فالمولى جعل الحكم الواقعى شاملاً للعالم والجاهل بناءً على الاشتراك، فلو جعل حكمًا ظاهرياً على خلافه يكون قد نقض غرضه من الجعل نفسه، وهذا محذور ملائكي آخر غير ما ذكره النائيني.

(١) نفس المصدر والصفحة، تعليق رقم (٢).

الاتجاهات في مناقشة المذور الملاكي

١. القول بالمحسنات التشريعية

ذكر المحقق النائي أن تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة إنما يتحقق مع الإيمان بأن المصالح والمفاسد بمنزلة العلل التكوينية لجعل الأحكام الشرعية، وأماماً مع القول بأنها بمنزلة المحسنات التشريعية وأنها من قبيل المرجحات فلا يتحقق فيها إلزام الاستيفاء، ولا يلزم المذور المذكور من جعل حكم ظاهري على الخلاف؛ إذ المصالح والمفاسد غير لازمة الاستيفاء مع الجهل بالواقع، نعم مع العلم به يتحقق لزوم الاستيفاء مع ارتفاع المانع، وهذا هو معنى المرجح والمحسن^(١).

وقد تعرّض المحقق العراقي لبيان هذا الوجه بنحو فني من خلال استعمال ألفاظ العلة التامة والمقتضي والمقتضى.

قال قدس سره معلقاً على أن المصالح والمفاسد تجري مجرى العلل التكوينية من استتباعها للأحكام وكونها لازمة الاستيفاء في عالم التشريع: «يعني اقتضاءه على وجه قابل لمنع المانع في عالم الوجود مع كونها علة تامة للخطاب وتشريع الأحكام من دون منافاة بينهما، إذ هذا المعنى يناسب كلام الإمامية لا العلية المطلقة»^(٢).

من هنا لا بد أن يقيّد السؤال عن لزوم استيفاء المصالح وعدم لزومه بأنه مع العلم بها وارتفاع المانع ستكون لازمة الاستيفاء وإلا فلا، وهذا

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ٨٩.

(٢) نفس المصدر والصفحة، تعليق رقم (٣).

هو معنى المرجح والمحسن، وليس معناه أنَّ الأمر استحبابيٌّ غير إلزاميٌّ فيها. نعم لو كان مراد النايني من المحسنات الأولوية التعينية^(١) لا التخييرية لما احتاج إلى بيان هذه النكتة.

في ضوء ذلك يتضح أنَّ النسبة بين المصالح والمفاسد والأحكام الشرعية هي نسبة المقتضي لا العلة التامة، ويمكن أن يكون الدليل الإثباتي على ذلك نفس جعل الحكم الظاهري من قبل المولى الحكيم العالم بجعله الواقعي، فنستكشف بطريق «الإن» أنَّ النسبة هي المقتضي لا العلة التامة.

مناقشة: أشكُل على هذا الاتجاه بعدم دفع محذور نقض الغرض في الجعل بالرغم من إمكانه دفع محذور تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة، إذ المولى الحكيم إما أن يكون جعله مطلقاً أو مقيداً، وعلى الثاني فمرجعه إلى التصويب الباطل، وعلى الأوّل يكون شاملًا حتّى لحالة الشك، ولو جعل حكماً ظاهرياً على خلافه لنقض غرضه الذي جعل الحكم الواقعي مطلقاً على أساسه.

اللهم إلا أن يقال بأنَّ المحذور الذي ذكره العراقيٌّ من نقض الغرض في الجعل ليس شيئاً وراء نقض الغرض في المجموع والمتعلّق، بناءً على أنَّ الجعل مترشحٌ من الغرض الموجود في المجموع وليس له غرض مستقلٌ في نفسه.

لكن ذلك لا يتم أيضاً بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنَّ المصلحة والمفسدة ليست متحاضة في المتعلق بل هناك مدخلية لنفس الأمر

(١) الأولوية التعينية كما في قوله تعالى: ﴿وَأَفْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (الأحزاب: ٦) فإنَّ هذه الأولوية ليست تخييرية.

والنهي الإلهي وهذا غرض آخر غير الغرض الموجود في المتعلق.

وكيف كان، فالإشكال الأساسي على الوجه المذكور يتمحور حول حقيقة مبني أنّ المصالح والمفاسد بمنزلة المحسّنات والمرجّحات، وهو مما لم يقم عليه دليل ولم يكن منقحًا في كلماتهم بل جاء ذكره على نحو الاحتمال.

وقد تقدم منّا عدم قبول نظرية العلة التامة للمصالح والمفاسد في الأحكام الشرعية أولاً، وعدم قبول انحصر الغرض في المتعلق ثانياً. ومنه يظهر عدم تمامية هذا الوجه من هذه الجهة.

٢. انسداد باب العلم وتعذر الاحتياط

يستند هذا الوجه على دعوى أنّ تفويت المصالح أو الإلقاء في المفاسد لا يكون قبيحاً دائمًا بالضرورة، فهو يتلزم بأنّ جعل الحكم الظاهري قد يلزم منه تفويت المصالح وإلقاء في المفاسد، لكنّ ذلك لا يكون صغرى لكبرى القبح العقلي على مستوى فعل المولى الحكيم. من هنا ذكر النائيني أنّ تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة تارةً يتحقق مع افتتاح باب العلم بالواقعيات^(١)، وأخرى مع انسداد باب العلم

(١) المقصود من افتتاح باب العلم بالواقعيات هو باب العلم الوجدي المطابق للواقع خاصة؛ إذ مع مخالفة العلم للواقع يكون جهلاً مركباً ويعود إشكال تفويت المصالح والإلقاء في المفاسد.

وباب العلم بهذهدين القدين مسدود على المكلفين الموجودين خارج زمان حضور الإمام عليه السلام، بل قد يكون مغلقاً أيضاً حتى بالنسبة لبعض المكلفين في زمان الحضور من الذين لا يستطيعون السؤال مباشرة من الإمام عليه السلام فيعتمدون على أخبار الثقات وأحاديثهم والتي لا توجب العلم المطابق للواقع جزماً.

بها، والذي يحكم العقل بقبحه هو الأول دون الثاني، بل مع انسداد باب العلم لا ينتفي القبح عن ذلك فقط بل سيكون من الحكمة و فعل الخير! إذ في حالة انسداد باب العلم على المكلّف يكون أمام المولى خيارات ثلاثة: إما أن يهمل المكلّف ويتركه سدى في فعل ما يشاء، وإما أن يجعل عليه العمل بالاحتياط التام لكي يتمكّن من إصابة الواقعيات ولا يفوته شيء من المصالح ولا يقع في شيء من المفاسد، وإما أن يأمره بالتعبد بالأحكام الظاهرية التي يلزم منها تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة.

ولا يخفى أنّ مقتضى الحكمة والشريعة هو الثالث، فإنّ المشرع الحكيم لو وزن بين ترك المكلّف سدى وبين أن يأمره بالتعبد بالأحكام الظاهرية لوجد أنّ فوائد المصالح والإلقاء في المفاسد على فرض التعبد أقلّ بكثير مما لو تركه سدى، فمقتضى الحكمة أن يعبده بالأحكام الظاهرية.

وأماماً خيار الاحتياط التام فهو مدفوع - بالإضافة إلى تعذرها - بأنّ مبني الشريعة لم يقم على ذلك، بل هو قائم على التسهيل والتسامح.

قال قدس سرّه: «وأماماً في صورة الانسداد فلا يلزم محذور التفويت، بل لابدّ من التعبد به، فإنّ المكلّف لا يتمكّن من استيفاء المصالح في حال انسداد باب العلم إلاّ بالاحتياط التام، وليس مبني الشريعة على الاحتياط في جميع الأحكام، فالمدّار الذي تصيب الأمارة للواقع يكون خيراً جاء من قبل التعبد بالأمارة، ولو كان مورد الإصابة أقلّ بقليل، فإنّ ذلك القليل أيضاً كان يفوت لو لا التعبد، فلا يلزم من التعبد إلاّ الخير»^(١).

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ٩٠

مناقشة: يمكن التعليق على هذا الاتّجاه بـملاحظتين:

الأولى: أنه لا يدفع المحدود الملاكي بـلحوظة نقض الغرض في الجعل، وذلك لعلم المولى المشرع بعدم وصول أغلب المكلفين إلى أحکامه الواقعية، فـلم جعل حكمه الواقعی شاملًا للعالم والجاهل ثم جعل حکماً ظاهرياً على خلافه؟

الثانية: أنه لابد أن نبين المقصود من أن مبني الشريعة غير قائم على الاحتياط التام.

فتارةً يراد به تعذر الاحتياط التام على المكلفين فيكون تكليفاً بغير المقدور.

وـجوابه: إن تعذر الاحتياط التام لا يفضي إلى القول بـحجية الأماراة بل نتيجته التنزّل عن المقدار غير المقدور من الاحتياط فقط، وعليه لا يكون عدم القدرة عليه كافياً لإثبات التعبّد بالأمارات.

وأُخرى يراد به أن مبني الشريعة هو التسهيل والتسامح. وهذا حسن بنفسه وذو مصلحة، فيحصل التزاحم بين مصالح الواقع في المتعلقات وبين مصلحة التسهيل والتسامح التي تقوم عليها الشريعة، فتقديم المصلحة الثانية. لكنّا نسأل: هل المصلحة الحاصلة من التسهيل المذكور تستطيع تدارك مصلحة الواقع الفائتة؟ فإن قلنا بالـتدارك، يكون رجوعاً إلى نظرية المصلحة السلوكية التي قال بها الشيخ الأنصاري قدس سره وسيأتي بـحثها مفصلاً، وأمّا مع عدم التدارك فيعود الإشكال من رأس؛ للزوم نقض الغرض وتفويت المصلحة.

٣ . مجارة الشرع للعرف والعقلاء

يمثل هذا الاتّجاه الذي ذكره النائيـي أيضاً ترقـياً عـما أفاده قدس سره في الاتّجاه السابق، وحاصله: إن جعل الحجـية للأحكـام الظـاهـرـية ليس

قبيحاً من المولى الحكيم حتى مع فرض افتتاح باب العلم الوجданى بالواقع فضلاً عن انسداده؛ ضرورة أن العلم الوجدانى الحاصل للمكلَّف لا يكون مصيباً للواقع دائمًا بل قد يتضمَّن الجهل المركب. فالمكلَّف يعلم بنحو القضية الحقيقة أنَّ بعض ما علم به ليس مطابقاً للواقع، نعم هو يرى أنَّ قطعه مصيِّب للواقع بنحو القضية الخارجية، والمفروض أنَّ الحديث هو في القضية الحقيقة الكبروية القائلة بأنَّ بعض علومنا غير مصيبة للواقع.

في ضوء ذلك لو ترك المولى المكلَّف مع العمل بقطعه وعلومه ولم يجعل له حكمًا ظاهرياً كالأمارَة وهو يرى أنَّ ما يخطئه من الواقع بحسب علومه أكثر مما لو جعل له الحجَّية للحكم الظاهري فسيكون ذلك منافياً لمقتضى حكم العقل من عدم صدوره من المولى الحكيم.

استناداً لذلك لابدَّ من جعل حكم ظاهريٍّ بالرغم من مخالفته الواقع لأنَّ نسبة المخالفة في الحكم الظاهري أقلَّ من نسبتها في حالة العلوم المخطئة، وبذلك لا يكون جعل الحجَّية للحكم الظاهري قبيحاً حتى مع فرض افتتاح باب العلم الوجدانى بالواقع.

قال قدس سره: «إنَّ الاعتراف بالقبح في صورة الافتتاح ليس في محله؛ لما عرفت من إمكان أن تكون الأمارات غير العلمية من حيث الإصابة والخطأ كالعلم، بل الطرق المبحوث عنها في المقام كلُّها طرق عقلانية عرفية عليها يدور رحى معاشهم ومقاصدهم ومعاشراتهم، وليس في ما بين أيدينا من الطرق ما يكون اختراعية شرعية ليس منها عند العقلاء عين ولا أثر، بل جميعها من الطرق العقلانية، وتلك الطرق من حيث الإتقان والاستحكام عند العقلاء كالعلم، أي حالها عندهم حال العلم من حيث الإصابة والخطأ، والشارع قرر العقلاء على الأخذ بها ولم يردع

عنها ... فإن الخطأ فيها ليس بأكثر من خطأ العلم عند العقلاه ولذا يعتمدون عليها في مقام اعتمادهم على العلم^(١). ويمكن مناقشة هذا الاتجاه بـ ملاحظتين:

الأولى: إن هذا الوجه على فرض تماميته فهو لا يدفع محدود نقض الغرض بـ لاحظ عالم الجعل، إذ المولى - مع افتتاح باب العلم - يعلم بعدمإصابة المكلّف الواقع وأنه محتاج إلى أحکام ظاهرية، فلماذا يجعل حكمه الواقعي مطلقاً وشاملاً لحالة الشك والخطأ؟

فإن قيل - دفاعاً عن التأيني - بورود محدود نقض الغرض على مستوى الجعل حتى مع عدم جعل الحجية للحكم الظاهري، وذلك بضميمة حصول الخطأ في العلم الوجданى أيضاً، فلو كان خطأ العلم الوجدانى لا يمنع من جعل الحجية للحكم الظاهري فـ كذلك الحال في الأمارات المعتبرة شرعاً، والعكس بالعكس.

قلنا: قياس حجية الأحكام الظاهرية على حجية العلم الوجدانى قياس مع الفارق، لأن حجية العلم ذاتية وليس مجعلولة من الشارع، بخلافه في الحكم الظاهري فإنها مجعلولة فيه شرعاً، أي أن الشارع يستطيع أن يتلافى عدم المطابقة في الحكم الظاهري من خلال عدم جعل الحجية له، وهذا لا يتحقق في حالة العلم الوجدانى؛ لأن حجيته ذاتية لا تناهيا يد الشارع جعلاً ورفعاً. وعليه فمع فرض عدم مطابقة العلم للواقع لا يكون هناك تفويت للمصالح بل يلزم فوت للمصالح وهو قهري على المولى ولا مناص منه، وليس الأمر كذلك في الأحكام الظاهرية.

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ٩١ - ٩٢.

الثانية: أنّه أخصّ من المدعى؛ فإنّ البحث معقود لإثبات حجّية الأحكام الظاهيرية مطلقاً، لا الأحكام الظاهيرية التي يعتبرها العقلاء علماً فقط كالظواهر وخبر الثقة، إذ ثمة أحكام ظاهيرية لا تفيده العلم العقلائي ولا كاشفية فيها أساساً كما هو حال الأصول العملية، مع أنّ البيان الذي أفاده المحقق النائيني مختصّ بالأمارات التي تكون إصابتها للواقع أكثر أو مساوية لإصابة العلم الوجداني له.

٤ . نظرية المصلحة السلوكية

هذا الاتجاه ذهب إليه الشيخ الأنصاري قدس سره في الرسائل ونُقحه المحقق النائيني في أبحاثه الأصولية، وقد اصطلاح عليه في كلماتهم بـ «نظرية المصلحة السلوكية». ويستند هذا الاتجاه في رفع التنافي بين الحكمين الواقعـي والظاهري إلى أنّ المحذور الملاكي في المقام إنّما يلزم مع القول بطريقـة الأحكام الظاهيرية، أمّا لو قلنا بأنّها أحكام سببية فلا يرد المحذور.

قال الشيخ الأنصاري: «إنّ التعبد بالخبر يجب العمل به لأجل أنه يحدث فيه بسبب قيام تلك الأمارة مصلحة راجحة على المصلحة الواقعـية التي تفوقت عند مخالفـة تلك الأمارة للواقع، لأنّ يحدث في صلاة الجمعة - بسبب إخبار العادل بوجوبـها - مصلحة راجحة على المفسدة في فعلـها على تقدير حرمتـها واقعاً»^(١).
وحيث إنّ الاتجاه المذكور يرتكز أساساً على نكتة السببية فقد اتجهـت كلمـات الأعلام إلى بيان المراد من السببية المذكورة في المقام.

(١) فرائد الأصول، مصدر سابق: ج ١ ص ٤٢.

معنى السببية

في هذا المجال وجدت عدّة أقوال:

القول الأول: المنسوب إلى الأشاعرة

وهو أن تكون الأمارة سبباً لحدوث مصلحة في المؤدي تستتبع الحكم على طبقها، بحيث لا يكون وراء المؤدي حكم في حق من قامت عنده الأمارة، فتختص الأحكام الواقعية بالعالم بها فقط^(١)، ولا يكون في حق الجاهل بها سوى مؤديات الطرق والأمارات، فتكون الأحكام الواقعية تابعةً لآراء المجتهدين.

هذا هو المنسوب إلى الأشاعرة أي خلو الواقع من الأحكام في حق الجاهل بها، لكن التحقيق أن مرادهم شيء آخر، فإن المسائل في ضوء الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين:
أحدهما: المسائل التي يوجد فيها نص من دون ملاحظة أن هذا النص يفيد القطع أو لا.

والآخر: المسائل التي ليس فيها نص، وهذا القسم هو الذي لا حكم الله فيه، لأن حكم الله هو خطابه، وما لا خطاب فيه لا حكم فيه، وعليه فهم لا ينكرون وجود أحكام واقعية أساساً، بل ينكرن الأحكام بمعنى الخطابات.

قال الغزالى في «المستصفى»: «وقد اختلف الناس في الاجتهاد والتصويب والتخطئة، واختلفت الرواية عن الشافعى وأبى حنيفة، وعلى الجملة قد ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وقال قوم:

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ٩٥.

المصيّب واحد، واحتَلَّ الفريقيان جمِيعاً في أَنَّهُ هُلْ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي لَا نَصٌّ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيْنٌ لِللهِ تَعَالَى هُوَ مَطْلُوبُ الْمُجتَهِدِ؟ فَالذِّي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَحَقَّقُو الْمُصَوَّبَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي لَا نَصٌّ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيْنٌ يَطْلُبُ بِالظَّنِّ بَلْ الْحُكْمِ يَتَبعُ الظَّنِّ، وَحُكْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُجتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي».

وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِخَلْوِ الْوَاقِعِ عَنِ الْأَحْكَامِ مَطْلَقاً بَلْ إِنَّ الْحُكْمَ يَتَبَعُ ظَنَّ الْمُجتَهِدِ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي لَا نَصٌّ فِيهَا فَقْطُ، أَيْ لَا حُكْمٌ لِللهِ فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَ اللهِ خَطَابٌ، وَمَعَ دُمُّ الْخَطَابِ لَا حُكْمٌ أَصْلَى كَمَا لَا يَخْفَى.

وَلَذَا نَرَاهُ يَقْرَرُ أَيْضًا : «اَحْتَجَّوْا - أَيْ المُخْطَّئَةِ - بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَى هَذَا ضَرُورَةِ الطَّالِبِ فَإِنَّهُ يَسْتَدِعِي مَطْلُوبًا، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْجَمَادَ لَيْسَ بِعَالَمٍ وَلَا جَاهِلٌ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَطْلُبَ الظَّنِّ أَوَّلَ الْعِلْمِ بِجَهَلِهِ وَعِلْمِهِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَالَمَ خَالٌ عَنْ وَصْفِ الْقَدْمِ وَالْحَدْوَثِ هُلْ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَطْلُبَ مَا يَعْتَقِدُ اِنْتِفَاعَهُ، إِنَّمَا اعْتَقَدَ الطَّالِبُ أَنَّ قَلِيلَ النَّبِيِّ لَيْسَ عَنِ الدِّينِ حَرَامًا وَلَا حَلَالًا فَكَيْفَ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ أَحَدِهِمَا؟

قَلَنَا: فَقَدْ أَخْطَأْتُمْ إِذْ ظَنَنتُمْ أَنَّ الْمُجتَهِدَ يَطْلُبُ حُكْمَ اللهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ حُكْمَ اللهِ خَطَابٌ، فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ لَا نَصٌّ فِيهَا وَلَا خَطَابٌ، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ غَلَبةَ الظَّنِّ، وَهُوَ كَمَنْ كَانَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَقَيْلَ لَهُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ السَّلَامَةُ أَبْيَحَ لَكَ الرُّكُوبُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ الْهَلاَكَ حَرَمَ عَلَيْكَ الرُّكُوبُ، وَقَبْلِ حَصْوَلِ الظَّنِّ لَا حُكْمٌ لِللهِ عَلَيْكَ وَإِنَّمَا حُكْمُهُ يَتَرَبَّعُ عَلَى ظَنِّكَ وَيَتَبَعُ ظَنِّكَ بَعْدِ حَصْوَلِهِ فَهُوَ يَطْلُبُ الظَّنِّ دُونَ الإِبَاحةِ وَالْتَّحْرِيمِ»^(١).

(١) المستصفى في علم الأصول، تأليف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى

وقد أشكل على السببية بهذا المعنى ياشكالات:

- ١ - الخلط بين الحكم الشرعي والمبرز للحكم الشرعي، فإن الخطاب مبرز للحكم وليس هو حكم الله.
- ٢ - لزوم الدور، إذ مع فرض عدم الحكم في الواقعة التي لا نص فيها، فمن أي شيء يبحث المجتهد حينئذ؟ فلو تحقق الحكم بعد نظر المجتهد - والمفترض أنه يبحث عنه فيكون مقدماً عليه - للزم تقدم المتأخر وبالعكس.
- ٣ - إنه خلاف الإجماع على أن لكل واقعة حكماً مشتركاً بين العالم والجاهل على حد سواء. إلا إن ذلك متوقف على البحث مفصلاً عن تتحقق مثل هذا الإجماع وعدمه، وهل هناك روايات يؤدّي مضمونها إلى إثبات مراد الإمامية في هذه المسألة؟ ثم هل يكون الإجماع حجة في أمثال هذه الأصول والقواعد؟

القول الثاني: ما نسب إلى المعتزلة

وهو أن السببية لا يراد منها خلو الواقع عن الأحكام، بل إن الله تعالى في كل واقعة حكماً سواء وجد نصّ عليه أو لا، لكن هذا الواقع يتبدل إلى ما أدى إليه نظر المجتهد في حال مخالفته له. وأطلق على هذا المعنى «التصويب المعتزلي».

ونسبة في «المستصفى» إلى الشافعي حيث قال: «أما المقصوبة فقد اختلفوا فيه فذهب بعضهم إلى إثباته، وإليه تشير نصوص الشافعي رحمه الله

= (ت ٥٠٥ هـ)، طبعه وصحّحه محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٧ هـ، ص ٣٦٣.

لأنه لابد للطالب من مطلوب، وربما عبّروا عنه بأن مطلوب المجتهد الأشبه عند الله تعالى، والأشبّه معين عند الله»^(١).

وقد وجّه المحقّق النائيني هذه الإصابة «بأن تكون الأمارة سبباً لحدوث مصلحة في المؤدي أيضاً أقوى من مصلحة الواقع، بحيث يكون الحكم الفعلي في حقّ من قامت عنده الأمارة هو المؤدي، وإن كان في الواقع أحکام يشترك فيها العالم والجاهل على طبق المصالح والمفاسد النفس أمرية، إلا أنّ قيام الأمارة على الخلاف تكون من قبيل الطوارئ والعارض والعناوين الثانوية اللاحقة للموضوعات الأوّلية المغيرة لجهة حسنها وقبحها، نظير الضرر والحرج، ولا بدّ أن تكون المصلحة الطارئة بسبب قيام الأمارة أقوى من مصلحة الواقع، إذ لو كانت متساوية لها لكان الحكم هو التخيير بين المؤدي وبين الواقع، مع أن المفترض أنّ الحكم الفعلي ليس إلا المؤدي»^(٢).

وهذا القول بناءً على هذا التوجيه يرجع إلى القول الأوّل لانتهائه إلى القول بعزل الأحكام الواقعية من طريق المزاحمة^(٣).

الإشكال على القول الثاني

وأورد على هذا القول - مضافاً إلى الإجماع المنعقد على أن الأمارة لا تغيّر الواقع ولا تمسّ كرامته تبعاً لنظر المجتهد ولزوم تعدد حكم الله تعالى في الواقعة الواحدة فيما لو تعددت آراء المجتهدين - بما يلي:

(١) المستصفى، مصدر سابق: ص ٣٦١.

(٢) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ٩٥.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن، العلامة السيد محمد تقى الحكيم، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٧٩م، ص ٦٢٢.

«١ - إنَّ الأمارة يستحيل أن تكون سبباً في خلق مصلحة في متعلّقها، لأنَّ الظنون - وهي من الحالات النفسية - لا تسرى إلى الواقع الخارجي فتغيّرها؛ لاختلاف مجالهما، وليس الظنُّ أكثر من العلم، والعلم بالأشياء - إذا لم يصب الواقع - لا يبدل من حقيقة ما قام عليه. فعلمي بعدم وجود زيد مثلاً لا يجعله غير موجود إذا كان في واقعه موجوداً، وكذا الظنُّ بوجود مفسدة في شيء لا يجعلها موجودة إذا كانت في واقعها غير موجودة، وهكذا.

٢ - إنَّ أدلة الطرق والأمارات لا تفيّد أكثر من اعتبارها بمنزلة العلم من حيث ترتيب الآثار عليها، والعلم لا يزيد في نظر العقلاء عن كونه كاشفاً عن متعلّقه، وفوائد جعلها لا تتجاوز المنجزية أو المعدّية^(١).

رد الغزالى على الشبه

تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ القائلين بالتصويب بالمعنى المذكور تصدوا للجواب عن أمثال هذه الإشكالات وغيرها، ولا نقصد هنا تفصيل هذه المسألة في المقام، لكنَّنا نذكر ما قاله الغزالى دفاعاً عن التصويب المذكور، حيث قال في ردّ شبه المخالفين:

«الشبهة الأولى: قولهم هذا المذهب في نفسه محال لأنَّه يؤدّي إلى الجمع بين النقيضين، وهو أن يكون قليل النبيذ مثلاً حراماً حلالاً، والنكاح بلا ولِيٍّ صحيحاً باطلًا؛ إذ ليس في المسألة حكم معين، وكلُّ واحد من المجتهدين مصيب، وتبيّح بعضهم بهذا الدليل حتّى قال: هذا مذهب أولئك سفسطة وأخره زندقة.

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، مصدر سابق: ص ٦٢٢.

والجواب: إنَّ هذا كلام فقيه سليم القلب جاهل بالأسoul وبحدٍ النقضين وبحقيقة الحكم، ظانَ أنَّ الحلَّ والحرمة وصف للأعيان، وليس يدري أنَّ الحكم خطاب لا يتعلّق بالأعيان بل بأفعال المكلَّفين ولا يتناقض أن يحلُّ لزيد ما يحرم على عمرو، كالمنكحة تحلُّ للزوج وتحرم على الأجنبي... وإنما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحريم في حالة واحدة لشخص واحد في فعل واحد من وجه واحد... ولا فرق بين أن يكون اختلاف الأحوال بالحيض والطهر والسفر والحضر والعلم والجهل أو غلبة الظن، ولو سلَّمنا أنَّ الحلَّ والحرمة وصفان للأعيان أيضاً لم يتناقض، إذ يكون من الأوصاف الإضافية ولا يتناقض أن يكون الشخص الواحد أباً وأبناً لكن لشخاصين..»^(١).

وقد أطنب الغزالى في رد الشبهات المذكورة على القول بالتصويب حسب مختاره، وكان من اللازم علمياً ومنهجياً التعرّض لما ذكره بشكل مفصل من قبل الأعلام في هذه المسألة المهمة.

القول الثالث: نظرية المصلحة السلوكية للأنصاري

وكيف كان فهناك قولان في معنى السببية، وقد ظهر عدم تماميتهم؟ للزوم التصويب الممتنع بكلٍّ قسميه. وعليه فلكي نرفع التنافي بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري من خلال مبني سببية الأحكام الظاهرية لابدًّ من اختيار معنى جديد للسببية غير المعنيين المذكورين، لكي لا نقع في محذور خلوِّ الواقع من الأحكام رأساً أو محذور تبدل الواقع بتبدل رأي المجتهد، مضافاً إلى عدم الواقع في محذور تفويت المصلحة

(١) المستصفى، مصدر سابق: ص ٣٥٦ - ٣٥٥.

وإلقاء في المفسدة.

في ضوء هذه الخطوط العامة للبحث تأتي نظرية الشيخ الأعظم قدس سره في دفع المحذور الملaki والتي أطلق عليها «المصلحة السلوكية»، وذلك ببيان: أن الحكم الظاهري الذي يكون مؤدّاً وجوب صلاة الجمعة مثلاً لا يعني أنّ متعلق الحكم الواقعي - وهو وجوب صلاة الظهر - قد تبدل إلى ما أدى إليه الحكم الظاهري، وبذلك تكون قد ابتعدنا عن الواقع في محذور التصويب المتقدم، أمّا محذور تقوية المصلحة فيدفعه الشيخ من خلال القول بأنّ سلوك طريق الأمارة والعمل وفقه والالتزام بما أدى إليه يؤدي إلى تحقيق مصلحة بمقدار ما يفوت المكلّف من المصلحة الواقعية، وهي المصلحة في السلوك والانقياد.

ويظهر أنّ هذا الوجه مستفاد من مجموع القواعد والأصول التي تقرر بأنّ لكلّ واقعة حكماً وهو مشترك بين العالم والجاهل وأنّه لا يتبدل بتبدل رأي المجتهد، وبمجموع ذلك نستفيد التزاماً أنّ المصلحة في سلوك الحكم الظاهري تستوفي مقدار المصلحة الواقعية الفائنة.

فإن قيل: غاية ما يدلّ عليه ذلك هو إمكان جعل الحكم الظاهري لا وقوعه.

قلنا: يكفينا الإمكان في المقام؛ إذ الخصم يدعى الاستحالة استناداً إلى شبّهات ابن قبة وغيرها.

بناءً على هذا المعنى للسببية «فإن المؤدّى باق على ما كان عليه، ولا يحدث فيه مصلحة بسبب قيام الأمارة عليه، وإنّما المصلحة كانت في سلوك الأمارة وأخذها طریقاً إلى الواقع من دون أن تمّسّ الأمارة كرامة المصلحة والحكم الواقعي بوجه من الوجوه، والسببية بهذا المعنى عين

الطريقة التي توافق أصول المخطئة^(١).

ثم يشير المحقق النائيني قدس سره إلى نكتة مهمة تظهر من خلالها معرفة الآثار المترتبة على المعنيين المذكورين للسببية؛ إذ مع القول بعدم تبدل الواقع بسبب المصلحة الناشئة من سلوك طريق الأمارة يمكن تصوّر انكشاف الخلاف، وعليه لابد من السؤال أن العمل بالحكم الظاهري هل يكون مجزياً عن الواقع؟

في الجواب عن ذلك يقرّر قدس سره: «ولابد أن تكون مصلحة السلوك بمقدار ما فات من المكلّف بسبب قيام الأمارة على خلاف الواقع، وهذا يختلف باختلاف مقدار السلوك، فلو قامت الأمارة على وجوب صلاة الجمعة في يومها وعمل المكلّف على طبقها ثم تبيّن مخالفته الأمارة للواقع وأن الواجب هو صلاة الظهر، فإن كان انكشاف الخلاف قبل مضي وقت فضيلة الظهر فلا شيء للمكلّف، لأن قيام الأمارة على الخلاف لم يوجب إيقاعه على خلاف ما يقتضيه الواقع من المصلحة، لتمكن المكلّف من استيفاء مصلحة الواقع بتمامها وكمالها حتى الفضيلة الوقتية، وإن كان انكشاف الخلاف بعد انتهاء وقت الفضيلة بمقدار ما فات من المكلّف من فضل أول الوقت يجب أن يتدارك، وإن كان انكشاف الخلاف بعد انتهاء تمام الوقت فاللازم هو تدارك ما فات منه من المصلحة الواقعية، وإن لم ينكشف الخلاف إلى الأبد فالواجب هو تدارك ما فات منه من مصلحة أصل الصلاة، والسرّ في ذلك هو أن التدارك إنما يكون بمقدار ما اقتضته الأمارة من إيقاع المكلّف على خلاف الواقع وبالقدر الذي سلكه، ولا موجب لأن يستحقّ

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ٩٥.

المكلّف زائداً عما سلكه، فما أفاده الشيخ قدس سره من التبعيّض في الإجزاء قدر ما فات من المكلّف من المصلحة الواقعية بسبب سلوك الأمارة هو الحق الذي يقتضيه أصول المخطئة^(١).

أمّا بناءً على السببية المعتزلية فليس هناك معنى لانكشاف الخلاف إذ إنّ الأمارة بدللت الواقع وغيرّته حسب مؤدّها فيكون العمل بها مجرّياً مطلقاً، ولو تبيّن خطّوها لاحقاً فتكون من قبيل تبدل الموضوع، لا من قبيل انكشاف الخلاف.

مناقشة نظرية المصلحة السلوكية

يمكن أن نورد على هذه النظرية تعليقين:

التعليق الأول: إنّ هذا الاتّجاه لا يخلو من نحو من أنحاء التصويب وإن كان أخفّ ثقلًا من التصويب بكلّ قسميه، وذلك بالبيان التالي:

إنّ المصلحة التي تتحقّق من خلال سلوك طريق الأمارة والعمل على طبقها إمّا أن تكون مستوفية للمصلحة الواقعية أو لا، وعلى الأوّل يلزم الحكم بالتخيير بين الواقع ومؤدّي الأمارة، فينقلب الحكم الواقعي التعسّي تخييرياً وهو مسْ لكرامة الواقع لا محالة، وعلى الثاني يعود محذور تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة^(٢).

وحاول المحقق النائي الإجابة عن ذلك بأنّ جعل الحكم الظاهري من خلال تتحقّق المصلحة في سلوكه والعمل على طبقه لم يجعل لأيّ أمارة كانت، بل جعل لسلوك الأمارة التي تبيّن حكم الواقع المخصوقة

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) أجود التقريرات، مصدر سابق: ج ٢ ص ٦٧.

والمتعلقُ الخاصُّ بها، أي في حفظ حكم واقعيٍ مخصوص، فتكون الأمارَة حينئذ في طول ذلك الحكم الواقعِي، ولا يتحقق التنافي بينهما لأنَّ التنافي فرعُ العرضية لا الطولية كما لا يخفى، إذ الحكم الظاهري إنما شرَع لحفظ الحكم الواقعِي لا لتبديله أو إزالته. فلو قلنا أنَّ الحكم الظاهري يبدلُه من التعيني إلى التخييري للزم من وجوده عدمه، وبتقريب الطولية يندفع الإشكال المذكور^(١).

ويرد عليه: أولاً: ما ذكره إنما يكون تماماً فيما لو كان الكلام في أنَّ الحكم الظاهري لو كان مجعلولاً في طول الحكم الواقعِي أيتنافي معه أم لا؟ والجواب بالنفي بدليل نفس جعل الحكم الظاهري، لكن البحث ليس في هذه النقطة، بل في إمكان جعل الحكم الظاهري وعدمه، وعلى هذا المحور تدور شبكات ابن قبة وغيرها من الإشكالات والمحاذير.

ثانياً: إنَّ غاية ما يقتضيه الكلام المذكور هو دفع محذور التصويب على مستوى الجعل، وأمّا التصويب بالنظر إلى الغرض والمصلحة وعالم المبادئ فهو باق على حاله؛ ضرورة أنَّ القول بالمصلحة السلوكيَّة يقتضي وجود مصلحتين يمكنهما استيفاء الواقع على نحو البديهة وهو نحو من التصويب، اللهم إلا أن يقال بعدم الدليل على بطلان هذا النحو من التصويب.

التعليق الثاني: لزوم نقض الغرض على مستوى الجعل، وذلك بالبيان التالي: إنَّ المولى سبحانه يعلم بأنَّ المكلَّف سوف يشكُّ في جملة من الأحكام الواقعية ومع ذلك يجعل له حكماً ظاهرياً على الخلاف بالرغم من أنَّ حكمه الواقعِي شامل للعالم والجاهل، فيكون

(١) أجود التقريرات، مصدر سابق: ج ٢ ص ٦٨.

تشريع الحكم الظاهري المخالف للواقع المطلق نقضاً للغرض على مستوى الجعل.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنّ الالتزام بالمصلحة السلوكية والسير على مقتضى سلوك الأمارة لا يجزي مطلقاً، بل ذكرنا أنّ هناك تبعيضاً في الإجزاء، أي أنّ سلوك طريق الأمارة يستوفي مصلحة الواقع في حالة عدم انكشافه، وإلاً يختص الإجزاء بمقدار عدم انكشاف الواقع. هذا مع فرض وجود الحكم الواقعي حالة الشك وإلاً فلا معنى لانكشاف خطأ الأمارة حينئذ. وعليه لا إشكال أنّ المولى جعل الحكم الواقعي مطلقاً مع علمه بعدم وصوله إلى بعض المكلفين، وجعل حكمًا ظاهرياً على خلافه، لكن الإطلاق المذكور إنما يفيد في فرض انكشاف خطأ الأمارة لبقاء الحكم الواقعي في هذه الحالة شاملًا للعالم والجاهل على حد سواء.

ومع التنزيّل عن المحذور الثبوتي في المصلحة السلوكية فلا مناص من المحذور الإثباتي المتمثل في أنّ أدلة الحجّية إنما أثبتت حجّية الأمارة بما هي طريق للواقع، لا بما هي سبب للمصلحة ومنشأ لها^(١).

٥. طريقة الأحكام الظاهرية

هذا الاتجاه ذكره المحقق العراقي وهو من أهمّ الوجوه التي ذكرت لدفع المحذور الملاكي والخطابي معاً. فهو يستند في أساسه على أنّ الأحكام الظاهرية أحكام طريقية لا سلبية، والطريقة هنا ليست بالمعنى الذي يذهب إليه المحقق النائيني قدس سره بل المقصود هنا الطريقة في

(١) ينظر الأصول العامة للفقه المقارن، مصدر سابق: ص ٦٢٤.

قبال السببية، وتعني أن الحكم الظاهري ليس له مبادئ مستقلة في نفسه في قبال مبادئ الحكم الواقعى، وهذه الطريقة لا تختص بباب الأمارات فقط بل تشمل جميع أقسام الحكم الظاهري عموماً.

استناداً إلى المعنى المذكور للطريقة سوف يندفع محذور اجتماع الصدرين، لأنّ اجتماع الصدرين لا يتحقق إلا مع فرض استقلالية مبادئ الحكم الظاهري عن مبادئ الحكم الواقعى، وهذا غير متصور على مبني الطريقة بالمعنى المتقدم.

ويتوقف بيان هذا الاتجاه على مقدمات ثلاثة:

الأولى: إنّ لكلّ فعل من الأفعال التي تتعلق بها الإرادة التشريعية للمولى نوعين من المقدمات:

الأول: المقدمات القبلية التي ثبتت للفعل خارجاً سواء كان هناك إرادة تشريعية للمولى أو لا، كطريق المسافة بالنسبة للحج؛ فإنّ ذلك مقدمة ثابتة للكون في مكان الحج، سواء أمر الشارع بهذه المقدمة أو لا.

الثاني: المقدمات البعدية التي تقع في طول الإرادة التشريعية للمولى، وهذا النوع من المقدمات بعضه يتعلق بالعبد، والآخر بالمولى المشرع، أمّا الذي يتعلق بالعبد فهو إرادته للفعل، والذي يتعلق بالمولى فهو إرادته لإبراز الإرادة الواقعية من خلال خطاب أو جعل تشريعي، فإرادة إبراز مراده لا تتحقق إلا إذا كانت لديه إرادة لوجوب الفعل، وهذا الجعل أعمّ من الظاهري والواقعي.

يضيف العراقي هنا: أن الإرادة التشريعية للفعل تدعو إلى تحقيق الفعل خارجاً وتدعى أيضاً إلى تحقيق المقدمات القبلية للفعل كطريق المسافة، لكنّها لا تدعى نحو المقدمات البعدية الواقعية في طول الإرادة؟

ضرورة أن هذه المقدمات لا تتحقق إلا بعد تحقق الإرادة، ومع فرض وجودها لا تكون الإرادة داعية إليها.

الثانية: إن المحرك للمولى لتحقيق إرادة أخرى يبرز بها الإرادة الأولى هو نفس المالك والغرض الواقعي الذي أدى إلى تحقق الإرادة التشريعية الأولى، وعليه فالإرادة الثانية مترشحة من المالك أيضاً وهي موجودة في عرض الأولى.

الثالثة: الإرادة الثانية تابعة شدة وضعفاً لقوّة المالك وضعفه أو لأهميّة الغرض الواقعي وعدم أهميّته، فلو كان المالك الواقعي شديداً بدرجة لا يرضى المولى بفواته على المكلّف حتّى في فرض الشكّ فيه، فالمولى يقوم حينئذ بجعلين، أحدهما: جعل الحكم الواقعي، والآخر: جعل الحكم الظاهري بوجوب الاحتياط في فرض عدم وصول الحكم الواقعي، وهذه الإرادة الثانية تابعة لقوّة المالك وأهميّته، وعلى أساسها ينّظم الجعل المولوي سواء كان واقعياً أو ظاهرياً.

والظاهري قد يكون مخالفًا للواقع، وهذا تابع لشدة المالك الواقعي وضعفه. فلو كان قوياً لا يرضى المولى بتفويته حتّى في حالة الشكّ، سوف يجعل حكمًا ظاهرياً لحفظه على أيّ حال. لكن قد يكون المالك الواقعي قوياً ومع ذلك يجعل المولى حكمه الظاهري مخالفًا له؛ ومنشأ ذلك هو وجود مالك واقعي أقوى منه ي يريد المولى حفظه على أيّ حال، فيقع التزاحم بين الملاكات الواقعية.

استناداً لهذه المقدمات يحاول المحقق العراقي قنس سره أن يدفع المحاذير اللازمة من جعل الحكم الظاهري.

أمّا بالنسبة إلى محذور تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة فيندفع بأنّ المالك الواقعي إذا كان شديداً فالجعل لابدّ أن يكون منسجماً مع

قوته وأهميته، بمعنى أن يجعل حكماً ظاهرياً يحفظ من خلاله الغرض والملك الواقعي حتى في حق الشاك والجاهل بالحكم. فلو لم يكن الحكم الظاهري كذلك لكان معناه أن نستكشف بالطريق الإنّي أن الملك الواقعي ليس بتلك الدرجة من الأهمية عند المولى، فتكون أهمية الغرض الواقعي ثابتة لمن علم به فقط ولا تكون فعلية بحق الجاهل به. وبالتالي لا تكون المصلحة الواقعية فعلية في حق الشاك أي لا يكون هناك تفويت للمصالح أو إلقاء في المفاسد؛ لأن دائرة تلك المصالح والمفاسد محددة بمن علم بها فقط لا أكثر من ذلك.

وأمّا محذور نقض الغرض فهو غير لازم بسبب أن الإرادة التشريعية الثانية ليست مترشحة من الإرادة الأولى بل ترجع إلى نفس الملك والغرض الذي ترشحت منه الأولى، أي لا يوجد إبراز في الإرادة التشريعية فلا يكون الحكم الظاهري على الخلاف نقضاً لها، بل ستكون من السالبة بانتفاء الموضوع، بمعنى أن الإرادة التشريعية لا تقتضي إرادة ثانية لإبرازها. ولا يخفى أيضاً عدم لزوم التصويب لأن الإرادة الثانية لا تغيّر من الواقع شيئاً^(١) أي يبقى الواقع على ما هو عليه من المحبوبة والمصلحة مثلاً، وأمّا النكتة في جعل الحكم الظاهري على خلافه فباعتبار أن دائرة فعلية الغرض الواقعي لم تكن أوسع من العلم بالواقع.

مناقشته

تضمن كلام المحقق العراقي في هذا الوجه نقطة قوة وهي تميزه بين دائرة الغرض الواقعي وبين دائرة محرّكية الغرض الواقعي، فإن دائرة

(١) مقالات الأصول، تأليف المحقق الكبير آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ)، تحقيق الشيخ مجتبى المحمودي والسيد منذر الحكيم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة المحقّقة الأولى ١٤٢٠هـ، ج ٢ ص ٤٧ - ٤٨.

المحركية قد تكون أوسع من دائرة الغرض الواقعي نفسه، وبذلك تكون الأغراض الواقعية على قسمين:

أحدهما: الأغراض الواقعية التي تكون محركيتها ومبرزتها للجعل متطابقة معها تماماً.

الآخر: الأغراض الواقعية التي تتجاوز محركيتها على دائرة غيرها من الأغراض الواقعية، والسبب في ذلك هو أهمية وقوة ملاك هذا النوع من الأغراض فتكون دائرة محركيته أوسع من دائرة الغرض نفسه.

لكنَّ الوجه المذكور تضمن نقطة ضعف من جهة أخرى وهي افتراضه أنَّ المقدمات البعدية للفعل لا يمكن أن تكون الإرادة التشريعية للفعل محرِّكة نحو إيجادها خارجاً؛ إذ يناقش ذلك بنقطتين:

الأولى: سلِّمنا أنَّ الإرادة التشريعية لا تحرِّك نحو إيجاد المقدمات البعدية وإن كانت تحرِّك نحو إيجاد المقدمات القبلية، لكن لابدَّ أن نعرف أولاً هل إرادة الإبراز من المقدمات القبلية أم البعدية؟

والجواب: أنَّ الوجه المذكور قد خلط بين وجود المقدمة للفعل وبين مقدمة المقدمة له. فما هو متاخر عن الإرادة التشريعية وفي طولها وجود المقدمة خارجاً، أمَّا مقدمة المقدمة للفعل فهي ليست متاخرة عنها ولا في طولها. فوجود المقدمة التي هي إرادة إبراز الإرادة خارجاً لا يتحقق إلَّا بعد وجود الإرادة التشريعية، فهي تقع في طولها، أمَّا المقدمية فتعني أنَّه كلَّما وجدت إرادة تشريعية للفعل فلا بدَّ أن تكون هناك إرادة مبرزة لتلك الإرادة سواء وجدت إرادة تشريعية أم لا. وعليه فإنَّ إرادة الإبراز ليست في طول إرادة التشريع، بمعنى أنَّ ما هو في طول الإرادة التشريعية هو وجود المقدمة، وأمَّا تلك الملازمة بين إرادة الإبراز

وبين وجوب الفعل فليست في طولها.

على هذا الأساس يمكن القول أن الإرادة التشريعية تستطيع أن تحرّك نحو تلك القضية الشرطية لأنّها ليست في طولها بالرغم من عدم محرّكيتها نحو إيجاد المقدمة خارجاً.

الثانية: شهادة الوجдан بأنّ من أراد شيئاً أن يتحقق من ابنه فسوف تكون لديه إرادة ثانية لإبراز الإرادة الأولى، وهي إرادة غيرية تترشّح من الإرادة التشريعية الأولى، وبالتالي لا يعقل أن تكون الإرادة الثانية على خلاف الأولى؛ للزوم نقض الغرض، كما لا يخفى، ولهذا السبب حاول المحقق العراقي قدس سره أن يجعل إرادة الإبراز غير مترشحة من الإرادة التشريعية، لكنّ الوجدان على خلافه.

ثم إنّ غاية ما يثبته كلام العراقي أن الإرادة التشريعية لا تحرّك نحو إيجاد المقدمة لأنّها تقع في طولها، لكن لماذا لا تحرّك نحو إيجاد الإرادة لإيجاد المقدمة؟! ومن الواضح عدم المحذور في ذلك.

قال السيد الشهيد قدس سره تعليقاً على هذا الوجه بأنّه غير تامّ لا وجданاً ولا برهاناً.

«أما وجданاً - فلشهادته بأنّ من يريد شيئاً من غيره تكون نفس إرادته تلك محرّكة له إلى إبرازها له ولو بترشيح إرادة غيرية منها نحو الإبراز، لأنّ هناك إرادة نفسية أخرى تتعلق بالإبراز.

وأما برهاناً - فكأنّه وقع خلط بين طوليتين، طولية المقدمة وطولية المقدمية، بمعنى أنّ القسم الثاني من المقدمات طوليتها للإرادة بلحاظ وجودها لا مقدميتها؛ فإنّ المقدمة إذا كانت في طول الإرادة وتحريكها استحال تحريك الإرادة نحوها؛ لأنّ مقدميتها حينئذ فرع التحريك،

فيستحيل أن يكون التحرير نحوها باعتبار مقدمتها، وأمّا إذا كانت المقدمة من أوّل الأمر - غايتها وجود المقدمة يكون في طول الإرادة - فلا إشكال في تحرير الإرادة نحو تلك المقدمة والمقام من هذا القبيل؛ فإنّ صدور الفعل خارجاً من العبد متوقف على إبراز المولى لإرادته كتوقفه على سائر المقدمات^(١).

٦ . دفع المحدورين الخطابي والملاكي

يتميّز هذا الاتجاه - الذي ذكره الأستاذ الشهيد الصدر - بدفع المحدورين الخطابي والملاكي معاً، ونستطيع القول أنه ليس وجهاً منفصلاً عن الوجوه السابقة تمام الانفصال بل حاول أن يستفيد من نقاط القوّة فيها ويدفع عنها نقاط الضعف والإشكال.

ثم إنّ هذا الاتجاه يدفع محاذير الجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري تارة على مبني الطريقة، وأخرى على مبني السبيبة.

أمّا على الأوّل فيتوقف بيانه على بسط مقدمات:

«المقدمة الأولى: إنّ الغرض سواء كان تكوينياً أو شرعيّاً إذا أصبح مورده معرضاً للاشتباه والتردد؛ فإنّ كان بدرجة بالغة من الأهمية بحيث لا يرضى صاحبه بتفويته، فسوف تتواتر دائرة محركيته فتكون أوسع من متعلق الغرض الواقعي. فمثلاً: لو تعلق غرض تكويني بـأكراام زيد وتردد بين عشرة وكان الغرض بمرتبة لا يرضى صاحبه بفواته فلا محالة سوف يتحرّك في دائرة أوسع فيكرم العشرة جميعاً لكي يحرز بلوغ غرضه. وهذه التوسعة أمر وجداني لا ينبغي النزاع فيه، وهي توسيعة في

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٩٩.

المحركية وفاعلية الغرض والإرادة لا في نفسها بل الغرض والحب والإرادة باقية على موضوعها الواقعي وهو إكرام زيد لا غيره؛ إذ لا غرض نفسي في إكرام غيره لتعلق شوق أو إرادة به ولا هو مقدمّة لوجود المراد - وهو إكرام زيد - لتعلق الإرادة الغيرية به. ومرجع ذلك إلى أنّ نفس احتمال الانطباق منشأ لمحركية الإرادة المتعلّقة بالمطلوب الواقعي كالقطع به؛ لشدة أهميّته، ونفس الشيء صادق في حقّ الغرض التشريعي الذي يكون صاحب الغرض وهو المولى ومتعلّق غرضه فعل مأموريه؛ فإنّه إذا كان غرضه بدرجة عالية من الأهميّة بحيث لا يرضى بقواته حتّى مع التردّد والاشتباه فسوف يوسع دائرة محركية غرضه من دون أن توسيع دائرة نفس الغرض بمفاده^(١)، وتكون توسيعة دائرة المحركية هنا بمعنى جعل خطابات تحفظ الغرض الواقعي بأيّ لسان كان من الألسنة، فإنّ ذلك لا يغيّر من جوهرها شيئاً؛ فإنّ روحها عبارة عن خطابات تبرز بها شدة اهتمام المولى بغرضه الواقعي بدرجة لا يرضى بقواته مع التردّد والاشتباه. وبهذا يكون منجزاً على العبد عقلاؤ رافعاً لموضوع البراءة والتأمين العقلي على القول به، لأنّه مشروط بعدم إحراز أهميّة غرض المولى بالنحو المذكور.

والحاصل: أنّ توسيعة دائرة المحركية لا تستلزم توسيعة دائرة الأغراض الواقعية، لكن قد يعترض على ذلك بعدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: إنّ توسيعة دائرة المحركية وإن كانت لا تستلزم غرضاً نفسياً آخر في المتعلق، لكنّها تستلزم غرضاً غيرياً فيه، فمثلاً لا يمكن إكرام العالم - عند التردّد والاشتباه - إلاّ مع إكرام الجاهل، فيكون

(١) وإنّ استلزم تغيير الواقع مع الحكم الظاهري على الخلاف وهو التصويب الباطل.

الإكرام الثاني مقدمة لتحقق الأول، وإلاً لما تحقق إكرام العالم، وعليه يترشح حبٌ وشوق غيريٌ لإكرام الجاهل، ويتحقق بذلك غرض غيريٌ في الواقع أيضاً.

وبذلك يتضح أن توسيعة دائرة المحرّكية تستلزم بالضرورة توسيعة دائرة الغرض الواقعي.

والجواب: لا شكَّ أنَّ إكرام الجاهل - في الفرض المذكور - يكون مقدمة لإكرام العالم، لكنَّ المقدّمات على قسمين: أحدهما: المقدّمات الوجودية، والآخر: المقدّمات العلمية، وترشحُ الحبٍ والشوق مختصٌ بالمقدّمات الوجودية لا العلمية، ولا شكَّ أنَّ إكرام الجاهل مقدمة علمية؛ إذ مع تحديد العالم وعدم التردد فيه، يمكن إكرامه من غير حاجة إلى إكرام الجاهل، كما لا يخفى.

الملاحظة الثانية: إنَّ الأحكام الظاهرية تقع موضوعاً لحكم العقل بوجوب الامتثال، وبالتالي لابدَّ لها من مبادئ، أي أنَّ توسيعة دائرة المحرّكية تستلزم توسيعة دائرة الأغراض والمبادئ الواقعية، وإلاً كان الحكم الظاهري بلا مبادئ، وبذلك يخرج عن موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال.

والجواب: إنَّ قياس دائرة المحرّكية على دائرة الأغراض الواقعية قياسٌ مع الفارق، ومن ثمَّ لا يلزم من توسيع إحداهما التوسيع في الأخرى بالضرورة؛ وذلك ببيان:

أنَّ دائرة الأغراض الواقعية أمور تكوينية قهرية خارجة عن اختيار الإنسان، ويكون دور العقل فيها الكشف لا الجعل. فمن رأى شيئاً جميلاً سوف ينجذب إليه بلا اختيار، ومن وقف أمام شيء وكانت باصرته

سليمة وشرائط الرؤية متحققة فسوف تتعكس في ذهنه صورة ذلك الشيء قهراً، وكذلك الحال في ما يتعلّق بالحب والبغض للأفعال التي تنشأ منها إرادة أو كراهة. فالحب - وكذا البغض - ليس شيئاً اختيارياً للإنسان لكي يوسعه أو يضيقه كيف يشاء، بل هو تابع لملائكته الواقعية وجوداً وعدماً، والمفروض أنّ دائرة الملك والغرض الواقعي مختصة بالعالم فقط - حسب المثال - فلا تشمل الجاهل، وبذلك لا يمكن التوسيع فيها.

لكنّ دائرة المحرّكية ليست أمراً قهرياً خارجاً عن اختيار المولى، بل هي أمر اختياري بيد المولى، يستطيع من خلاله أن يضيق دائرة الخطاب المبرز أو يوسعها، فيكون قياس إحدى الدائرتين على الأخرى قياساً مع الفارق.

الملاحظة الثالثة: إنّ الحكم الموسّع بحسب دائرة المحرّكية إما أن يكون غرضه في المتعلق، وإما أن يكون في نفس جعله، وعلى الأوّل يعود إشكال اجتماع الضدين أو نقض الغرض، وعلى الثاني يرد ما ذكرناه بخصوص نظرية أنّ مبادئ الحكم الظاهري في نفس جعله.

والجواب: إنّ نسبة هذين القولين - أنّ المصلحة إما في المتعلق أو في نفس الجعل - ليست نسبة الضدين اللذين لا ثالث لهما حتى يرد ما قيل، بل هناك فرض ثالث وهو أنّ المصلحة لا في المتعلق ولا في نفس الجعل بل هي ناشئة من أهميّة الأغراض الواقعية؛ فإنّ المحرّكية تتبع أهميّة هذه الأغراض سعة وضيقاً.

قال السيد الشهيد: «وهذا يعني أنّ الخطاب الموسّع الذي هو الخطاب الظاهري ليس على طبقه غرض في متعلقه ولكنّه مع هذا ليس بمعنى أنّ المصلحة في نفس جعله كما تقدّم في بعض الوجوه السابقة،

بل هذه الخطابات خطابات جدية وتحريكات مولوية حقيقة يراد بها التحفظ على الغرض الواقعي المهم في نظر المولى؛ ولهذا تكون رافعة لقاعدة البراءة العقلية على القول بها، وهذا بخلاف التصوير المشار إليه حيث قلنا أنّ مثله لا يكون منجزاً عقلاً، لأنّ التجنّي لا يكون بأكثر من تنزيل العبد نفسه منزلة جارحة للمولى. فإذا كان على هذا التقدير هناك تحرك من قبل المولى، كان هناك تنجّز وتحرك من قبل العبد وإلا فلا. وفي التصوير المذكور لا تحرك منه؛ لأنّ المفروض تحقق الغرض بنفس جعل الخطاب، بخلافه على هذا التصوير؛ فإنه قد أشرنا إلى كيفية توسيع دائرة المحرّكية التكوينية في موارد الاشتباه والتردد.

وقد يُتوهّم أنّ الغرض إذا فرض تكوينياً، مما معنى توسيع في محرّكيته من دون توسيع في نفس الغرض والإرادة مع أنّ الأفعال الصادرة خارجاً كلّها صادرة بالاختيار لا بالقسر، فلا بدّ من الالتزام بوجود إرادات متعدّدة ببعضها فيكون هناك توسيع في الغرض والإرادة لا محالة، غاية الأمر أنّ هذه الإرادات لا تكون نفسية بل طريقية.

والجواب: إن أُريد بالإرادة المعنى الفلسفـي المعتبر عنه بالسوق المؤكـد المستتبع لتحريك العضلات فنحن لا نسلـم أنّ الفعل اختياري يصدر عن أمر من هذا القبيل وإنـما يصدر عن إعمال القدرة والسلطـنة، وما أكثر ما يصدر الفعل اختيارـي من الإنسان وهو غير مشتـاق إليه أصلـاً بل مبغـوض لديه، وإن أُريد نفس صدور الفعل باختيارـ الإنسان فهـذا هو معنى توسيع دائرة المحرـكـية مع كون مصبـ الغرض والحبـ هو المطلوب الواقعـي فحسبـ^(١).

(١) بحـوث في علم الأصولـ، مصدر سابقـ: جـ ٤ صـ ٢٠١ - ٢٠٣.

المقدمة الثانية: في بيان أقسام التزاحم بين الحكمين، فللحكم عوالم ثلاثة، عالم الملك والمبادئ، وعالم المحرّكية، وعالم الامثال. ويمكن تصوير التزاحم فيها جميعاً، فهناك تزاحم ملاكيّ، وتزاحم امثالّيّ، وتزاحم حفظيّ.

١ - التزاحم الملاكي: وهو فيما إذا افترض وجود ملائكة في موضوع واحد أحدهما يقتضي محبوبته والأخر يقتضي ما ينافيها ويصادّها كالمبغوضية مثلاً، فيقع التزاحم الملاكي بمعنى أنه يستحيل أن يؤثر كلّ منهما في مقتضاهما؛ لمكان التضاد بينهما.

ومن خصائص هذا التزاحم أنه لا يكون إلا في موضوع واحد وإن لم يكن هناك اجتماع الضدين كما في مسألة الخمر فهو موضوع واحد يوجد فيه منفعة وفسدة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾^(١).

في ضوء ذلك يمكن تصوير خمس حالات لمتعلق الحكم الشرعي:

١. أن تكون مصلحة المتعلق محضة لا فسدة معها.
٢. أن تكون فسدة المتعلق محضة لا مصلحة معها.
٣. أن تتساوى المصلحة والمفسدة.
٤. أن تكون المصلحة غالبة على المفسدة.
٥. أن تكون المفسدة غالبة على المصلحة.

ومن الواضح أن الحالات الثلاث الأولى لا مشكلة فيها؛ إذ مع تحقق المصلحة المحضة إما أن تكون شديدة فيكون الحكم إلزامياً، وإنما فهو الاستجباب، ومع تحقق المفسدة المحضة فإما أن تكون شديدة فالحكم

(١) البقرة: ٢١٩.

هو الحرمة، وإلا فالكرامة، أما في حال التساوي فالحكم الإباحة.

وعليه فالكلام يقع في الحالتين الأخيرتين، وهما غلبة المصلحة على المفسدة أو بالعكس، وفي هذه الحالة لابد أن يحسب المولى حساب المصالح والمفاسد، وبعد الكسر والانكسار يصل إلى حب ثم إرادة وجعل الحكم.

وفي هذا المجال لابد أن يعلم أن الحكم لا يكشف عن المصالح والمفاسد الشأنية في المتعلقات، بل يكشف عن الإرادة الفعلية التي تتحقق بعد الكسر والانكسار. فلو كان كل من الملاكين في موضوع أو حيثية تقيدية غير موضوع الآخر فلا محذور في تأثيرهما معاً في إيجاد الحب والبغض.

وعليه فمن أحكام هذا التزاحم تأثير أقوى المقتضيين بعد الكسر والانكسار في إيجاد مقتضاه، وحينئذ يكون مقتضاه فعلياً ومقتضى الآخر ساقطاً مطلقاً.

٢ - التزاحم الامتثال: وهو ما إذا كان الملاكان في موضوعين وفعلين إلا أنه للتضاد بينهما لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال، فهذا التزاحم إنما هو في مرحلة الامتثال الناشئ من ضيق القدرة على الجمع، والقدرة تكون دخيلة في التحرير والأمر، ولا يتشرط وجودها في المحبوب أو المبغوض؛ ومن هنا تكون مبادئ الحكم من الحب والبغض فعلية في موارد هذا السinx من التزاحم ما لم يفرض دخل القدرة في الملاك والغرض نفسه.

٣ - التزاحم الحفظي: وذلك فيما إذا فرض عدم التزاحم الملاكي لعدم الموضوع وعدم التزاحم الامتثال؛ لإمكان الجمع بين مصب

الغرضين والفعلين المطلوبين واقعاً، فهو يشبه التزاحم الامثالي من جهة تعدد الموضوع، وبذلك يمتاز عن التزاحم الملاكي، لكنه يشبه التزاحم الملاكي من جهة وقوعه على مستوى فعل المولى لا فعل العبد، وبذلك يمتاز عن التزاحم الامثالي.

فلو قال المولى: إنقذ ابني ولا تنفذ عدوّي، وحصل الاختلاط بينهما من جهة جهل المكلّف بأنّ هذا الغريق هو ابن المولى أم عدوّه؟ وهنا يقع التزاحم الذي هو أشبه بالامثالي من خلال تعدد الموضوع الذي هو تارة إنقاذ الابن وأخرى إنقاذ العدوّ، وأشبه بالملاكي من خلال وقوعه على مستوى فعل المولى، لكنه يختلف عنهما من جهة أخرى، فيوازن المولى أهميّة المصالح والمفاسد المترتبة على إنقاذ ابنه، فإن كان إنقاذه مهمّاً جداً إلى درجة قبول إنقاذ العدوّ معه فهنا يُبرّز المولى حكماً لحفظ هذا المالك الأهم؛ فهو تزاحم في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى عند الاشتباه واحتلاط موارد أغراضه الإلزامية والترخيصية أو الوجوبية والتحريمية، فإنّ الغرض المولوي يقتضي الحفظ المولوي له في موارد التردد والاشتباه بتوسيع دائرة المحركية بنحو يحفظ فيه تحقق ذلك الغرض، فإذا فرض وجود غرض آخر في تلك الموارد فلا محالة يقع التزاحم بين الغرضين والمطلوبين الواقعين في مقام الحفظ؛ حيث لا يمكن توسيعة دائرة المحركية بلحاظهما معاً، فلا محالة يختار المولى أهمّهما في المقام^(١).

المقدمة الثالثة: في بيان الفرق بين أقسام التزاحم المذكورة، فإنه يمكن وقوع التضاد في التزاحم الملاكي بمقتضى وحدة الموضوع، ولا يقع في

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٠٤.

التزاحم الامثلالي لتعدد الموضوع.

وهناك فارق آخر بين المتزاحمين هو أن التزاحم الملاكي لا يعقل فيه أن يكون كلا الأمرتين المتزاحمتين فعليين من جميع الجهات إلا إذا كان المبدأ متساوين في المصلحة والمفسدة، فيتساقطان وتشعر الإباحة. أما في الامثلالي فلا ضرورة للسقوط بل هما فعليان، إلا أنه مع عدم قدرة المكلّف على الإتيان بهما معاً يتقيّد إطلاق أحدهما بعدم الإتيان بالأخر، والشاهد على عدم سقوط فعليتهما أن المهم يكون فعلياً مع عدم الإتيان بالأهم، وبهذا الفرق يقترب التزاحم الحفظي من الامثلالي.

ومن الفروق الأخرى أن الحل في التزاحم الملاكي راجع إلى المولى نفسه، لأن هذا التزاحم حاصل على مستوى مبادئ الحكم الواقعي التي يدركها المولى، أما في الامثلالي فالحل بيد المكلّف نفسه لأنّه هو الذي يختار أحد المتزاحمين امثلاً.^(١) وبهذا يقترب التزاحم الحفظي من التزاحم الملاكي؛ لوقوعهما على مستوى فعل المولى المشرع.

ثم إن التزاحم الامثلالي لا يقع إلا بين غرضين إلزاميّين؛ إذ مع كون أحدهما غير إلزامي لا يعني لعجز المكلّف حينئذ، أما الملاكي فيمكن تصور وقوعه بين الغرضين غير الإلزاميّين لكن لا مطلق الغرض غير الإلزامي بل خصوص الغرض الترخيصي الاقتصادي الذي تكون فيه

(١) سواء كانت القدرة شرطاً في الخطاب أو في تنجز الخطاب، فإن شرط القدرة جاء من جهة العقل، وعليه لابد أن يكون الحل في التزاحم الامثلالي من العقل أيضاً، وفي هذا المجال يحكم العقل بفكرة الترتيب التي تقرّر بوجوب الإتيان بالأهم مطلقاً، ووجوب الإتيان بالمهم مع عدم الإتيان بالأهم.

في ضوء ذلك لا يكون للعقل دور في قوانين باب التعارض؛ لأن التزاحم فيها ليس امثاليّاً بل هو ملاكي، وعليه يكون الحل بيد المولى المشرع لا محالة.

المصلحة هي إطلاق العنان للمكّلّف، ومادامت المصلحة متحقّقة فيمكن حينئذ تصوّر وقوع التزاحم الملاكي والحظي. والتزاحم الحظي كالملاكي من هذه الجهة.

استناداً إلى هذه المقدّمات يدفع الشهيد الصدر جميع المحاذير المذكورة حول إمكانية جعل الأحكام الظاهيرية.

دفع المحدّور الخطابي

لا ريب أنّ حقيقة الحكم الشرعي وروحه قائمة بمبادئه وملائكته، والجعل والخطاب ليس إلاّ معبراً عن تلك الحقيقة وكاشفاً عنها، وعلىه فلا تضاد على مستوى الخطاب المجرّد عن المبادئ. ثمّ لا بدّ أن نعلم بعدم وجود نصّ من آية أو روایة على أنّ الله تعالى في كلّ واقعة حكمين أحدهما واقعيٌ والأخر ظاهريٌ لكي نبحث عن ماهية العلاقة بينهما. نعم، فهم علماء الأصول بالنظر إلى بعض الألسنة والخطابات أنّ هناك حكماً واقعياً، وفهموا من بعضها الآخر شيئاً اصطلحوا عليه «الحكم الظاهري» وحيث إنّ المركوز في الذهن الأصولي أنّ الحكم قائم بالمبادئ والملائكت، فتسربت مقوله وجود حكمين للواقعية الواحدة إلى التفكير الأصولي، ووقع الكلام في كيفية التوفيق بين هذين الحكمين، لكن الصحيح أنّ حكم المولى سبحانه واحد في كلّ واقعة وهو الحكم الواقعي لا غير، والأدلة التي بأيدينا ذكرت أنّ لهذا الحكم نحوين من المحرّكات والمبرّزات، فتارةً يعلم المكّلّف بالحكم الإلهي وأخرى لا يعلم - مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الله في كلّ واقعة حكماً - وفي الحالة الثانية - الشكّ في الحكم - يجعل الشارع للمكّلّف وظيفة معينة من احتياط أو براءة، وهذا لا يعني أنّ الشارع قد جعل حكماً جديداً -

بالمعنى الحقيقي للحكم - في قبال حكمه الواقعي، بل ليس للشارع إلاً غرض واحد وملك فارد. لكنه في مقام الداعوية والمحركية لتحصيل الغرض المذكور جعل مبرزين أو محركين - حافظين - له. وعليه فلا تضاد أو تناقض لفرض وحدة الحكم الإلهي.

ولعل الأعلام وقعوا في إشكالية اجتماع الضدين والمثلين بسبب تسمية المحركية الثانية حكماً ظاهرياً، والمفروض أن الواقعه لها حكم واحد، فكيف يجتمع حكمان ناشئان من مبادئ خاصة لكلّ منهما على واقعة واحدة؟ مع أن الحال ليس كذلك، بل هناك حكم واحد ناشئ من مبادئه، لكن المولى لكي يحفظ هذه المبادئ يجعل محركين أو مبرزين لذلك، أحدهما في حال علم المكلف والآخر في حال شكه. وهذا هو الذي نفهمه من روح كلام أستاذنا الشهيد الصدر في هذه المسألة.

دفع المحدود الملاكي

يتوقف دفع المحدود الملاكي على صياغة الإشكال الذي نقل عن ابن قبة بالقياس التالي:

إن جعل الأحكام الظاهرية قد يفوّت المصالح ويوقع المكلف في المفاسد، وكل ما كان كذلك فهو قبيح، فيكون جعل الحكم الظاهري قبيحاً، ثم نأخذ هذه النتيجة في قياس آخر: جعل الأحكام الظاهرية قبيح، وكل قبيح يمتنع صدوره من الحكيم، فجعل الحكم الظاهري ممتنع. وكلامنا يقع في مناقشة كبرى القياس الأول، فمن قال أن كل ما يفوّت المصلحة أو يلقي في المفسدة قبيح؟ هناك جوابان لرد هذه الكبرى أحدهما حلّي والآخر نقسي.

أما الجواب الحلي: فتارة تكون الأغراض الواقعية معلومة للمكلّف ويمكن التمييز بينها من جهة تحديد المصالح والمفاسد، وفي هذه الحالة يحكم العقل بقبح تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة من قبل المولى الحكيم، وأخرى تختلط المصالح والمفاسد عند المكلّف في مقام الإثبات.

وحيئذ فإنّا أن يكون المولى غير قادر على رفع الاشتباه الحاصل عند المكلّف، أو يكون قادراً تكويناً على ذلك، والمفترض أنّ المولى تعالى قادر على ذلك، إلاّ أنه لا دليل على أنه كلّ ما أمكن لله رفع الاشتباه تكويناً فالمصلحة تكون في ذلك، بل لعلّ المصلحة تبقى في إبقاءه على حالة الاشتباه، لأنّ المولى ومن خلال الحالة المذكورة قادر على امتحان المكلّف واختباره في مقام الطاعة والعبودية. وسواء أمكن رفع الاشتباه عند المكلّف أو لم يمكن، فالمولى إنّما أن يترك العبد يفعل ما يشاء أو أن يرجح له أحد الطرفين ترجيحاً عشوائياً، أو يرجح له ما هو الأهمّ من الأغراض الواقعية على المهمّ منها، ولا ريب أنّ العقل يحكم بالصورة الثالثة من دون أن يكون ذلك قبيحاً، بل العقل حاكم هنا بالحسن لا محالة وإن استلزم ذلك تفويت مصلحة ما على المكلّف.

وأمّا الجواب النقيسي: فإنّ مصلحة المهمّ لو فاتت على المكلّف عند الإتيان بالأهمّ حال التزاحم لا يحكم العقل بأنّه قد فعل قبيحاً.

أمّا محذور التصويب فهو مدفوع بالاستناد إلى أنّ دائرة الغرض الواقعي باقية على حالها حتى مع توسيع دائرة محرّكته، وأنّ تقديم الأهمّ على المهمّ لا يمسّ فعلية الأخير، فلا تصويب.

دفع محدود نقض الغرض في الجعل

أسلفنا أن قاعدة الاشتراك تقتضي أن يكون الجعل الواقعي مطلقاً شاملاً للعالم والجاهل، فلو جعل المولى للمكلّف في حال الشك جعلاً آخر مخالفًا للواقع فإنه يكون قد نقض غرضه في جعله.

الجواب عن هذا المحدود يقتضي الدخول في بحث آخر، هو أن الحكم الواقعي ذو مراتب متعددة، وهناك مرتبة المالك، والحب والبغض، ومرتبة الجعل والحكم. والسؤال المطروح هنا: للحكم في مرتبة الجعل مدلول واحد أم مدلولان؟

الصحيح أنّه ذو مدلولين، أحدهما هو الكاشفية عن وجود المبادئ والملّاكات، والأخر هو الباущية والمحرّكية للمكلّف.

في ضوء ذلك يستحکم محدود نقض الغرض؛ لأنّ جعل الحكم الظاهري على الخلاف يناقض المدلول الثاني للجعل الواقعي، أعني الباущية والمحرّكية.

والجواب عن ذلك بالنقض والحل:

أما النقض: ففي فرض عدم وصول المكلّف للعلم بالحكم الواقعي بعد الفحص والتدقّق سيكون حاله مورداً لجريان قبح العقاب بلا بيان على القول بها، ومع جريان البراءة العقلية نسأل: هل الحكم الواقعي يبقى موجوداً مع باعثيته ومحرّكته؟ وعلى النفي يلزم التصويب، مع أنّ الأعلام ملتزمون بقاعدة الاشتراك بالرغم من قولهم بالبراءة العقلية في هذا المورد، وهو يكشف لنا أنّ المحرّكية الموجودة في الأحكام الواقعية هي نحو محرّكية تجتمع حتّى مع قيام الأصل العقلي المؤمن على

الخلاف، وإذا جاز ذلك في المؤمن العقلي فليكن كذلك في المؤمن الشرعي، فيكون سخ مؤمن يجتمع حتى مع محركية الأحكام الواقعية وباعيיתה.

وأماماً الحال: فإن باعية الحكم الواقع لا تعني أكثر من صدق هذه الشرطية: لو وصل الحكم الواقع إلى المكلف لكان باعثاً ومحركاً له لتحصيل الغرض الواقع، إلا أنه قد يصل وقد لا يصل.

فإن قيل: الشرطية المذكورة تفضي إلى نحو من التصويب واحتصاص الأحكام بالعالمين بها، إذ الباعية لا تتحقق إلا بالوصول، وإلا فلا باعية.

قلنا: يجاب عن ذلك ببيانين:

الأول: ثمة احتمالان في قيد الوصول، إما أن يكون قيد الوصول قيداً على نحو قيد الوجوب وشرطه، أو يكون على نحو قيد الواجب وشرطه، والفرق بينهما واضح كما هو الحال في القدرة والقدرة، وقيد الوصول من النحو الثاني وعليه فهناك باعية حتى مع عدم الوصول، نعم لا يتحقق الانبعاث حينئذ، وفرق كبير بين الباعية والانبعاث.

الثاني: لو كان الوصول قيداً في البعث والتحريك للزم ما ذكر، لكنه قيد في الانبعاث لا البعث، وهذا القدر من البعث والتحريك كاف في اشتراك الأحكام، إذ لو كان الانبعاث مطلوباً في الاشتراك للزم اختصاص الأحكام الواقعية بالمطاعين وبطانته ضروري. ويشهد على تحقق الباعية على فرض عدم الوصول حكم المولى بحسن الاحتياط على كل حال. وهذه من أهم الثمرات المترتبة على تصوير التزاحم الحفظي، إذ مع عدم وجود هذا النوع من التزاحم لا يقى معنى لحسن الاحتياط.

فإن التزاحم الامثالي مرتبط بضيق قدرة المكلّف ولا علاقة له بعالم الاحتياط. وأمّا التزاحم الملaki فهو وإن كان حاصلاً عند تعارض الملادات الواقعية إلا أنه بعد حصول الكسر والانكسار لا تبقى فعلية للمقدم عليه، بل هناك فعلية واحدة، ومع عدم وجود فعلية المقدم عليه لا معنى لحسن الاحتياط بلاحظها، وعليه فإن حسن الاحتياط لا يمكن تخريجه فنياً إلا بناءً على التزاحم الحفظي.

«وهذا الوجه للجمع واضح بناءً على الطريقة في حقيقة الأحكام الظاهرية بأن يفترض خلوّها عن مبادئ واقعية غير الأغراض الواقعية. أمّا على السبيبة والموضوعية التي تفترض وجود مبادئ لنفس هذه الأحكام الظاهرية فلا مخلص عن شبهة وقوع التضاد بين مبادئها ومبادئ الأحكام الواقعية»^(١).

تنبيهات

١ - «إن الحكم الظاهري بالتفسير المذكور كما يعقل في باب اشتباه الأحكام والأغراض الإلزامية للمولى كذلك يعقل في اشتباه الأغراض الواقعية غير الإلزامية كالاستحباب والكرابة. فلو دار الأمر بين أن يكون شيء مستحباً أو مباحاً بالمعنى الأخص أو مكروهاً أو مباحاً، أمكن جعل حكم ظاهري يحفظ أحد الغرضين الواقعين الأهم، فقد يرجح غرض الإباحة بالمعنى الأخص فيحكم بالإباحة ظاهراً وقد يرجح غرض الاستحباب أو الكرابة فيحكم بالاستحباب أو الكرابة ظاهراً. ومرجع الأول إلى نفي اشتغال عهدة المكلّف من قبل المولى بالمقدار المناسب

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٠٩.

والمعقول للأغراض غير اللزومية من إشغال العهدة، ومرجع الثاني إلى إدخال ذلك الغرض غير اللزومي في العهدة بالنحو المناسب له^(١).

والغرض من هذا التنبية الرد على إشكال، حاصله:

مع فرض دلالة الحكم الظاهري على الإباحة بالمعنى الأخص فقد يحكم بلغوية هذا الحكم على بعض المبني؛ ضرورة أنه لو أراد التأمين من العقاب فإن ذلك مؤمن بقبح العقاب بلا بيان على القول به. وإن أراد رفع الاحتياط، فالجواب أن هذا الأخير حسن على كل حال، فيكون جعل مثل هذا الترخيص الظاهري لغوًا. في ضوء ما ذكرناه فإن الترخيص المذكور بصدده رفع الاحتياط، لكن الاحتياط على قسمين، احتياط مقطوع الثبوت وهو العقلي، وأدلة التأمين الشرعي لا ترفعه، واحتياط شرعي يمكن أن يرفعه المؤمن الشرعي بناءً على حصول التزاحم في الأغراض غير اللزومية لو كانت أهم ملاكا.

٢ - الوجه المذكور حول كيفية جعل الأحكام الظاهرية إنما يتم في فرض انسداد باب العلم بالواقعيات، إذ في هذه الحالة تختلط الأغراض الواقعية على المكلّف، فإما أن يعجز عن رفع الاختلاط فيجري الوجه المذكور، أو يكون قادرًا على الرفع - من دون كلفة ومشقة - كما لو كان قريباً من المولى ويستطيع التأكّد من غرضه الواقعي، فلا يجري حينئذ، أو يكون قادرًا على الرفع مع الكلفة والمشقة فيجري في حقه أيضاً.

٣ - يمكن أن يشكل على قاعدة اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل بها حتى مع غض النظر عن مسألة جعل الحكم الظاهري. وذلك بيان:

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

أنّ الحكم الشرعي له مدلولان:

أحدهما: كاشفته عن المبادئ والأغراض الواقعية.

ثانيهما: أنّه جعل بداعي الباعثية والمحركية للمكلّف.

والمكلّف تارة: يكون عالماً بالحكم الشرعي وفي هذه الحالة يتحقّق
كلا المدلولين المتقدّمين في حقّه.

وآخر: يجهل الحكم الشرعي ويشكّ في وجوده، وفي هذه الحالة تتحقّق
الكاشفية عن المبادئ والغرض الواقعي فقط دون المدلول الثاني الذي
هو الباعثية والمحركية. نعم قد يتحقّق احتمال المحركية دون القطع بها.

وثلاثة: يقطع المكلّف بعدم الحكم، وفي هذه الحالة يتّفي المدلول
الثاني أي الباعثية والمحركية في الأساس، ومن هنا يشكّل بأنّ الأحكام
الشرعية في هذه الحالة تختصُّ بالعالمين بها فقط دون الجاهلين.

والجواب عن ذلك: أنّه لابدّ من التمييز بين البعث والتحريك، وبين
الانبعاث والتحريك، فأحدهما غير الآخر، فهما من هذه الجهة من قبيل
الإيجاد والوجود، فالإيجاد مرتبط بفعل الفاعل، والوجود مرتبط بالقابل،
لكن مع فرق هو أنّ الإيجاد والوجود لا يعقل التفكّيك بينهما لأنّهما
يقعان في الأمور التكوينية، أمّا في البعث والانبعاث فالانفكاك بينهما
معقول لأنّهما يقعان في الأمور التشريعية.

والذي يقع ركناً للحكم الشرعي هو البعث دون الانبعاث، وإلا لزم
عدم الحكم في حقّ العاصي. وعليه فمع القطع بعدم الحكم سوف يتّفي
الانبعاث، وهو ليس مدلولاً للحكم الشرعي، وبالتالي فالإشكال المذكور
خلط بين ما هو حقيقة الحكم الشرعي وهو البعث، وبين ما هو خارج
عن الحكم وهو الانبعاث الذي يتعلّق بفعل المكلّف وإرادته.

الفصل الثالث

تأسيس الأصل عند الشك في
الحجية

تكمّن أهميّة تحقيق الأصل عند الشك في حجّيّة الأمارة أو الأصل في ضرورة إقامة الدليل على حجّيّة ظن ما لكي يتحقّق الخروج عن الأصل المذكور فيما لو ثبت أنّ الأصل عند الشك في الحجّيّة هو عدمها. وهو كذلك؛ إذ لا إشكال بين الأعلام أنّ مقتضى الأصل عند الشك في الحجّيّة عدم ثبوتها وإنّما الكلام في وجه ذلك وتحريجه الصناعي^(١).

ومن هنا لم يقع البحث عند علمائنا حول حجّيّة القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها من الأمارات الضئيّة التي لم يقم الدليل على حجّيتها، بل قام الدليل على عدم حجّيتها.

في ضوء ذلك ذكر بعض الأعلام أنّه لابد من البحث في مقدمة أخرى قبل هذا البحث، وهي أن المولى هل يمكنه الردع عن العمل بهذه الطرق والحجج الظنيّة أو لا؟

إذ قد يقال بعدم إمكان الردع؛ لأنّ الردع إما أن يتحقق من خلال الظهور أو خبر الثقة، وهي أول الكلام.

وعليه فإن كان الردع ممكناً، يقع البحث في تأسيس الأصل عند الشك في الحجّيّة، وإلا لا تصل النوبة إلى البحث المذكور. وكيف كان فلا إشكال في إمكان الردع ولو في الجملة، وبذلك ينفتح باب البحث

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٢١؛ فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ١١٩.

حول الأصل عند الشك في الحجية.

وفي هذا المجال لابد من التعرض لنقطتين:

الأولى: أن المراد من الأصل في المقام هو الأعم من العقلي والشرعى القطعى.

الثانية: تحقيق المراد من الحجية.

فقد وقع الخلاف في هذه النقطة بين الشيخ الأنصاري والمحقق الخراساني قدس سره إذ ذهب الأول إلى أن الحجية تعنى جواز الاستناد في مقام العمل وجواز الإسناد إلى المولى^(١).

وذهب الثاني إلى أن الحجية تعنى المنجزية والمعدّرية بلحاظ الأغراض الواقعية، وأماماً جواز الإسناد والاستناد فهما من آثارها لا الحجية نفسها^(٢)، وهو الصحيح.

وجوه إثبات عدم الحجية

١. الشك في الحجية كاف للقطع بعدمها

ولهذه العبارة بيانان:

البيان الأول: أن يراد من ذلك أن جميع القواعد العقلية أو الشرعية التي كانت ثابتة قبل مجيء مشكوك الحجية تبقى جارية حتى بعد قيام مشكوك الحجية، أي أن قيام مثل هذه الأمارة المشكوكة لا يغير من الموقف العملي شيئاً. وتفصيله:

(١) فرائد الأصول، مصدر سابق: ج ١ ص ٤٩.

(٢) كفاية الأصول، مصدر سابق: ص ٢٢٦.

لو قام خبر واحد غير معلوم الحجّية، فيكون معنى أن الشك في الحجّية کاف للجزم بعدها هو أن الموقف العقلی يبقى على حاله سواء كان المبني قبح العقاب بلا بيان أو حق الطاعة والاحتیاط العقلی، فيرجع إلى البراءة العقلیة في الأول وإلى التنجیز والاشغال العقلی في الثاني. وكذلك الحال على مستوى القواعد الشرعیة فلو فرض قیام قیاس مشکوك الحجّية على جزئیة السورة في الصلاة، فإن هذه القواعد تقتضی الرجوع إلى الأدلة الاجتہادیة أولاً وإلى الأصول العلمیة ثانياً، ومع وجود دلیل اجتہادی يمكن التمسک بإطلاقه لنفي الجزئیة فهو، وإنما فالأصل العملي بالبراءة.

ودعوى عدم التمسک بالإطلاق لوجود الحجّة المشکوکة، مدفوعة بأن احتمال التقيید غير کاف لرفع اليد عن الإطلاق، نعم إحرازه يکفى لذلك والمفروض عدمه فيكون الشك في الحجّية کاف للجزم بعدها.

البيان الثاني: إن المراد هو أن الشك في حجّية الحكم الظاهري مساوٍ للقطع بعدم فعلیته.

توضیحه: إننا ذكرنا أن الأحكام الواقعیة فعلیة حتی مع فرض الشك فيها، وأماماً وصولها فهو شرط الفاعلیة لا الفعلیة. لكن الأحكام الظاهریة سنخ أحكام لا تتحقق فعلیتها إلا مع وصولها للمکلف وإنما فلا فعلیة لها أصلاً، وعليه فالشك في الحجّية کاف للقطع بعدم فعلیتها.

لا يقال: إن القول بأن الشك في الحجّية مساوٍ للقطع بعدم فعلیتها تھافت، إذ كيف يكون الشك قاطعاً؟

لأنه يقال: متعلق الشك شيء ومتعلّق القطع شيء آخر، فالثاني تعلق بالفعلیة والأول بالإنشاء، فلا تھافت.

وبذلك يظهر أن هذا البيان يبنتی على أن للحجّية مرحلتين: إحداهما: مرحلة جعل الحجّية كحكم ظاهري، وهي مرحلة الإنشاء

التي تكون بيد المولى.

ثانيهما: مرحلة تأثير الحجّية المجعلولة واستتباعها للتنجيز والتعذير، وعليه فإنّ معنى أنّ الشك في الحجّية مساوٍ للقطع بعدمها، تارة يكون بلحظة المرحلة الثانية، أي أنّ الشك بلحظة المرحلة الأولى يساوٍ للقطع بعدم الحجّية بمعنى استتباع التنجيز والتعذير عقلاً، فيكون الشك متعلقاً بالإنسان، والعلم متعلقاً بالفعلية.

وآخرى يفرض أنّ الشك في جعل الحجّية يساوٍ للقطع بعدمها حتّى على مستوى المرحلة الأولى، وهذا يعني أخذ العلم بالحجّية في موضوعها. ويمكن تصوير ذلك ثوتاً بالبيان التالي:

إنّ إطلاق الحجّية وشمولها لغير العالم بها غير معقول، نعم يمكن الإطلاق في الأحكام الواقعية وشمولها للعالم والجاهل؛ لإمكان تصوير مقولية الأثر المترتب على ذلك وهو محرّكية الأحكام الواقعية حتّى مع الجهل بها، فيمكن الاحتياط بلحظتها، وهذا ما لا يمكن تصوّره في مورد الشك في الحكم الظاهري؛ ضرورة أنّ هذا الحكم بما هو حكم ظاهري لا امثال له ولا تنجيز، فلا يتصرّف الاحتياط بلحظته كذلك، بمعنى أنّ الحكم الظاهري في حالة عدم الوصول لا يبقى منه إلّا الإنشاء المحسض ويكون الشك في حجيته مساوٍ للقطع بعدم فعليته.

تعليق في ضوء البيان الثاني

تقدّم أنّ الأحكام الظاهرية أحكام طريقية، والظاهر من كلمات المشهور اختلاف معنى الطريقة عندهم عن الطريقة التي يقولها الشهيد الصدر في حقيقة الأحكام الظاهرية. فالطريقة عند المشهور تعني تفريغ الحكم الظاهري عن أيّ مبادئ وملالات ولا يبقى فيه إلّا الإنشاء والجعل، وبذلك يرتفع محذور التضاد والتماض، أمّا عند الأستاذ الشهيد

فهي ليست تفريغاً للحكم الظاهري عن المبادئ مطلقاً، فهي ليست إنشاءً محضاً، بل لها مبادئ وواقع نفس أمريّ، غاية الأمر أنّ مبادئها ليست مستقلة عن مبادئ الواقع بل ناشئة منها.

واستناداً إلى هذا المعنى يتعدّر قبول البيان الثاني لأنّه يفضي إلى جعل الحكم الظاهري في حال عدم الوصول حكماً إنسانياً محضاً، وهذا لا يتمّ إلا على مبني تفريغ الأحكام الظاهرية من المبادئ مطلقاً. ومعه تخرج هذه الأحكام عن موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال. وهذا هو الفرق الأوّل بين معنى الطريقة عند الشهيد الصدر والطريقة عند المشهور.

الفرق بين معانٍ الطريقة

هناك مجموعة من الفروق الأخرى بين معنى الطريقة عند المشهور ومعناها عند الشهيد الصدر، يمكن إجمالها بما يلي:

١ - بناءً على طريقة المشهور يمكن جعل حكمين ظاهريين متنافيين كالاحتياط والبراءة في الشبهة التحريرية في واقعة واحدة. نعم الإشكال عندهم في عالم الوصول لا في عالم الجعل، وهو غير معقول بناءً على طريقة السيد الشهيد؛ إذ يلزم منه ثبوت الاهتمام وعدم الاهتمام في واقعة واحدة.

٢ - بناءً على طريقة المشهور فإنّ وصول أحد الحكمين الظاهريين المجعلين في واقعة واحدة لا ينفي وجود الحكم الآخر عند المولى، إذ من الممكن إنشاء البراءة والاحتياط معاً عند المولى لكن الوصول يختصّ بأحدهما دون الآخر، وهذا بخلافه على طريقة السيد الشهيد قدس سره فإنه لو ثبت بدليل قطعي أنّ المولى قد أجرى البراءة في الشبهة

التحريمية لكتفى بالجزم بعدم جعل الاحتياط أو إنشائه عند المولى.

وعليه ففي حالة وجود دليل قطعىٰ سندًا ودلالة على حكم ظاهريٰ في واقعة ما نستطيع الاستدلال التزاماً على عدم وجود حكم ظاهريٰ آخر على الخلاف عند المولى.

٣ - إمكان تعلق الطولية بين الأحكام الظاهرية على طريقة السيد الشهيد فيكون الشكٰ في حكم ظاهريٰ موضوعاً لحكم ظاهريٰ آخر، ولا يمكن ذلك على طريقة المشهور؛ لأنّ الشكٰ في الحكم الظاهري مساوٍ للقطع بعدم فعليته.

٤ - يتربّب على طريقة السيد الشهيد أنّ الأحكام الظاهرية على قسمين: أحکام ظاهرية عرضية، وأحكام ظاهرية طولية، ومثال الثاني جريان الاطلاق في مدلول «رفع ما لا يعلمون» عند الشكٰ في شمول الحديث للشبهة الوجوبية والتحريمية معاً، فإنه شكٰ في الحكم الظاهري نفسه. وهذا لا يتم إلا إذا كان الحكم الظاهري المشكوك تاماً الفعلية؛ وذلك لا ينسجم إلا على طريقة السيد الشهيد؛ لأنّ الشكٰ في الحكم الظاهري عند المشهور مساوٍ للقطع بعدم الفعلية، كما تقدم.

٥ - بناءً على الفرق المتقدّم فإنّ الأحكام الظاهرية العرضية إذا ثبت أحدها واقعاً أو ظاهراً فسيكون نافياً للآخر الذي في عرضه بالملازمة العقلية.

أما في الأحكام الظاهرية الطولية فإنّ ثبوت أحدها لا ينفي ثبوت الآخر الذي في طوله، لكنّ المشهور لم يفصل في ذلك بين الأحكام العرضية والطولية، إذ ذهبوا إلى أنّ ثبوت أحد الحكمين الظاهرين لا ينفي ثبوت الآخر مطلقاً.

شبهة وجواب

لو فرض أن هناك حكمين ظاهريين طوليين لكنهما متنافيان، فمن المعقول أن يكون الحكم الظاهري الأول ترخيصياً والثاني الذي في طوله إلزامياً، من هنا يثار الإشكال التالي:

في فرض الشبهة التحريرمية إما أن ثبت أهمية الحرمة فيجب الاحتياط، أو ثبت أهمية الإباحة فتجب البراءة، فكيف يعقل تحقق البراءة بلحاظ الثاني والاحتياط بلحاظ الأول عند المولى؟

الجواب: بما أن موضوع الحكم الظاهري الأول هو الشك في الواقع وموضوع الثاني هو الشك في الحكم الظاهري الأول، فمن الممكن بمقتضى التزاحم الحفظي اختلاف أهمية الملاكات الواقعية بلحاظ كلا المرتبتين، فبلحاظ الشك الأول يوجد عند المولى حكم ظاهري مختلف عن الحكم الظاهري بلحاظ الشك الثاني.

وبناءً على تفسير الأستاذ الشهيد الصدر يمكن إقامة الدليل على عدم حججية مشكوك الحججية فضلاً عن الحكم بعدم حجيته.

قال قدس سره: «إن الشك في حججية أمارة مرجعه إلى احتمال حكم ظاهري، فتارة يفرض الحصول على دليل يدل على حكم ظاهري مخالف كما إذا لاحظنا دليل البراءة في مورد قيام ما يشك في حجيته على حكم إلزامي، وأخرى نفرض الحصول على دليل يدل على حكم واقعي على خلاف مؤدي الأمارة المشكوكة.

أما في الحالة الأولى: فإن كان الدليل على البراءة قطعياً فهو دليل

قطعيٌ على عدم حجية تلك الأمارة، وإن كان ظنناً معتبراً كما لو تمسكنا بإطلاق دليل البراءة فهو حجة على البراءة، وبالتالي دليل على عدم جعل الحجية لتلك الأمارة في عرض البراءة حيث إنهما متنافيان بناءً على مسلكنا مطلقاً وعلى مسلك القوم في خصوص حال الوصول؛ فيدل على عدم إطلاق حجية تلك الأمارة المشكوكة لمن وصلت إليه البراءة لا أكثر».

فإن قيل: يمكن جريان الاستدلال المذكور في حال كان الدليل على الحكم الظاهري أمارة، أما إذا كان أصلاً فليس كذلك، إذ هو لازم عقليّ، وعدم حجيته في الأصول العملية غنية عن البيان.

كان الجواب: إن نفي حجية الحكم الظاهري المشكوك لا يستند إلى الأصل العملي نفسه بل إلى دليل الأصل العملي الذي هو أمارة، فتكون مثبتاته حجة على القاعدة.

وأما الحالة الثانية: فإن كان الدليل على الحكم الواقعي قطعياً فلا موضوع للحجية، وإن كان تعبيدياً كإطلاق أو عموم، تمسكنا به لإثبات مؤداته؛ حيث إن الإطلاق حجة ما لم تثبت حجة أقوى على خلافه، إلا أن هذا الإطلاق لا ينفي لنا جعل الحجية كما كان في الحالة الأولى لأن مفاده الحكم الواقعي وهو لا ينفي جعل حكم ظاهريٍ عند الشكٍ فيه، وأما حجية الإطلاق فهي حكم ظاهريٍ في طول ذلك الحكم الظاهري وفرع عدم وصوله^(١).

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

٢. الاستناد للنصوص

ذكر هذا الوجه الشيخ الأنصاري في «الرسائل». والفرق بينه وبين سابقه أنَّ الوجه الأوَّل أقرب إلى أن يكون دليلاً عقلياً مستبطاً، أمَّا هذا الوجه فهو نقلٍ يستند إلى النصوص القرآنية والروائية الناهية عن العمل بالظنِّ - بالمعنى الأصولي - كقول الله تعالى: «وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(١) وقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»^(٢)، وقول رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «مِنْ عَمَلٍ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يَفْسِدُ أَكْثَرُ مَا يَصْلِحُ»^(٣)، وقوله عليه السلام: «رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»^(٤)، عندما كان عليه السلام بقصد تعداد القضاة من أهل النار.

وتقرير الاستدلال بالنصوص المذكورة أنَّها عامة تشمل كلَّ ظنٍ سواء كان شَكًّا أو لا، وتنهي عن العمل به والاستناد إليه، نعم مع قيام دليل على حجية ظنٍ ما كالظهور وخبر الثقة نرفع اليد عن هذا العموم، وأمَّا مشكوك الحجية فهو ليس بحجَّة لأنَّه يفضي إلى الشكِّ في التخصيص الرائد وهو منفيٌ^(٥).

إلا أنَّ المحقق النائيني أشكَّل على ذلك بعدم إمكان التمسك بالعامَّ

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) يومنس: ٣٦.

(٣) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة الثانية، ج ٢٧، باب ٤ من أبواب صفات القاضي، حدیث ١٣.

(٤) المصدر نفسه، الحديث ٦.

(٥) فرائد الأصول، مصدر سابق: ج ١ ص ٩٢.

لنفي التخصيص الزائد لأنّه تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية لنفس العام لا لخاصّص العام، فإن مشكوك الحجّية لم يحرز أنّه ظنٌ فلا يجوز إتّباعه، أو علم فيجوز اتّباعه والاستناد إليه، وعليه لا يكون مصداقاً متيقناً لموضوع النصوص والآيات الذي هو الظنٌ فلا تكون شاملة له^(١) لأنّ نسبة أدلة الحجّية إلى الآيات المباركة هي نسبة الحاكم إلى المحكوم، ومعه لا يكون موضوع الآيات محراً قبل أدلة الحجّية.

وأجاب السيد الخوئي عن ذلك بنقضين وحلٍّ.

النقض الأول: أنّه على ذلك لا يمكن التمسّك بعمومات أدلة الأصول العملية عند احتمال وجود حجّة على خلافها، سواء كان احتمال وجود الحجّة من قبيل الشبهات الحكمية أو الموضوعية. فلو أخبر العدل الواحد برؤية المطر على ما كان معلوم النجاسة لم يجز التمسّك باستصحاببقاء نجاسته، لاحتمال أن يكون خبر الواحد حجّة في الموضوعات، كما أنّه عليه لو احتملنا قيام حجّة واقعاً على ثبوت حكم إلزاميٍّ في موارد الشبهة البدوية لا يمكننا إجراء البراءة، وذلك واضح البطلان^(٢).

وأورد الأستاذ الشهيد على ذلك بإمكان التخلّص عن النقض بالتمسّك بالاستصحاب الموضوعي إما بنحو العدم الأزليٍّ أو بنحو عدم ما قبل الشريعة والذي ينفع به عدم الحجّة وبالتالي موضوع الأصل العملي، وهذا العلاج وإن كان قد يقترح في المقام إلا أنّه صيغة مستقلّة بنفسها كافية لإثبات عدم الحجّية ولو لم تكن أدلة النهي عن الظنٌ

(١) أجود التقريرات، مصدر سابق: ج ٢ ص ٨٧.

(٢) دراسات في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٢٤.

النقض الثاني: لو لم يمكن التمسك بالأيات عند الشك في حجية شيء لكان صدورها بكثرتها لغوًّا محضاً، فإنّ من الواضح خروج ما يقطع بحجيتها من مورد العمومات، ولا فائدة في اختصاصها بما يقطع بعدم حجيتها، فإذا لم تشمل مشكوك الحجية كان صدورها لغوًّا^(١).

وأورد عليه الأستاذ الشهيد أيضاً بأنّ القطع بعدم الحجية الذي هو الحالة الثانية ليس إلا أحد النتائج المترتبة على التمسك بالأيات المذكورة، فتكون الأدلة بنفسها من موجبات القطع بعدم الحجية في جملة من الموارد، فلا يكون جعلها لغوًّا^(٢).

أما الحل: فإنّ النسبة بين أدلة الحجية وإطلاق الآيات المباركة ليست نسبة العام والخاص، بل نسبة الحكم إلى المحكوم كما أفاده النائياني قدس سره ولكن بالرغم من ذلك فالتمسك بالأيات ليس من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، إذ تقدم في البيانات المذكورة في الوجه الأول أن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدم فعليتها، ومعه يتحقق موضوع «وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٣) وأمثالها^(٤). أي يتحقق القطع بعدم فعلية الحكم الظاهري ويقع حينئذ موضوعاً للأية الكريمة.

ويمكن المناقشة فيه: بأن الشك في الحجية كاف للقطع بعدم فعليتها، ونعني بالفعلية خصوص المنجزية والمعدّدية، والفعلية بهذا

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٢٦.

(٢) بحوث في علم الأصول: ج ٤ ص ٢٢٦.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) مصباح الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ١١٥.

المعنى متوقفة على الوصول لا محالة، لكن الكلام ليس في المنجزية والمعذرية بل في أن الشارع جعل **الظن** المخصوص علماً أم لم يجعله؟ أي الشك في جعل العلمية وتميم الكشف وهو غير متوقف على الوصول، فالمراد من الفعلية في كلام النائيني قدس سره جعل الطريقة والعلمية، وعليه لا يكون **الشك** في **الحجية** كافياً للقطع بعدم فعليتها حسب المعنى المذكور، فلو أُريد التمسك لإثبات ذلك بالأيات المباركة لكان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

والصحيح أن يقال: ثمة خلط بين عدم الفعلية بمعنى المنجزية والمعذرية وعدم الفعلية بمعنى الطريقة والعلمية، والذي ثبت سابقاً هو عدم الفعلية بمعنى الأول، والذي ينفعنا في المقام لدفع إشكال الشبهة المصداقية هو الثاني وهو غير ثابت، فيعود الإشكال.

المختار في مناقشة كلام النائيني

أولاً: لابد من الوقوف على حقيقة الحكومة، فهناك بحث ثبوتي في رجوع الحكومة هل هو إلى التخصيص حقيقة وروحاً أم إلى الورود؟

فحقيقة التخصيص هو التصرف في المحمول مباشرة، والحكومة هي التصرف في المحمول لكن بلسان رفع الموضوع، وعليه فهي ترجع إلى التخصيص، ومع **الشك** في الحاكم يكون المرجع إطلاق المحكوم لأنّه من **الشك** في التخصيص بحسب روحه.

نعم لو قلنا برجوع الحكومة إلى الورود لكان إشكال النائيني على الأنصاري قدس سره تماماً. إلا أننا ذكرنا في مناقشة الوجه الفني لرجوع الحكومة إلى الورود، أن من حق الشارع توسيع دائرة العلم بأحكامه لا

آثار العلم بها، فعندما يقول المولى: «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَكَ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمُ»، لابد من الأخذ بنظر الاعتبار أن للعلم فردان: علماً وجداً، وعلماً باعتبار من الشارع، وعليه لا يمكن التمسك بقوله تعالى: «وَلَا تَنْفَعُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(١) لنفي علمية الحججية المشكوكة مع فرض وجود أمارة مشكوكة الحججية. هذا من حيث التحليل والثبوت. أمّا من حيث الإثبات فلا مجال لرجوع الحكومة إلى الورود حتى بناءً على مسلك جعل الطريقة والكافشية بالرغم من إمكان ذلك ثبوتاً، لعدم كفاية الأدلة لإثباته، واختلاف الآثار لا يجدي شيئاً في المقام، إذ إن تحليل العلم إلى قسمين بحاجة إلى مؤونة وهي مفقودة^(٢).

ثانياً: «إِنَّ النَّوَاهِي المَذَكُورَة لَيْسَ تَكْلِيفِيَّةٌ بَلْ هِيَ إِرْشَادٌ إِلَى عَدْمِ حَجَّيَّةِ الظَّنِّ» فيكون في عرض دليل الحججية نافياً للحججية والعلمية والطريقة عن الظن بحيث لو ثبتت الحججية في مورد كان دليلاً مختصاً لإطلاق النفي المذكور. وهذا الجواب تامٌ حتى على القول بالحكومة الميرزائية بالمعنى الذي يرجع إلى الورود؛ لأن المستفاد من الأدلة المذكورة حينئذ الإخبار عن عدم اعتبار الظن علماً بذلك المعنى؛ إذ لا موجب لحمل الحججية المنفيّة في هذه الآيات على مطلق الحججية والمنجزية والمعذرية لا خصوص العلمية والطريقة، مع أن الموضع فيها الظن الذي هو نفس موضوع الحججية في أدلةها والذي فيه كشف ناقص، خصوصاً وقد ورد التعبير في الآية بأنه لا يعني عن الحق شيئاً،

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٢٦.

الذي هو نفي الكاشفية والطريقة^(١).

استناداً لذلك يظهر تمامية الاستدلال بهذه النواهي القرآنية وأنّها أدلة اجتهادية على عدم حجّية الظنّ حيث نهت عن اتّباعه وأنّه لا يعني من الحقّ شيئاً، وما ثبتت حجّيته من الأمارات يكون بمثابة تقييد لإطلاق هذه النواهي.

شبهات وردود

أُثيرت على الاستدلال المذكور مجموعة من الإشكالات التي تعرّض على التمسّك بالأيات الكريمة لإثبات عدم حجّية مشكوك الحجّية؛ منها:

١ - إنّ القدر المتيقن من الآيات المذكورة هو النهي عن العمل بالظنّ على مستوى أصول الدين والعقائد، ومعه لا إطلاق لها ليشمل مشكوك الحجّية في الفروع.

وجوابه: إنّ القدر المتيقن - سواء كان مستفاداً من داخل الآية أو من خارجها - لا يمنع من انعقاد مقدّمات الحكم والتمسّك بالإطلاق.

٢ - إنّ الظاهر من النواهي المذكورة اختصاصها بأصول الدين وورودها فيها ولا علاقة لها بالفروع وأصول الفقه.

وجوابه: إنّ مجرد السياق لا يقتضي تخصيص مفاد النهي العامّ فيها، فالمورد لا يخصّص الوارد.

(١) المصدر السابق: ص ٢٢٧.

تحليل الآيات المباركة

الصحيح وفقاً للمنهج العلمي - وبغض النظر عن الإشكالات المتقدمة - أن نرجع إلى الآيات الكريمة نفسها ونقف على حقيقة المراد من النهي عن العمل بالظن، هل هو إرشاد إلى عدم الحجية أم إلى أمر آخر؟ وبهذا الصدد يتضح المراد من خلال النقاط الآتية:

١ - لسان الآيات المباركة ليس هو لسان قبول الحجية وعدم قبولها، بل لسان استنكار واستقباح العمل بالظن وأنه لا ينبغي الاستناد إليه.

٢ - لسان الآيات المباركة آب عن التخصيص، كما يرشد إليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(١)؛ إذ لا يمكن القول أنهم يخرصون إلا في مورد الحجية فإن لهم أن يخرصوا!! فهو سخ لسان لا يقبل التخصيص.

٣ - إن قوله تعالى: ﴿لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢) يفيد مطلوبية الوصول إلى الحق، وطريق الظن لا يفي بذلك، ومن الواضح أن الوصول لا يراد منه الوصول في كل المجالات والأحوال، بل المراد هو الوصول إلى الحق في أصول الدين والاعتقادات، أما الفرعيات فليس الأمر فيها كذلك، وعليه فهي لا تشمل مسألة الحجية في أصول الفقه.

٤ - هناك قرينة سياقية هي أن الآيات المذكورة واردة في مقام المحاججة مع الكفار والملحدين، والدليل - دائماً - نص في مورده ظاهر في غيره، ولا ريب أن التحاجج مع الكفار لا يمكن قيامه على اعتماد حجية خبر الثقة وأمثالها من الأمارات، بل تقوم المحاجة على

(١) الزخرف: ٢٠.

(٢) يونس: ٣٦.

أصول مشتركة وقواعد عقلية مرضية عند الطرفين.

في ضوء مجموع هذه القرائن يتضح أن الآيات المباركة ليست بقصد بيان أحكام الحجّية الأصولية، بل إما أن تكون مختصّة بأصول الدين بقرينة الاستنكار والاستفهام والمحاججة مع الكافرين أو تكون إرشاداً إلى الحكم العقلي للحاكم بأن ما يصحّ الاعتماد عليه هو القطع والعلم دون الظن والشك.

٣. استفادة النهي عن العمل بغير علم

وهذا الوجه ذكره الشيخ الأنصاري قدس سره أيضاً، ويختلف هذا الوجه عن سابقه بأن الاستدلال هناك كان من خلال الاستناد إلى الحكم الإرشادي على عدم حجّية مشكوك الحجّية، أمّا في المقام فليس كذلك، بل من جهة استفادة النهي التكليفي عن العمل بغير علم من خلال التمسّك بما دلّ على حرمة الإسناد إلى الدين والإفتاء بلا علم، من مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ﴾^(١).

وقوله تعالى: «قَالُوا أَتَخَذَ اللَّهَ وَلَدًا سَبِّحْنَاهُ، هُوَ أَعْفَنُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّا أَتَقَوْلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

ومن الروايات ما عن أبي جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من

(١) يونس: ٥٩.

(٢) يونس: ٦٨.

ومن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»^(٢).

وفرق هذا الصنف من الأدلة عمّا تقدم أنّها تدلّ على حرمة ذاتية نفسية في إسناد ما لم يعلم إلى الله تعالى، وليس ناظرة بمدلولها المطابقي إلى العمل والاتّباع لتكون إرشاداً إلى عدم الحجّية، فاستفاده عدم الحجّية منها مبنية على ثبوت الملازمة بين حرمة الإسناد وعدم الحجّية؛ إذ لو كان حجّة لجاز الإسناد أيضاً^(٣).

وقد ذكر الأُستاذ الشهيد أنّ تمامية هذا الوجه تتوقف على إثبات أمور ثلاثة:

أ. إثبات الملازمة بين جواز الإسناد والحجّية

فإنّ جواز الإسناد حكم فقهيٌ فرعيٌ والحجّية حكم أصوليٌ، والمطلوب إثبات عدم الجعل الوضعي للحجّية من خلال الحرمة التكليفية الثابتة للإسناد بغير علم. وما لم تثبت الملازمة بينهما لا يمكن الاستدلال على المطلوب؛ إذ يمكن أن يثبت حرمة الإسناد مع ثبوت الحجّية واقعاً، ثم لابدّ أن يثبت أيضاً أنّ جواز الإسناد لازم مساوٍ لجعل الحجّية، وإلاً فإنّ نفي الأخصّ لا يستلزم نفي الأعمّ، كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧، ص ٢٠ الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧، ص ٢٢ الحديث ٦.

(٣) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٢٨.

«والصحيح أنَّ كون جواز الإسناد من شؤون الحجَّية فرع مسألة قيام الأُمَّارات مقام القطع الموضوعي و عدمه فإنَّه لو قيل بقيام الأُمَّارة مقام القطع الموضوعي فنفي جواز الإسناد يكون نفياً للحجَّية لا محالة وإنَّ فيكون جواز الإسناد لازماً أَخْصَّ فلا يدلُّ نفيه على نفي ملزومه، بل حتَّى على القول بقيامتها مقام القطع الموضوعي فليس ذلك إلَّا باعتبار الملازمة بحيث يكون نفي هذا الأثر و ثبوت حرمة الإسناد ملازماً لنفي قيامتها مقام القطع الظريقي الذي هو الحجَّية المبحوث عنها في المقام، فالصحيح أنَّ مجرد حرمة الإسناد في مورد الأُمَّارة المشكوكَة لا تكفي لإثبات عدم الحجَّية ما لم تضمَّ عناية زائدة ولو عرفاً وهي أنَّ حرمة الإسناد في الآية إنَّما هي بلحاظ عدم الحجَّية.

بـ. جواز الإسناد من لوازِمِ الحجَّية بوجودها الواقعي أم بوجودها العلمي؟

ومع التنزَّل والقول بالملازمة لابدَّ من معرفة أنَّ اللازم المذكور لازم مساوٍ أو أَخْصَّ؟ إذ المفید في المقام هو ثبوت اللازم المساوي.

وبالرجوع إلى الأدلة التي دلت على حرمة الإسناد بغير علم، نجد أنَّ الحجَّة التي تكون ملزوماً لجواز الإسناد والإفتاء هي الحجَّة بوجودها الواثق، كما في قوله عليه السلام: «رجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النار».

فلو قيل أنَّه من لوازِمِها بوجودها الواقعي تمَّ الاستدلال وإنَّ لم يتمَ لأنَّنا عالمون حينئذ بحرمة الإسناد على كلِّ حال سواء كانت الأُمَّارة المشكوكَة حجَّة أو لا. ولا ريب أنَّ الحجَّة التي تكون ملزوماً لجواز الإسناد والإفتاء هي الحجَّة بوجودها الواثق، وعليه لا يكون عدم جواز الإسناد ملازماً لعدم الحجَّية واقعاً، بل يكون لازماً أَخْصَّ، وبالتالي لا يتمَ

ج. توقف الاستدلال على عدم لزوم التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
حيث أشكل المحقق النائي سابقاً بأن الحجة المشكوكه لابد من ثبوت عدم كونها علماً قبل مجيء الآيات الكريمة، إذ الآيات تنهى عن العمل بغير علم، فيكون عدم العلم موضوعاً لها، وواضح أن القضايا لا تثبت موضوعاتها، وبذلك يكون التمسك بها لإثبات عدم الحجية تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

لكن هذا الإشكال تقدّمت مناقشته في الوجه السابق بوجهين، ويأتي الأول منهما هنا بعينه دون الثاني، الذي كان يقرّر عدم تتحقق الحكومة بين أدلة الحجية والآيات الكريمة لأن أحدهما في عرض الآخر، وذلك لأن أدلة الحجية في المقام على فرض تماميتها تكون في طول قوله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وكيف كان فقد تحصل أن الآيات الكريمة المذكورة وأمثالها لا تكون دليلاً اجتهاديًّا على نفي حجية مشكوك الحجية.

٤. التمسك بالدليل الفقاهي

في هذا الوجه يتم التمسك بالدليل الفقاهي بعد عدم تمامية الدليل الاجتهادي عقلاً ونقلًا، والدليل الفقاهي هو الأصل العملي المتمثل بالاستصحاب، أي استصحاب عدم الحجية، إما بإجرائه بلحاظ أصل جعل الحجية وتشريعه فيرجع إلى استصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشع، أو بإجرائه بلحاظ المجعل فيرجع إلى استصحاب عدم فعليّة

(١) يونس: ٦٨.

الحجّية الثابتة ولو قبل تحقق الموضوع المشكوك في حجيته بنحو الاستصحاب في الأعدام الأزلية، وكلاهما ينتج المقصود^(١).

وأشكل الشيخ الأنصاري على ذلك بأنّ موضوع جواز الإسناد والاستناد إما أن يكون الحجّية بوجودها الواقعي أو بوجودها الوacial، وعلى الثاني فهي غير واقلة حال الشك، فينتفي موضوع جواز الإسناد وجданاً، ومعه لا تصل النوبة إلى جريان الاستصحاب، ضرورة أنه لو جرى لأثبت ما هو ثابت وجданاً ثبّوتاً تعدياً، وقد عبر المحقق النائيني عن ذلك بأنه أردأ أنحاء تحصيل الحاصل، هذا مضافاً إلى لزوم اللغوية حال جريان الاستصحاب المذكور^(٢).

وللوقوف على مراد الشيخ في المقام ينبغي أن نعرف أولاً أن دعوى تحصيل الحاصل أو لزوم اللغوية هل يراد منها نفي جريان الاستصحاب وعدم فائدته بلحاظ الأثر العقلي^(٣) أم بلحاظ الأثر الشرعي^(٤)؟ وعلى الأوّل فهو غير تامّ نقضاً وحلاً.

أمّا نقضاً: فللزوم لغوية كلّ حكم شرعي بالتنجيز أو التعذير في حال وجود حكم عقليّ بذلك في المورد نفسه. وهو باطل ضرورة.

وأمّا حلاً: فإنّ ما ثبت بالدليل العقلي شيء، وما يريد إثباته بالدليل الشرعي شيء آخر، بالبيان التالي:

إنّ الثابت بلحاظ الدليل العقلي هو عدم البيان، أي أنّ ملاك عدم

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٢) ينظر مباني الاستنباط، مصدر سابق: ص ٢٠٩.

(٣) الأثر العقلي هو التنجيز والتعذير.

(٤) الأثر الشرعي هو جواز الإسناد والاستناد.

الحجّية - عقلاً - هو عدم البيان، أمّا ملاكها شرعاً - أي الاستصحاب - فهو بيان العدم لا عدم البيان. والأول غير الثاني، فلا تحصيل للحاصل^(١).
نعم، يمكن القول بعدم جريان الاستصحاب في صورة واحدة، وهي فيما لو بنينا على الصياغة الثانية للوجه الأول المتقدّم - والتي ذهب إليها الشيخ والمحقّق النائيني - من أنَّ الشك في الحجّية كاف للقطع بعدم فعليتها، ضرورة أنَّ فعلية الحجّة متوقفة على وصولها، ومع عدمه يحصل القطع بعدم الفعلية ولا تصل النوبة إلى إجراء الاستصحاب، وبذلك يظهر عدم تمامية ما ذهب إليه السيد الخوئي قدّس سره في الدراسات من الجمع بين جريان الاستصحاب والقول بأنَّ فعلية الحكم الظاهري متقوّمة بالوصول^(٢).

وعلى الثاني - وهو كون المراد من لزوم تحصيل الحاصل بلحاظ الأثر الشرعي - فإنَّ الشيخ الأنباري يقرر أنَّ موضوع جواز الإسناد والاستناد هو الحجّة بوجودها الواصل، ومع عدم الوصول لا موضوع للجواز فلا يجري الاستصحاب حينئذ^(٣).

وقد فهم المحقّق الخراساني من كلام الشيخ أنَّه بقصد القول بأنَّ جريان الاستصحاب لابدّ له من أثر شرعيٍّ أوّلاً، وهذا الأثر يتحقق موضوعه بنفس الشك من دون استصحاب عدم الحجّية ثانياً.

(١) دراسات في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٢٦، وكذلك بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٣٢.

(٢) دراسات في علم الأصول: ج ٣ ص ١٢٣.

(٣) فرائد الأصول، مصدر سابق: ج ١ ص ٥٠.

إشكالاً الخراساني

في ضوء ذلك أشكال الخراساني قدس سرّه بإشكاليين:

الإشكال الأول: عدم اشتراط الأثر الشرعي المصحح للجريان في جميع الاستصحابات، إذ هناك نحوان من الاستصحاب، الأول يتوقف جريانه على الأثر الشرعي، والآخر لا يتوقف عليه، مثل الأول الاستصحاب في الموضوعات الخارجية كاستصحاب حياة زيد الذي يتوقف عليه عدم جواز تقسيم تركته، والثاني هو استصحاب الأحكام الشرعية لأنّ نفس المستصحب أثر شرعيّ من غير حاجة إلى أن يكون هناك أثر شرعي وراء الاستصحاب، وفي هذا النحو لا فرق أن يكون الحكم شرعاً فقهياً كالوجوب وعدمه، أو يكون حكماً شرعاً أصولياً كالحجّية وعدمها.

الإشكال الثاني: مع التسليم بلزم تحقق أثر شرعي للاستصحاب وأنّ هذا الأثر هو جواز الإسناد والاستناد، وهو يتحقق بمجرد الشكّ من دون حاجة إلى إجراء الاستصحاب - كما أفاده الشيخ قدس سرّه - فلنا أن نقول: إنّ الأثر الشرعي المذكور ليس له موضوع واحد، فقد يكون لحكم شرعيّ موضوعان، وفي المقام يمكن القول أنّ الموضوع الأول الذي يتحقق عدم جواز الإسناد هو حصول الشكّ، والموضوع الثاني هو العلم بعدم الحجّية الذي يمكن الحصول عليه ولو تعبدًا ببركة جريان الاستصحاب^(١).

وأجاب المحقق النائيني قدس سرّه عن ذلك: بأنّ الأثر المطلوب تتحققه في الأصول العملية ليس مطلق الأثر، بل خصوص المستلزم جرياً عملياً

(١) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، مصدر سابق: ص ٤٣.

من التنجيز أو التعذير، وهذا نابع من فلسفة جعل الأصول العملية، فإنّها وظائف عملية للشك في الحكم الشرعي.

لکن يمكن القول - دفاعاً عن الخراساني - أنّ هناك أثراً شرعياً حاصلاً من جريان الاستصحاب المذكور وهو التنجيز أو التعذير، لكنه ليس أثراً مباشراً بل مع الواسطة، ضرورة أنه لو ثبتت الحججية لأمارة ما فإنه يكون منجزاً أو معذراً وهو أثر شرعيٍ صحيح.

نعم الإشكال متوجّه على ما ذكره صاحب الكفاية من جهة أخرى هي أنّ استصحاب عدم الحججية الذي يدعى جريانه إما أن يكون منقحاً لموضوع الحكم العقلي من التنجيز أو التعذير فيكون الإشكال وارداً عليه، أو يكون منقحاً لموضوع عدم جواز الإسناد والاستناد الذي هو الحكم الشرعي، والمفروض تحقق هذا الموضوع بنفس الشك في الحججية من دون الحاجة إلى إجراء الاستصحاب المذكور .

ثمّ أشكال المحقق النائي على دعوى وجود موضوعين لحكم شرعيٍ واحد من عدم إمكان ذلك في المقام؛ ضرورة أنّ الاستصحاب يثبت موضوع الحكم الشرعي تعبيداً فيكون حكماً ظاهرياً، وأما تتحقق الشك فهو يثبته وجданاً وواقعاً، فيكون حكماً واقعياً، والحكمان لا يجتمعان في رتبة واحدة لأنّهما طولييان، بل يزداد الإشكال تعقيداً على صاحب الكفاية لذهابه إلى تقديم الاستصحاب على الشك، وهو أسوأ حالاً من تحصيل الحاصل^(١).

لكن الصحيح أن يقال إنّ صاحب الكفاية إما أن يكون مراده من وجود موضوعين لحكم شخصيٍ واحد، أو بوجود موضوعين لحكمين

(١) فوائد الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٣٠.

اثنين، وعلى الثاني لا يرد كلام النائني، إذ لا ضير في ثبوت حكمين من خلال موضوعين مختلفين، وعلى الأول فالإشكال وارد، إذ مع تحقق موضوع الحكم الشخصي الواحد لا حاجة إلى تنقية موضوعه مرة أخرى بالاستصحاب.

المبحث الثاني

الظنون الخاصة

أو الأمارات المعتبرة شرعاً

■ الفصل الأول: السيرة

■ الفصل الثاني: حجية الظهور

■ الفصل الثالث: الإجماع

■ الفصل الرابع: الشهادة

الفصل الأول

السيرة

تمهيد

لاريب في أنّ مسألة حجّية الظواهر هي التي ينبغي أن تتصدر مباحث الظنون الخاصة أو الأمارات المعتبرة شرعاً وليس مسألة «السيرة». إذن فلماذا البحث عن السيرة أولاً في المقام؟ خصوصاً وأنّ السيرة ليست من الأمارات التي يكون مفادها الظنّ المعتبر بل هي المستند في اعتبار حجّية الظنّ؟ ومن ثمّ ينبغي بيان السبب الذي أدى إلى أن تتصدر هذه المسألة مسائل الظنون الخاصة مع أنها ليست منها. ولبيان ذلك نقول:

لا يخفى أنّ حجّية الظواهر وخبر الثقة من أهمّ الأمارات المعتبرة شرعاً، بل هما الأساس الذي تتكئ عليه مسائل الفقه برمّتها، وأنّ الدليل المهمّ الذي تستند إليه حجّية هاتين الأمارتين هي السيرة العقلائية – كما سيأتي مفصلاً – . ومن هنا يحتم علينا السير المنهجي في هذا البحث أن ننفتح أولاً مسألة حجّية السيرة العقلائية وبيان النكبات العلمية التي تستند إليها دليلية هذه السيرة. بعبارة أخرى: إنّ السيرة تمثل أحد العناصر المشتركة في الاستدلال على حجّية الأمارات المعتبرة شرعاً كحجّية الظواهر وأخبار الثقات، ومن ثم لا بدّ أن تبحث بشكل مستقلّ.

هذا مضافاً إلى أنّ الاستدلال بالسيرة لم يكن مقتضراً على المسائل الأصولية بل تعدّى إلى المسائل الفقهية ليشغل مساحة واسعة من أبحاث

الفقه خصوصاً تلك التي تتعلق بباب المعاملات والتي تستند في كثير من أحكامها إلى التقنيين العقلائيِّين.

وهناك مجال آخر كان مشمولاً لظاهره السيرة في الاستدلالات الفقهية غير باب المعاملات وهو الذي أشار إليه أستاذنا الشهيد قدس سره من أن دائرة الاستدلال بالسيرة تتسع كلما تقلصت الأدلة التي كان يعول عليها سابقاً لإثبات المسلمين والمرتكزات الفقهية من أمثل الإجماع المنقول والشهرة وإعراض المشهور عن خبر صحيح أو عملهم بخبر ضعيف ونحو ذلك، فإنه قد عوّض بالسيرة عن مثل هذه الأدلة في كثير من المسائل التي يتحرّج فيها الفقيه من الخروج عن فتاوى القدماء من الأصحاب أو الآراء الفقهية المشهورة^(١).

ويمكن القول بأنَّ هذا المجال الثالث للاستدلال بالسيرة هو السبب الكامن وراء الاهتمام المتزايد ببحث السيرة في الأبحاث الأصولية في العصور المتأخرة، ذلك لأنَّ الأحكام المستندة إلى السيرة العقلائية في باب المعاملات من الفقه ليست بالشيء الجديد بل هي موجودة مذ وجد الفقه بعباداته ومعاملاته، فلماذا تزايد الاهتمام ببحث السيرة في العصور المتأخرة فقط؟

الجواب: إنَّ هناك مجموعة كبيرة من القواعد والمسالمات والأحكام الثابتة التي يتكونُ منها فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام. بعبارة أخرى: إنَّ هناك خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها في فقه الإمامية، وقد تسالم العلماء جيلاً بعد جيل على قبولها وحصلت لهم القناعة القطعية بأنَّ هذه المسلمات قد أخذت من الأصحاب المباشرين للأئمَّة عليهم السلام وبالتالي

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٣٣.

فهي مستندة إلى المعصومين، وأن التعدي على المسلمات الفقهية المذكورة سوف يؤدي إلى تأسيس فقه جديد. وهو لازم باطل عندهم؛ ضرورة أن هذا الفقه الجديد سيكون هادماً لتلك الثوابت والأطر التي تحكم فقه مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

تأسيساً على ذلك حصلت حالة وجданية قبلية عند الفقهاء أو جبت التفكير بأن يقام صرح علم الأصول وإطاره العام بنحو تحفظ فيه هذه المسلمات الفقهية ولا يتحقق التجاوز عنها بحال. أي: لابد أن تكون عملية الاستنباط في فقه مدرسة أهل البيت مقيدة بحدود هذه الأطر وال المسلمات.

إلا أن جملة من الأدلة الصناعية التي كانت تبرر المسلمات المذكورة في أصول الفقه نوقيش في حجيتها كالإجماع والشهرة وعمل الأصحاب وإعراضهم، خصوصاً في عصر الوحيد البهبهاني وما بعده، الأمر الذي أدى إلى رفع الغطاء العلمي عن هذه الأطر وال المسلمات. فكان الحل ينحصر في طريقين لا ثالث لهما:

أحدهما: تجاوز هذه المسلمات وتأسيس فقه جديد يقوم على مسلمات أخرى يمكن الاستدلال عليها، وهو مما لا يمكن الالتزام به، كما تقدم.

ثانيهما: تأسيس منظومة أصولية قادرة على تغطية هذه المسلمات من الناحية العلمية، وهذا ما حدث بالفعل من خلال استحداث بحث السيرة.

ومما يجدر ذكره في المقام أن التطور الهائل في المبني والأبحاث الأصولية والاختلاف الكبير بين الأعلام في مسائل هذا العلم لا نجد له

ذلك الأثر الواضح والانعكاس الكبير على مستوى علم الفقه، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على أنّ المسلمين الفقهية ظلت قائمة عند الفقهاء بالرغم من سقوط حججها الأصولية والمناقشة فيها. والسبب في ذلك يرجع إلى الحالة النفسية والوجدانية التي كانت تحكم الفقيه وتمنعه من التجاوز على تلك المسلمات الفقهية.

وكمثال على ذلك نعرض ما ذكره السيد الخوئي قدس سره حول كيفية غسل الوجه في الوضوء ووجوب البدء من الأعلى.

قال قدس سره: «وجوب البدء بالأعلى على ما هو المعروف بين المتقدمين والمتأخرین، وخالفهم في ذلك السيد المرتضى قدس سره وذهب إلى جواز النكس وتبعه الشهید وصاحب المعلم والشيخ البهائی وابن إدريس وغيرهم قدس الله أسرارهم، واستدلّ على ما ذهب إليه المشهور بوجوه».

ثم يذكر الوجوه الأربع على وجوب البدء بالأعلى ويناقشها جميعاً، إلى أن يقول: «فالمحصل إلى هنا أنّ وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل مما لم يقم عليه دليل». فكان عليه بمقتضى الصناعة أن يفتى بعدم الوجوب، لكن عاد في خاتمة البحث ليقول: «فلم يبق إلا تسالم الفقهاء الأقدمين وسيرة أصحاب الأئمّة عليهم السلام حيث جرت على غسل وجوههم من الأعلى إلى الأسفل، فإنّ المتقدمين متسلمون على وجوب ذلك، ولم يخالفهم إلاّ السيد المرتضى كما أنّ أصحاب الأئمّة لم ينقل عنهم خلاف ذلك، فلو لم يكن هذا على وجه الإلزام والوجوب لظهر وشاع، فنطمئنّ من عدم ظهور ذلك بأنّ الغسل من الأعلى إلى الأسفل أمر واجب لا محالة.

وعلى الجملة إن التسالم بين الفقهاء قدس الله أسرارهم إن تم وثبتت سيرة أصحابهم عليهم السلام فهو، وإلا فللمناقشة في وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل مجال واسع، غير أن النفس مطمئنة من سيرتهم وتسالم فقهائنا الأقدمين على وجوبه^(١).

وهذا من النصوص الصريحة على استحکام الحالة النفسية والاطمئنان الوجданی على بعض المسلمات الفقهية عند الفقهاء بالنحو الذي لا يمكن تجاوزه حتى مع عدم قيام الدليل الصناعي والعلمي على المسألة.

في هذا المجال يقرّ الشهید الصدر قدس سره: «إن هناك حالة نفسية عند كثير من الفقهاء تمنعهم عن إعمال مر الصناعة في مقام استنباط الحكم الشرعي في كثير من الموارد، ولعل هذه الحالة النفسية هي السبب للتفتیش عن أساليب استدلالية تلائم تلك الحالة النفسية، كدعوى حجّية الشهرة والإجماع المنقول، وانجبار الخبر ووھنہ بعمل الأصحاب وإعراضهم، بل قد جاء في كلمات الشیخ رحمه الله ما هو أشد من ذلك حيث يقول في بعض الروایات الصحیحة: إنه لا يمكن الأخذ بها لكونها على خلاف القواعد وموجبة لتخصیصها، فلا يؤخذ بها ما لم تعتصد بعمل المشهور، ولعل من القواعد التي اصطنعت على هذا الأساس هي مسألة السیرة والارتکاز، ولذلك كلما بطلت تلك القوانین السابقة في

(١) التتفیح في شرح العروة الوثقى، تقریراً لأبحاث الأستاذ آیة الله العظمی السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی قدس سره. تأليف سماحة آیة الله الشهید میرزا علی الغروی قدس سره، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی قدس سره، ط٢، ٢٠٠٥م، ج٥ ص٥٧.

أذهانهم توسعوا في هذا القانون كي يفي بتلك الحالة النفسية ويقوم مقام تلك القوانين، ففي كل مورد منعهم حالة التحرّج عن الإفتاء فيه بمرّ الصناعة ولا يمكنهم التمسّك بمثل الإجماعات المنقوله يتمسّكون بأذياles السيرة والارتکاز»^(١).

لكن يبقى السؤال عن سبب حصول هذه الحالة النفسية والتحرّج عن الإفتاء وفقاً للاستدلال الصناعي، وفي هذا المجال يمكن ذكر عاملين:

العامل الأول: حصول الاطمئنان الشخصي عند الفقيه ببطلان الحكم الشرعي الناشئ من إعمال القواعد والقوانين الصناعية في الاستدلال، وحيث إن الاطمئنان الشخصي يتعدّر نقله تكويناً إلى الآخرين، فيبحث الفقيه حينئذ عن دليل علمي قادر على إثبات الحكم المطمئن به إلى الآخرين.

العامل الثاني: إن الفقيه الذي يتحقق عنده الشك في الحكم الشرعي بمقتضى إعمال القواعد الصناعية يرى أن شكّه على خلاف العادة والعرف؛ لوجود مقتضيات الاطمئنان المخالفة للشك المذكور في نفسه، وبالتالي يتعدّر عليه ترتيب آثار الشك من خلال الرجوع إلى القواعد المؤمنة والأمارات والأصول العقلية والنقلية، ومن جهة أخرى لا يستطيع ترتيب آثار اليقين والإفتاء بذلك الحكم.

فإن قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا يستقل بها العقل إلا عند عدم تمامية البيان بحسب مقتضى الطبع والعادة، دون ما إذا كان البيان تماماً بحسبهما، معبقاء الفقيه شاكاً في الحكم لوسوسة أو لنزوع خاص

(١) مباحث الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٣١.

أمّا القواعد النقلية بالبراءة الشرعية وغيرها والتي تجري في مورد الشك فهى منصرفة عن مثل هذا النوع من الشك.

وأماماً سبب عدم ترتيب آثار اليقين فهو أنّ انصراف عنوان الشكّ عن الشكّ في الحالة المذكورة، لا يوجب كون هذا الشاكّ متيقناً بالحكم لكي يفتني به. وكلا هذين العاملين صحيح بعد الفراغ عن تحققّ هذا النوع من الاطمئنان واقعاً.

استناداً لذلك حاول العلماء في العصور المتأخرة التماس الدليل على صحة هذه المسلمات والقواعد من خلال التعمق في بحث السيرة وبسط الكلام في هذه المسألة المحورية في علم الأصول. في ضوء هذا الدور الواسع الذي تضطلع به السيرة في مجلمل الأبحاث الأصولية والفقهية يكون من الصحيح منهاجياً حينئذ أن تفرد هذه المسألة ببحث مستقلٍ يتم من خلاله بيان الأدلة التي تستند إليها والوقوف على أبعادها بشكل واضح.

المراد بالسيرة

لم يُعنِّيَنَّ هذا البحث في كلمات الأصوليين بنحو مستقلٍّ ولم يتمُّ
التطرّق إليه بصورة مفصّلة، فما المقصود بالسيرة؟ أقصد به السلوك
الخارجي الذي يستقرّ عليه العقلاء في شؤون حياتهم كالملك الناشئ من
الحيازة، أم المقصود هو خصوص ذلك الارتكاز المركوز عند العقلاء
والذئب، تناهياً عنهما، خارجاً لأنّه نافع لا لأنّه خارجاً؟

أصحاب أستاذنا الشهيد قدس سره عن ذلك بأن المراد بالسيرة ما هو أعمّ

من السلوك الخارجي، فهي تشمل المرتكزات العقلائية وإن لم يصدر من العقلاء بالفعل سلوك خارجيٌ مطابق لها؛ لعدم تحقق موضوعها بعد^(١).

ومن الواضح أنَّ الارتكاز العقلائي أوسع دائرة من السلوك الخارجي، لأنَّ الأخير سيكون محكوماً بالظروف الزمانية والمكانية بالضرورة. وعليه فإنَّ الإمساء لو انصبَّ على الارتكاز فإنَّ الارتكاز لا يختلف عليه العقلاء وإن اختلَفت ظروفهم الزمانية والمكانية.

وكيف كان فالبحث حول السيرة يقع في عدَّة جهات:

الأولى: أقسام السيرة.

الثانية: كيفية الاستدلال بالسيرة المتشرعية.

الثالثة: مقدار ما يثبت بالسيرة المتشرعية.

الرابعة: مقدار مفاد إمساء السيرة العقلائية.

الخامسة: الفوارق بين السيرة المتشرعية والعقلائية.

(١) أقسام السيرة

تنقسم السيرة بالمعنى الأعمَّ إلى قسمين رئيسيين:

أ - السيرة العقلائية.

ب - السيرة المتشرعية.

* وتنقسم السيرة المتشرعية بدورها إلى قسمين أيضاً:

١. السيرة المتشرعية المتمحضَة في أنها ناشئة من الشرع كالإخفاف في الظهرين والجهر في الصبح والعشائين، فإنه لا منشأ متصور لهذه

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٣٣.

السيرة إلا الشارع، فهي ثابتة لهم بما هم متشرّعة.

٢. السيرة المتشرّعة التي تكون إما معلولة للسيرة العقلائية أو يحتمل رجوعها إليها كعمل المتشرّعة بالظواهر.

٠ أما السيرة العقلائية فيمكن أن يتصرّر لها ثلاثة أبواب استناداً إلى ما هو الموجود من الظواهر التي تحكم حياة العقلاء، والتي يمكن تلخيصها بالتالي:

١. باب المعاملات، فإنه من المعلوم أن العقلاء لهم سير وعادات تحكم جميع شؤون معاملاتهم وقد استقرّ سلوكهم على هذه السير، كاشتراط سلامة البيع وعدم وجود الغبن الفاحش بين الثمن والمثمن.

٢. باب علاقات الموالي بالعيid، فللعقلاء في ذلك سير مخصوصة ثبت عليها سلوكهم واستقررت عليها حياتهم كمعدورية المأمور في حال جهله بالأمر عند المخالفة.

٣. باب الأغراض التكوينية وهو الذي يتمثل في الرجوع إلى أهل الخبرة وذوي الاختصاص في الأغراض التكوينية عند العقلاء كرجوع المريض إلى الطبيب والجاهل إلى العالم وغيرها.

ومصطلح السيرة العقلائية شامل لجميع الأبواب الثلاثة المذكورة.

أقسام السيرة العقلائية

السيرة العقلائية تارة تكون منقحة لموضوع حكم شرعي وأخرى مشرّعة للحكم، والأولى تارة تنقح موضوع حكم شرعي فقهيا وأخرى موضوع حكم شرعي أصولي، والتي تنقح موضوع الحكم الفقهى تارة تكون موجودة لفرد من الموضوع ومحققة إياه ثبوتًا، وأخرى تكون

كاشفة عنه إثباتاً. هذا ما يمكن تصوّره من أقسام السيرة العقلائية، والتي ينبغي الوقوف عند كلّ قسم منها. فنقول:

القسم الأول: السيرة التي تنتّج موضع حكم شرعي فقهي

وهي: إما محققة لفرد من الموضوع أو كاشفة عن فرد منه، ومثال النحو الأول وجوب النفقة على الزوج بالاستناد إلى دليل إمساك الزوجة بمعرفة، فإن الشارع لم يحدّد وفقاً لهذا الدليل نوعاً خاصاً من النفقة، بل قال إن الإمساك لابد أن يكون بمعرفة، والمعرفة من العرف وهو الأمر الذي استقرت عليه سيرة العقلاة واستساغه سلوكهم في الإنفاق على الزوجة. فلو اقتضت السيرة والتعارف على أن تكون نفقة الزوجة في هذا الوقت مثلاً بنحو يختلف في ناحية الكمال عمّا كان عليه حال النفقة في الأزمان الماضية من تاريخ البشرية، بحيث يصبح حدّ النفقة في الماضي غير مستساغ في نظر العرف والعقلاة في الوقت الحاضر نتيجة لاختلاف الظروف المعيشية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية من زمن إلى آخر، فحينئذ سيتوسّع صدق عنوان النفقة بمعرفة عمّا كان عليه سابقاً عند العقلاة، وبذلك يكون الواجب من النفقة هو هذه المرتبة الجديدة لا ما كان ثابتاً في السابق، ومن ثم تكون السيرة العقلائية قد تدخلت في تبييض موضع الحكم الشرعي الذي هو وجوب النفقة على الزوج ثبوتاً.

وأما النحو الثاني فهو ما يكون كاشفاً عن وجود فرد لموضع الحكم الشرعي. ومثاله: إذا دل الدليل على أن المؤمنين عند شروطهم، فتارة يحدّد المتعاقدان الشروط التي يريدانها في العقد، وأخرى لا يحدّدانها بل يكتفيان بما هو المتعارف في العقود عند العقلاة في اشتراط سلامه

العوضين وعدم وجود الغبن الفاحش بينهما وغيرهما، فإنّ مقتضى حال كلّ إنسان على أنه يمشي بحسب المقصود العقلانية فإنه أيضاً لا يرضي بفوات سلامة أحد العوضين وغيرها من الشروط وإن لم يذكرها في العقد تصريحًا، فتكون هذه السيرة كاشفاً نوعياً عن هذه الشروط الضمنية وأمثالها. ومن هنا ذهب جملة من المحققين في باب الخيارات إلى إرجاع خياري العيب والغبن إلى خيار تخلف الشرط.

ويشتراك هذان النحوان من السيرة في أمر ويفترقان في آخر. أمّا اشتراكهما فهو إمكان الاستناد إلى هذه السيرة في ظرف الاستناد سواء وجدت في ظرف صدور النصّ الشرعي أو لم تكن موجودة، بل قد يكون الموجود في ظرف الصدور على خلافها، فهذا القسم من السيرة لا يشترط فيها المعاصرة للمعصوم.

وأمّا الافتراق «فإنّه لو شدّ إنسان عن السيرة وخرج عن مقتضاها فلن يؤثّر ذلك في النحو الأوّل بل يبقى الحكم ثابتاً في حقّه أيضاً؛ لأنّ انعقاد سيرة العقلاة من دونه قد أوجد فرداً حقيقياً من الموضوع، فلا أثر لمخالفته، وهذا بخلاف النحو الثاني الذي كان دور السيرة مجرد الكشف عن قصده وشرطه، فلو نصّ على مخالفته لهم في مورد معين كان ذلك رافعاً للحكم؛ لكشفه عن عدم المنكشف بالسيرة في ذلك المورد والذي هو موضوع الحكم ثوتاً. فهذا الفرق يؤثّر في كيفية استنباط الفقيه الحكم على أساس كلّ من النحوين»^(١).

بناءً على ذلك لا تكون هذه السيرة - بكلّ نحوها - بحاجة إلى التماس دليلاً عليها، لأنّها تنقّح موضوع الحكم الشرعي تقييحاً حقيقياً

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٣٥.

ثبوتاً أو إثباتاً، ومن هنا قلنا أن الاستناد إليها في عملية الاستنباط لا يتوقف على إثبات معاصرتها لزمن صدور النص والتشريع.

القسم الثاني: السيرة التي تنقح موضوع الحكم الشرعي الأصولي

أي: المنقحة لظهور الدليل. «وهذا يدخل تحته إعمال المناسبات العرفية والمرتكزات الاجتماعية المرتبطة بفهم النص؛ إذ سيأتي في بحث الظواهر أن المرتكزات العرفية والعقلائية تتدخل أيضاً في تكوين الظهور وأنها تعتبر بمثابة القرائن اللبيّة المتصلة بالكلام التي تتصرف وتحدد من ظهور اللفظ والمراد منه توسيعة أو تضييقاً^(١) خصوصاً وأن الروايات والنصوص الدالة على الأحكام قد صدرت في أجواء خاصة ذات ظروف اجتماعية وعقلانية مختلفة مع الأخذ بنظر الاعتبار الفاصل الزماني الكبير بيننا وبين عصر النص».

كما في مسألة الخمس في الغنيمة، فإن الغنيمة من الناحية اللغوية تشمل الغنيمة الشخصية كالأرباح الحاصلة من التجارة والغنيمة العامة المرتبطة بجهة لا بشخص، كالأراضي الخارجية فإنها غنيمة للمسلمين عامة لا لشخص معين. لكن لا ريب بعدم شمول دليل وجوب الخمس للغنيمة العامة كما لا يخفى. والسبب في ذلك أن جعل الخمس من الغنائم الشخصية جاء لتلبية حاجة الموارد المالية للأمة الإسلامية، والحال أن الأرضي الخارجية بل كل غنيمة عامة عائدة لمجموع الأمة وفي مصلحتها، فلا معنى لوجوب الخمس فيها وإعطائه للأمة من جديد، وهذا الأمر جار حتى في المجتمعات العقلائية والقوانين الوضعية؛ إذ لا

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٣٥.

نراهم يوجبون دفع الضرائب على الأمور العائدة للصالح العام، ومن هنا يكون الارتكاز العقلائي أو السيرة العقلائية المذكورة قد تصرفت في موضوع حجية الظهور تضييقاً في المثال أعلاه.

ويفترق هذا القسم عن القسم السابق في حاجته إلى إثبات معاصرة السيرة لرمن صدور النص لأن الحجّة إنما هي ظهور النص في ذلك الزمن، لكن القسمين يشتركان في أن كلاً منهما ينّقح الموضوع ويوجده.

القسم الثالث: السيرة العقلائية المشرعة للحكم الشرعي

والتي اصطلح عليها الأستاذ الشهيد قدس سره بـ «السيرة المتشرّعة» لا «سيرة المتشرّعة» فإن هذه الأخيرة يراد بها الفعل الخارجي الصادر من المتشرّعة بما هم متشرّعة، أمّا السيرة المتشرّعة فهي التي يراد الاستدلال بها على كبرى الحكم الشرعي كالسيرة العقلائية القائمة على «أن من حاز شيئاً من الأموال المنقوله المباحة ملكه»، وكذلك السيرة القائمة على «خيار الغبن في المعاملة» إذا أُريد الاستدلال بها على إثبات الخيار ابتداءً لا باستكشاف شرط ضمني على أساسه.

والاستدلال بهذا القسم من السيرة قد يكون لإثبات حكم شرعيٍّ كليٍّ واقعيٍّ كقاعدة اليد والضمان وغيرها من القواعد الفقهية في باب المعاملات، وهذا ما يقع الاستدلال به في كتب الفقه، وقد يكون لإثبات حكم شرعيٍّ ظاهريٍّ، وهذا ما يقع الاستدلال به في كتب الأصول عادةً، كالسيرة القائمة على حجّية الظواهر أو خبر الثقة مثلاً.

وهذا القسم من السيرة تتوقف دليليته على إثبات عنایة إضافية وليس على القاعدة كما في القسمين السابقين؛ إذ لا معنى للاستدلال ابتداءً بعمل العقلاء وبنائهم على حكم الشارع الأقدس.

(٢) كيفية الاستدلال بالسيرة المترقبة

وصيغة تلك العناية التي لابد منها أنّه ينبغي استكشاف إمضاء الشارع لها من اتخاذها موقفاً ملائماً معها كاشفاً عن إمضائه لمضمونها والذي أدناه السكوت والتقرير، فتكون الحجّة بحسب الحقيقة الإمضاء والتقرير الصادر عن المعصوم لا نفس السيرة. واضح أنّ هذه العناية بحاجة إلى أن تكون السيرة معاصرة لزمن التشريع و موجودة في زمان المعصوم عليه السلام فلا تنطبق على السيرة المستحدثة والمتجلدة بعد زمانهم، فهناك ركناً لابدّ من توافرهما لتتمّ دليلاً هذه السيرة:

١. إثبات معاصرتها مع زمن يكون فيه المعصوم ظاهراً يتّخذ المواقف الفقهية تجاه أمثالها إثباتاً أو نفيّاً.
٢. فحص الموقف الملائم الذي أفلّه السكوت ليرى ما هي الحدود التي يمكن أن يُستكشف منها الإمضاء وكيفيته. وينصبّ البحث في السيرة على القسم الثالث خصوصاً، ومعرفة الطرق المتيسّرة لإثبات الركنين المذكورين.

المرحلة الأولى: طرق إثبات معاصرة السيرة لزمن المعصوم

وهي عديدة منها:

- «١- إثبات معاصرة السيرة ووجودها في زمان المعصوم عليه السلام بالنقل والشهادة من قبيل ما ينقله الطوسي قدس سره من استقرار بناء أصحاب الأئمّة والمترقبة في حياتهم على الاعتماد على أخبار الثقات في مقام أخذ معلم دينهم جيلاً بعد جيل.
- وهذا الطريق إن فرض فيه تظافر النقل واستفاضته بنحو قطعيّ أو

توافر قرائن على قطعاته فلا إشكال، وإن فرض فيه النقل بخبر ثقة فهو إنما يجدي فيما لو ثبتت حجية خبر الثقة في المرتبة السابقة بدليل آخر، فلا يجدي إذا كانت السيرة يُراد الاستناد إليها في إثبات حجية نفس الخبر كما هو واضح. والتسامحات التي تثبت من قبل الناقلين للإجماعات المنقولة لا تقدح في المقام لأنّها عادةً إنما كانت في مقام نقل فتاوى الأصحاب حيث كان يتسامح فيه، لا في مقام نقل التزام المتشرّعة وسيرة أصحاب الأئمة، فإنه لم يثبت التسامح منهم في مقام نقلها، فإنه إخبار عن عمل خارجي لا عن مسألة علمية ليكتفى في تحصيل الموافق فيها على مجرد وجود الدليل واقتضائه لتلك الفتوى.

٢- استقراء الأوضاع الاجتماعية المتعددة في مجتمعات مختلفة وبعد ملاحظة تطابقها على شيء واحد يعمّم الحكم على جميع المجتمعات العقلائية حتى المعاصرة لعهد المعصومين عليهم السلام.

وهذا الوجه لا يتم في جملة من الأحيان؛ لأنّنا بهذا الاستقراء نلاحظ المجتمعات المعاصرة، بينما يُراد التعميم إلى مجتمع يفصلنا عنه زمان طويل بما كان يحويه من أحداث وظروف وواقع، ومثل هذا التعميم متعدد بحسب قواعد حساب الاحتمالات غالباً لأنّ التعميم إنما يصح إذا لم تتحمل نكتة وخصوصية في حالة معينة تميّزها عن غيرها من الحالات، وهذا الاحتمال ثابت هنا بعد أن علم إجمالاً بتغيير الأوضاع الاجتماعية في الجملة عمّا كانت عليه في الأزمنة السابقة؛ وعدم ثباتها جمِيعاً على ما كانت عليه نتيجة طرور عوامل مختلفة يحتمل تحقق بعضها بالنسبة إلى تلك السيرة.

٣- إن المسألة التي يُراد إثبات السيرة فيها إذا كانت من المسائل

الداخلة في ابتلاء الناس بها كثيراً وكان السلوك الذي يُراد إثباته وانعقاد السيرة عليه نحو سلوك لا يكون خلافه من الواضحات لدى الناس والمترسّعة مع عدم تكثّر السؤال والجواب عنها على مستوى الروايات والأدلة الشرعية، فإنه في مثل ذلك يستكشف أنَّ ذلك السلوك كان ثابتاً في زمان المعصوم عليه السلام أيضاً، وإلا لزم إما أن يكثُر السؤال عنه أو يكون خلافه من الواضحات عند الناس عادة، وكلاهما خلف.

مثلاً: إذا فرض انعقاد السيرة على العمل بخبر الثقة الأمر الذي ليس عدمه من الواضحات بحسب الطباع العقلائي - مع كون المسألة محلاً للابتلاء كثيراً ولم ترد في الأدلة والنصوص الصادرة عنهم ما يمنع عن العمل بخبر الثقة بل فيها ما يؤكّد العمل به - كان ذلك دليلاً على أنَّ هذا السلوك كان متبعاً في تلك الأزمنة أيضاً.

٤- وهو يتم في مورد لو لم تكن السيرة منعقدة على ما يراد إثبات انعقادها عليه لكان لها بديل وكان ذلك البديل ظاهرة مهمة لا تقتضي العادة أن تمر بدون تسجيل لخطورتها. ولعل من أحسن أمثلة ذلك انعقاد السيرة على العمل بالظواهر، فإنه لو لم تكن هذه السيرة موجودة في عهدهم ولم يكن بناء الأصحاب على جعل الظهور مقاييساً لاقتناص المعنى فلا بد من أن تكون هناك مبان أخرى بديلة لذلك في مقام الاقتناص، إذ لا شك في أنهم كانوا يقتنّصون المعاني من الأدلة الشرعية على كل حال، ولو لم يكن ذلك على أساس الظهور فلا بد من قاعدة أخرى بدلأ عن الظهور وذاك البديل لو كان ظاهرة اجتماعية فريدة وملفتة للنظر بحيث لا يمكن أن تمر دون أن يصل إلينا آثارها وأخبارها بشكل آخر، فإن ما هو أقل من ذلك تصل آثاره عادة إلى المتأخررين بالتدريج فكيف لا تصل إلينا رائحة بديل عن الظاهرات بوجه من الوجوه؟

فيستكشف منه أنه لم يكن هناك بديل بل كان الظهور هو الحجّة.

هذه بعض الوجوه التي يستند إليها في إثبات معاصرة السيرة لزمان المعصومين عليهم السلام وهناك وجوه أخرى جزئية كثيرة على أساس نكبات وخصوصيات غير منضبطة يواجهها الفقيه عادةً في الفقه. فمثلاً: ألسنة الروايات وطرز الأسئلة فيها قد تكون كاشفة إثباتاً أو نفياً عن ارتكاز المتشريع في عصر المعصومين عليهم السلام. فبالنسبة إلى طهارة أهل الكتاب مثلاً قد جعلنا لسان الروايات التي استند إليها المشهور لإثبات نجاستهم دليلاً على أنه لم تكن النجاسة مما انعقدت السيرة عليها عند أصحاب الأئمة والمتشريع لأنَّ تلك الأسئلة قد بيَّن فيها الاستشكال بضميمة فرض أنَّ أهل الكتاب يشربون الخمر ويأكلون لحم الميتة، فلو كانت النجاسة الذاتية لهم أمراً مشهوراً فلماذا يفترض النجاسة العرضية والعرضية لها مع فرض نجاستهم ذاتاً؟ وكذلك فقه العامة في باب المعاملات مثلاً يمكن أن يعطي بعض القرائن نفياً أو إثباتاً على استقرار التعامل الخارجي في زمن الأئمة على موقف معين إلى كثير من الخصوصيات الحديثة والتاريخية وغيرهما مما لا ضوابط لها، يترك تفصيلها إلى الفقه حسب موارد المسائل وطبيعتها^(١).

السيرة العقلائية المستحدثة بعد زمان ظهور المعصومين

وبناءً على شرطية إثبات معاصرة السيرة لزمان المعصومين عليهم السلام للحصول على حجيتها لابد من السؤال عن مصير السير العقلائية التي استحدثت بعد زمان المعصومين عليهم السلام، إذ مما لا ريب فيه أنَّ الفكر البشري وتطور القدرات الإنسانية في جميع المجالات كان سبباً لتأسيس

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٣٨ - ٢٤١.

قواعد وبناءات عقلائية تحكم العلاقات الدولية وتؤطر صيغ التعامل بين الدول والأمم والشعوب كحقوق المياه والأجواء والحقوق الشخصية، من قبيل حق التأليف والاختراع ونحوهما، ومعلوم أنَّ كثيراً من هذه الصيغ والقواعد لم تكن موجودة في زمان المعصومين؟ ومع الالتزام بشرطية المعاصرة للمعصوم سوف تفقد هذه السير المستحدثة قيمتها وتسقط عن الحججية!! لكن هل يمكن للفقه المبني على هذا التصور أن يواكب الحياة البشرية المتطورة في جميع مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها؟ بل لعلَّ المستقبل الإنساني كفيل بإبراز أنواع أخرى من السير والعلاقات تكون أدقَّ وأعمق مما هو موجود فعلاً، إذن ما هو الطريق لتصحيح مثل هذه السير العقلائية التي لا يُنكر دورها الحيوي في مسيرة الحياة الإنسانية؟

يمكن الجواب عن ذلك بعدة طرق:

الطريق الأول: أن الشارع لم يكن بصدده إمضاء السيرة الشخصية والفعالية المعاصرة للمعصوم عليه السلام، بل كان الإمضاء ينصب على السيرة العقلائية النوعية، بمعنى أن الشارع قد أمضى السير العقلائية المعاصرة له لا بوصفها الشخصية بل بوصفها النوعي العقلائي، أي أنه يفهم من عدم تصدِّي الشارع لبيان أحكام وتأسيس تشريعات في أبواب متعددة من الحياة مما للعقلاء شأن فيه أنه قد تركها إليهم وحول على ارتکازاتهم، فيكون هذا إمساء إجماليًا لما ينعقد عليه بناؤهم إلاً ما ثبت جزئياً عدم متابعة الشارع لهم فيه وردعهم عنه.

ولو تمَّ هذا البيان فإنَّه يفتح باباً كبيراً على مستوى أحكام الفقه والشريعة خصوصاً في باب المعاملات والعقود لأنَّ كثيراً من السير والبناءات العقلائية المستحدثة سوف تكون ممضاة شرعاً بالبيان المذكور

وبذلك تصبح منشأً لاستنباط أحكام شرعية جديدة.

لكن هذا الطريق يصطدم بموانع ثلاثة:

١- إن أدلة إمضاء السيرة العقلائية غالباً ما تكون ناشئة من سكوت المعصوم عليه السلام، وليس هي أدلة لفظية لكي ينظر مقدار دلالتها على الإمضاء، والسكوت دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو خصوص السيرة العقلائية المعاصرة للمعصوم.

٢- إن الارتكازات والسير العقلائية المستحدثة سواء كانت على المستوى الفردي أو الاجتماعي والدولي تقوم على أساس رؤى كونية مختلفة لحقيقة الكون والإنسان، وهذه الرؤى تولد مجموعة من الأيديولوجيات والأفكار والثقافات التي يتولد منها السلوك الخارجي لتلك المجتمعات. فالحضارة الغربية الآن تقوم على النظر إلى بعدين، المادي والدنيوي، أي أنهم يقيسون مسائل الربح والخسارة والسعادة والشقاء على أساس مادية دنيوية، ولعل هذا المانع هو فذلكرة القول بضرورة معاصرة السيرة للمعصوم عليه السلام؛ لأننا لا نستطيع الوقوف على كثير من المصالح والمفاسد التي تقوم عليها مثل هذه الارتكازات العقلائية؛ فإن المعصوم الظاهر لا محالة يتّخذ موقفاً من أن تلك الارتكازات منسجمة مع الإطار والروح العامة للشريعة فيمضيها، وإلا فلا.

٣- يمكن القول أن أغلب هذه السير والارتكازات العقلائية المستحدثة بعد عصر التشريع قد ورد الردع عنها فعلاً، لكنه ليس ردعاً مباشراً منصباً عليها بعينها، بل ورد الردع من خلال جملة العمومات الموجودة في باب المعاملات، فحق التأليف مثلاً وإن كان يضمن عدم

طبع الكتاب أو نشره إلاّ من قبل المؤلف أو بإذنه، لكن يمكن القول أنّ من يشتري الكتاب يكون ملكاً له، والناس مسلطون على أموالهم، فله أن يطبعه أو ينسخه أو يوزّعه بمقتضى الملكية.

لأيقال: إن الردع المذكور من خلال الإطلاقات والعمومات غير كاف بل لابد أن يكون ردعًا شديداً ينسجم مع قوّة السيرة واستحكامها عند العقلاء.

لأنه يقال: إن هذا الاعتراض يصح على مستوى السير العقلائية المبتلى بها في زمان المعصوم عليه السلام، إذ لابد أن يكون الردع مناسباً لها. أمّا السير التي لم تتعقد في زمان والتي ستوجد في المستقبل فإنّه يكفي في الردع عنها الإطلاقات والعمومات الموجودة في الكتاب والسنة.

الطريق الثاني: بناء على أن الإمضاء الشرعي ينصب على النكتة العقلائية المرکوزة عند العقلاء لا على السلوك الخارجي الفعلي نفسه، فيمكن أن تتحقق مصاديق أخرى لهذا الارتكاز في الأزمنة اللاحقة غير المصاديق الموجودة في عصر الإمضاء، فيكون الاعتماد على السير المستحدثة في المجتمع العقلائي ليس إلاّ تطبيقاً لتلك الارتكازات التي أمضها الشارع في عصره، ومن هنا لابد من تحقيق الحال في معرفة الارتكازات التي وقع عليها الإمضاء وتحديد نكاتها وأبعادها التي تؤول إليها لكي نتمكن من تطبيقها على مصاديقها المستحدثة. فقاعدة «من حاز ملك» تعود في روحها إلى أن الإنسان يملك نتيجة عمله، ومن مصاديق ذلك حق التأليف، فالمؤلف يملك نتيجة الجهد العلمي الذي بذله في التأليف، وعليه لا يحق لغيره التصرف بهذه النتيجة إلاّ مع إذنه.

لكنّ هذا الطريق لا يصحّح جميع السير المستحدثة بنحو الموجبة الكلية، وإن كان يعدّ خطوة لفتح الطريق أمام تصحيح جملة من الحقوق والامتيازات المستحدثة في زماننا.

الطريق الثالث: إجراء دراسة عميقّة على الوضع الاجتماعي والسير العقلائية التي كانت تحكم الناس آنذاك، ومن خلال هذه الدراسة الفاحصة والشاملة تقف على السير التي أمضتها الشارع والسير التي لم يمضها، ومعرفة السبب الكامن وراء ذلك، فإنّ ذلك من شأنه أن يعطينا رؤية واضحة للذوق الشرعي في التعامل مع أمثل هذه الارتكازات العقلائية ومعرفة الأسس التي يتبنّاها الشارع في تأييد ورفض السير المذكورة.

لكن هذا الطريق تعترضه جملة من المصاعب والمخاطر التي تمنع من الوصول إلى النتيجة المطلوبة، إذ لا يخفى أنّ الدراسات الاجتماعية والنفسية في مجال النصوص الشرعية تكاد تكون معدومة في وسطنا العلمي، لأنّ البحث الروائي والفقهي عندنا جرّد النصوص الشرعية من نكباتها الاجتماعية وتعامل معها بعيداً عما يكتنفها من ملابسات ثقافية ونكات عقلائية كان لها الدور الكبير في تحديد المراد من تلك النصوص والروايات.

ومن ثمّ يكون الطريق الثاني أسلم الطرق لمعرفة معاصرة السيرة لزمان المعصوم عليه السلام.

المرحلة الثانية: استكشاف الموقف الملائم الكاشف عن الإمضاء

قبل الدخول في تفاصيل هذه المرحلة يمكن إثارة البحث الآتي: إنّ العقل العملي كما يدرك مولوية الحقّ سبحانه وتعالى وحدود

حدود المولوية المدركة، ومن ثم لا تكون الحجّيّة أمراً عقائياً لكي تحتاج إلى الإمضاء والدليل الشرعي بل هي أمر عقليٌّ مستقلٌّ يدركه العقل من دون الحاجة إلى هذا التطويل المعتمد على السيرة العقائديّة.

وهذه الدعوى محتملة جدًا في باب الظواهر، وقد نصَّ الأستاذ الشهيد قدس سره على ذلك في مسألة حجّيّة الاطمئنان حيث قال: «إنَّ الاطمئنان حجّة بحكم العقل العملي فإنَّ ما كنَا نحتمله في باب الظهورات من ذاتية الحجّيّة لها نقول به جزماً في باب الإطمئنان»^(١).

أمّا مع الاعتماد على السيرة العقائديّة في إثبات الحجّيّة فلا مناص من التماس الدليل المثبت لاكتشاف الموقف الملائم الدالٌّ على الإمضاء الشرعي.

في هذا المجال يقرُّ السيد الشهيد قدس سره: «أنَّ هذا الركن الثاني في تتميم دلالة السيرة تختلف صيغته في السيرة العقائديّة عنها في السيرة المتشرّعية؛ ذلك أنَّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام المعاصرین لهم، عندهم حيثيات: حيثية كونهم عقلاً تتحكّم فيهم أحکامهم وموافقهم، وحيثية كونهم متشرّعة يطبقون أحكام الشريعة المقدّسة في ما لا ربط له بالعقلاء وموافقهم، كما إذا انعقدت سيرتهم مثلاً على الجهر في صلاة ظهر يوم الجمعة. وعلى هذا الأساس تكون هناك سيرتان، وملوك كاشفية كلٌّ من السيرتين عن قبول الشارع لمضمون تلك السيرة يختلف عن الآخر.

فالسيرة المتشرّعية دلالتها على قبول الشارع لمضمونها تشبه دلالة البرهان الإنّي، بتوضيح: أننا نتكلّم عن المتشرّعة المعاصرين لعهد الأئمّة عليهم السلام الذين أُتيح لهم تلقّي الأحكام والمعارف الشرعية عنهم بطريق

(١) مباحث الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٢٢.

الحسّ أو القريب من الحسّ وذلك بالسؤال منهم، وهم جلّ الأصحاب المعاصرين لهم والناقلين لآثارهم، وأمّا فقهاء عصر الغيبة فإن تطابق آرائهم وفتواهـم على شيء يكون إجماعاً في الفتوى القائمة على أساس الحدس لا الحسّ، ومن الواضح أنّ تطابق آراء الأصحاب والمتشرّعة في عصر من هذا القبيل لا محالة يكشف عن تلقّيـهم ذلك الحكم من الشارع بمعنى استناد موقفـهم العملي إليه^(١).

فإن قيل: إنّ الموقف العملي المذكور قد يكون مستندـاً إلى نكتة عقلائية عندـهم لا إلى أصل شرعيـ.

كان الجواب: «أنّ هذا الاحتمال غير موجود بحسب الفرض؛ لأنّ السيرة انعقدت في مسألة شرعية بحثـة كالجهر في الصلاة. فلو فرضـ أنّ سلوكـهم المذكور مما لا يرضى به الشارع وغير مقبول لـديـه بل غير مستندـإليـه فـهـذا معناه افتراضـالـغـفلـةـالـحـسـيـةـفيـعـدـكـبـيرـمـنـالـنـاسـ،ـإـمـاـ بالـغـفـلـةـعـنـأـصـلـالـفـحـصـوـالـسـؤـالـ،ـأـوـعـنـالـفـحـصـالتـامـوـهـوـمـنـفـيـ بـحـسـابـالـاحـتمـالـاتـ؛ـفـإـنـكـلـوـوـاـحـدـوـإـنـكـانـمـعـقـولـاــفـيـحـقـهـذـكـإـلـأـآنـ غـفـلـةـجـمـيعـفـيـقـضـيـةـحـسـيـةـمـنـفـيــبـحـسـابـقـوـانـينـالـاحـتمـالـوـمـنـطـقـ الاستـقـرـاءـ،ـبـلـكـيفـتـابـقـتـالـغـفـلـاتـعـلـىـنـتـيـجـةـوـاـحـدـةـمـتـفـقـعـلـيـهـ؟ـفـإـنـ هـذـاـبـعـيـدـأـيـضـاـبـنـفـسـالـحـسـابـ.ـوـمـنـهـنـاـكـانـتـهـذـهـالـسـيـرـةـأـقـويـمـنـ إـجـمـاعـأـهـلـالـرـأـيـوـالـاجـتـهـادـبـمـرـاتـبـفـيـمـقـامـالـكـشـفـعـنـالـمـوـقـعـ الشـرـعـيـ؛ـلـأـنـالـإـجـمـاعـإـنـمـاـيـكـونـفـيـقـضـيـةـحـدـسـيـةـمـمـاـيـكـونـاحـتمـالـ الخطـأـفـيـهـاـمـنـقـبـلـالـجـمـيعـمـعـقـولـاــلـوـلـاـعـنـيـاتـفـائـقـةـ^(٢).

(١) بـحـوـثـفـيـعـلـمـالـأـصـوـلـ،ـمـصـدـرـسـابـقـ:ـجـ٤ـصـ٢٤٢ـ.

(٢) بـحـوـثـفـيـعـلـمـالـأـصـوـلـ:ـجـ٤ـصـ٢٤٣ـ.

لكن هذه الطريقة من البيان لا يتيسّر إجراؤها على مستوى السيرة العقلائية؛ لإمكان افتراض أنَّ المرتكزات العقلائية هي المنشأ في استقرار السلوك المعين؛ فلا يكون السبب منحصرًا في التلقّي من الشارع. وعليه لابدَّ من التماس طريق آخر لإثبات هذا الركن على مستوى السيرة العقلائية، وذلك من خلال الاستعانة بقضيَّتين شرطيتين:

إحدهما: أَنَّه لو لم يكن الشارع موافقاً على مضمون السيرة لردع عنها.

الثانية: أَنَّه لو كان قد ردع عنها لوصل إلينا. وحيث أَنَّه لم يصل إلينا، فلا ردع، وهو كاشف عن الإمضاء بحكم الشرطية الأولى.

أمّا الشرطية الأولى فهي ليست من الملازمات العقلية الواضحة، ولهذا ذكر الأستاذ الشهيد وجهين لإثبات الملازمة المذكورة بين عدم الردع والإمضاء:

«أحدهما: أن تكون دلالة عقلية بملك استحاله نقض الغرض وتخلف المعصوم عن أداء رسالته من تبليغ الشريعة وبيان أحکامها وحلالها وحرامها، فإنَّ بحكم كونه حجَّة على العباد في تبليغ الشريعة مسؤول عن توضيح ما يخالفها من أوضاع الناس وإلاَّ كان مخالفًا لمسؤوليته بما هو مكْلُف - بالفتح - وناقضاً لغرضه بما هو مكْلُف - بالكسر - وكلاهما مستحيل. وهذا الوجه ينطبق إذا كانت السيرة العقلائية تشكّل خطراً على أغراض الشارع بأنَّ كان مفعولها سارياً إلى باب الشريعات كالسيرة على الرجوع إلى أهل الخبرة في كلِّ فنٍ، المقتضي للرجوع إلى الفقهاء فيأخذ معالم الدين إمّا جرياً وراء العادة أو لعموم النكتة في نظرهم وعدم الفرق بين علم الفقه وسائر الفنون.

ثانيهما: أن تكون دلالة حالية؛ بدعوى أنّ لسكوت المعصوم عليه السلام عن موقف عقلائيّ عامٍ يقع بين يديه ظهوراً حالياً في أنّه موافق عليه ويقبله، نظير دلالة سكوته عن عمل شخصيّ يقع أمامه، أو سكوت الأب عن تصرف معين من ابنه الكاشف عن رضاه به، وقد قيل إنّ السكوت قد يكون أبلغ من الكلام في التعبير عن المرام. وهذا يختلف باختلاف الظروف والملابسات. والإمام بوصفه له مقام التبليغ والمسؤولية في أداء الأحكام، يكون لسكوته ظهور حاليٍ يشبه ظهور سكوت الأب عن تصرف ابنه في الكشف عن موافقته عليه^(١).

لكن هذا الوجه يواجه مانعين:

الأول: أن لا يكون ظهور الحال المذكور دليلاً لإثبات حجّية الظهور. نعم، مع إفادة الظهور الحالي للجزم والاطمئنان فلا إشكال في حجّيته.

الثاني: أن حجّية الظهور الحالي تستند إلى السكوت وهو ظهور لا يقترن بدلالة لفظية وضعية، ومن هنا لابدّ من القول بحجّية الظهور مطلقاً سواء كان حالياً أو لفظياً وإلاً لا يكون الظهور الحالي نافعاً في الكشف عن الإمضاء الشرعي للسيرة العقلائية.

وأما الشرطية الثانية وهي أنّه لو كان هناك ردّع لوصل إلينا فيقال بصدقها: «إنّ عدم وصول الردع كاشف عن عدمه ثبوتاً، وملك ذلك أنّ الردع عن كلّ سيرة المقابل للسكوت عنها يتحدّد حجمه ومقداره وعمقه بمقدار أهميّة تلك السيرة ومدى تركّزها وسعتها. فردع المعصوم عليه السلام عن عمل شخصيّ من قبل مكلّف على خلاف الموازين يمكن أن لا يصل إلينا؛ إذ ليست كلّ واقعة واقعة لابدّ وأن تصل إلينا، إلاً أنّ الردع

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

عن تصرف نوعي للجمهور في مختلف الأحوال لابد فيه من تكرر الردع وتركيزه لكي يناسب قوة المردوع ويؤثر أثره في قلع جذوره، ومثله يولد انتباهاً من المتشرعة في السؤال من الأئمة عليهم السلام نتيجة البلبلة والتذبذب الذي يحصل بالردع في البداية، وهذا ينعكس لا محالة في الروايات والآثار المنقولة عنهم لتدل على توضيح بطلان مضمون تلك السيرة بنحو بحيث يكون من بعيد جداً بحساب الاحتمالات أن يخفي كل ذلك عنا مع توافر الدواعي على نقلها؛ لكونها قضية تأسيسية تغيرية مخالفة مع الوضع العام الذي كان سائداً.

وعدم الوصول هنا يقصد به عدم مطلق الوصول لا خصوص الوصول بخبر صحيح أو موثق، فالوصول ولو بأخبار ضعاف كاف في عدم تمامية الاستدلال بالسيرة ما لم تنضم عناية زائد؛ فإن ملاك الدلالة والملازمات في الشرطية الثانية إنما هو حسابات الاحتمال العقلية لا الحجية الشرعية؛ فهي لا تقضي أكثر من أنه لو لم يصل ردع أصلاً كان كافياً عن عدم وجوده، لا أنه لو لم يصل الردع بأخبار الثقات بالخصوص»^(١).

إثبات الإمضاء عند المحقق الأصفهاني

هنا اتجاه آخر لإثبات الإمضاء الشرعي للسيرة العقلائية وهو أن يقال بأن ثبوت الإمضاء لا يحتاج إلا إلى عدم الإحراز إثباتاً (وهو أعم من احتمال الردع في الواقع) لأن الشارع سيد العقلاة. هذا الاتجاه - بناءً على ثبوته - سيكون أكثر مجالاً لإثبات حجية السيرة العقلائية؛ وذلك لعدم

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٤٤.

الحاجة الى التفصيات التي أشرنا إليها في الاتجاه الأول من إثبات الشرطيتين المذكورتين وغيرها من النقاط.

وقد حاول المحقق الأصفهاني قدس سره في حاشيته على الكفاية أن يوجه ذلك بالبيان التالي: «إن الشارع حيثيتين: حيثية كونه عاقلاً من العقلاء بل سيدهم وحيثية كونه شارعاً، وفي موارد السيرة العقلائية يعرف أن الشارع بما هو عاقل له نفس الموقف المنعقد عليه السيرة وإنما كان خلف عقلائيته أو عقلائية السيرة ويشك في أنه بما هو شارع هل يخالف ذلك أم لا؟ أي أن حيثية كونه شارعاً هل تمنع عن ذلك أم لا؟ وهذا مجرد احتمال بعد إحراز أصل موافقته عليه، فلا يعني به ما لم يثبت خلافه»^(١).

لكن هذا التطبيق تقف أمامه موانع ثلاثة:

المانع الأول: لا نسلم أن جميع الظواهر الاجتماعية قائمة على أساس وارتكازات عقلائية ناتجة من حاق عقلائية العقلاء، بل جملة منها قائم على أساس الجري والتقليد للآخرين الذي لا يقوم على أساس عقلائي، كما هو الحال في تقليد المجتمعات الضعيفة للمجتمعات القوية في بعض القضايا كشكل الأزياء والملابس وغيرها. وعليه لا يمكن إعطاء ضابطة كلية بأن كل ظاهرة موجودة عند العقلاء فلابد أن يكون الشارع موافقاً لها.

المانع الثاني: مع التسليم أن بعض هذه المرتكزات ذات أساس عقلائي، لكن ذلك لا يعني أن جميع الأسس العقلائية هي عقلائية بحثة بالفعل، بل لعل ثمة عوامل أخرى شاركت في تأسيس هذا الارتكاز

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٤٥.

المسمى أنه عقلائي، كالعوامل العاطفية والنفسية، ومع وجود هذا الاحتمال يكون الشارع موافقاً للعقلاء في خصوص ما إذا كانت علة السلوك والارتکاز عقلائية محسنة، وعليه لا يمكن تطبيق القاعدة المذكورة.

المانع الثالث: إن قاعدة «الشارع سيد العقلاء» تدعو إلى اختلاف الشارع عن العقلاء لا اتفاقه معهم، ببيان: أن الشارع حسب القاعدة سيدهم وإمامهم لا أنه واحد منهم فقط، وعليه فقد يدرك الشارع من الخصوصيات والمصالح والمفاسد الموجودة في الارتكازات ما لم يدركه أو يصل إليه العقلاء بما هم عقلاء، وبالتالي يمتنع جريان قاعدة حكم الأمثال في ما يجوز وما لا يجوز واحد. قال السيد الشهيد قدس سره:

«أولاً: أن إحراز موافقة الشارع للعقلاء بما هو عاقل لمجرد كونه أحد العقلاء غير صحيح؛ إذ يتحمل مخالفته لهم بما هو عاقل أيضاً لأحد

سببين:

- إما لكون هذه السيرة العقلانية غير ناشئة من ارتكازات عقلانية محسنة بل متأثرة بالعوامل غير العقلية من العواطف والمشاعر الموجودة لدى العقلاء والمؤثره في قراراتهم كثيراً.

- وإنما لكون مرتبة عقله أتم وأكمل من مراتب عقولهم؛ المستلزم لاتخاذه موقفاً أفضل أو أشمل من موقفهم نتيجة ذلك.

وثانياً: لو سلمنا إحراز الاتحاد بينه وبين العقلاء في المسلك العقلائي، فتارةً يفرض أن هذا الاتحاد يوجب القطع بأنه بما هو شارع أيضاً لا يخالفهم، فهذا معناه عدم إمكان صدور الردع منه وانتفاء احتماله، وهو خلف المفروض. وأخرى يفرض أن احتمال اختلاف

موقفه بما هو شارع ومولى عن موقفه العقلائي موجود، فمن الواضح حينئذ أنَّ مجرد إحراز موقفه بما هو عاقل لا أثر له في التنجيز والتعذير عقلاً؛ إذ لا موضوعية لمواقه غير المولوية في هذا المجال، وإنْ أُريد جعل ذلك كائناً ظنّياً عن موقفه بما هو شارع فهذا الظن لا دليل على حجّته ما لم يرجع إلى باب ظهور الحال في الإمساء والقبول على أساس النكبات التي تقدّم شرحها^(١).

(٣) مقدار ما يثبت بالسيرة المترتبة

من الواضح أنَّ السيرة ليست دليلاً لفظياً تنطبق عليه قواعد الدلالات اللغوية كالإطلاق والعموم والتقييد والتصنيف وغيرها، بل هي قائمة على أساس دلالة حالية عملية وسلوك خارجي، وهذا النوع من الدلالة له قواعده الخاصة. وعليه لابد من تحديد دائرة دلالة هذه السيرة والمقدار الذي يثبت بموجبه الحكم الشرعي. في هذا المجال يذكر التفصيل الآتي:

تارةً تنعقد السيرة على عدم التقييد بفعل، كمسح القدم ببعض الكف لا بتمامه، فنستكشف من ذلك أنَّ المسح بتمام الكف ليس بواجب. وأخرى تنعقد السيرة على الإتيان بفعل كالقنوت في الصلاة، وهنا لا إشكال في ثبوت الجواز بالمعنى الأعم، لأنَّها دلالة عملية ليس فيها إلا القدر المتيقن الذي هو عدم الحرمة. أمّا استفادة الخصوصية كالوجوب أو الاستحباب من هذه السيرة فهو بحاجة إلى بيان.

تارةً يمكن إحراز الخصوصية من السيرة المترتبة على حدّ

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٤٥.

إحرازنا لأصل هذا العمل وذلك من خلال القرائن والظروف التي تكتنف السيرة المذكورة، كما إذ علم أنهم يعملون ذلك على وجه الاستحباب والأفضلية فنفس ملاك حجية السيرة جاء بلحاظ النكتة المتفق عليها في السيرة.

وأخرى يكون وجه العمل الشرعي محملاً لا يمكن إحراز الخصوصية الكامنة فيه، فتارةً يفرض وجود دواعٍ خارجية طبيعية لالتزام بذلك الفعل كالعرف العام، فلا يمكن أن يستكشف من انعقاد العمل به المطلوبية الشرعية لاحتمال قيامه على أساس الداعي العقلائي، وأخرى يفرض عدم وجود داعٍ كذلك فيكشف ذلك لا محالة عن أصل المطلوبية ولو بدرجة الاستحباب، وإلاً كيف تتتحقق سيرتهم على الالتزام به مع انتفاء الداعي العقلائي؟

(٤) مقدار مفاد إمضاء السيرة العقلائية

لاشك أن السيرة العقلائية يمكن تحليلها إلى أمرين:

أحدهما: العمل والسلوك الخارجي للعقلاء.

والآخر: هو الارتكاز النفسي عند العقلاء والذي يكون منشأً للعمل والسلوك الخارجي. وهذا أوسع دائرة من العمل الخارجي.

في ضوء ذلك لابد أن نعرف مقدار مفاد الإمضاء الشرعي للسيرة العقلائية وهل هو في حدود ما هو معمول به خارجاً وقام التعارف عليه في عهد المعصوم عليه السلام، أم يكون الإمساء أوسع من ذلك وضمن سعة دائرة النكتة العقلائية لها التي قد تكون أوسع من مقدار العمل الخارجي؟ فالسيرة على سبيبة الحيازة للتتمليك مثلاً كان المقدار المعمول

به منها خارجاً الحيازة بالطرق والوسائل البدائية كالاغتراف والاحتطاب، وأمّا مثل حيازة الطاقة الكهربائية التي لم يكن لها وجود آنذاك، فهل المقدار المستفاد إمضاؤه يكون في دائرة تلك الموارد المعمول بها أم أوسع من ذلك؟ وهذا البحث ذو آثار ومعطيات مهمة وكبيرة في الفقه.

والجواب: أن الإمام عليه السلام تارةً يتحرّك على أساس كونه أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر الخارجي، وفي هذا المجال لا يكون المقصود إلا العمل والسلوك الخارجي دون الارتكاز العقلائي النفسي.

وأخرى يتحرّك على أساس أنه مقتنٌ ومشروع وله مجموعة من الأهداف والغايات والمصالح، وهذه هي طبيعة الشارع من حيث هو شارع، وبذلك يدل عدم الردع على إمضاء تمام النكتة العقلائية التي هي أساس العمل الخارجي للعقلاء وملاكه في نظرهم؛ لأن المعصوم له مقام التشريع وإبلاغ أحكام الله سبحانه وتعالى وتصحيح أو تغيير ما ارتكز عند الناس من شرائع غير صحيحة. ومثل هذا المقام أوسع مدلولاً من مجرد كونه ناهياً عن المنكر الخارجي وأمراً بالمعروف، بل يدل بحسب ظهوره الحالي على أنه ناظر إلى النكات التشريعية الكبروية نفيًا أو إثباتًا، فيكون لسكته وعدم ردعه ظهورٌ في إمضاء تمام النكتة العقلائية للسيرة.

(٥) الفوارق بين السيرة المتشريعية والعقلائية

«الفارق الأول: أننا حينما نريد أن نستدل بسيرة المتشرّعة لابد وأن نثبت استقرار بناء المتشرّعة وعمل أصحاب الأئمة والأجيال المعاصرة لهم على ذلك العمل، وأمّا السيرة العقلائية فيكفي فيها أن نثبت أنّ الطابع العقلائي لو خلّيت ونفسها ولم تردع لكان مقتضاها عملاً ما وإن كان

بالفعل لم يجر أصحاب الأئمة والعقلاة في زمانهم على ذلك؛ فإنّ هذا نبته بنفسه برهان عدم الردع بالشرطية الثانية المتقدمة.

الفارق الثاني: أنّ سيرة المترسّعة إذا استكملت شرائطها فلا معنى لاحتمال الردع فيها لأنّها تكشف عن البيان الشرعي كشف المعلول عن علّته، فهي وليدة البيان الشرعي على وفقها، فكيف يحتمل الردع عنها؟ وهذا بخلاف سيرة العقلاة فإنّ انعقادها ليس معلولاً للشارع بل لقضية عقلائية يحتمل الردع عنها شرعاً.

وينبغي أن يعلم أنّ ما نجعله سيرة مترسّعة له أحد معنيين:

١ - سيرة المترسّعة بنحو يكون تشرّعهم حيثيّة تعليلية للسيرة، نظير سيرتهم على الجهر بصلة الظهور من يوم الجمعة لو فرضت، وهذه سيرة المترسّعة بالمعنى الأخصّ.

٢ - السيرة التي مارسها بالفعل المترسّعة وجرى عليها سواء كان ذلك لتشريعه أو بمقتضى طبعه، ومثاله سيرة المترسّعة من أصحاب الأئمة على العمل بأخبار الثقات خارجاً من دون جزم لنا بأنّ هذا العمل هل هو من باب عقلائيتهم أو لأجل تشرّعهم وتلقّيهم ذلك من المعصومين عليهم السلام.

وهذه سيرة مترسّعة بالمعنى الأعمّ، ويقابلهما السيرة العقلائية بمعنى إحراز أنّ الطبع العقلائية لو خلّيت ونفسها تقتضي مطلباً ما ولكن لا يعلم بقطع النظر عن برهان عدم الردع - جريان المترسّعة على طبقه.

وكلا المعنيين للسيرة المترسّعة تكون حجّة بملك كشف المعلول عن علّته، إلاّ أنّ السيرة بالمعنى الأول أقوى دلالة من المعنى الثاني؛ إذ لا يحتمل فيها أن تكون ناشئة من الطبع العقلائي وإنّما منشأ وقوع الخطأ

فيها أن تكون المتشرّعة قد أخطأ في تلقيّ البيان الشرعي، وهو منفيٌ بحساب الاحتمالات.

وأمّا السيرة المتشرّعة بالمعنى الثاني الأعمّ فيحتمل نشوؤها من الطبع العقلائي، ومن هنا كانت مثل السيرة المتشرّعة على العبر في الصلاة أقوى من سيرتهم على العمل بأخبار الثقات في الكشف عن الحكم الشرعي، إلاّ أنّ كليهما حجة على كلّ حال بملك واحد؛ لأنّ النزعة العقلائية وإن كانت تقتضي الجري على طبقها إلاّ أنّ المتشرّعة حيث إنّهم متشرّعون فاحتسبوا أنّهم جمِيعاً قد غفلوا عن حكم المسألة شرعاً وانساقوا وراء طباعهم العقلائية من دون سؤال واستفسار أو تفهّمٍ للموقف الشرعي ولو روحًا في مسألة داخلة في محلّ ابتلائهم كثيراً منفيٌ أيضاً بحساب الاحتمالات»^(١).

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

الفصل الثاني

حجية الظهور

والبحث عنها يقع في مقامات:

المقام الأول: الاستدلال على كبرى حجية الظهور

المقام الثاني: موضوع أصالة الظهور

المقام الثالث: النسبة بين أصالة الظهور والأصول اللغوية الأخرى

المقام الرابع: تفصيلات أصالة الظهور

المقام الخامس: الظهور الذاتي والموضوعي

(١)

الاستدلال على كبرى حجّية الظهور

العمدة في الاستدلال على أصل حجّية الظهور التمسّك بالسيرة التي تقدّم بحثها في الفصل السابق. والاستدلال يحصل تارةً على مستوى السيرة المترسّعة وأخرى على مستوى السيرة العقلائية.

١. الاستدلال بالسيرة المترسّعة

يتوقف الاستدلال بالسيرة المترسّعة على إثبات وقوع العمل فعلًا من قبل المترسّعة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام على الأخذ بظواهر الكلام، ويمكن تقريره بالوجه التالي:

إنّ فقهاء ذلك العصر ومتشرّعه انعقدت سيرتهم على العمل بالظواهر لا محالة، إذ لو لم يكن بناؤهم على العمل بظواهر الكلام في مقام فهم مرادات الشارع وأحكامه وسلكوا بذلك طريقاً آخر كالبيتين أو الاطمئنان أو الاحتياط مثلاً لشكّل ذلك ظاهرة فريدة وجديدة في مجال الوصول إلى أحكام الشريعة بين المسلمين ولأنعكس ذلك على سيرة الأجيال اللاحقة من المترسّعة، ومن غير المحتمل جدًا أنّ مثل هذا الحادث يقع ويكون مبني الفقهاء عليه ثم لا يُشار إليه ولا يصل إلينا منه عين ولا أثر، بل لوصلت شواهد على خلاف ذلك تؤكّد العمل بظواهر الكلام ونصوص الشارع.

ودعوى احتمال أنّهم كان يحصل لهم الاطمئنان غالباً من الظاهرات - الأمر الذي يؤدّي إلى عدم تشكّل ظاهرة جديدة ملفتة للنظر - مدفوعة بأنَّ أكثر مراتب الظهور لا يحصل منها الاطمئنان، وليس ذلك من باب وجود المجاز أو الإظهار أو التقدير أو نحوها من خلاف الظاهر الكبير في اللغة العربية بل لأنَّ وضع الأئمَّة عليهم السلام واعتمادهم على التقى أو القرائن المنفصلة يمنع من حصول الاطمئنان من ظاهر كلماتهم جزماً. وعليه فالسيرة المتشريعية بالمعنى الأوَّل منعقدة على العمل بالظاهرات، ومن هنا لا تصل النوبة إلى البحث عن احتمال الردع بإطلاقات النهي عن العمل بالظنِّ وأنّها هل تصلح للرداعية أم لا؟ إذ هذه السيرة تكشف كشفاً إنياً عن موقف الشارع مباشرة، ولا معنى للردع عن موقف الشارع من الشارع نفسه.

٢. الاستدلال بالسيرة العقلائية

يعدُّ هذا الوجه من أهمَّ الاستدلالات على حجَّية الظهور بين المحققين؛ إذ لا إشكال في انسجام قضية العمل بالظهور مع الطبع العقلائي، فالعقلاء لا يتقيّدون في مقام الإفادة والمحاورة بالتنصيص والصراحة عند التعبير بل هم يعتمدون بوضوح على ظواهر الكلام في مقام التخاطب.

ويستدلُّ بالسيرة العقلائية من خلال تقريبين:

التقريب الأوَّل: وهو المشهور، فقد انعقدت سيرة العقلاء في أمور معاشهم وأوضاعهم الحياتية وأغراضهم التكوينية على الأخذ بالظاهرات والاستناد إليها في مقام التخاطب؛ قال السيد الخوئي قدس سره: «غير خفي أنَّ حجَّية الظواهر ممَّا تسامم عليها العقلاء في محاوراتهم، وبنوا عليها

في جميع أمورهم، وحيث لم يكن للشارع طريق خاص في محاوراته، بل كان يتكلّم بلسان القوم، ولم يردع عنها، فهي مضادة عنده أيضاً، ولذا لم يعثر على خلاف فيه^(١).

لكن بناء العقلاء على الأخذ بالظواهر في أغراضهم التكوينية لا يستلزم البناء عليه في أغراضهم التشريعية التي تحكم علاقات الموالي والعيid، فإن الحجية في الأغراض التكوينية ليست هي التي في الأغراض التشريعية، إذ الأولى تعني المحرّكية الطبيعية، فيما تعني الثانية التنجيز والتعديل بلحاظ تكاليف المولى.

وعليه أشكال على هذا الوجه صغرى وكبرى.

- أمّا صغيروياً فإن «العقلاء وإن كانوا لا يطالبون بالألفاظ الصريحة في مجال بيان أغراضهم التكوينية، إلا أنّ هذا ليس من باب التعبّد بالظهور بل على أساس نكات أخرى، إذ لا يعقل التعبّد في مجال الأغراض التكوينية ولا معنى للحجية والمنجزية والمعدّدية فيها، وأمّا نكات العمل وملائكته فقد يكون عبارة عن حصول الاطمئنان من الظهور أحياناً لأنّ المتكلّم ليس بناؤه على التأويل والألغاز أو الإجمال أو حصول الغفلة العرفية عن احتمالات خلاف الظاهر أو عدم الأهميّة بالغرض التكويني بحيث يرتّب الأثر على احتمالات خلافه المقتضية للاحتجاط أو كونه على وفق الاحتياط أو إيقاع باب التزاحم مثلاً بين أطراف القضية ونحو ذلك.

- وأمّا كبرويّاً، فمع التسليم بالصغرى تعقلاً ووقوعاً فأيّ فائدة في مثل هذه السيرة العقلائية في مجال الأغراض التكوينية؟ وأيّ فائدة في

(١) دراسات في علم الأصول: ج ٣ ص ١٢٧؛ بحوث في علم الأصول: ج ٤ ص ٢٥٠.

عدم ردع الشارع عنها؟ فإن غايتها إمضاؤه في مجال لا في مجال الأغراض التشريعية وعالم التنجيز والتعديل الذي هو المهم من هذا البحث^(١).

إلا أننا ذكرنا في بحث السيرة العقلائية وإثبات كاشفيتها من أنه لا ملازمة بين السكوت وإمساء السيرة، فهناك أمور كثيرة عند العقلاه لا علاقة للشارع بها ولا تدخل في دائرة الردع أو الإمساء الشرعي، ومن هنا قيل: إن السيرة العقلائية المنعقدة في الأغراض التكوينية قد تسري إلى الأغراض التشريعية للمولى بسبب استقرارها واستحكامها عند العقلاه بحيث لو لم يردع عنها لكان ممضيً لها. نعم، لو كانت السيرة من النوع الذي لا يتحمل سريانه إلى الأغراض التشريعية فلا يدل السكوت على الإمساء فيها.

ومن هنا علق الشهيد الصدر على الإشكاليين المتقدّمين بقوله:

«والتحقيق أن الاعتراض الصغروي المذكور وإن كان صحيحاً في الجملة بمعنى أنه لا معنى للحججية والتبعّد في باب الأغراض التكوينية واحتمال كون المحرك فيها إنما هو الاحتمالات التكوينية ودرجتها أو المحتملات التكوينية وأهميتها، إلا أن هذا لا يمنع عن صحة الاستدلال بها في محل الكلام لأن هذه السيرة بقطع النظر عن تحليل مناشئها ودوافعها باعتبارها سلوكاً يومياً عاماً في حياة كل عاقل فسوف تشكل عادةً وجبلةً وفطرة ثانوية للإنسان العرفي بحيث يكون باب العادة لا باب التعقل والتبصر والدرأة، ومع تحول السلوك العقلائي من سلوك تبصر مدروس إلى سلوك عفوياً جبلي لا يضمن بحسب الخارج حينئذ أن لا يكون السير عليه أوسع من مأخذه الأول ونكتته العقلية التي

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٥١.

يفترض لها بل لعله يصبح تدريجاً أدباً عقلائياً ومنهجاً عرفيًا يُعبّر
الإنسان على مخالفته والخروج عنه المعبر عنه بالتقاليد العرفية أو
العقلائية.

وبذلك سوف تشكّل هذه السيرة إحراجاً للشارع في مجال الأغراض
التشريعية أيضاً؛ إذ لا ضمان لعدم امتدادها إلى هذا المجال انسياقاً معها
وتأثيراً بها كعادة جارية، فلو لم يكن الشارع راضياً وموافقاً عليها لزمه
التنبيه على ذلك وردعهم عن استخدام نفس النزعة العادية في مجال
التشريعات.

ومنه يظهر جواب الاعتراض الكبوري، فإنّ سكوت الشارع عن هذه
السيرة لا يثبت مجرد عدم المضايقة منها في مجال الأغراض التكوينية بل
يثبت موافقته على امتدادها إلى مجال الظواهر في الأدلة الشرعية
أيضاً^(١).

التقريب الثاني: التمسّك بسيرة العقلاء في عالم المولويات العرفية
والأغراض التشريعية لهم؛ حيث إنّ بناء العقلاء على إلزام كلّ من الأمر
والمامور بالظهور ويرونه حجّة. وعليه يثبت إدانة العقلاء لكلّ من الأمر
والمامور بالظهور في أغراضهم التشريعية.

وهذا التقريب سليم من الاعتراضين السابقين؛ لأنّ الحجّية والتبعّد
معقول في هذا المقام، فلا يحتاج في الاستناد إلى هذه السيرة لإبراز نكتة
تحولها إلى سلوك عاديّ جبليّ، إذ يكفي ثبوت نفس الإدانة العقلائية
المولوية، لكن مصاديق هذه السيرة خارجاً أقلّ من تطبيقات السيرة
العقلائية في الأغراض التكوينية.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٥١.

وهنا لابد من توضيح المقصود بالسيرة حسب هذا التقرير، وفيه احتمالات:

- ١ - أن يكون المراد بهذه السيرة دعوى الإدانة العقلائية على أساس كاشفية عقلية عملية، لكن هذا الاحتمال يلزم منه ثبوت الحججية الذاتية للظن وقد ثبت عدمها.
- ٢ - أن يكون المراد أن العاقل يعاقب أو يعاتب الأمر أو المأمور إذا خالف الظهور؛ فإن الحججية حكم يجعله نفس الأمر بلحاظ مأموره بالخصوص لا شخص آخر؛ لما تقدم من أنها عبارة عن حكم ظاهري يجعله صاحب الأغراض التشريعية وهو المولى، ومثل هذا لا يكون إلا من قبل كل مولى بلحاظ مواليه لا غير.
- ٣ - أن يكون المراد أن كل عاقل يرى أنه لو كان جالساً مجلس ذلك المولى الأمر لجعل الظهور حجة فيما بينه وبين مأموريه، وهذه قضية شرطية يبني عليها كل عاقل ولو ارتكازاً، وهو المعنى المقصود هنا من السيرة العقلائية.

وهذا التقرير يمكن تتميمه حتى على مبني المحقق الاصفهاني من أن الشارع سيد العقلاء أو أحدهم، إذ إن الشارع بعد أن بعث الرسل وشرع الشرائع قد لبس لباس المولوية لا محالة، فتكون مولويته على أساس ما تباني عليه العقلاء في سيرتهم وأغراضهم التشريعية، وهو العمل بحججية الظواهر.

إلا أن هذا البيان - مع البناء على تمامية مبني الاصفهاني - غير قابل للتطبيق في المقام، فإن قسماً من ظهورات كلام المولى الشرعي ليس له مثيل أو نظير عند العقلاء في أغراضهم التشريعية، كما إذا كان الكلام المطلق قد صدر في القرن الأول الهجري والمقيّد في القرن الثاني، إذ من

الواضح عدم وجود مثل هذه الطريقة في التفاهم والتحاطب عند العقلاء مع أنها متحقّقة في الخطابات الشرعية كما لا يخفى، ومن ثمة يكون قياس الشارع على عمل العقلاء في حجّية الظواهر قياساً مع الفارق، ومنه يظهر عدم تمامية التقريب الثاني من الناحية التطبيقية في المقام.

نعم يمكن تتميمه بما ذكرناه في تتميم التقريب الأول من أن الارتكاز العقلائي لو كان فيه قابلية السوريان إلى الأمور التشريعية الصادرة من المولى سبحانه وتعالى، فعلى المولى أن يردع عنه لو كان مخالفًا لطريقته في التحاطب، ومع عدم الردع نستكشف الإمساء والقبول.

هذا على استكشاف السيرة العقلائية نفسها، أمّا إثبات الإمساء الشرعي الذي يمثل الركن الثاني في الاستدلال بالسيرة العقلائية «فقد تقدّم أنه يستكشف من عدم ردعه عنها على أساس أحد ملاكين إما لزوم نقض الغرض لو لم يكن موافقاً عليها ولم يردع، أو انعقاد ظهور حالياً في إمسائه وتقريره، والأول منها تاماً في المقام في ضوء ما تقدّم في تقرير حقيقة هذه السيرة العقلائية الممتدّة إلى مجال الأغراض التشريعية، وأمّا الثاني فالظهور الحالي وإن كان ثابتاً هنا أيضاً بنحو أقوى بل يمكن اعتباره ظهوراً لفظياً لأنّ نفس تصدّي الشارع لتفهيم مرامه بالظهورات وعدم تقيّده بإبراز العبارات الصريحة ظاهر في البناء على مرجعيتها وحجّيتها في مقام اقتناص المرام، وهذا ظهور للشارع بما هو متكلّم لا بما هو شارع فحسب، فيكون ظهوراً كاللفظي، إلاّ أنه لا يمكن جعل ذلك دليلاً على إمساء السيرة في المقام، لأنّ الكلام بعد في حجّية الظهورات، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يحصل لِنَا اليقين بمدلول هذا الظهور، أو التلقيق بين السيرة المتشريعية والعقلائية بأن ثبتت حجّية شخص هذا الظهور بالسيرة المتشريعية ثمّ به ثبت إمساء السيرة العقلائية، وليس هذا عبثاً أو

مستدركاً، لأنَّ المقدار الذي يثبت بسيرة المتشرعة من الحجَّة قد يكون له قدر متيقَّن هو خصوص الظهور القويٌّ لا مطلق الظهور ويكون شخص هذا الظهور داخلاً في القدر المتيقَّن^(١).

إثبات عدم الردع

من الواضح أنَّ عدم وصول الردع كافٍ لإثبات عدمه، لكنَّ قد يشكل في المقام بتحقُّق الردع من خلالِ الاستناد إلى عمومات وإطلاقات النهي عن العمل بالظنِّ الواردة في الكتاب العزيز أو بإطلاق أدلة الأصول الشرعية المقررة لموارد عدم العلم الشامل للظنِّ أيضاً كحديث الرفع مثلاً.

وهذا الإشكال مشترك بين الاستدلال بالسيرة والاستدلال على حجَّية خبر الواحد، وسيأتي بحثه التفصيلي في محله من حجَّية الخبر، نعم هناك نكتتان مختصتان ببحث السيرة حول هذه الشبهة.

«إحداهما: أنَّ هذه العمومات لا تصلح لذلك، بداعه أنَّ مثل هذه السيرة لشدة ترسُّخها واستحكامها في أذهان العقلاة والمترشعة - حتَّى أنَّه لم يتزعزع شيء منها بعد ورود المطلقات المذكورة التي كانت على مرأى وسمع من الناس - لا يكفي في ردتها الاعتماد على مثل هذه المطلقات، فإنَّ الردع لابدَّ وأنَّ يتناسب مع المردوع عنه، فمثلاً نحن نرى في باب الردع عن القياس ما أكثر وأشدَّ التصریحات الصادرة عنهم في مقام الردع عنه رغم أنَّه لا ترسخ في أذهانهم وأنَّ الحاجة الفقهية إليه والتعامل الفقهي معه أقلَّ بمراتب من الحاجة إلى الظهور والتعامل معه

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٥٣.

في الفقه فضلاً عن المجالات الأخرى.

الثانية: يمكن القول باستحالة الرادعية في المقام، لأنّ ما يراد جعله رادعاً بنفسه ظهور وظنّ، فيلزم من حجّيته لكي يكون رادعاً عدم حجّيته، وكلّ ما يلزم من وجوده عدمه محال.

وهذا البيان يحتاج في تتميمه إلى دعوى مصادرة وجданية عهدها على مدّعيها وهي القطع بعدم الفرق في فرض عدم الحجّية بين سائر الظاهرات وشخص هذا الظهور الرادع وإنّ فتبيّن حجّية شخص هذا الظهور بالسيرة العقلائية؛ إذ لا رادع عنه غيره بحسب الفرض، وهو يستحيل أن يكون رادعاً عن نفسه، فإذا كان حجّة فيردع به عن حجّية سائر الظاهرات^(١).

أي أنّ القرينة العقلية تكون بنفسها مانعة لشمول هذه الأدلة لنفسها، وبعبارة أخرى: الإطلاق القرآني في «وَلَا تَقْفُ مَا لَيَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٢) ينحلّ إلى إطلاقين: أحدهما شامل للظاهرات الأخرى، والآخر شامل لظهور الآية نفسها، والاستحالة العقلائية تمنع من التمسّك بالإطلاق الثاني، فيبقى الأول على حاله.

المقارنة بين السيرة العقلائية والمترسّبة

من الواضح أنّ الفارق الأبرز بين السيرتين هو أنّ السيرة المترسّبة ليست بحاجة إلى إثبات عدم ردع الشارع عنها، بخلاف العقلائية كما تقدّم، ولهذا تكون الأولى أقوى دلالة على الموقف الشرعي من الثانية.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) الإسراء: ٣٦.

ومن الفوارق الأخرى أنَّ السيرة العقلائية أوسع مورداً من المترسّعية كما أشار إليه الأستاذ الشهيد في دورته الأولى، لكنَّه عاد وناقش هذا الفارق في دورته الثانية.

أمّا كيف تكون السيرة العقلائية أوسع مورداً من المترسّعية؟ فقد قال قدس سره: «إنَّ السيرة المترسّعية باعتبارها دليلاً لابدَّ وأنَّ يقتصر فيه على القدر القطعيِّ المتيقَّن من مدلوله، فلا يمكن أن نثبت بها إلاَّ ما أحرز يقيناً عمل المترسّعة به من الظاهرات، فمثلاً لا يمكن أن نثبت بها حجَّة الظواهر الحالية البحتة غير المكتنفة بالكلام، إذ لا يمكن القطع بأنَّ عمل أصحاب الأئمَّة كان على الأخذ بها؛ لعدم شروع الاستدلال بمثلها في مجال الاستنباط، بخلاف الظواهر اللفظية المتمثَّلة في الكتاب والسنة، بل بعض مراتب الظاهرات اللفظية أيضاً قد لا يحرز العمل به من قبلهم.

والحاصل: يكون مضمون السيرة المترسّعية قضية مهملة وهي في قوَّة الجزئية، فلا يمكن الرجوع إليها كُلُّما شئَّ في حجَّة ظهور كان فيه نكتة تستوجب مثل التشكك، من قبيل كونه يظنُّ بخلافه أو لا يظنُّ بوفاقه أو غير ذلك. وهذا بخلاف السيرة العقلائية المنعقدة بمعنى القضية الطبيعية العقلائية فإنَّه لا يشكُّ في عمومها؛ لمطلق الظواهر الحالية واللفظية بمراتبها المتعارفة عقلائياً^(١).

وقد ناقش رحمة الله ذلك وأثبت إمكان تعميم نتيجة السيرة المترسّعية ومساواة دائرتها للسيرة العقلائية وذلك «بعد ضمَّ افتراض وجود السيرة العقلائية أولاً، بل افتراض أخذ أصل ثبوت السيرة العقلائية بعين الاعتبار أمر لابدَّ منه في إثبات أصل السيرة المترسّعية، وليس هذا مستدركاً لما

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٥٥.

قلنا من أن الاستدلال بالسيرة المترسّعة ليس بحاجة إلى عدم الردع بخلاف العقلائية التي لا يكفي في الاستدلال بها أصل ثبوتها، ووجه الاحتياج أن العقلاه لو لم يكونوا يبنون على الظهورات فكان حال الظهور عندهم حال غيره من القواعد غير المقبولة كالقرعة أو الاستخاراة مثلاً، فلا يمكن استكشاف ثبوت سيرة متترسّعة في زمان المعصومين عليهم السلام، لأن ذلك إنما كان ببيان أنه لو كانت لهم طريقة أخرى في مقام اقتناص المرام لكان حادثة فريدة على خلاف الوضع العقلائي العام، ومثله لن يمر بدون تسجيل تأريخي بشكل وأخر، مع أنه لم تصل رائحة ذلك إلينا.

و واضح أن مثل هذا البيان إنما يتم فيما لو افترض أن الوضع العقلائي العام كان يعتبر أي طريقة أخرى غير الظهور أمراً غريباً عن طباعهم وإلا كان حال الظهور حال تلك القضايا، فلماذا يفترض أن العمل كان به لا بها.

فافتراض أن العمل بالظهور هو الطريقة العقلائية الطبيعية مقوم لطريقتنا في استنتاج السيرة المترسّعة، وحيثند بالطريقة نفسها ثبت التعميم في مضمون السيرة المترسّعة؛ إذ لو كان مؤدّها أقلّ من مؤدّى القضية الطبيعية وأخصّ منه فهذا لا منشأ عقلائي طبعي له وإنما ينحصر منشؤه في البيان الشرعي الذي يعتبر تحديداً للقضية العقلائية وردعاً عنها، ومثله لو كان لوصل إلينا عادةً مع أنه لم يصل شاهد عليه من قريب أو بعيد، فليست السيرة المترسّعة مهملة بذلك النحو الذي يجعل مؤدّها في قوّة الجزئية دائمًا^(١).

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٥٥.

لكن يمكن التعليق على ما أفاده قدس سره أولاً: بأنّا نسأل: هل ثبوت السيرة المترسّعة يحتاج إلى انعقاد السيرة العقلائية قبلها؟

والجواب: إن السيرة المترسّعة المحضة ليست بحاجة إلى ذلك، وإنما الكلام في السيرة المترسّعة بالمعنى الأعمّ، وهي أيضاً لا تحتاج إلى انعقاد سيرة عقلائية قبلها؛ إذ مع الجزم بتحقق سيرة مترسّعة في زمان المعصوم عليه السلام لاحتاج لضمّ مقدمة (أنّها لو كانت مخالفة للعقلاء لنقلت إلينا). ومن الواضح بل المقطوع به أن سيرة المترسّعة في زمنهم عليهم السلام كانت قائمة على العمل بالظواهر، من هنا ذكرنا وجهاً ثالثاً لحجّية الظواهر غير ما تقدم من الوجهين، وهو الاستناد إلى سلوك أئمّة أهل البيت عليهم السلام نفسه في الاستفادة من الآيات القرآنية وأقوال النبي صلى الله عليه وآلـهـ كما سيأتي في محلـهـ.

وثانياً: إن البيان المذكور طبق الركن الثاني في السيرة العقلائية لإثبات أن الشارع لم يضيق هذه السيرة؛ لأنّه لو كان لوصل إلينا، في حين إنّا ميّزنا بين السيرة العقلائية والسيرة المترسّعة من خلال الحاجة إلى الإمساء في الأولى وعدم الحاجة إليه في الثانية، وعليه تكون السيرة المذكورة عقلائية لا مترسّعة لأنّها احتاجت إلى إمساء، وهو خلف الفرض. وبذلك يتّضح أنّ مهمّ الدليل على حجّية الظواهر هو السيرة العقلائية.

تجدر الإشارة أولاً إلى أن جل الاستدلالات في المسائل الفقهية قائمة على حجّية الظواهر، وتقدم أن مهمّ الدليل على حجّية الظهور هو إما السيرة العقلائية أو سيرة المترسّعة، ومن المعلوم أيضاً أنّ أغلب الظهورات التي يذكرها الفقهاء في استدلالاتهم هي ظهورات فنيّة صناعية

أو اقتناصية، بمعنى أنّها قائمة على ضمّ القرائن وتحديد مناسبات الحكم والموضوع والتحليل ثم الاستنتاج.

من هنا لابدّ أن نسأل عن إمكانية الاعتماد على هذه الظاهرات العرفية في فهم معارف الدين الأخرى كالتوحيد والمعاد والإماماً وغيرها من المسائل العقدية؟ خصوصاً مع وجود هذا الكم الهائل من النصوص المتعارضة والموضوعة والمنقوله بالمعنى؟ وهل يمكن إثبات المنظومة المعرفية للرسالة الخاتمة التي ت يريد قيادة المجتمع الإنساني بالعدل والمساواة على أكمل وجه إلى يوم القيمة، من خلال الاعتماد على الظاهرات العرفية للروايات والنصوص؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الشريعة الخاتمة والدين الإسلامي فيه من المعرف ما لا تملكه البشرية ولا حتّى الشرائع السابقة.

وهذا التساؤل هو الذي أدى بكتاب أهل التحقيق من الفلاسفة والعرفاء إلى اتخاذ طريق آخر لإثبات المعارف العليا للدين وأصول العقائد، أمّا الفلسفه فقد اختاروا العقل طریقاً لذلك، وأمّا العرفاء فقد سلكوا طريق التصفيه وتزكية النفس للوصول إلى حقائق الدين الإلهي. بعبارة أخرى: إنّ العرفاء قرّروا عدم فائدة العلم الحصولي لفهم معارف الدين سواء كان علمًا حصولياً يقيئياً قائماً على أساس العقل، أو ظنّياً قائماً على حجّية الظواهر، أي لا طريق إلا العلم الشهودي والحضوري.

استناداً لذلك نرى أنّ المنهج السائد في الحوزات العلمية فروعًا وأصولًا هو الاستناد إلى ظهور الروايات والنصوص إلا بعض الاستثناءات التي صدرت من بعض المحققين والمفسّرين في هذا المجال.

وحيث إن حجية الظهور قائمة على أساس السيرة العقلائية فلا بد من الوقوف على الموانع ونقاط الضعف التي قد يدعى وجودها عند الاستدلال بهذه السيرة، فنقول:

دفاع عن الاستدلال بالسيرة العقلائية

تارةً يقتصر مراد المتكلّم من ظهور كلامه، وأخرى يكون من ظهور فعله، لكن دلالة الفعل لها نحوان، أحدهما: دلالة تكوينية وذلك كذهب الإنسان إلى الجهاد والتضحية في سبيل الله، فإن هذا الإنسان يقوم بأفعال لا تصدر من شخص لا يؤمن بالله وبتعاليم الدين، والجهاد فعل لا يصدر إلا من إنسان له هذه الخصوصية وهذا ظهور فعلي (عملي) قائم على أساس دلالة تكوينية. والآخر: دلالة وضعية غير لفظية، كما هو في جملة من الظواهر المتعارفة عند العقلاة للدلالة على شيء، كرفع اليد أو غطاء الرأس للسلام مثلاً، وهذا الفعل قد تكون له دلالة في مجتمع ما لكن ليس له هذه الدلالة في مجتمع آخر، إلا أن دلالة بالفعل بالرغم من وجودها عند العقلاء لا نكاد نشعر على مثلها بين المترسّعة في الشبهات الحكمية مثلاً، فتحقق السيرة العقلائية على حجية الظواهر لا يستلزم تتحققها عند المترسّعة بالضرورة، وهذا من موارد الانفكاك بين السيرتين.

في ضوء ذلك يحاول البعض إبراز مجموعة من نقاط الضعف على الاستدلال بالسيرة العقلائية على حجية الظواهر، فإن هناك مجموعة من الظواهر التي يستدلّ بها على الحكم الشرعي لكنّها لا تستند في حجيتها إلى السيرة العقلائية. وفي هذا المجال تذكرة حالتان:

الحالة الأولى: إنه يمكن القول بعدم انعقاد السيرة العقلائية على حجية بعض الظواهر أصلاً، وبذلك لا معنى للبحث عن إمساء الشارع وعدمه،

فإن السيرة في المجتمعات العقلائية قائمة في الأعم الأغلب على الاعتماد على الظهور في الحالات التي لا توجد فيها قرائن متصلة بالكلام، وعندما نرجع إلى طريقة الشارع في الكلام وبيان مراداته نجد نحو آخر ليس متعارفاً عند العقلاء، وهو الاعتماد على القرائن المنفصلة كما لو كان الإطلاق في العقد الخامس من الهجرة، والتقييد من العقد الخامس عشر مثلاً، فإن مثل هذا المنهج لبيان الأحكام والتشريعات ليس متعارفاً عند العقلاء لكي نسأل أن الشارع أمضاه أم لا؟

وهذا الإشكال وارد حتى على السيرة المتشريعية، إذ ذكرنا في الأبحاث المتقدمة أن السيد الشهيد ربط بين السيرة العقلائية والسيرة المتشريعية وقرر أن المورد الذي لا توجد فيه سيرة عقلائية، لا طريق لإثبات السيرة المتشريعية فيه أيضاً، فيقال إنه لم يحرز عمل المتشريع بالظواهر مع وجود هذه الطريقة من الاعتماد على القرائن المنفصلة، وعليه لابد أن يكون جواب هذا الإشكال على مستوى كلتا السيرتين.

قال قدس سره: «أن يقال بلزوم ضم السيرة المتشريعية في إثبات أصل ثبوت السيرة العقلائية في الظاهرات الموجودة في ثنايا الأدلة الشرعية، لأن هذه الظاهرات تختلف عن الظاهرات العرفية في مقام المحاورة والتي هي القدر المتيقن من شمول السيرة العقلائية لها في أنها ظاهرات صادرة في مجالس متعددة مفصولة بعضها عن بعض زماناً ومكاناً وحتى من حيث المتكلّم نفسه، فإن الأئمة عليهم السلام قد خالفوا الطرائق العرفية في المحاورة بكثرة اعتمادهم على القرائن المنفصلة المتعددة والصادرة في مجالس مختلفة وأزمنة متبااعدة ومن أئمة متعددين في عصور مختلفة، ومثل هذه الطريقة ليست بعرفية ولا أقل في أنها لا تكون رائجة

فيما بين العقلاء لكي ينظر ما هو بناؤهم فيها، فالسيرة العقلائية على العمل بالظاهراتعرفية المتعارفة وحدها لا تكفي لإثبات حجية مثل هذه الظاهرات.

وقد تبيّن هذه الشبهة للتشكيك حتّى في السيرة المترسّعة؛ لتوقف تماميتها على افتراض العموم في السيرة العقلائية في المرتبة السابقة عليها، وإلاّ لم يكن طريق لإثبات عمومها^(١).

والجواب: أنّه لا يمكن إبطال عموم كلتا السيرتين بالشبهة المذكورة.

- أمّا السيرة المترسّعة: فلأنّ ثبوت هذه السيرة إنّما يتوقف على ثبوت أصل كبرى حجية الظهور عند العقلاء وبحسب طباعهم لا انطباقها في خصوص كلمات الشارع، أي مع التسليم بوجود الارتباط بين السيرتين، فإنّا نحتاج إلى أصل السيرة العقلائية فقط دون تفاصيل هذه السيرة، مضافاً إلى إمكان دعوى الجزم بقيام سيرة المترسّعة في العصور المتوسطة على الاعتماد على القرائن المنفصلة.

- وأمّا السيرة العقلائية فيمكن مناقشة ما ذكر بصددها كبرى وصغرى.
أمّا كبروياً: لابدّ من التمييز بين الأغراض التكوينية والتشريعية عند العقلاء؛ إذ انعقدت سيرتهم في الثانية على أنّ لنفس صدور الكلام والظهور واستناده إلى المولى موضوعية في باب الحجية والإدانة، وليس حال الظواهر في هذا المجال حال الظواهر في مجال الأغراض التكوينية التي يتعامل معها لمجرّد كاشفيتها التكوينية ليقال بأنّ مجالها الظاهرات المتعارفة، وعليه عند صدور كلام من المولى المشرع فيعتمد على ظهوره سواء اعتمد على القرائن المنفصلة أم لا؛ لتحقق الملاك في ذلك

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

وهو الظهور نفسه. نعم، مع تصريح المولى بعدم الاستناد إلى الظهور حتّى مجيء القرينة المنفصلة فإنّه لا يعتمد على هذا الكلام عقلائياً بالرغم من كونه ظاهراً.

وأمّا صغروياً: فدعوى أنّ السيرة العقلائية غير قائمة على القرائن المنفصلة أول الكلام، إذ لا يخفى حال المشرعين والمقتنين في ذلك، خصوصاً في المجالس التشريعية التي تضع القوانين ويتم العمل بها ثم بعد فترة تتعرّض للتخصيص أو التعديل والإصلاح ومع ذلك يكون القانون حجّة من حين صدوره مباشرةً. فالعقلاء يعتمدون هذه الطريقة أيضاً. نعم، الشارع أوسع استعمالاً لها، ومن ثمّ يأتي الإمضاء على كلتا السيرتين.

الحالة الثانية: بيانها يتوقف على مقدمة حاصلها أنّ هناك نوعين من الظاهرات:

١. الظاهرات العرفية التي تنسب إلى الذهن في الوهلة الأولى من صدور الكلام من المتكلّم.

٢. الظاهرات العرفية التي يتوقف اقتناصها على شيء من الدقة والتحليل وإعمال المناسبات، ويمكن تسميتها بالظاهرات الصناعية أو الفنية في قبال الظهور العرفي من النوع الأول.

وقد انعقدت سيرة العقلاء على العمل بكل النوعين من الظاهر في أغراضهم التكوينية والتشريعية. وقد ذكرنا أنّ هذه السيرة بحاجة إلى إمضاء شرعيّ لكي يتمّ الاعتماد عليها لإثبات حجّية الظهور، ومن هنا يمكن القول إنّ الإمضاء الشرعي لم ينصبّ على كلا النوعين المذكورين، بل يوجد هناك ردّ عن الاعتماد على النوع الثاني منهمما، ويتمثل هذا الردّ بطائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: الروايات التي نهت عن تفسير الكتاب بالرأي^(١)، والتي استند إليها بعض علمائنا المحدثين لإسقاط حجية ظواهر الكتاب العزيز، وذلك بعد تفسير «الرأي» بالظهور الدقي الصناعي غير المنسب إلى الذهن العرفي مباشرة؛ وبذلك تكون رادعة عن السيرة بالعمل بهذا الظهور.

ويمكن تعميم هذا البيان - بمناسبات الحكم والموضوع - ليشمل روايات المعصومين عليهم السلام فيقال: «مَنْ فَسَرَ حَدِيثَ الْمَعْصُومِ بِرَأْيِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ ضرورة أنَّ كلام المعصوم عليه السلام هو القرآن لكن بتوضيح بشري، إذ هو «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمَنِ»، فهناك ضوابط لفهم كلامهم عليهم السلام كما هو الحال في ضوابط فهم القرآن الكريم^(٢).

الطائفة الثانية: الروايات الناهية عن العمل بالقياس والتي نصَّت على أنَّ دين الله لا يُصاب بالعقل^(٣)، وشددت على الابتعاد عن إعمال الذوق الشخصي والastحسان للوقوف على أحكام الشَّرْع المقدَّسة.

«فَيُقَالُ إِنَّ بَعْضَ مَرَاتِبِ الْإِسْتَظْهَارِ الْمُبْتَنِيَةِ عَلَى إِعْمَالِ تَحْلِيلَاتِ عَرْفِيَّةِ أَوْ إِبْرَازِ مَنَاسِبَاتِ وَنَكَاتِ الْظَّهُورِ أَوْ إِلَغَاءِ الْخَصْوَصِيَّاتِ الْمَأْخوذَةِ بِحَسْبِ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ يَصُدِّقُ عَلَيْهِ عَنْوَانُ الْقِيَاسِ وَالْإِسْتَحسَانِ لِأَنَّهَا تَعْمِيمَاتٌ مُبْتَنِيَةٌ عَلَى مَنَاسِبَاتٍ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ تَشَكَّلُ ظَهُورًا فِي الدَّلِيلِ، بِحِيثِ يُعْرَفُ بِالْظَّهُورِ وَالدَّلَالَةِ فِيهَا بَعْدٌ

(١) ينظر وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧ ص ١٣٣ و ١٨٩ و ٢٠٤.

(٢) هذه المسألة من فروع مسألة تعدد القراءات، فالقراءة والفهم ليس مفتوحاً لكل أحد على مصراعيه بل لابد من منهج وضوابط خاصة لفهم النص الديني.

(٣) بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي، ط ٢، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣ م: ج ٢ ص ٣٠٣.

الالتفات إلى تلك النكات، إلا أنه قد يقال بأن هذه لشبهاتها بإعمال الرأي والقياس يتحمل شمول الروايات الرادعة لها، ومعه لا يبقى جزم بعدم الردع لو لا إبراز السيرة المتشريعية وفعليّة عملهم بها»^{(١)(٢)}.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٢) البحث حول تقسيم الظهور إلى عرفيٍّ وأخر دقيٍّ معتمد على التحليل وإعمال المناسبات له معطيات كبيرة على مستوى البحث المعرفي في المقولات الدينية، وهو من أهم المباحث التي تثار في مسائل أصول الدين والبحوث العقدية عموماً، إذ تنقسم معارف الدين عموماً إلى قسمين:

أحدهما: المسائل التي يكون الغرض منها الإيمان والاعتقاد القلبي وإن كان يترتب عليها أثر عمليٍ كالمسائل الاعتقادية في أصول الدين.

والآخر: المسائل التي يكون الغرض منها العمل الشرعي وإن كانت تترتب عليها آثار اعتقدية التزاماً، كتشريع الصلاة والصوم وسائر العبادات وفروع الدين.

وفي هذا المجال وقع البحث حول مسألة «الإمامية» وأنها إلى أي القسمين تتبع؟ فقد ذهبت مدرسة الخلفاء إلى أنها من المعارف الدينية العملية الفقهية لا الاعتقادية، وذهبت مدرسة أهل البيت إلى أن الإمامة مسألة تتبع إلى ميدان البحث العقدي، نعم تترتب عليها آثار عملية كالطاعة والتسليم والانقياد.

وهناك تقسيم آخر للمعارف العقدية نفسها اقتربناه في بحوثنا الكلامية، وهو أن المسائل العقدية والإيمانية تنقسم إلى قسمين هما: الأصول العقدية، والفرع العقدية.

ومثال الأول الإيمان بالله الواحد الأحد والإيمان بالنبوة والإمامية والمعاد، وأما الثاني فمثاله البحث في حقيقة علم النبي والإمام وحقيقة الصراط وتفاصيل البرزخ وغيرها من تفاصيل البحث العقدي.

في ضوء ذلك لابد أن نعرف هل اليقين المطلوب في المسائل العقدية يشمل جميع هذه المسائل أم بعضها؟ ولا شك أن هذه المسألة لم تنجح بصورة مستقلة ومفصلة في أبحاث علم الكلام؛ إذ إنهم يطلقون القول بمطلوبية اليقين في أصول الدين من دون تفصيل في ذلك.

..... الظن

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: إن الظهور الذي استند إليه في روايات الردع ليس ظهوراً عرفيًا منسقاً إلى الذهن مباشرةً، بل هو ظهور يستند إلى إعمال المناسبات والتحليل الدقيق، وبالتالي يكون الاستدلال به على الردع عن

إلا أنها حينما نرجع إلى عامة الناس لا نراهم يعرفون حتى معنى اليقين الأعلائي المذكور في أمثال هذه المسائل، ولا يوجد عندهم إلا الاطمئنان القلبي. ومن الواضح أن مسائل فروع العقائد تعتمد على حجية الظواهر من القسم الثاني أي الظهور الدقيق المحتاج إلى التحليل والدقة وجمع القرائن.

وعليه لابد من التفصيل بين الإنسان المجتهد المحقق في هذه المعارف وبين الإنسان الاعتيادي، فيكون المطلوب من الأول الحصول على اليقين بالمعنى الأخص الحاصل من مقدمات برهانية مادةً وصورة. وأماماً الثاني فليس المطلوب منه إلا اليقين بمعناه الأعم، وهو اطمئنان النفس بثبوت المحمول للموضوع. في هذا المجال يمكن القول أيضاً: لو كان المطلوب في المسائل العقدية هو خصوص اليقين بالمعنى الأخص، فلا يمكن اعتماد ما طرحته السيد الشهيد في كتاب «الأسس المنطقية» في تحقيق مثل هذه المسائل، فقد صرّح قدس سره أن نتيجة المذهب الذاتي هي ثبوت المحمول للموضوع فقط، وأماماً استحاللة الانفكاك بينهما فلا يثبتها، وهذا فرق أساسي بين المنطق الأرسطي والمذهب الذاتي في نظرية المعرفة.

ثم إن ما افترضناه من أن المطلوب في الفروع الاعتقادية هو اليقين بمعناه الأعم يرجع إلى أن طريق البرهان مغلق بالنسبة إلى جل هذه المسائل وليس للعقل القدرة على الخوض فيها كحقيقة البرزخ والميزان والصراط وتطاير الكتب وغيرها من تفاصيل المعرفات العقدية، ومن هنا قال العرفاء: إن مسائل العرفان طور وراء طور العقل. وفي ضوء ذلك ينفتح باب التقليد في دائرة هذه المسائل الاعتقادية، وبه ينفتح بحث حجية الظواهر في هذا المجال. راجع تفاصيل ذلك في: التفقه في الدين، حوار مع السيد كمال الحيدري، بقلم طلال الحسن، دار فرائد، ط ١١، ١٤٢٥هـ: ص ١١٥ وما بعدها.

حجّية الظهورات الدقّية أوّل الكلام كما هو واضح.

الوجه الثاني: إنّ هذا المقدار لا يكفي في الردع عن السيرة بعد فرض انعقادها وعموم نكتتها، فقد ذكرنا سابقاً أنّه لابدّ في مقام الردع عن سيرة أو تعديلها أن يكون الردع واضحاً صريحاً في إرادة ذلك. فمجرّد التشابه بين بعض الظهورات والقياس أو إعمال الرأي المردوع عنه، لا يشكّل رداً؛ فعدم الردع المناسب ثابت.

الوجه الثالث: وهو مستند إلى القاعدة التي نقحها المحقق الخراساني في مسألة حجّية خبر الواحد للتخلص من إشكالية الدور التي ذكرت في الاستدلال على حجّية الخبر من خلال الأخبار نفسها، إذ لابدّ أن تكون السنة التي يُراد إثبات الحجّية من خلالها متواترة قطعية، وإلا لزم الدور.

في هذا المجال اقترح الخراساني قدس سره ثبوت حجّية خبر الواحد بالتواتر الإجمالي لأحد الأخبار الواجبة لأنّه صفات الاعتبار كالعدالة مثلاً، ثمّ الاطمئنان بصدوره والوثوق بصدق مضمونه، ومن خلال هذا الخبر بعينه ثبت حينئذ حجّية سائر أخبار الثقات التي لا تكون من الصحيح الأعلائي، بالتمسّك بإطلاق روایة تدلّ على الحجّية وتكون من حيث السنّد صحيحة واجدة للشروط الأعلائية.

هذا المنهج نفسه يمكن تطبيقه في المقام. فلو حصلنا على ظهور عرفيّ في كلام المعصوم يدلّ على الحجّية للظهور العرفي لا الدقّي التحليلي لتمكننا من توسيع دائرة مضمون هذا الظهور لتشمل الظهور التحليلي. وفي هذا المجال يمكن تطبيق ذلك على الروايات التي أمرت بالرجوع إلى الكتاب والسنة، كقول الإمام الصادق عليه السلام: «كُلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو

والروايات في هذا المعنى كثيرة توجب الاطمئنان بهذا المضمون، وهي ترجع الناس إلى الكتاب، والظهور الذي يثبت ذلك هو ظهور عرفيٍّ من النوع الأول، أي الذي ينسق إلى الذهن مباشرة دون الحاجة إلى دقة وتحليل، ومن ثم فالسيرة العقلائية في مثل هذا الظهور ممضة شرعاً وهي القدر المتيقن.

لكن عند الرجوع إلى الكتاب لا نجد أنَّ ظهوراته كلُّها من النوع الأول بل أعمَّ منه ومن الظهور الدقيق الذي يحتاج إلى نوع من التحليل وإعمال المناسبات، والروايات مطلقة من هذه الجهة ولا تميّز بين الظهورين عند الرجوع إلى الكتاب، وبذلك يمكن استكشاف إمضاء كلا الظهورين المذكورين، وهذا دليل على عدم الردع عن الظهور الدقيق التحليلي.

الوجه الرابع: «إنَّ الردع المحتمل متأخرٌ زماناً عن صدر الإسلام لتأخرِ روايات الردع عن القياس والرأي ونحو ذلك، مع أنَّ السيرة العقلائية على حجية الظهور كانت منعقدة منذ صدر الإسلام من دون ردع عنها وقتئذ، بل مع إمضائهما، كجملة من القضايا التي كانت ممضة في صدر الإسلام ثم نسخت من باب التدرج في التشريع، فيرجع احتمال الردع إلى احتمال النسخ فيستصحب بقاء الحجية، وهذا عمل بإطلاق دليل الاستصحاب الداخلي في القدر المتيقن من السيرة لأنَّه إطلاق لفظيٍّ غير قائم على أساس إلغاء الخصوصية وإعمال نكات كما

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧ ص ١١٠، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، ح ١٢.

لا يخفى»^(١).

الوجه الخامس: ما ذكره السيد الشهيد أيضاً وهو «التمسّك بروايات صادرة عنهم عليهم السلام تدلّ على أنّهم كانوا يستدّلون بظواهر قرآنية من نفس النمط أي حيث يكون الاستدلال بها مبنياً على إعمال عنيات وإلغاء خصوصيّات فيثبت أنّ هذا صحيح لا ردّ عنه، ولا نقصد بذلك ما يكون ظاهراً في تفسير القرآن الكريم وبيان واقع المرام منه، وإنما المراد ما يكون ظاهراً في الاستدلال بالأية على الحكم الذي بيّنه الإمام عليه السلام وهذا له مصاديق كثيرة، وجملة منها وإن لم يكن حالياً عن المناقشة سندًا أو دلالة إلا أنّ الإنصال إمكان استفادة المدعى منها في الجملة»^(٢) نذكر منها - مثلاً - رواية الحكم بن الحكم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها. قلت: أيصلّ فيها وإن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَيِّلَا﴾^(٣)؟ فالآية لا تدلّ على حكم نفي مانعية البيع والكنائس عن صحة الصلاة لولا إعمال عناية ذوقية وفهم أعمق لروح النص القرآني^(٤).

ويظهر لمن راجع هذه الروايات وأمثالها أنّ أهل البيت عليهم السلام كانوا بصدّ تعليم أصحابهم وأتباعهم كيفية الاستفادة والتعاطي مع

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٥٩.

(٢) نفس المصدر: ص ٢٦٠.

(٣) الإسراء: ٨٤.

(٤) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٥ ص ١٣٨، ح ٣، باب جواز الصلاة في البيع والكنائس.

(٥) ينظر بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٦١ - ٢٦٢.

نصوص القرآن الكريم وأمرهم بمعرفة المنهج الصحيح في فهم كتاب الله العزيز، كقوله عليهم السلام: «هذا وأشباهه يُعرف من كتاب الله». ومن هنا نلحظ أنَّ الاتِّجاهات الأخرى غير مدرسة أهل البيت عليهم السلام قد جاءت بنظريات متناقضة وغريبة على المستوى العقائدي في مسائل التوحيد والمعاد وعلم الله تعالى والفعل الإنساني وغيرها، مع أنَّ القرآن الكريم يصرَّح بأنَّه «بيان وتفصيل ونور»!! فلا سبب وراء هذه النظريات إلَّا عدم معرفة الطريق الصحيح والمنهج القويم في الاستفادة من النصَّ القرآني.^(١)

(١) راجع تفصيل ذلك في *الميزان في تفسير القرآن*، مصدر سابق: ج ٣ ص ٩٨ وما بعدها.

(٢)

موضوع أصلية الظهور

البحث في هذا المقام تحليلي يرجع إلى معرفة المركبات العقلائية والنكات العرفية التي تمثل الأساس الذي تستند عليه كبرى حججية الظهور. وقبل الدخول في صلب البحث لابد من الإشارة إلى أمرتين:

الأول: أقسام الدلالة.

الثاني: دور القرائن في حصول الدلالة.

١. أقسام الدلالة

للكلام دلالات ثلاث:

١. الدلالة التصورية: وهي المعنى الذي ينسق إلى الذهن عند سماع لفظ معين، ومنشأ هذا الانسياق هو الوضع والعلم به.
٢. الدلالة التصديقية الأولى: وتسمى بالدلالة الاستعملية وهي الدلالة على إرادة المتكلّم وقدره لإخطار المعنى والمدلول التصوري في ذهن السامع، من هنا لا تتحقق هذه الدلالة إلا مع وجود متكلّم عاقل ذي قصد وشعور، لكن متعلق هذه الدلالة هو الدلالة التصورية الوضعية، وهذا لا يعني أن الدلالة الاستعملية مستفادة من التصورية، بل هي مستفادة من ظهور حال المتكلّم العاقل، لكن متعلقها يتحدد من خلال الدلالة

٣. الدلالة التصديقية الثانية: وتسمى الدلالة الجديّة أي التي تدلّ على أنّ المتكلّم ليس هازلاً في كلامه بل هو مرید جدًا للمعنى حكاية أو إنشاءً، وهي أخصّ من الدلالة الاستعمالية، فإنّ هذه الأخيرة تكون محفوظة في موارد الهرزل أيضًا.

٢. دور القرائن في حصول الدلالة

القرينة في الكلام على قسمين: منفصلة ومتصلة.

أمّا القرينة المنفصلة فالمشهور بين المحققين عدم تأثيرها في حصول الظهور شيئاً، ولا يمكن أن تتصرّف في الظهور على مستوى جميع الدلالات. نعم، يظهر من كلمات المحقق النائيّي قدس سره أنّ الدلالة التصديقية الثانية متوقفة على عدم القرينة المنفصلة، لكن المشهور خلاف ذلك. نعم، هي تتصرّف في حجّية الظهور لا الظهور نفسه.

وأمّا القرينة المتصلة فهي لا تتصرّف في الدلالة التصوّرية مطلقاً، وإنّما ينحصر تأثيرها في الدلالتين التصديقيتين، ومثال تصرّفها في الدلالة الاستعمالية من قبيل القرينة الدالّة على المجاز في «رأيتأسدا يرمي»، فيكون المراد إخبار عن الإنسان الشجاع لا الحيوان المفترس. ومثال تصرّفها في الإرادة الجديّة من قبيل القرينة الدالّة على التخصيص أو التقييد؛ مثل: «أكرم العلماء إلاّ الفساق».

ثم إنّ تصرّف القرينة المتصلة في الدلالتين المذكورتين إنّما هو على نحو الورود لا الحكومة؛ ضرورة أنّ هذه القرينة لا تقيّد الظهور بل لا يوجد ظهور معها أصلًا قبل تمامية الكلام.

فرضيات موضوع الحجّية

لاريب أنّ المقصود من أصالة الظهور إنّما هو التوصل إلى إثبات المراد الجدي للمتكلّم، لكن الكلام في كيفية جعل هذا الأصل وتحقّقه، أي الوقوف على تحليل الموقف العقلائي في البناء على أصالة الظهور. وفي هذا المجال ذكرت ثلاث فرضيات لتصوير موضوع الأصل المذكور:

«الفرضية الأولى: ما ذهب إليه المحقق النائيني تبعاً للشيخ قدس سرّهما^(١) من أنّ موضوع أصالة الظهور مركب من جزأين:

- أحدهما: الظهور التصدّيقي الفعلي.
- والآخر: عدم وجود القرينة المنفصلة واقعاً.

فمنى ما أحرزنا كلا هذين الجزئين كان الظهور حجّة، فإن شككنا في الأوّل من ناحية احتمال القرينة المتّصلة التي تقدّم أنها تلزم الظهور التصدّيقي أو شككنا في الثاني من ناحية احتمال القرينة المنفصلة، فلا تجري أصالة الظهور بل كنّا بحاجة إلى أصل في المرتبة السابقة ينفع لنا موضوع أصالة الظهور وهو أصالة عدم القرينة المتّصلة والمنفصلة؛ فإنه بالأوّل نحرز الجزء الأوّل وهو الظهور التصدّيقي، وبالثاني نحرز الجزء الثاني فنحتاج إلى إجراء أصلين طوليين، إلا إذا قطع وجданاً بعدم القرينة المتّصلة أو المنفصلة.

الفرضية الثانية: ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني^(٢) من أنّ موضوع الحجّية عبارة عن الظهور التصوري وعدم العلم بالقرينة على الخلاف. ففي موارد الشك في القرينة سواء أكانت متّصلة أم منفصلة نرجع إلى

(١) فرائد الأصول، مصدر سابق: ج ١ ص ١٠١.

(٢) نهاية الدرایة، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٧٢.

أصلة الظهور ابتداءً بلا حاجة إلى أصل عدم القرينة الطولي لانحفاظ المدلول التصوري على كلّ حال.

الفرضية الثالثة: إنّ موضوع حجّية الظهور عبارة عن الظهور التصدّيقي لا التصوري كما أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره إلا أنّ الجزء الثاني هو عدم العلم بالقرينة المنفصلة لا عدم واقع القرينة المنفصلة كما أفاد المحقق النائيني قدس سره، ونتيجة ذلك أنه إذا احتملنا القرينة المتصلة كنّا بحاجة إلى إثراز موضوع أصلة الظهور في المرتبة السابقة بأصل أو غيره، وإذا احتملنا القرينة المنفصلة رجعنا إلى أصلة الظهور ابتداءً بلا حاجة إلى أصل طولي؛ لانحفاظ كلا الجزئين المذكورين كما هو واضح^(١).

تحليل الفرضيات الثلاث

■ **الفرضية الأولى:** أمّا ركناها الأوّل وهو الظهور التصدّيقي الفعلي فهو صحيح على ما سيأتي في تحليل الفرضية الثانية. وإنّما الكلام في الركن الثاني الذي هو التوقف على عدم وجود القرينة المنفصلة واقعاً وأنّه لا بدّ من تنقیح عدمها في المرتبة السابقة بأصلة عدم القرينة.

والتحقيق: عدم تماميّة هذا الركن، ببيان: أنّ الأصول على قسمين؛ أحدهما: الأصول التعبّدية المحسنة التي لا تقوم على أيّ أساس من الكاشفية والطريقة. والآخر: الأصول التي تقوم على أساس الكشف والطريقة. ولا شكّ بعدم وجود القسم الأوّل من الأصول عند العقلاء، إذ ليس لهم تعبيّدات عملية محسنة، بل تستند أصولهم اللفظية جميّعاً على أساس الكاشفية والطريقة.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٦٧.

بناء على ذلك نسأل: إنّ أصالة عدم القرينة المنفصلة هل يعتمد عليها العقلاء بغضّ النظر عن أصالة الظهور وما يستفاد من حال المتكلّم، أو يستندون إليها مع ضمّ الجزء الأوّل الذي هو أصالة الظهور؟

والجواب: إنّ الفرضيّة الأولى تقرّر بأنّ أصالة عدم القرينة أصلٌ مستقلٌ عن الجزء الأوّل والظهور التصدّيقي للكلام، أي هناك أصل آخر عند العقلاء يسمّى بأصالة عدم القرينة.

في ضوء ذلك لابدّ من السؤال عن السبب الذي يجعل العقلاء يتمسّكون بأصالة عدم القرينة عند الشكّ فيها؟

فإن كان هذا الأصل تعبيدياً فهو باطل؛ لما تقدّم من عدم وجود أصول تعبيدية عند العقلاء، بل جميع أصولهم قائمة على أساس الكاشفية، وبالتالي لا يوجد مرجح للبناء على عدم القرينة عند الشكّ، بل يبقى احتمال عدم مساوياً لاحتمال الوجود، أي كما يحتمل عدم وجود القرينة المنفصلة كذلك يحتمل وجودها.

أمّا إذا قيل بأنّ البناء العقلائي على عدم القرينة المنفصلة مستند إلى الظهور التصدّيقي للكلام المتكلّم، إذ لو كانت عنده قرينة على خلاف مراده لبيّنها، وحيث إنّه لم يبيّنها فتنفي وجود القرينة بلحاظ الظهور التصدّيقي عند الشكّ فيها، وعليه يكون عدم وجود القرينة المنفصلة في طول الظهور التصدّيقي، وبالتالي لا يمكن أن يكون منقحاً له، فيكون موضوع الحجّية هو الرجوع إلى الظهور ابتداءً عند عدم وصول القرينة المنفصلة بلا حاجة إلى أصل طوليّ أسبق.

«وبهذا التحليل يمكن إبطال هذه الفرضية لا بماء جاء في مناقشة المحقق الأصفهاني قدس سره من أنّ الظهور عند العقلاء مقتضٍ لعملهم به،

فلا يمكن أن تكون القرينة بوجودها الواقعي مانعة عن العمل لأن المانع لابد وأن يكون في أفق المقتضي وصقعة، وما يمكن أن يكون مانعاً لهم عن عملهم إنما هو وصول القرينة لهم. فعدمه - وهو عدم العلم بالقرينة - هو الذي ينبغي أن يكون الجزء الآخر من العلة أو الموضوع.

فإن هذا البيان كأنه انسياق مع تصور أن المراد بالسيرة العقلائية نفس عملهم الخارجي بما هو تحرك وفعل صادر من العقلاء لا ما يكشف عنه ذلك العمل الخارجي من مبنياً ومعنىًّا كلّي بنحو القضية الحقيقة المجعلة؛ فإن العمل الخارجي لا محالة يكون المؤثر فيه هو وصول المانع لا وجوده الواقعي، وأمام المضمن المستكشف منه فقضية جعلية وقرار على حد سائر القضايا والجعل، يكون الحكم فيها - وهو الحجّية - تابعاً لموضوعه الواقعي المأخوذ مقدّرَ الوجود.

على أن امتناع العقلاء عن عملهم بالظهور كما يتوقف على العلم بالقرينة ووصولها، كذلك يتوقف على العلم بالظهور، فليكن الجزء الأول لموضوع حجّية الظهور والمقتضي لها: العلم بالظهور لا واقعه، اللهم إلا أن يفسّر الظهور بما يساوق ذلك لأنّه يقصد به الدلالة التصورية ولعلّها مساوقة للعلم والانسياق عنده^(١).

■ الفرضية الثانية: ويمكن المناقشة في ركناها الأول الذي يجعل الظهور التصورى موضوعاً للحجّية. فقد ذكرنا أن المدلول التصورى معلوم لعملية الوضع والعلم بهذه العملية، ولا كاشفية له عن الواقع، لأن هذه الأخيرة معلومة للإرادة الجدّية، وهي مفقودة على مستوى المدلول التصورى لأنّه مجرد أمر تكوينيٌّ إيجاديٌّ في حين إنّ الحجّية العقلائية

(١) المصدر نفسه: ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

تقوم على أساس الكاشفية، ومن ثم لا يمكن جعل هذا الظهور موضوعاً للحجّية.

وممّا يشهد على ذلك أن الشك تارة يكون في أصل وجود القرينة المتصلة وأخرى في قرينيّة الشيء الموجود. وقد ذكروا إمكان التمسّك بأصالة عدم القرينة المتصلة في خصوص الحالة الأولى دون الثانية؛ إذ مع الشك في القرينيّة يكون الكلام مجملًا وتكون الشبهة مصداقية حينئذ.

وبناءً على أنّ الظهور التصوّري ينّقح موضوع حجّية الظهور. كما في الفرضية الثانية - لا يفرق بين الحالتين؛ لعدم تأثير القرينة المتصلة في الظهور التصوّري، مع أنّهم متّفقون على التفرّيق المذكور بين الحالتين. وبذلك ننتهي إلى الفرضية الثالثة.

■ **الفرضية الثالثة:** التي يتراكب موضوعها من ركنين:

الأول: الظهور التصديقى الكاشف عن المراد. وهو الركن الأول من الفرضية الأولى.

الثاني: عدم العلم بالقرينة المنفصلة. وهو الركن الثاني من الفرضية الثانية.

في ضوء ذلك يمكن تصوّر ثلاثة شقوق:

الأول: أن يعلم بعدم القرينة. ولاريب في الرجوع إلى أصالة الظهور ابتداءً في هذه الحالة.

الثاني: أن يشك في وجود القرينة المنفصلة مع العلم بعدم المتصلة. وهنا يُرجع إلى أصالة الظهور ابتداءً أيضاً، لتحقيق موضوعها وجданاً.

الثالث: أن يشك في وجود قرينة متصلة. وهنا لا يمكن الرجوع إلى

أصالة الظهور ابتداءً للشك في تحقق موضوعه وهو الظهور التصديقي، ولا يمكن أيضاً التمسك بأصالة عدم القرينة المتصلة، فإنه يرد عليها عين ما ورد على أصالة عدم القرينة المنفصلة، أي لا يوجد عند العقلاه أصل مستقل بهذا المعنى، لكن احتمال القرينة المتصلة يمكن أن ينشأ من حالتين:

«الحالة الأولى»: أن يكون احتمال القرينة المتصلة ناشئاً من احتمال غفلة حسّية عن القرينة، كما إذا كنا مشافهين بالخطاب. وهنا تجري أصالة عدم القرينة التي ترجع روحأ إلى أصالة عدم الغفلة في الأمور الحسّية التي تكون بملأ كاشفية نوعية واضحة^(١).

الحالة الثانية: أن يكون احتمال القرينة المتصلة ناشئاً من غير ناحية الغفلة، بل له منشاً آخر من قبيل التقطيع الذي حدث للروايات في بعض المجامع الحديثية؛ إذ لم نكن نحن المشافهين بهذه الخطابات بل نقلت إلينا بعد تقطيعها حسب أبواب الفقه، كما هو الحال في كتاب «وسائل الشيعة» مثلاً.

ومن هنا ينشأ احتمال ضياع بعض القرائن المتصلة التي كان لها أثر مهم في انعقاد ظهور الكلام. وفي مثل هذه الحاله لا يمكن إجراء أصالة عدم القرينة، كما لا يمكن إثبات حججية الظهور.

بناءً على ذلك يمكن أن يقال بانسداد باب العمل بالظاهرات على مستوى مسائل الفقه؛ لاحتمال وجود قرائن متصلة في الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام ولم تصل إلينا.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٦٩.

لكن يجاب عن ذلك:

«إنّ احتمال قرينة متصلة فيها لم تنقل إلينا؛ إن كان من جهة احتمال غفلة الناقل عن سمعها فهو منفي بأصالة عدم القرينة على أساس عدم الغفلة، وإن كان من ناحية احتمال إسقاط الناقل لذكرها فهو منفي بشهادة الناقل السلبية السكوتية، فإنّ سكوته في مقام النقل واقتصره على ما نقل من الظهور بنفسه شهادة منه بعدم وجود قرينة مغيرة لمعنى ذلك الظهور، لأنّه في مقام نقل كلّ ما له دخل في فهم ذلك المعنى الذي ينقله إلينا»^(١).

الظهور وأجواء صدور النص

نعم هناك قرائن متصلة لا يكون للراوي نظر إليها في مقام النقل وهي القرائن اللبّية المرتكزة في الأذهان من قبيل المرتكزات العامة التي يعيشها الناس في عصر صدور النص، وهي بالتأكيد ذات تأثير كبير في معنى الكلام الصادر آنذاك. ومن هنا يتعدّر إجراء الأصول العقلائية كأصالة عدم الغفلة أو عدم القرينة؛ إذ إنّ هذه القرائن اللبّية تكتنف ظهور النص بشكل ارتكازي لا يلتفت إليه الراوي تفصيلاً في مقام النقل لكي يكون مجرى للأصول المذكورة.

وفي مثل هذه الحالة تصبح مشكلة اقتناص الظهور والوقوف على مرام المتكلّم أكثر تعقيداً، خصوصاً وأنّ الحصول على ظهور كلام ما بحاجة إلى إجراء مجموعة كبيرة من الأصول العقلائية واللفظية، كأصالة الظهور، وأصالة عدم الغفلة، وأصالة عدم القرينة؛ وأصالة الحقيقة،

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٧٠.

وأصالة العموم والإطلاق، وأصالة عدم الخلف وعدم التقدير، وأصالة عدم الإضمار وأصالة الجدّ وغيرها. فإذا أضفنا إليها احتمال وجود القرينة اللبّية الارتکازية الحالية التي يصعب تحديدها والوقوف عليها في كثير من النصوص كانت المشكلة في حجّة الظهور أكثر تعقيداً وأصعب منالاً.

هذا على مستوى الأحكام الفرعية العملية في الفقه، وأمّا على مستوى العقائد وأصول الدين فتشتدّ المشكلة تعقيداً، إذ كيف يمكن الرجوع إلى روایات هذه المسائل وهي مبتلة بأمثال هذه الإشكالات والموانع التي تقف حائلاً أمام اقتناص مرام المتكلّم في هذه الروایات؟

هذا مضافاً إلى وجود عامل آخر هو أنّ كثيراً من هذه النصوص نقلت إلينا بالمضمون لا بالنصّ، ومعلوم أنّ هذا المضمون كان يتحرّك ضمن الفضاء الفكري الذي كان يحكم تلك المجتمعات في عصر النصّ. ومن هنا تبرز أهميّة الخصائص التي لابدّ أن تتوافر عند الباحث في هذا المجال، لكي يأخذ الأمور المذكورة جميعاً بعين الاعتبار من أجل الوقوف على حقيقة واحدة من معارف الدين فضلاً عن الإحاطة بها.

وكيف كان، فالصحيح في موضوع أصالة الظهور هو ما ذهب إليه السيد الشهيد قدس سره من أنّه مركب من الظهور التصدّيقي وعدم العلم بالقرينة المنفصلة.

(٣)

النسبة بين أصالة الظهور والأصول اللغوية الأخرى

الأصول اللغوية - غير أصالة الظهور - تنقسم إلى قسمين:

- أحدهما: الأصول اللغوية الوجودية؛ من قبيل أصالة الحقيقة والعلوم والإطلاق.
- الآخر: الأصول اللغوية العدمية؛ من قبيل أصالة عدم القرينة، وعدم التقدير وعدم التخصيص وغيرها.

(أ) الأصول اللغوية الوجودية

يرجع هذا النوع من الأصول اللغوية في حقيقته إلى أصالة الظهور نفسها، وتعدّ هذه الأصول من متفرّعات وشُؤون أصالة الظهور؛ إذ إنّ موضوع هذه الأخيرة مركب من الظهور التصديقى ومن عدم العلم بالقرينة المنفصلة. وينقسم الظهور التصديقى إلى ظهور تصدّيقى أوّل وظهور تصدّيقى ثان، والأول قائم على أساس الإرادة الاستعمالية، كما أنّ الثاني قائم على الإرادة الجديّة عند المتكلّم. فعندما نشكّ مثلاً أنّ المتكلّم في قوله: «رأيتأسداً» أراد الحقيقة أم المجاز؟ سوف تقرر أصالة الظهور بلحاظ الظهور التصديقى الأوّل أنّه لو أراد المجاز لنصب القرينة عليه، وحيث لم ينصب فتكون الإرادة الاستعمالية في المعنى الحقيقي لا المجازي. وهذا يعني أنّ أصالة الحقيقة من شُؤون أصالة

الظهور وتفرّعاتها. وهكذا الحال في أصالة الإطلاق فإنّها تمثل حصة من أصالة الظهور بلحاظ الظهور التصديقي الثاني الكاشف عن المراد الجدي.

(ب) الأصول اللفظية العدمية

أهمّها: أصالة عدم القرينة المنفصلة والمتعلقة.

ولبيان النسبة بين هذه الأصول وأصالة الظهور وجدت اتجاهات

ثلاثة:

١. الاتجاه المنسوب إلى المحقق الخراساني

وهو إرجاع أصالة عدم القرينة إلى أصالة الظهور، أمّا إرجاع عدم القرينة المنفصلة إلى أصالة الظهور فيتم بالبيان الذي تقدّم في تحليل الفرضية الأولى لموضوع حجّية الظهور.

أمّا عدم القرينة المتعلقة فإنه يرجع إلى أصالة الظهور نفسها ببيان: أنّ القرينة المتعلقة تارةً يقطع بعدمها، وهنا لا إشكال بالتمسّك بأصالة الظهور مباشرةً من دون حاجة إلى أصل عدم القرينة في فهم مراد المتكلّم، وأخرى: يُشكّ في عدمها، وفي هذه الحالة يدعّي هذا الاتجاه أنّ الوجdan العقلائي يقرّ - أيضاً - الرجوع إلى أصالة الظهور مباشرةً بلا حاجة إلى إجراء أصل عدم القرينة. فالعقلاء لا يختلف سلوكهم في كلتا الحالتين في التمسّك بكبرى أصالة الظهور، فالوجدان العقلائي شاهد في أنّ المرجع لهم في الحالتين أمر واحد، أي أنّ هناك نكتة كاشفية مشتركة في الحالتين لا نكتتين مختلفتين مع أنه في حالة القطع بعدم القرينة تكفي أصالة الظهور؛ إذ لا معنى لإجراء أصالة عدم القرينة

فيها، فيعرف من ذلك أنّ الأصل في حالة الشكّ هو الظهور أيضًا لا غير^(١).

ويمكن التعليق عليه بأنّه إن كان بصدق ردّ ما ذكره الميرزا النائيني قدس سره من الاحتياج إلى أصلين طوليين مستقلّين في حالة احتمال القرينة المتصلة لكي يتقدّم موضوع أصالة الظهور فهو غير تام؛ إذ كلّ ما يفيده هذا الاتّجاه هو عدم الاستغناء عن أصالة الظهور، أمّا أنّ تنقيح الموضوع يحتاج إلى أصالة عدم القرينة أو لا يحتاج فهو ساكت من هذه الجهة.

مضافاً إلى: «أنّ هذا البيان إن أُريد به إثبات وحدة الأصلين فغير تام، لأنّ وجданية وحدة النكتة في الموردين لا تقتضي أكثر من الاحتياج إلى أصالة الظهور في الحالتين فهي مرجع فيهما، وهذا لا ينافي أن تكون في إدعاهما - وهو حالة الشكّ في القرينة - بحاجة إلى إثراز أصل آخر في المرتبة السابقة وهو أصالة عدم القرينة، وإلاً فيكون التمسّك بالظهور تمسّكاً بالأصل مع الشبهة المصداقية في موضوعه، وهذا ما لا يرتكبه العقلاء».

لا يقال: الجاري في كلّ من الحالتين أصل واحد على كلّ حال، لأنّ حكومة أصالة عدم القرينة على أصالة الظهور ظاهرية لا واقعية، فبها نرتّب آثار حجّية الظهور لا أنّه نتمسّك بأصالة الظهور فيها حقيقة؛ على ما هو التّحقيق.

فإنّه يقال: هذا لا ينافي وجدانية مرجعية أصالة الظهور على كلّ حال ولو بمعنى أنّه في حالة الشكّ أيضاً لابدّ من افتراض حجّية كبرى الظهور

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٧١.

لكي تجري أصالة عدم القرينة، فالوجدان بهذا المقدار مقبول ولا يضرّ بتعدد الأصلين^(١).

وأمّا لو كان هذا الاتّجاه بصدق الردّ على ما سيأتي في الاتّجاه الثاني من إمكان الاستغناء عن أصالة الظهور كلياً، والاكتفاء بجريان أصل عدم القرينة فهو تامٌ في الردّ على ذلك، لكنه ليس من طريق الوجدان العقلائي المذكور، بل يقال في إثبات ذلك بأنّ أصالة عدم القرينة في حالة الشك لا يجعلها بأولى من حالة القطع بعدم القرينة، ومع ذلك يمكن أن يكون مراد المتكلّم على خلاف الظهور من دون قرينة، ولا نافي لهذا الاحتمال إلاّ أصالة الظهور فلا يمكن الاستغناء عنها بحال.

٢. الاتّجاه المنسوب إلى الشيخ الأنصاري

يذهب هذا الاتّجاه إلى إرجاع أصالة الظهور إلى أصالة عدم القرينة، وهذا يعني كفاية أصل عدم القرينة في فهم المراد من دون الحاجة إلى الاعتماد على أصالة الظهور، إلاّ أنّ كلمات الشيخ قدس سره لم تتعرّض لبرهان ذلك، نعم حاول المحقق العراقي قدس سره التماس الدليل عليه من خلال ربط هذه المسألة بمسألة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وعدمه.

للوقوف على برهان المحقق العراقي لابدّ من بيان مقدمة: ليس المقصود من تأخير البيان عن وقت الحاجة تأخير بيان الحكم الشرعي مع حاجة الناس إليه وإنّما المقصود أنّ المولى إذا ذكر عموماً أو إطلاقاً فهل يجوز له تأخير القيد والتخصيص - مع إرادته للمقيّد أو

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٧٢.

المخصوص - إلى زمان آخر منفصل عن زمان الخطاب الأول؟ من قبيل أن يأتي الحكم المطلق في كلام النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ويأتي تقيد ذلك الحكم في كلام الإمام الرضا عليه السلام أي بعد مرور عشرات السنين على صدور الإطلاق.

في هذه المسألة وجد اتجاهان:

أحدهما: عدم الجواز، أي لا يجوز للمولى الاعتماد على القرائن المنفصلة في بيان مراده الجدي.

الآخر: جواز ذلك، أي يمكن للمولى الاعتماد على القرائن المنفصلة كما أمكنه الاعتماد على القرائن المتصلة. ومعنى بالجواز وعدمه في المقام الحكم العقلي، أي هل يصبح ذلك من المولى أم لا؟

في ضوء هذه المقدمة، وفي إقامة الدليل على الاتجاه الثاني للشيخ الأنصاري «أنه بناءً على القول بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة لا محالة يستكشف في كل مورد ثبت فيه عدم إرادة الظهور أنه كان هناك قرينة لكي لا يلزم القبح المذكور، وعليه يكون احتمال إرادة خلاف الظاهر - الذي يُراد نفيه بأصالة الظهور - مساوياً دائماً لاحتمال القرينة، فإذا نفينا هذا الاحتمال بأصالة عدم القرينة ثبت إرادة الظهور جداً، وإن لزم القبح وهو محال بلا حاجة إلى أصالة الظهور»^(١).

يقول المحقق العراقي:

«لكن التحقيق أن يقال بابتنا لهذا الخلاف على النزاع المعروف من قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وعمل المكلف وعدمه، فإنه على

(١) بحث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٧٢.

القول بالقبح لا محيس من إرجاع جميع الأصول إلى أصل واحد عدمي، لأن الشك في إرادة خلاف الحقيقة والعموم والإطلاق مسبب عن الشك في اقتران الكلام بالقرينة الصارفة؛ إذ بدونها يقطع بإرادة الحقيقة حسب الفرض من قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يحتمل حينئذ خلافها، فلا يبقى موقع لجريان الأصول الثلاثة الوجودية بل يحتاج إلى أصالة عدم القرينة.

وأماماً على القول بعدم قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة - على ما حققناه في باب تعارض النسخ والتخصيص، حيث قلنا إن القبح إنما هو تأخير البيان عن وقت حاجة المولى أي الوقت الذي تعلق غرضه لبيان مرامه الواقعي بلفظه بحيث لو أخل به لزم نقض غرضه لا تأخيره عن وقت حاجة المكلف وعمله؛ بداهة إمكان إلقاء الظهور على خلاف مرامه لمصلحة تقتضيه - فلا يصح إرجاع الأصول الوجودية إلى أصل عدمي، فإن القطع بعدم القرينة لا يجدي لرفع الشك في المراد فضلاً عن أصالة عدمها؛ ضرورةبقاء الشك في المراد بعد على حاله ولو مع الجزم بعدمها من جهة احتمال كون المراد الجدي على خلاف ما يقتضيه ظاهر لفظه وأنه سيقيم عليه البيان فيما بعد.

وحينئذ لو قيل إن الحمل على الحقيقة وأخويها من باب التبعيد المحض لمحض الشك في خلافها ولو مع عدم ظهور فعلي للفظ من جهة اتصاله بما يصلح للقرينية عليه، فلا محيس من الاحتياج إلى الأصول الوجودية المزبورة^(١).

(١) نهاية الأفكار، مصدر سابق: ج ٣ ص ٨٦.

ويمكن المناقشة فيه:

بأن تحقق القبح العقلي في تأخير البيان عن وقت الحاجة يتوقف على صدور الكلام من المولى أولاً، وظهوره في العموم أو الإطلاق ثانياً، وإلاّ كان الخطاب الأول مجملًا فاقداً للحجية ومعه لا قبح في تأخير شيء لأنّه لم يبيّن شيئاً أصلاً.

ومن الواضح عدم كفاية جريان أصل عدم القرينة لإثبات الظهور المذكور، بل لابد من جريان أصالة الظهور أولاً، ومن ثم إثبات إرادة الظهور بأصالة عدم القرينة متوقف على إثبات حجية الظهور في المرتبة السابقة حتّى على مسلك قبح تأخير البيان.

٣. الاتّجاه الثالث

يقرّر هذا الاتّجاه عدم وجود أصل مستقلّ يسمّى أصالة عدم القرينة سواء كانت منفصلة أم متصلة، ومن ثم لا معنى لإرجاع أصالة الظهور إلى أصالة عدم القرينة لأنّه من السالبة بانتفاء الموضوع. ولعلّ هذا هو المقصود عند المحقق الخراساني من إرجاع أصالة عدم القرينة إلى أصالة الظهور، لأنّه بقصد القول بوجود أصل يسمّى عدم القرينة لكنّه يرجع إلى أصالة الظهور.

فإن قيل: إنّ هناك أصولاً عدمية أخرى كأصالة عدم الغفلة وشهادة الرواية السكتوية التي ثبت من خلالها عدم وجود قرائن مقالية في الكلام المنقول.

كان الجواب: أنّ هذه الأصول مرتبطة ببحث السنّد وهل الرواية ينقل تمام ما يرتبط بظهور الكلام؟ والبحث في المقام حول استكشاف

المراد من الكلام وهو بحث مرتبط بباب الأصول اللغوية التي تحكم المباحث العقلائية، مضافاً إلى عدم انتماء أصلية عدم الغفلة إلى الأصول اللغوية في باب المباحثات، لا ملائكاً ولا مورداً، بل هي جارية حتى في باب الأفعال، ومن هنا يستند إلى هذا الأصل في قاعدي الصحة والفراغ كما هو ثابت في محله.

(٤)

تفصيلات أصلية الظهور

يعد هذا البحث من أهم المسائل المطروحة في كبرى حججية الظهور، بل من أهم الأبحاث المرتبطة بنظرية المعرفة في المقولات الدينية عموماً، وهو الوقوف على موارد جريان أصلية الظهور. والتفصيلات المذكورة هنا هي:

١. نظرية المحقق القمي.
٢. وجود الظن بالخلاف.
٣. التفصيل بين ظواهر الكتاب الكريم وغيرها من ظواهر النصوص الشرعية.

١. نظرية المحقق القمي

ذهب المحقق القمي في «القوانين» إلى التفصيل في حججية الظهور بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد إفهامه، فيكون الظهور حجة بالنسبة للأول ولا يكون كذلك للثاني.^(١)

لكنه قدّس سرّه ذكر في هذه المسألة عنوانين؛ فتارة يقول: «من قصد إفهامه»، وأخرى يقول: «المشافه»، ومن الواضح بعد التأمل أنَّ بين

(١) قوانين الأصول للميرزا أبي القاسم القمي (ت ١٢٣١هـ) الطبعة الحجرية، ص ٣٩٨ - ٤٠٣.

العنوانين عموماً من وجهه، فقد يكون الشخص مقصوداً بالإفهام وليس مشافهاً، وقد يكون مشافهاً وليس مقصوداً بالإفهام، كحامل الرسالة إلى غيره، وقد يجتمعان أيضاً، لكن الظاهر من عباراته أن العنوان الأصلي هو المقصود بالإفهام وأما المشافهة فهو مصدق لمن قصد إفهامه.

ثم إن هذا التفصيل تترتب عليه نتائج كبيرة ومهمة على مستوى جميع المعارف الدينية، إذ يعود هذا التفصيل إلى معرفة المنهج الصحيح في كيفية التعاطي مع النصّ الديني. فلو تم التفصيل في حجّة الظهور بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد لاستلزم ذلك تأسيس قواعد جديدة لفهم نصوص الشريعة عموماً، وسوف يلقي التفصيل بظلاله على جميع القواعد الأصولية المذكورة لمعرفة المراد الجدي للشارع في كلامه، كأصالة الحقيقة، والعموم، والإطلاق، وعدم الغفلة، وغيرها من القواعد العرفية والعقلائية، التي تمثل الآلات التي يستخدمها الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي. فمثلاً لو أردنا الوقوف على مسألة من مسائل الدين والشريعة سواء أكانت عقائدية أم أخلاقية أم عملية فقهية، فلا طريق لنا بحسب النقل إلا نصوص القرآن الكريم والأحاديث الواردة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام في حين إن التفصيل المذكور يقرر بأنّ ظواهر هذه النصوص لا تكون حجّة إلا في حقّ من قصد إفهامه. أمّا القرآن فالمقصود بالإفهام منه هم خصوص أهل البيت عليهم السلام إذ هم المخاطبون به والمقصودون بالإفهام منه؛ وبذلك يغلق باب فهم القرآن بالنسبة لعموم الناس غيرهم عليهم السلام.

وأمّا أحاديث المعصومين عليهم السلام فال المقصد بالإفهام منها هم خصوص الطبقة التي عاصرتهم عليهم السلام من أصحابهم ورواة أحاديثهم،

وبذلك يغلق - بناءً على التفصيل - باب فهم السنة أيضاً على عموم الناس غير المعاصرين للأئمة عليهم السلام. وعليه طرح السؤال التالي: بناءً على ذلك ما هو الطريق لفهم معارف الدين؟

أمّا المسائل الفقهية والعملية فقد أجاب المحقق القمي بانسداد باب العلم والعلمي فيها ولا طريق إليها إلا الظن المطلق، لكن يبقى الإشكال على مستوى مسائل أصول الدين والبحث العقائدي التي لا يجدي فيها الظن شيئاً. ومن هنا تبرز أهمية هذه المسألة التي تفتح باباً جديداً حول آلية التعامل والتعاطي مع النصّ الديني بالنسبة لجميع من لم يقصد إفهامهم في هذه المعارف والعلوم. وهذا التفصيل وإن لم يكن هو المشهور الآن في هذه المسألة لكنه على أيّة حال قال به أصوليّ كبير كالمحقق القمي، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على أنّ مسألة التعامل مع النصّ الديني والمنهج المتّبع في ذلك ليست وحياً منزلاً لا يمكن تغييره أو المساس به كما يتوهّم البعض، بل لابدّ من تنقيح القواعد المدوّنة والمناهج المعروفة في كيفية الوقوف على مرادات نصوص الشريعة المقدّسة. وإن قادنا التحقيق والتنقيح إلى وجود بعض القواعد غير القادرة على الاستجابة في توظيف النصّ الديني حسب متطلبات الحياة، فلا ضير في تقديم أطروحة جديدة قادرة على القيام بالمهمة المذكورة.

وكيف كان فلهذا التفصيل تقريريان: كبرويّ وصغرويّ

١. التقرير الكبير

إنّ السيرة العقلانية - التي هي الدليل على حجّية الظواهر - لا مقتضي لها لإثبات الحجّية في حقّ من لم يقصد إفهامه، إذ لم يعلم

انعقاد بناء العقلاء على العمل بالظواهر ولو لم يكونوا مقصودين بالإفهام.

وقرب ذلك بوجهين:

الوجه الأول: «إن المقصود بالإفهام لا منشأ لاحتمال إرادة خلاف الظاهر بالنسبة إليه إلا اختفاء القرينة عليه، وهو منفي بأصل عدم القرينة؛ إذ لو لم تكن هناك قرينة ومع ذلك أريد خلاف الظاهر في حقه كان خلف كونه مقصوداً بالإفهام، وأمّا غير المقصود بالإفهام فيحتمل إرادة خلاف الظاهر من غير ناحية الاختفاء عليه؛ وذلك لأنّه يحتمل أن يكون هناك تواظؤ خاص أو اصطلاح أو إشارة معينة بين المتكلّم وبين من قصد إفهامه يكون قرينة عنده لا يفهمها غيره لعدم كونه مقصوداً بالإفهام، فليس منشأ احتمال إرادة خلاف الظاهر في حقه منحصراً في احتمال الغفلة عن القرينة»^(١).

فإن قيل: مع إرادة المولى بيان مراده بشخص كلامه واحتماله أنّ غير المقصود بالإفهام قد تضيع عليه بعض القرائن المكتنفة للكلام، كان عليه أن ينبه غير المقصود بالإفهام بذلك.

قلنا: إنّ غير المقصود بالإفهام ليس معنياً بكلام المولى من أول الأمر، إذ لم يكن المولى متوجّهاً بالخطاب إليه ولا قاصداً إفهامه أصلاً، لأنّ بيان القرائن والتنبيه عليها فرع قصد الإفهام، وغير المقصود بالإفهام خارج موضوعاً عن ذلك كما لا يخفى.

الوجه الثاني: إن المولى المتكلّم تارة لا يعتمد على القرائن المنفصلة في بيان مراده، بل جرت عادته على بيان تمام مراده بشخص كلامه، وفي هذه الحالة يكون احتمال القرينة المنفصلة ضعيفاً جداً.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٧٣.

وأخرى يكون ديدنه في بيان مراداته قائماً على الاعتماد على القرائن المنفصلة من قبيل بيانات الأحكام في أحاديث أهل البيت عليهم السلام التي يقيّد بعضها بعضاً ويخصّص بعضها بعضاً بالرغم من أنّها امتدت لفترة قرنين ونصف القرن تقريباً.

في ضوء ذلك لا يكون احتمال وجود القرينة المنفصلة بالنسبة لمن قصد إفهامه وارداً، لأنّه نقض للغرض الذي هو قصد الإفهام. أمّا بالنسبة لمن لم يقصد إفهامه فهذا الاحتمال وارد. فلو بنينا على الفرضية الأولى في موضوع الحجّية التي تقوم على أساس وجود أصل عقلائيٍ مستقلًّ هو أصلّة عدم القرينة المنفصلة فقد تقدّم أنَّ هذا الأصل لا يجري إلا على أساس تعبّديٍ محض وقلنا إنَّ الأصول العقلائية قائمة على أساس الكشف والطريقية فهو غير جارٍ في المقام، ولا طريق لنفي الاحتمال المذكور.

٢. التقريب الصغروي

يعتمد هذا التقريب على التقاطيع الذي حدث لأحاديث أهل البيت عليهم السلام في المجامع الروائية، فيُقال: باحتمال وجود القرينة على خلاف الظاهر في صدر الرواية التي وقع عليها التقاطيع أو ذيلها، ومعه يتعدّر التمسّك بظهور الرواية التي تمثّل جزءاً مقطعاً من الرواية الصادرة من الإمام عليه السلام.

ودعوى إمكان نفي هذا الاحتمال بأصلّة عدم القرينة مدفوعة؛ ضرورة أنَّ الشكَّ في المقام ليس في وجود القرينة وعدمهما، بل شكَّ في قرینيّة الموجود، وأصلّة عدم القرينة تجري في الأول لا الثاني.

الاعتراضات على نظرية الْقُمِّي

بالنظر لأهمية هذا التفصيل في حجية الظهور وأهمية النتائج المعرفية المترتبة عليه على مستوى جميع معارف الدين والشريعة، فقد وجّهت إليه مجموعة من الاعتراضات، تعرّض لها تباعاً.

الاعتراض الأول

إن الأصل في كلّ متكلّم أنه يتكلّم وفق الطريقة المتعارفة عقلياً، وإن كان يريد طريقة أخرى أو عرفاً خاصاً لسبب أو لأنّه فعله نصب القرينة الدالة على ذلك، ومع عدم النصب يكون الأصل تكلّمه وفق الطريقة المتعارفة عند العقلاة. وهذه الأخيرة شاملة لمن قصد إفهامه ومن لم يقصد إفهامه. قال السيد الخوئي: «إن أصالة عدم الغفلة ولو لم تكن جارية في حقّ من لم يقصد إفهامه إلاّ أنها ليست أصلاً لأصالة الظهور، بل كلّ منهما أصل برأسه، وبينهما عموم من وجه، فتفترق أصالة عدم الغفلة عن أصالة الظهور في فعل البالغ العاقل إذا احتمل صدوره منه غفلة، وتفترق أصالة الظهور عنها في كلام النبي والإمام، إذ لا يحتمل الغفلة فيه أصلاً، ويجتمعان في كلمات أهل العرف في محاوراته. فأصالة الظهور بنفسها أصل عقلي» تجري بالقياس إلى من قصد إفهامه ومن لم يقصد، كان حاضراً مجلس الخطاب أو لم يكن، والشاهد على ذلك ما نرى منأخذ أهل العرف والعقلاة في باب الإقرار بظاهر كلام المقرّ ولو كان إقراره عند شخص أجنبى عن القاضي وعن المقرّ له، ولم يكونا مقصودين بالإفهام وحاضرين مجلس الخطاب إلى غير ذلك^(١).

(١) دراسات في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٢٨ - ١٢٩.

إلا أنّ الأستاذ الشهيد قدس سره علق على ذلك بعدم وفاء البيان المذكور لجسم الإشكال «لأنه لو أريد التمسك بأصالة الظهور فقد عرفت أنه متوقف على إحراز موضوعه بأصالة عدم القرينة، وأصالة عدم القرينة ليست تعبدًا بحثاً بل لابد من أن ترجع إلى نكتة كاشفية نوعية عقلائية كعدم الغفلة مثلاً».

ومن هنا كان الأحسن فرز الاحتمالات في إرادة خلاف الظاهر من الكلام والتقييس عن نكتة كاشفية نوعية في نفي كل منها ثم نرى أن تلك النكتة ما هي حدودها وهل تجري في حق غير المقصود بالإفهام أو لا؟^(١).

وهذا الكلام ظاهر في أنه قدس سره ليس بصدق بيان نظرية أخرى غير ما ذكر في الاعتراض الأول بل بصدق تفصيل هذه النظرية والتدقيق في المنشأ الذي تستند إليه.

في ضوء ذلك قال قدس سره: «احتمال إرادة خلاف الظاهر يكون له أحد مناشئ خمسة:

المنشأ الأول: أن لا يكون المتكلّم في مقام البيان أصلًا بل في مقام الإهمال والإجمال، ولهذا قد يقطع بأنه لم ينصب قرينة ومع ذلك يتحمل إرادته لخلاف الظاهر؛ لكونه في مقام التمويه على ساميته. وهذا الاحتمال وارد في حق المخاطب وغيره. نعم، المقصود بالإفهام لا يرد في حقه ذلك لأنّه خلف كونه مقصوداً بالإفهام، والنسبة بينه وبين المخاطب عموم من وجه، والنافي لهذا الاحتمال في حق غير المقصود بالإفهام أصل عقلائي هو أصالة كون المتكلّم في مقام البيان؛ فإن نفس

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٧٣.

خروجه من حالة الصمت إلى حالة التكلم ظاهر في ذلك، ولذلك كانت نكتة هذا الأصل العقلائي الظهور الحالي السياقي ونسبته إلى المخاطب وغيره على حد سواء كما هو واضح.

المنشأ الثاني: أن يكون مریداً خلاف الظاهر ونصب قرينة منفصلة عليه. وهذا الاحتمال أيضاً منسداً بالنسبة إلى المقصود بالإفهام بشخص ذلك الكلام لأنّه خلف كونه كذلك، ولكنّه منفيٌ في حقّ غيره أيضاً بظهور حاليٍّ سياقيٍّ للمتكلّم في أنه في مقام بيان تمام مرامه بشخص كلامه، لا بمجموع كلمات منقطعة منفصلة إلى آخر عمره. وهذا هو الظهور الذي يجعل الاعتماد على القرائن المنفصلة أمراً على خلاف الطبع العقلائي، وهذا أيضاً لا يختلف الحال فيه بين المخاطب وغيره^(١).

لكن الأصل المذكور في هذا الاحتمال إنما يجري في مولى لم تثبت عادته في الاعتماد على القرائن المنفصلة، في حين إنّ المشرع الذي نحن بصدده فهم كلامه والوصول إلى مرامه اعتمد على القرائن المنفصلة لمدة قرنين ونصف من الزمن تقريباً كما ذكرنا سابقاً.

في ضوء ذلك حاول غير واحد من الأعلام معالجة هذه المشكلة ببيان آخر، حاصله: أنّ احتمال القرائن المنفصلة غير منفيٌ بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه، لكن ذلك لا يحول دون انعقاد الظهور. نعم، لا يكون الظهور المنعقد حجّة إلاّ بعد الفحص عن القرينة المنفصلة.

المنشأ الثالث: أن يكون قد أراد خلاف الظاهر ونصب عليه قرينة متصلة غفل عنها. وهذا الاحتمال وارد حتى بالنسبة إلى من قصد إفهامه، والنافي له هو أصلالة عدم الغفلة لـكُلّ من كان في محضر الإحساس

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٧٤.

بذلك الكلام.

المنشأ الرابع: احتمال قرينة متصلة لم تصل إلينا من جهة الضياع، وهذا الاحتمال تقدّم أنّه لا يمكن التمسّك بالظهور لنفيه سواء بذلك المقصود بالأفهام أو غيره.

المنشأ الخامس: أن يكون قد أراد خلاف الظاهر وقد اعتمد طريقة مخصوصة في المحاورة بينه وبين مخاطبه أو المقصود بالإفهام من قبله، وهذا الاحتمال أيضاً منفيّ بظهور حاليّ هو ظهور حال المتكلّم على أنه يجري وفق لغة العرف والمحاورة عندما يتكلّم بتلك اللغة ما لم يكن هناك قرينة على اعتماد اصطلاحات أو طريقة مخصوصة غير الطرائق «العرفية»^(١).

ولنا أن نتساءل في ضوء هذا المنشأ عن الكبri المذكورة فيه - من أن المولى كلّما تكلّم كان كلامه بلغة العرف - هي أول الكلام، إذ لو كان الأمر كذلك فهل يمكن أن يكون القرآن - وهو كلام المولى ورسالته إلى البشرية - مفهوماً لجميع أبناء العرف واللغة بشكل يقفون فيه على مرامات المولى سبحانه كما أراد لها أن تصل إليهم؟ وهل تكلّم أئمّة أهل البيت عليهم السلام بهذا المستوى العرفي في جميع معارف الدين والشريعة؟ الجواب بالنفي ولو على نحو الموجبة الجزئية كما هو الحال في روایاتهم على مستوى البحث العقائدي، فإنّها كثيراً ما اعتمدت على اصطلاحات خاصة ولغة مخصوصة لا يفهمها حقّ فهمها إلّا أهل الفنّ والاختصاص. وقد تقدّم من الأستاذ الشهيد قدس سره أنّه لو احتملنا قرينة متصلة لا يكون للراوي نظر إليها في مقام النقل فلا يمكن نفيها بشهادته

(١) نفس المصدر والصفحة.

كما هو الحال في القرائن اللبّية المرتكزة في الأذهان بنحو تكون كالمتّصل، فإنَّ الراوي ليس في مقام نقل المرتكزات العامة المعايشة في عصره والتي لا يلتفت إليها تفصيلاً غالباً كما هو واضح.

وهذه القرائن اللبّية الارتّكازية داخلة ولو لاشعورياً في فهم النص من قبل المخاطب به مباشرة وهي تعود في أصلها إلى مرتكزات الفضاء الفكري والثقافي والاجتماعي في عصر صدور النص، ومن هنا يمكن أن يعتمد الإمام عليه السلام على القرائن المذكورة كطريقة بينه وبين المخاطب في التحاور. وحيث إنَّ هذه القرائن لا ينقلها الراوي في نقله؛ لعدم نظره إليها في مقام النقل، فسوف تختلف طريقة فهم تلك النصوص من قبل من لم يكونوا مشافهين بها مباشرة بسبب فقدان تلك القرائن عندهم. ولا نافي لاحتمال هذه القرائن وأمثالها إلَّا التتبع والدقة وحصول الاطمئنان بعدم وجود طريقة مخصوصة عند الإمام عليه السلام عندما يتكلّم مع أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما من الأصحاب. وليس المقصود بهذا البيان أن ننتهي إلى ما ذهب إليه المحقق القمي من التفصيل المذكور، بل المقصود أنَّ أئمَّة أهل البيت عليهم السلام لم يبيّنوا معارف الدين بنحو واحد من الخطاب لكي نطبق على كلامهم قاعدة عرفية عامَّة لاقتناص ظهورات كلامهم والوصول إلى مرامهم.

الاعتراض الثاني

وهو الاستناد إلى السيرة المتشرّعية؛ إذ لو سلمنا عدم المقتضي في السيرة العقلائية لمن لم يقصد إفهامه، فإنه يمكن التمسّك بالسيرة المتشرّعية التي كانت أحد الأدلة في إثبات كبرى حجّية الظهور لإثبات شمول الحجّية لمن لم يقصد إفهامه، إذ المتشرّعة على مدى قرنين من

الزمن تقريرًا كانوا يعتمدون على ظواهر كلام أهل البيت عليهم السلام ولا يلتفتون إلى أنّهم لم يكونوا مقصودين بالإفهام منها، فلو لم تكن هذه الطريقة في التعامل مع ظواهر النصوص مقبولة عند الأئمّة عليهم السلام لكان عليهم الردع عنها وبيان طريقة أخرى في هذا المجال المهم الذي يعتمد عليه في فهم الشريعة وأحكام الدين عموماً، وهو مما لا أثر له كما لا يخفى.

الاعتراض الثالث

ما ورد في كلمات المحقق النائيني من أنَّ قصد الإفهام تارةً يكون مباشراً وأخرى يكون بالواسطة، فالمقصود بالإفهام ليس هو من سمع الرواية من الإمام عليه السلام مباشرةً بل الراوي الثاني يكون مقصوداً بالإفهام من قبل الراوي الأوّل وهكذا إلى أن يتّهي إلى الكليني وأصحاب الكتب الأربع، فإنّهم كتبوا هذه المجموع الحديثيّة قاصدين أن يفهموا جميع من يرجع إلى هذه الكتب والمصنفات؛ قال قدس سره: «إنَّ الأخبار الصادرة عن المعصومين عليهم السلام لو كانت منقوشة في جسم وبقيت إلى زماننا، لكنَّ مسلمين بعدم حجّيتها بناءً على اختصاص الحجّية بخصوص المقصود بالإفادة، لكنّها ليست كذلك، بل هي نقلت يدًا بيد إلى أن انتهت إلى مصنفي جوامع الأخبار قدس الله أسرارهم، وعليه فالراوي الأوّل إما كان مقصوداً بالإفهام أو كان حاضراً في مجلس الإفادة، وعلى كلّ حال فنقله للرواية لفظاً أو معنى للراوي الثاني مع سكوته وعدم تنبئه على وجود قرينة على خلاف الظاهر، يدلُّ على عدمها، وإلاًّ لكان خائناً في نقله، والمفترض وثاقة الراوي وكون الراوي الثاني بالإضافة إليه مقصوداً بالإفهام، ونقل الكلام إلى تمام وسائل

الرواية إلى أن تنتهي إلى مصنفي الجوامع قدس الله أسرارهم، وإذا انتهى الأمر إليهم فلا إشكال في أن جوامعهم من قبيل تصنيف المصنفين، والمقصود بالإفهام في أمثال ذلك هو كل من ينظر إلى تلك المصنفات، فيكون حالنا في الأخذ بتلك الظهورات والاعتماد فيه على أصالة عدم القرينة هي حال الراوي الأول الذي ينقل عن الإمام عليه السلام بعينها، وعليه فلا يفيد اختصاص حجية الظواهر بمن قصد إفهامه في عدم حجية الأخبار المروية في الجوامع المعتبرة حتى ينتهي الأمر إلى حجية مطلق الظن لأجل انسداد باب العلم والعلمي، كما ذهب إليه المحقق المذكور قدس سره^(١).

ويمكن التعليق عليه:

أولاً: إن الاستناد إلى الشهادة السكوتية للراوي إنما يجري في القرائن اللغوية أو المقالية أو الحالية المحسوسة دون القرائن الارتكازية غير الملتفت إليها، فلما يمكن الاستدلال بعدم النقل على عدم الوجود.

ثانياً: إن الراوي لو كان ينقل ما فهمه من الإمام عليه السلام لكان هناك وجه لما ذكر في الاعتراض الثالث؛ لأن نقل الفهم يأخذ بعين الاعتبار جميع الارتكازات المحيطة بالنص في عصر الصدور، فيكون الراوي الأول مقصوداً بالإفهام وينقل ما فهمه إلى الثاني وهكذا.

لكن نقل الروايات لم يكن بهذه الطريقة بل كان الرواة وأصحاب المجاميع حريصين أشد الحرص على نقل نص أحاديث أهل البيت عليهم

(١) أجود التقريرات، تقريراً لأبحاث الأستاذ المحقق الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت ١٣٥٥هـ)، تأليف المحقق الكبير السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، تحقيق مؤسسة صاحب الأمر، ط١، ١٤٢٠هـ ج٣ ص١٦٠.

السلام باللفظ، حتّى أنّ الشّيخ الطوسي قدّس سرّه عاب على المتقدّمين عليه أنّهم كانوا يفتون بمقتضى نصوص الروايات نفسها، ومن الواضح أنّ النصوص اللفظية بناءً على ذلك ستكون مجرّدة من تلك القرائن الارتكازية التي كانت تمثّل جزءاً مهمّاً في فهم ما يقال عصر الصدور، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ كثيراً من معارف أهل البيت عليهم السلام قد صدرت في ذلك الجوّ المشحون بمختلف الاتّجاهات الفكرية والعقائدية والفلسفية ونظريات التصوف والسلوك^(١)، وأهل البيت عليهم السلام لم يكونوا بمعزل عن الناس خصوصاً من هذه الجهة؛ بمقتضى مسؤوليتهم عن حفظ حدود الدين والشريعة وإقامة معالم الرسالة الإسلامية الخالدة.

والحاصل أنّ المعن الكبوري المذكور لابدّ فيه من التفصيل حسب ما تقدّم منّا في المقام.

مناقشة التقريب الصغروي

تقدّم أنّ هذا التقريب يقوم على أساس ضياع القرائن بسبب التقطيع الذي حدث لروايات أهل البيت عليهم السلام في المجاميع الحديثيّة حسب أبواب الفقه من قبيل الحال في كتاب «وسائل الشيعة». وعليه لا يمكن إثبات حجّية ظهور هذه الروايات لمن لم يقصد إفهامه؛ لضياع تلك القرائن.

أجاب المحقّق النائيني عن ذلك: «بأنّ استلزم التقطيع لعدم حجّية

(١) للوقوف على تفاصيل ذلك راجع: الإمام الصادق والمذاهب الأربع، العلّامة أسد حيدر، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٢٥هـ، ج١ ص١٢٤ وما بعدها.

الظهور - على تقدير تسليمه - فهو أخص من المدعى، لعدم وفائه بعدم حجية الأخبار غير المقطعة الموجودة في عصرنا، وقد نقل شيخنا الأستاذ دام ظله أنه كان عند المحدث الشهير الحاج ميرزا حسين النوري قدس الله نفسه الزكية ما يقرب من خمسين أصلاً من الأصول، مع أن استلزم التقاطع للخلل في ظهورات الأخبار ممنوع جداً، فإن المقطعين هم العلماء الآخيار الملتفتين إلى ذلك، ولا محالة يلاحظون في تقاطيعهم عدم الإخلال بتلك الظواهر^(١).

وفي المجال ذاته يقرّ السيد الخوئي قدس سره: «إن التقرير الصغروي إنما يتم لو كان المقاطع للأخبار غير ثقة، أو غير عارف بخصوص الكلام، وأماماً شيخنا الكليني قدس سره وأمثاله ممن ثبت تورّعهم في الدين، ولهم الخبرة بمزايا الكلام، وقد مارسوا لحن أهل البيت عليهم السلام فمن بعيد جداً خفاء القرينة عليهم، فإذا نقلوا ما هو حال عن القرينة نطمئن بعدهما، بل ربما يحصل القطع بأن التقاطع كان في جمل الرواية الأجنبي بعضها عن بعض، ولقد كانت عادة الرواة عند تشريفهم بحضور الإمام عليه السلام السؤال عن عدة مسائل لا ربط لإحداها بالآخر، كما هو المعترف في الاستفتاءات في زماننا هذا، وقد أتعب العلماء الأعلام أنفسهم في إرجاع المسائل إلى أبوابها المناسبة لها مع الدقة وجهد النظر^(٢).

إلا أن هذا البيان لا يتم إلا مع القول بجواز التقليد في فهم هؤلاء الأعلام الذين قاموا بتقاطع الروايات وتدوينها حسب الأبواب في

(١) أجود التقريرات، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٥٩.

(٢) دراسات في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٢٩.

مجاميعهم الحديثيّة، فإنّه لاشكَّ بأنَّ التقطيع المذكور مستند إلى الفهم الخاصُّ للقرائن الواردة في الروايات وفهم كيفية الترابط بينها ومدى تأثيرها على ظهور النصِّ المقطوع، وهذا الفهم لا يمثُّل إلَّا اجتهاداً من هؤلاء الأعلام في فهم نصوص وروايات أهل البيت عليهم السلام مع أنَّه سيكون مقدمة مهمّة في استنباط الأحكام الشرعية، فكيف يجوز الاعتماد على اجتهادهم في هذه الحالة؟! وما هو فرق ذلك عن مسألة الإجماع المدركي الذي لم يقل أحد بحجّيته؛ لأنَّه لا يخرج عن الاجتهاد والحدس؟ وكيف كان فإنَّ هذا التقطيع يمكن أن يكون مانعاً من انعقاد الظهور ولو في الجملة.

٢. وجود الظن بالخلاف

إذ يقال بعدم حجّية الظهور الذي يظنُّ بخلافه، وحجّية ما لا يظنُّ بخلافه، وقد توسيّع كلاماتهم في ذلك فاشترط بعضهم حصول الظن بالوفاق أيضاً، ويستند ملاك هذا التفصيل إلى ملاحظة موارد السيرة العملية عند العقلاء بالعمل بالظاهرات في حالاتهم الخارجية إذ قد يمتنع عملهم بها إذا ظنوا خلافها.

ثم إنَّ الظاهر أنَّ المراد بالظن بالخلاف هو الظن غير الحجّة، وإلَّا وقع التعارض بين الظنَّين الحجّتين كما لا يخفى.

وقد ذكر المحقق النائيني بياناً آخر لهذا التفصيل يرتكز على التفريق بين السيرة العقلائية في الأغراض الشخصية والتکوينية والسيرة العقلائية في الأغراض التشريعية والمولوية، فإنَّ تحقّق الظن بالخلاف يكون مؤثراً على حجّية الظهور على مستوى الأغراض الشخصية والتکوينية، لكنه

ليس كذلك في مجال الإدانة العقلائية وباب التنجيز والتعديل في الأغراض المولوية.

قال قدس سرّه: «والحق» في المقام هو التفصيل بين الظهورات الصادرة عن الموالي إلى العبيد كالأخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم بحيث يكون المقام مقام الاحتجاج من المولى على العبد أو العكس، فيلتزم فيها بعدم التقيد، وبين الظهورات التي لا يكون لها ارتباط بمقام الاحتجاج بل يكون الغرض فيها كشف المرادات الواقعية وترتيب الأثر على طبقها، كما إذا فرضنا وقوع كتاب من تاجر إلى تاجر آخر بيد ثالث فأراد كشف ما فيه من تعين الأسعار فإنه إذا احتمل عدم إرادة الكاتب ظواهر مكتوباته، لا يرتب عليه الأثر يقيناً. فالأخذ بالظهور في غير مقام الاحتجاج مقيد بأعلى مراتب الظنّ وهي مرتبة الاطمئنان. وبمجرد احتمال إرادة خلاف الظاهر احتمالاً عقلائياً، تسقط تلك الظهورات عن الكاشفية فضلاً عن وجود الظنّ بالخلاف^(١).

وقد أفاد الأستاذ الشهيد قدس سرّه بأنّ هذا الجواب بحاجة إلى تكميل وتحميس، بالرغم من متناته وأهميّة النكتة التي التفت إليها، «ذلك أنّه ربما يعترض عليه بهذا المقدار بأنّ حجّة الظهور في باب الأغراض المولوية التشريعية أيضاً إنما تكون بملك الطريقة والكاشفية لا الموضوعية والبعد البحث، ومعه كيف ينسجم إطلاق الحجّة في هذا المجال مع عدمه في مجال الأغراض الشخصية والذي يكون الظهور طريقاً إليها، وهل هذا إلّا الالتزام بموضوعية الظهور للحجّة؟

والجواب: أنّ فذلكة الفرق المذكور ترجع إلى الفرق في نكتة

(١) أجود التقريرات، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٦١.

الكافشية والطريقيّة لا أصلها، فإنّ ملاك الكافشية في مجال الأغراض الشخصية إنّما يكون هو الكشف الشخصي، لأنّ الغرض فيه شخصيّ ليس له طرف آخر ولا علاقه له به؛ ومن ثمّ كان الظهور متاثراً بالظنّ الشخصي على خلافه سلباً أو إيجاباً، وهذا بخلاف باب الأغراض المولوية فإنّه غرض بين طرفين: المولى والعبد، وبلحاظ الإدانة والتسجيل، وفي هذا المجال لا يناسب أن تكون الكافشية الشخصية عند العبد مثلاً ميزاناً، بل الميزان الكافشية النوعية المحفوظة في الظهور في نفسه باعتباره غالب المطابقة والحفظ للواقع ولأغراض المولى، فإنّ هذا هو الميزان الموضوعي المناسب والمحدد من جهة وهو الأوفق للأغراض المولى من جهة ثانية، فإنّ المولى الذي إليه يرجع أمر هذه الحجّية جعلاً ورفعاً إنّما يجعلها بلحاظ التزاحم الحفظي الواقع بين ملاكات أحکامه، ولا معنى لأن يلحظ الظنّ الشخصي للعبد في مقام تحديد ما يكون أحفظ لها»^(١).

٣ . التفصيل بين ظواهر الكتاب والنصوص الأخرى

يعدّ هذا البحث من أهمّ الأبحاث المطروحة على بساط البحث المعرفي وكيفيّة التعاطي مع النصّ الديني المتمثّل بالقرآن الكريم عموماً ولا يختصّ بحجّية الظهور على مستوى البحث الأصولي، إذ الحجّية لها معانٌ أحدها المعنى الأصولي وهو المنجزية والمعذرية، والآخر المعنى المعرفي الذي هو الكافشية عن الواقع. ومن المعلوم أنّ القرآن ليس

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

كتاب فقه فقط، بل هو جامع لكل معارف الدين والشريعة عقائد وفقهاً وأخلاقاً، وهذا المعنى للحجية هو الذي يستحق أن يكون محوراً للبحث حسب ما نذهب إليه في هذه المسألة التي سوف تنتهي - استناداً لذلك - إلى قواعد وأصول علم التفسير كما أنها تنتهي إلى مسائل علم الأصول من جهة المنجزية والمعدّدية. وفي هذا المجال لابد من الإجابة عن مجموعة من الأسئلة التي تقع في صميم البحث المعرفي في القرآن الكريم والتي تكون بمجموعها الإطار العام في كيفية فهم نصوص الكتاب الكريم والوصول إلى أهداف الرسالة السماوية الخالدة والخاتمة.

ومن هذه الأسئلة:

١. هل يمكن الاعتماد على ظهور النص القرآني؟

٢. كيف فهم القرآن بعد قبول حجية ظواهره؟

وهذه مسألة جوهرية بحاجة إلى دراسة مستقلة، فمع القول بأن القرآن يفسّر بعضه بعضاً فما هو دور العقل في فهم القرآن؟ وما هو دور أهل البيت عليهم السلام في ذلك؟ ما هو دور الكشف والشهود في الوصول إلى الحقائق القرآنية؟ ما هو دور العلوم الطبيعية في هذا المجال أيضاً؟

٣. ما هو الملاك الذي تميّز على أساسه التفسير الممدوح من التفسير المذموم؟ وأن لا نقع في التفسير بالرأي من جهة، ولا نقع بإغلاق باب فهم القرآن كلياً من جهة أخرى؟

٤. ماحقيقة المحكم والمتشابه في القرآن وما هي الطريقة الصحيحة في فهم المحكم والمتشابه؟

٥. ما هي حقيقة التنزيل والتأويل الذي نطق به الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام؟ وتبعاً لذلك لابد من الوقوف على مسألة

الظاهر والباطن التي نطق بها الروايات أيضًا؟

٦. هل للقرآن مراتب وجودية متعددة؟ ومع كونه كذلك هل تتعدد مناهج فهم القرآن بحسب اختلاف مراتبه الوجودية؟ وفي ضوء ذلك عندما يستعمل القرآن لفظاً ما كـ«الميزان» مثلاً أيريد منه مصاديق مرتبة واحدة أم مصاديق جميع مراتبه الوجودية؟ إلى غير ذلك من بحوث المعرفة القرآنية.^(١)

وكيف كان فقد ذهب جملة من علمائنا الأخباريين إلى عدم حجّية ظواهر الكتاب الكريم، ولتخریج هذا التفصیل وُجد اتجاهان:

- أحدهما أنّ حجّية ظواهر الكتاب خارجة تخصيصاً بعد التسلیم بتحقق أصل الظهور في الآيات القرآنية.
- الآخر خروجها تخصيصاً بدعوى عدم انعقاد ظهور في تلك الآيات لنکات خاصة.

تجدر الإشارة إلى أنّ البحث في المقام ليس بقصد إثبات الموجبة الكلية أي ثبوت الحجّية لكلّ ظواهر القرآن، بل المقصود هنا ردة السالبة الكلية التي وردت في كلمات الأخباريين من أنّ ظواهر القرآن ليست بحجّة مطلقاً، كما يتّضح ذلك في كلام الإسترابادي حيث قال:

«إنّ القرآن في الأكثر ورد على وجه التعميم بالنسبة إلى أذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن النبوية، وأن لا سبييل لنا في ما لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية أصلية كانت أو فرعية إلا السمع من الصادقين عليهم السلام وأنه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر

(١) للوقوف على تفاصيل ذلك ينظر: *أصول التفسير والتأویل*، للسيد کمال الحیدری، دار فرائد، ط، ١٤٢٧ هـ.

قال المحقق البحرياني أيضاً: «لا خلاف بين أصحابنا الأصوليين في العمل بالكتاب العزيز في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه حتى صنف جملة منهم كتاباً في الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية وهي خمسين آية عندهم.

وأما الأخباريون فالذى وقفنا عليه من كلام متأخر لهم ما بين إفراط وتفريط، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»^(٢) إلا بتفسير من أصحاب العصمة صلوات الله عليهم»^(٣).

في ضوء ذلك يكون البحث بقصد إثبات الموجبة الجزئية التي تقرر حجية بعض ظواهر الكتاب الكريم وهو كاف لرد السالبة الكلية المذكورة.

والبحث عن ذلك يقع في جهتين:

الأولى: في الدليل على حجية ظواهر الكتاب ولو في الجملة.

الثانية: في المانع من الحجية وهو مدّعى الإخباريين في هذه المسألة.

(١) الفوائد المدنية، محمد أمين الاسترآبادي، الطبعة الحجرية ص ٤٧.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، تأليف الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرياني قدس سره (ت ١١٨٦هـ)، حققه وعلق عليه محمد تقى الأيروانى، مؤسسة النشر الإسلامي: ج ١ ص ٢٧.

(أ) الأدلة على حجّية ظواهر الكتاب

تقديم الكلام عن أدلة حجّية ظواهر الكلام بشكل عام ونضيف هنا
الأدلة الخاصة على حجّية ظواهر القرآن الكريم.

١. دليل الانسداد

لا ريب أن الأساس الذي يستند إليه إثبات نبوة الخاتم صلى الله عليه وآله هو الرسالة الإلهية المتمثلة بالقرآن الكريم وهو المعجزة التي ثبتت صدق دعوى النبوة والاتصال بالسماء أو الارتباط بعالم الغيب والملائكة. وقد أثبتت الأبحاث الكلامية أن المعجزات التي تجري على يد الأنبياء على قسمين رئисيين:

١. المعجزة الحسّية: وهي المعجزة التي يمكن أن تدركها حواس الإنسان الخارجية، كالبصر. فانقلاب العصا حيّة تسعى لموسى عليه السلام وطوفان نوح عليه السلام وما شابههما كلّها أمور خارقة للعادة مدركة لحواس الإنسان.

٢. المعجزة العقلية: وهي التي تدرك من قبل العقل الإنساني وتتعدّى إدراك الحواس المادّية، كالإتيان بحقائق العلوم من غير تعلم.

قال الراغب في إعجاز القرآن: «المعجزات التي أتى بها الأنبياء عليهم السلام ضربان: حسيّ وعقلّي»:

فالحسّي: ما يدرك بالبصر، كناقة صالح، وطوفان نوح، ونار إبراهيم، وعصا موسى عليهم السلام.

والعقلاني: ما يدرك بالبصيرة، كالإخبار عن الغيب تعريضاً وتصريحاً، والإتيان بحقائق العلوم التي حصلت عن غير تعلم.

• فأما الحسي: فيشتراك في إدراكه العامة والخاصة، وهو أوقع عند طبقات العامة، وأخذ بمجامع قلوبهم، وأسرع لإدراكتهم.

• وأما العقلاني: فيختص بإدراكه كملة الخواص من ذوي العقول الراجحة والأفهام الثاقبة الذين يغنينهم إدراك الحق^(١).

في ضوء ذلك: فالقرآن الكريم وحسب ما يدعى في أنه معجزة خالدة لا يمكن أن يتمي إلى قسم المعجزات الحسية، لأن هذا النوع من المعجزات محدود بظروف الزمان والمكان، وما كان هذا شأنه لا يمكن أن يصبح خالداً على مر الزمان. فالخلود الأبدي لإعجاز القرآن شيء فوق المادة وقوانينها، ومن غير الممكن للحس أن يحيط بهذا النوع من الإعجاز؛ ومن هنا ارتبطت معجزة القرآن بالعلم والمعرفة وهما من المقولات المجردة عن المادة، الأمر الذي يعطي للقرآن صفة الديمومة والخلود وعدم المحدودية من جهة الزمان والمكان، وبذلك يكون المعجزة التي تستند إليها النبوة الخاتمة، ومن هنا جاء التحدي به بأنحاء مختلفة، كقوله تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَا قُلْ فَأَئُنَا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ، وَأَدْعُوا مِنْ أَسْتَطَعُتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»^(٢)، الظاهر في التحدي بسورة واحدة. وقال: «أَمْ يَقُولُونَكَ أَفْتَرَنَا قُلْ فَأَئُنَا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ، مُفَرِّيَتِي وَأَدْعُوا مِنْ

(١) جامع التفاسير، الراغب الأصفهاني: ج ١ ص ١٠٢، دار الدعوة، الكويت. وكذلك نفحات الرحمن في تفسير القرآن وتبيين الفرقان، محمد بن عبد الرحيم النهاوندي: ج ١ ص ٣ - ٤، المطبعة العلمية، طهران.

(٢) يونس: ٣٨.

أَسْتَطَعْتُم مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ^(١)، الظاهر في التحدّي بعدد خاصٌ فوق الواحد، وقال: «أَمْ يَقُولُونَ نَقْوَلَهُ، بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَدِيقِينَ^(٢)»، الظاهر في التحدّي بحديث يماثل القرآن وإن كان دون سورة.

ولا معنى للتحدّي إلا إذا فرض أنّ الذين تحدّاهم القرآن كانوا يفهمون معانيه من خلال ظواهره، ولو كان القرآن من قبيل الألغاز المبهمة لم تصحّ مطالبتهم بمعارضته ولم يثبت لهم إعجازه، لأنّ هذه المعجزة اعتمدت نظام الألفاظ والكلمات لبيان المعارف التي جاءت بها، ومن الواضح أنّ الأداة الوحيدة لفهم معاني الألفاظ هي الظاهرات، وعليه لو لم تكن هذه الظاهرات حجّة لاستلزم ذلك عدم قابلية القرآن للفهم، ومع انسداد باب فهم القرآن كيف يثبت إعجازه العقلي والعلمي؟ وبذلك يتّفي الطريق لإثبات النبوة الخاتمة، ولا دافع لذلك إلا القول بالحجّية المستقلّة لظواهر آيات القرآن الكريم.

يشهد لذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام: «وكتاب الله بين أظهركم ناطق لا يعيى لسانه، وبيت لا تهدم أركانه، وعز لا تهزم أعوانه... كتاب الله تبصرون به، وتنطقون به، وتسمعون به، وينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض، لا يختلف في الله، ولا يخالف بصاحبه عن الله»^(٣).

وقوله عليه السلام أيضاً: «فانظر أيها السائل، فما ذلك القرآن عليه من صفتـه فائـتمـ بهـ، واستـضـيـ بنـورـ هـدـايـتـهـ، وما كـلـفـ الشـيـطـانـ عـلـمـهـ مـاـ لـيـسـ فـيـ

(١) هود: ١٣.

(٢) الطور: ٣٣ - ٣٤.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٨٦.

**الكتاب عليك فرضه ولا في سنة النبي صلّى الله عليه وآلـه وأئمـة الـهدى
أثـرـه فـكـلـ عـلـمـه إـلـى الله سـبـحـانـه^(١).**

إذ لا معنى للأمر بالنظر للقرآن والاستدلال به ما لم يكن القرآن
مفهوماً لدى الناظر لا محالة.

٢. حديث الثقلين

في هذا الدليل يتم الاستناد إلى حديث الثقلين: «إِنَّ تارِكَ فِيْكُمْ مَا إِنْ
تَمْسِكُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حِلْ
مَدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرَقٌ أَهْلُ بَيْتِيْ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرْدَا عَلَيْ
الْحَوْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»^(٢).

بيان: أنّ هذا الحديث صدر من النبي الذي ثبتت حجّية كلامه من
خلال القرآن، وهو ينصّ أنّ التمسّك بالقرآن والعترة يقي من الواقع في
الصلال الذي يقابل الهدایة، وهمما وصفان للطريق الذي يسلكه الإنسان
في الحياة، ومن المعلوم أنّ الطريق يتضمّن مجموعة من الاعتقادات
والأمور العملية وكلاهما متوقف على فهم القرآن الذي يثبت بالاستناد

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٩١.

(٢) ينظر صحيح الترمذى، كتاب المناقب، مناقب أهل بيت النبي، ح ٣٧٨٦ و ٣٧٨٨،
صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب، مسنـدـ أـحمدـ
بن حـنـبـلـ، حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ، حـ ١٨٧٨٠ و ١٨٨٢٦ـ، وـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ،
حـ ١٠٧٤٧ـ، وـ ١٠٧٢٠ـ وـ ١٠٧٢٧ـ وـ ١١١٦٧ـ، وـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ، حـ ٢١٠٦٨ـ؛
المـسـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـبـيـنـ، كـتـابـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ بـابـ وـصـيـةـ النـبـيـ فـيـ كـتـابـ اللهـ
وـعـتـرـةـ رـسـوـلـهـ، يـنـظـرـ فـيـ تـوـثـيقـ هـذـهـ مـصـادـرـ وـغـيـرـهـاـ وـضـبـطـ صـنـعـ الـحـدـيـثـ: فـضـائـلـ
الـخـمـسـةـ مـنـ الصـحـاحـ السـتـةـ، السـيـدـ مـرـتضـىـ الـحـسـيـنـيـ الـفـيـروـزـاـبـادـيـ، تـحـقـيقـ الـمـجـمـعـ
الـعـالـمـيـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ، قـمـ ١٤٢٢ـهـ، جـ ٢ـ صـ ٥٢ـ ٦٦ـ.

٣. السيرة العملية لأهل البيت

في هذا الدليل يتم الاستناد إلى السيرة العملية لأهل البيت عليهم السلام في التعامل مع النص القرآني والاستدلال بآيات الكتاب العزيز، والروايات في هذا المجال كثيرة، ولاريب أن الاستدلال بآيات القرآن عند التكلم مع الآخرين متوقف أولاً على فهم تلك الآيات لكي يصح الاستدلال بها وقبولها عند الآخر.

مثالها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سأله شخص: أني عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**^(١) امسح عليه^(٢).

وكذلك حديث عبد الرحمن القصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن «ن والقلم» قال: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْقَلْمَ مِنْ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهَا الْخَلْدُ، ثُمَّ قَالَ لِنَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ: كُنْ مَدَاداً. فَجَمِدَ النَّهْرُ وَكَانَ أَشَدَّ بِياضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ. ثُمَّ قَالَ لِلْقَلْمِ: اكْتُبْ. قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ يَارَبِّ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَكَتَبَ الْقَلْمُ فِي رَقٍ أَشَدَّ بِياضًا مِنَ النَّفَضَةِ وَأَصْفَى مِنَ الْيَاقُوتِ، ثُمَّ طَوَاهُ فَجَعَلَهُ فِي رَكْنِ الْعَرْشِ، ثُمَّ

(١) الحجّ: ٧٨.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ج ٣ ص ٣٣، باب الجبار والقروه والجراحات، الحديث ٤.

وكذلك وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ١ ص ٤٦٤، باب وجوب غسل داخل الجرح، الحديث ٥.

..... الطن ختم على فم القلم فلم ينطق بعد ولا ينطق أبداً؛ فهو الكتاب المكتوب الذي منه النسخ كلّها..

ثم قال عليه السلام: أَوْلَسْتُمْ عَرَبًا فَكِيفَ لَا تَعْرِفُونَ مَعْنَى الْكَلَامِ، وَأَحَدُكُمْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ انْسَخْ ذَلِكَ الْكِتَابَ؟ أَوْلَيْسَ إِنَّمَا النَّسْخَ مِنْ كِتَابٍ أَخْذَ مِنَ الْأَصْلِ..»^(١). إلى غيرها من الروايات في هذا المعنى.

قال السيد الطباطبائي قدس سره: «عَلَى أَنْ جَمَّاً غَفِيرًا مِنَ الرَّوَايَاتِ التَّفْسِيرِيَّةِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُشَتَّمَلَةُ عَلَى الْإِسْتِدَالَالِ بَأْيَةٍ عَلَى آيَةٍ، وَالْإِسْتِشَهَادُ بِمَعْنَى عَلَى مَعْنَى، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ إِلَّا بِكَوْنِ الْمَعْنَى مَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَنْالَهُ الْمُخَاطَبُ وَيَسْتَقْلُ بِهِ ذَهَنَهُ؛ لَوْرُودَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُتَعَيْنِ لَهُ.

عَلَى أَنْ هَاهُنَا رَوَايَاتٌ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْمَطَابِقَةِ كَمَا رَوَاهُ فِي (الْمَحَاسِنِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي لَبِيدِ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ كِتَابَ اللهِ مِنْهُمْ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ»^(٢).

في المجال ذاته قال الشهيد الصدر قدس سره: «ثُمَّ إِنَّا بِمُلاَحَظَةِ مَجْمُوعِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعْوِيلِ وَالْإِحَالَةِ عَلَى الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالْإِسْتِدَالَالِ وَالْإِسْتِشَهَادُ بِهِ إِذَا اسْتَطَعْنَا تَحْصِيلَ مَا يَكُونُ صَرِيحًا فِي اسْتِدَالَالِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالظَّهُورِ لَا ظَاهِرًا كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ دَلِيلًا قَطْعِيًّا عَلَى حَجَيَّةِ الظَّهُورِ شَرِعًا، فَيَكُونُ تَامًا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ السِّيرَةِ الْعُقْلَائِيةِ وَعَهْدَةِ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَتَّبِ»^(٣).

(١) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٢٩هـ)، تصحیح السيد طیب الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، قم، ط ٣، ١٤٠٤هـ : ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٠٠.

(٣) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٦٣.

٤. روایات العرض على الكتاب

في هذا الدليل يتم الاستناد إلى الروايات التي نطقت بعرض حديث أهل البيت عليهم السلام على القرآن، وهي كثيرة بل لا يبعد استفاضتها في هذا المعنى، وهي على طوائف ثلاث:

١. الروايات التي تأمر بعرض الشروط على كتاب الله.
٢. الروايات التي تأمر بعرض الأحاديث المتعارضة على كتاب الله.
٣. الروايات التي تأمر بعرض جميع ما ورد عنهم عليهم السلام على كتاب الله.

• قال الإمام الصادق عليه السلام: «ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف». والزخرف هو المموج المزور والكذب المحسن^(١).

• وعنده عليه السلام أيضاً: «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^(٢).

• وقوله عليه السلام: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهملة، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»^(٣).

ومن الواضح أن معنى العرض لا يتم إلا بمعرفة مستقلة للقرآن ووضوح في مفاهيمه بغض النظر عن الروايات، وهو مما يثبت حجّية ظواهر الكتاب العزيز.

(١) أصول الكافي، مصدر سابق: ج ١ ص ٦٩.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧، ص ١١٠، حديث ١٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣٥.

فإن قيل: إن الموافقة والمخالفة تعني الموافقة والمخالفة لنص القرآن لا لظاهره لكي يستدل بها على حجية ظواهره.

قلنا: روایات العرض على الكتاب وكذلك التي تتضمن مفهوم الموافقة والمخالفة مطلقة من هذه الجهة، مضافاً إلى أن القدر المتيقن منها هو المخالفة لظاهر القرآن لا لنصّه؛ بضميمة أنَّ المعاندين لكتاب الله كانوا يعيشون في مجتمع يعتقد بقدسية القرآن، فمن أراد أن يخالف القرآن لا يأتي بنصٍ صريحٍ على ذلك يصطدم به مع مسلمات القرآن الواضحة والثابتة، بل المخالفة تكون على مستوى الظواهر.

تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الدليل يثبت حجية ظاهر القرآن على نحو الموجبة الكلية لأنَّ الروایات أمرت بالعرض على كتاب الله مطلقاً أي ما بين الدفتين، بخلافه في الأدلة الثلاثة السابقة التي كانت بصدق نفي السالبة الكلية التي يدعى بها الأخباري وإثبات الموجبة الجزئية أي الحجية لبعض ظواهر الكتاب العزيز.

محورية القرآن في معارف الدين

في ضوء معطيات حديث الثقلين يمكن القول أنَّ أحدهما في عرض الآخر؛ الأمر الذي يدل على أن حجيتهما مستقلة عن بعضهما. إلا أنَّ ثمة نصوصاً وروایات قررت بأنَّ أحدهما أكبر من الآخر أو أعظم منه، وهذا الأعظم هو كتاب الله لا محالة، ومن ثم فالتفضيل بالأكابرية أو الأعظمية يعني أنَّ الأصلة والمحورية في معارف الدين إنما هي للقرآن الكريم وأنَّ العترة في طول القرآن.

استناداً لذلك طرح السؤال الآتي:

إنّ دعوى احتياج القرآن للعترة تستلزم نقص القرآن الذي ثبت أنّه نور وتبیان وتفصیل لکلّ شيء، بل مع عدم ثبوت حجّية القرآن وفهمه بشكل مستقلّ، يتعدّر إثبات عصمة أهل البيت عليهم السلام وحجّية كلامهم، فما هو المخرج من هذه المفارقة؟

الجواب: لا بدّ أن نعلم أوّلاً أنّه قد ثبت عقلاً ونقلًا أنّ القرآن الموجود بين أيدينا هو عين ما نزل على قلب النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله من غير زيادة أو نقصان، ولم تنه يد التلاعّب والوضع^(١).

أمّا بالنسبة إلى السنة الشريفة الواردة عن المعصومين عليهم السلام فالأمر فيها ليس كذلك، ولم تبق هذه السنة على ما هي عليه من الصيانة والحفظ والصدور عن المعصومين عليهم السلام، بل وقع فيها كثير من الزيادة والنقصان والتلاعّب بمضمون النصوص بسبب عوامل كثيرة:

• من أهمّها الدسّ والتزوير.

• والتقيّة التي كانت تحيط بأهل البيت وأصحابهم.

وليس المقصود هنا التقيّة ببعدها السياسي بل المراد أنّ الأئمّة عليهم السلام لم يتمكّنوا في كثير من الأحيان بيان حقائق الدين على ما هي عليه بسبب الظروف الفكرية والاجتماعية واختلاف المدارس العلمية آنذاك.

• ومنها مسألة ضياع القرائن بالنسبة إلى كثير من النصوص والروايات التي وصلت إلينا بسبب التقطيع الذي حدث لتلك النصوص في المجاميع الحديثيّة وكتب الأخبار.

(١) للوقوف على صيانة القرآن وحفظه، راجع إشرافات قرآنیة، تقریراً لدورس آیة الله الشیخ جوادی آملی، ترجمة وتقریر السید محی الدین المشعل، مکتبة فخراءی، البحرين، ص ٩١.

• ومنها مسألة نقل الروايات بالمعنى والمضمون. وقد تصرف الرواة في أغلب النصوص. والنقل بالمضمون يتم بقدر علم وصياغة الراوي وقدرته على نقل تلك المعاني والمضامين، وهي مختلفة من شخص إلى آخر.

• ومنها أن الأئمة عليهم السلام كانوا يكلّمون الناس على قدر عقولهم؛ ما يسبّب التفاوت بين مضمون الروايات الواردة عنهم في قضية واحدة. في ضوء هذه العوامل المعقّدة التي تحيط بحديث العترة الطاهرة، كيف يمكن القول إنّ حديث أهل البيت فقط هو الموصل والعاصم لمعارف الدين وأنه لابدّ من جعله محوراً في ذلك؟ والحاصل أنّ شهادة العقول تقضي بعدم رفع اليد عن محورية القرآن الكريم في جميع معارف الدين العليا.

لكن يبقى السؤال حول دور النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام في فهم القرآن والوصول إلى مقاصده وكيفية انسجام هذا الدور مع استقلالية القرآن بالفهم وكونه الأصل لمعارف الدين؟

في هذا المجال يقرّ السيد الطباطبائي قدس سره:

«إن الآيات التي تدعوا الناس عامة - من كافر أو مؤمن ممّن شاهد عصر النزول أو غاب عنه - إلى تعقل القرآن وتتأمله والتدبّر فيه وخاصة قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١) تدل دلالة واضحة على أن المعرفة القرآنية يمكن أن ينالها الباحث بالتدبّر والبحث، ويرتفع به ما يتراءى من الاختلاف بين الآيات، والآية في مقام التحدّي، ولا معنى لإرجاع فهم معاني الآيات -

.٨٢ (١) النساء:

في هذا المقام - إلى فهم الصحابة وتلامذتهم من التابعين حتى إلى بيان النبي صلى الله عليه وآله؛ فإن ما بيّنه إما أن يكون معنى يوافق ظاهر الكلام، فهو مما يؤدّي إليه اللفظ ولو بعد التدبر والتأمّل والبحث، وإما أن يكون معنى لا يوافق الظاهر ولا أنّ الكلام يؤدّي إليه، فهو مما لا يلائم التحدّي ولا تتمّ به الحجّة، وهو ظاهر.

نعم تفاصيل الأحكام مما لا سبيل إلى تلقّيه من غير بيان النبي صلى الله عليه وآله كما أرجعها القرآن إليه في قوله تعالى: «وَمَا أَئْنَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا»^(١).

ومن هنا يظهر أنّ شأن النبي صلى الله عليه وآله في هذا المقام هو التعليم فحسب. والتعليم إنّما هو هداية المعلم الخبير ذهن المتعلم وإرشاده إلى ما يصعب عليه العلم به والحصول عليه، لا ما يمتنع فهمه من غير تعليم، فإنّما التعليم تسهيل للطريق وتقريب للمقصد، لا إيجاد للطريق وخلق للمقصد. والمعلم في تعليمه إنّما يروم ترتيب المطالب العلمية ونضدها على نحو يستسهله ذهن المتعلم ويأنس به، فلا يقع في جهد الترتيب وكذا التنظيم، فيتلف العمر وموهبة القوة أو يشرف على الغلط في المعرفة.

وهذا هو الذي يدلّ عليه أمثال قوله تعالى: «وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(٢)، وقوله تعالى: «وَيَعِلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»^(٣). فالنبي صلى الله عليه وآله إنّما يعلم الناس وبيّن لهم ما يدلّ عليه القرآن

(١) الحشر: ٧.

(٢) التحل: ٤٤.

(٣) الجمعة: ٢.

بنفسه، ويبيّنه الله سبحانه بكلامه، ويمكن للناس الحصول عليه في نهاية المطاف لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يبيّن لهم معاني لا طريق إلى فهمها من كلام الله تعالى؛ فإنَّ ذلك لا ينطبق البتة على مثل قوله تعالى: ﴿كُتُبٌ فُصِّلَتْ إِيمَانُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَفْتُ مُؤْمِنٍ﴾^(٢).

على أنَّ الأخبار المتواترة عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لوصيته بالتمسّك بالقرآن والأخذ به وعرض الروايات المنقولة عنه على كتاب الله، لا يستقيم معناها إلَّا مع كون جميع ما نقل عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يمكن استفادته من الكتاب، ولو توقف ذلك على بيان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان من الدور الباطل وهو ظاهر.

وما ذكرناه في معنى اتباع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جار في اتباع العترة عليهم السلام بعينه، وحديث الثقلين غير مسوق لإبطال حججية ظاهر القرآن وقصر الحججية على ظاهر بيان أهل البيت عليهم السلام، كيف وهو يقول: «لن يفترقا»، فيجعل الحججية لهما معاً. فللقرآن الدلالة على معانيه والكشف عن المعارف الإلهية، ولأهل البيت الدلالة على الطريق وهداية الناس إلى أغراضه ومقاصده»^(٣).

معنى العرض على كتاب الله

استناداً إلى الروايات التي قررت عرض حديث أهل البيت عليهم السلام على كتاب الله والإعراض عن الأحاديث التي لا تتوافق القرآن، لابد من

(١) فصلٌ: ٣.

(٢) التحل: ١٠٣.

(٣) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٣، ص ٩٧ - ١٠٠.

الوقوف على حقيقة العرض المذكور وبيان المقصود منه.

فهل يعني العرض أن نعرض الحديث على كل آية آية في القرآن لكي نجد الشاهد القرآني الموافق له، أم أن العرض يتم على مستوى المضامين العامة والأهداف العليا التي تمثل الروح العامة للكتاب الكريم؟

ولاريب أن الاتّجاه الأوّل متعذر بل ممتنع؛ إذ لا نجد على كل روایة وردت عنهم عليهم السلام شاهداً مباشراً من الآيات القرآنية، ومن هنا حاول من يقول بهذا الاتّجاه دفع هذه المشكلة بأن موافقة الكتاب لا تعني سوى عدم المخالفة.

أمّا بناءً على الاتّجاه الثاني فتبقى روایات الموافقة على ظاهرها من دون حاجة إلى تأويل بعد المخالفة لأنّ القرآن الكريم يبيّن جميع القواعد والأسس العامة التي ترتكز عليها معالم الدين الإسلامي الحنيف. وعلى هذا الأساس لا يمكن الرجوع إلى الأصول الحديثية وكتب الأخبار من دون الإحاطة بالنظرة القرآنية الكاملة حول مواضيع الحياة.

قال الشهيد الصدر: «إنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم، وما لا تكون نظائره وأشباهه موجودة فيه، ويكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن ومزاج أحکامه العام لم يكن حجة، وليس المراد المخالفة والموافقة المضمونية الحديّة مع آياته. فمثلاً لو وردت روایة في ذم طائفة من الناس وبيان خسّتهم في الخلق أو أنّهم قوم من الجن، قلنا إن هذا مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً وحسباً ومساواتهم في الإنسانية ومسؤولياتها مهما اختلفت أصنافهم وألوانهم. وأمّا مجيء

رواية تدلّ على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً فهي ليست مخالفة مع القرآن الكريم وما فيه من الحثّ على التوجّه إلى الله والتقرّب منه عند كلّ مناسبة وفي كلّ زمان ومكان. وهذا يعني أنّ الدلالة الظنية المتضمنة للأحكام الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون بشكل عامّ موافقة مع الكتاب وروح تشريعاته العامة، خصوصاً إذا ثبتت حجّيتها بالكتاب نفسه.

وممّا يعزّز هذا الفهم، مضافاً إلى أنّ هذا المعنى هو مقتضى طبيعة الوضع العامّ للأئمة المعصومين عليهم السلام ودورهم في مقام بيان الأحكام؛ الأمر الذي كان واضحاً لدى المتشرّعة ورواة الأحاديث أنفسهم والذي على أساسه أمروا بالتفّقه في الدين؛ ما يشكّل قرينة متصلة بهذه الأحاديث تصرّفها إلى إرادة هذا المعنى، هو ما نجده في بعضها من قوله: «إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من الكتاب»، فإنّ التعبير بالشاهد الذي يكون بحسب ظاهره أعمّ من الموافق بالمعنى الحرفي، مع عدم الاقتصار على شاهد واحد، خيرٌ قرينة على أنّ المراد وجود الأمثال والنظائر لا الموافقة الحديّة^(١).

(ب) أدلة المنكرين لحجّية ظواهر الكتاب

هناك اتجاهان في فهم عدم حجّية ظواهر القرآن:

الأول: خروج ظواهر الكتاب عن الحجّية تخصّصاً بدعوى إنكار أصل الظهور في الآيات القرآنية، وبذلك يكون البحث صغروياً خارجاً

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٧ ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

عن تفصيلات كبرى حجّية الظهور.

الثاني: خروج ظواهر الكتاب عن الحجّية تخصيصاً بعد قبول تحقق أصل الظهور في الآيات القرآنية، وعليه يكون النزاع حينئذ واقعاً في تفصيلات حجّية الظهور.

(١) أدلة الاتّجاه الأوّل: (المنع الصغروي)

استُدلَّ على عدم انعقاد أصل الظهور في آيات القرآن أنَّ هذه الآيات إما أن تكون في نفسها غير قابلة للفهم وأنَّ الإجمال فيها ذاتيٌّ، أو أنها ابْتَلِيت بعوامل خارجية جعلتها مهمّة غير قابلة للفهم، فالإجمال فيها عرضيٌّ.

١. الإجمال الذاتي

قرَّب هذا الإجمال بأحد وجهين:

الوجه الأوّل: دعوى أنَّ الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن بقصد أن يكون مجملًا غير قابل للفهم من عامة البشر، من قبيل المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور، والحكمة من ذلك هو ربط الناس بأهل البيت عليهم السلام إذ لا طريق لفهم القرآن إلَّا من خلالهم كما صرّحت بهذا المعنى مجموعة من الروايات، منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في رسالة:

«فَأَمَّا مَا سُئِلَتْ عَنِ الْقُرْآنِ، فَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ خَطْرَاتِكَ الْمُتَفَوِّتَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذُكِرَتْ، وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا ذُهِبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْقُرْآنَ أَمْثَالُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلِقَوْمٍ يَتَلَوَّنُهُ حَقّّ

تلاؤته، وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه، وأماماً غيرهم فما أشدّ إشكاله عليهم، وأبعده من مذاهب قلوبهم، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن، وفي ذلك تحير الخلائق أجمعون إلاّ من شاء الله، وإنّما أراد الله بتعميره في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه، وأن يعبدوه، وينتهوا في قوله إلى طاعة القوام بكتابه، والناطقين عن أمره، وأن يستبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم، لا عن أنفسهم، ثم قال: ﴿وَأَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ ..﴾^(١)^(٢).

ومنها ما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أيضاً: أنّ رجلاً سأله أباه عليه السلام عن مسائل، فكان مما أجابه به أن قال:

قل لهم: «هل كان في ما أظهر رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الله اختلاف؟» فإن قالوا: «لا» فقل لهم: «فمن حكم بحكم فيه اختلاف، فهل خالف رسول الله صلى الله عليه وآله؟» فيقولون: «نعم». فإن قالوا: «لا» فقد نقضوا أول كلامهم. فقل لهم: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، فإن قالوا: «من الراسخون في العلم؟» فقل: «من لا يختلف في علمه». فإن قالوا: «من ذلك؟» فقل: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب ذاك». - إلى أن قال: - وإن كان رسول الله لم يستخلف أحداً فقد ضيع من في أصلاب الرجال من يكون بعده.

قال: «وما يكفيهم القرآن؟». قال: «بلى، لو وجدوا له مفسّراً». قال: «وما فسره رسول الله؟». قال: «بلى، قد فسره لرجل واحد، وفسّر للأمة

(١) النساء: ٨٣.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧ ص ١٨٧، حديث ٣٨.

شأن ذلك الرجل، وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام ...»^(١).

ويمكن التعليق عليه بـ «ملاحظتين»:

الأولى: لزوم نقض الغرض، وهو محال على الحكيم؛ إذ الهدف من نزول القرآن:

• إما أن يكون إثبات نبوة الخاتم صلى الله عليه وآله وأنه معجزة النبوة الخاتمة، وهو متوقف على فهم القرآن في الجملة لكي يثبت إعجازه والتحدي به كما تقدم بيانه.

• وإما أن يكون الهدف هو هداية الإنسان ووصوله إلى كماله اللائق به، وهو الغاية الأساسية في إنزاله، وهذا لا يجتمع مع إغلاق باب فهم القرآن مطلقاً.

فإن قيل: لم نقل أن القرآن ليس هادياً، بل هو هاد لكن بتتوسيط أئمة أهل البيت عليهم السلام.

قلنا: هذا يصح في حال ولا يصح في أخرى، إذ لو ثبت لنا طريق لإثبات عصمة أهل البيت عليهم السلام من غير القرآن لكان الاعتراض المذكور وجيهأ، أما مع القول بأن طريق إثبات عصمتهم يمر من خلال القرآن كما هو المختار فلا مجال لما ذكر؛ للزوم الدور.

فإن قيل: الطريق إلى عصمة النبي صلى الله عليه وآله وإثبات نبوته ليس منحصراً بالقرآن بل كانت له معاجز عملية غير القرآن.

قلنا: المعاجز المذكورة على فرض ثبوتها فهي مختصة بزمان ومكان معينين ولا تشمل غيرهما، وعليه فلا دليل حيّاً خالداً على خصوص نبوة

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧، ص ١٧٨.

النبيٌّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَيْرِ القرآنِ الْكَرِيمِ بِكَوْنِهِ آيَةً مَعْجَزَةً^(١).

الثانية: سَلَّمَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَرَّ الْقُرْآنَ وَبَيْنَ مَفَاهِيمِهِ وَحَقِيقَتِهِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ هُوَ عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ بَيْنَ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ شَأنَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَمَّةِ وَأَنَّهُ بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ الَّذِي عَنْهُ تُؤْخَذُ مَعَالِمُ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، لَكِنَّ عَلَيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسُهُ عِنْدَمَا تَكَلَّمُ عَنِ الْقُرْآنِ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ مِبْهَمٌ أَوْ مَجْمُلٌ لَا يُمْكِنُ فَهْمَهُ، بَلْ عَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ قَرَرَ مِنْ خَلَالِ خُطْبَتِهِ وَكَلِمَاتِهِ الْكَثِيرَةِ «أَنَّ الْقُرْآنَ نُورٌ لَا تُطْفَأُ مَصَابِيحُهُ، وَسَرَاجٌ لَا يَخْبُو تَوْقِدُهُ، وَمَنْهَاجٌ لَا يَضُلُّ نَهْجَهُ، وَشَعَاعٌ لَا يَظْلِمُ ضَوْءَهُ، وَتَبْيَانٌ لَا تُهْدِمُ أَرْكَانَهُ، جَعَلَهُ اللَّهُ رَبِّا لِعَطْشِ الْعُلَمَاءِ، وَرَبِّيَا لِلْقُلُوبِ الْفَقَهَاءِ، وَمَحَاجَّ لِطَرْقِ الْصَّلَحَاءِ، وَنُورًا لِمَنْ يُسْعَى بِهِ ظُلْمًا، وَهُدًى لِمَنْ ائْتَمَّ بِهِ، وَبِرَهَانًا لِمَنْ تَكَلَّمُ بِهِ، وَشَاهِدًا لِمَنْ خَاصَّمَ بِهِ...»^(٢).

ثُمَّ إِنَّ الْحَاجَةَ لِوُجُودِ الإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مَنْحُصَرَةً بِبَيْانِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ لِلنَّاسِ حَتَّى يُقَالُ بِتَنْزِيلِ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ الْأَلْغَازِ وَالْمَبَهَّمَاتِ لَكِي تَبْقَى حَاجَةُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَائِمَةً دَائِمًا، بَلْ هُنَاكَ أَدْوَارٌ وَجُودِيَّةٌ وَمَسْؤُلِيَّاتٌ مَلْكُوتِيَّةٌ فِي نَظَامِ التَّكْوِينِ وَالْوُجُودِ لِلْأَمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهَا بِحَالٍ.

وَالحاصلُ: أَنَّ اِنْفَاتَحَ بَابُ فَهْمِ الْقُرْآنِ لَا يَعْنِي الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْ أَئْمَمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِنْكَارُ دورِهِمُ الْمَرْجِعِيَّةِ فِي مَعَارِفِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وَقَدْ تَقدَّمَ بِيَانُ ذَلِكَ فِرَاجِعًا.

(١) ينظر الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ١٢ ص ١٠٩.

(٢) ينظر نهج البلاغة، خطب الإمام عليٰ عليه السلام، تحقيق الإمام محمد عبده، دار المعرفة، بيروت: ج ٢ ص ١٧٧ - ١٧٨.

الوجه الثاني: أن الإبهام وعدم الوضوح المدّعى في آيات القرآن ليس مقصوداً من قبل الله سبحانه وتعالى بل هو مقتضى طبع هذا الكتاب الإلهي، مع الأخذ بنظر الاعتبار العاملين التاليين:

١. إن المتكلّم هو الحقّ سبحانه وتعالى، وهو يعلم على شاكلته، ومقتضى المسانحة بين الكلام والمتكلّم أن يكون الكلام فوق تصور البشر المخلوقين وإمكاناتهم المحدودة في الإدراك، والله سبحانه تجلّى لخلقه في كتابه، وحيث إنّ فهم الإنسان قاصر عن الإحاطة بالمتكلّم فهو قاصر عن فهم كلامه والإحاطة بمعانيه أيضاً.

٢. إن الله سبحانه وتعالى بين في القرآن جميع المعارف والعلوم من التوحيد والمعاد والنبوة وحقائق الغيب والملائكة بأعلى درجات الدقة والعمق، ومن ثمّ فهي متعدّرة الفهم على البشر لأنّ هذه الحقائق أعلى من أن تحيط بها الألفاظ ونظام اللغة الذي يمثل طريقة التفاهم الأولى والوحيدة بين الناس في هذه النّسأة، وبذلك تثبت الحاجة الضرورية للإمام الذي يبيّن للناس مفاهيم القرآن ومقاصده.

ويلاحظ عليه:

أولاً: لزوم نقض الغرض بالبيان المتقدّم.

ثانياً: لو كان علوّ مقام المتكلّم وعظمة شأنه يمنعان من فهم كلامه الموجّه لمن هو أدنى منه مقاماً، فهو يجري في كلمات أهل البيت عليهم السلام بالنسبة لمن هو أدنى منهم مقاماً في معارف الدين وهم عموم الناس، فالجواب عن هذا النقض يجري بعينه على مستوى كلام الحقّ سبحانه وتعالى.

ثالثاً: لو كان المدّعى أن كلّ إنسان يستطيع الوقوف على جميع

معارف القرآن والإحاطة بها لكان الإشكال المذكور وارداً، إلا أنه لا ينفي وجود درجة من درجات القرآن قابلة للفهم من قبل الجميع، فالوجه المذكور لا يثبت السلب الكلي الذي هم بصدده. فالقرآن قابل للفهم من جميع الناس في أدنى درجاته، وحينما يفهم القرآن بهذه الدرجة سوف يوجّه الفاهم إلى درجة أكبر وأعمق من الفهم من خلال الرجوع إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام. يشهد لذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام: «ثم إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام: يجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل، وقسماً لا يعرفه إلا من صفا ذهنه، ولطف حسه وصحّ تمييزه، من شرح الله صدره للإسلام، وقسماً لا يعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم، وإنما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم..»^(١).

والحاصل أن للقرآن درجات متفاوتة من الفهم، وتعدّر بعضها على عموم الناس لا يستلزم تعدّر الباقى جمياً، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن القرآن قد يبيّن أعمق الحقائق وأدقّها بلسان يفهمه العرف العام فضلاً عن الخواص، وهذه هي لغة «المثل» في القرآن؛ إذ ما من حقيقة من حقائق الوجود سواء في عالم الغيب أو الشهادة إلا وبيّنها من خلال الأمثال. قال تعالى: «وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءَانِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ»^(٢)، فمثلاً قوله تعالى: «اللَّهُ نُورٌ أَلْسُنَتٌ وَأَلْأَرْضٌ»^(٣) يتکفل بيان إحدى حقائق الوجود، لكن هذه الحقيقة القرآنية يختلف مستوى فهمها باختلاف

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧ ص ١٩٤، الحديث .٤٤.

(٢) الروم: ٥٨.

(٣) النور: ٣٥.

المتلقّي كأن يكون عارفاً أو حكيناً أو مفسراً، أمّا الإنسان العادي المتعارف فيعرض القرآن له الحقيقة المذكورة من خلال المثل فيقول: «مَثْلُ نُورِنَا كَمِشْكَوْرٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ»^(١) فإنّ هذا المثل قابل للفهم سواء استطعنا أن نفهم القاعدة الأصلية أم لا.

ومن الأمثلة الأخرى قوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَنَا»^(٢) فإنّ هذه القاعدة القرآنية تعرض مسألة التوحيد من خلال هذا القياس الاستثنائي الذي لابدّ فيه من إثبات الملازمة أولاً وبطalan اللازم ثانياً.

ومن الواضح أنّ هذه الأمور لا يفهمها إلا المتكلّم أو الفيلسوف المدرك للقواعد المنطقية وأدلةها، لكن القرآن يعرض مسألة التوحيد للإنسان المتعارف من خلال المثل كما في قوله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لَرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا»^(٣).

وعليه فما من حقيقة إلا وبينها القرآن من خلال لغة المثل، أي أنّ هناك درجة من المعارف ينالها كلّ إنسان متعارف بنفسه.

٢. الإجمال العرضي

قرّب هذا الإجمال بأحد وجهين:

الوجه الأول: أنّ هناك مجموعة من المخصوصات والمقيدات والحاكمات الواردة على ظواهر القرآن من جهة أحاديث السنة الشريفة وروايات أهل البيت عليهم السلام ومعه ينعقد علم إجمالي يمنع من العمل

(١) النور: ٣٥.

(٢) الأنبياء: ٢٢.

(٣) الزمر: ٢٩.

..... الظن بهذه الظواهر.

قال السيد الخوئي قدس سره: «إنا نعلم إجمالاً بورود مخصوصات لعمومات القرآن ومقيدات لإطلاقاته، ونعلم بأنَّ بعض ظواهر الكتاب غير مراد قطعاً، وهذه العمومات المخصوصة والمطلقات المقيدة والظواهر غير المرادة ليست معلومة بعينها، ليتوقف فيها بخصوصها. ونتيجة هذا أنَّ جميع ظواهر الكتاب وعموماته ومطلقاته تكون مجملة بالعرض، فلا يجوز أن يعمل بها؛ حذراً من الوقوع في ما يخالف الواقع»^(١).

والجواب نقضاً وحلاً:

- أمّا النقض: إنَّ ما ذكروه من المقيدات والمخصوصات جارٌ في السنة وروایات أهل البيت عليهم السلام أيضاً، فلو كان العلم الإجمالي مانعاً عن التمسك بالظواهر لكان مانعاً عن العمل بظواهر السنة أيضاً.
- وأمّا الحل: «فإنَّ هذا العلم الإجمالي إنما يكون سبباً للمنع عن الأخذ بالظواهر إذا أُريد العمل بها قبل الفحص عن المراد، وأمّا بعد الفحص والحصول على المقدار الذي علم المكلف بوجوهه إجمالاً بين الظواهر فلا محالة ينحلُّ العلم الإجمالي ويسقط عن التأثير، ويبقى العمل بالظواهر بلا مانع»^(٢).

الوجه الثاني: يستند إلى الاعتقاد بوقوع التحرير في القرآن، ومعه يتعدّر الاعتماد على جميع ظواهره، لأنَّه يعود إلى الشك في قرينية الموجود وعدم انعقاد الظهور أصلاً.

(١) البيان في تفسير القرآن، زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت: ط٤، ١٩٧٥م، ص ٢٧٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٧١.

وللجواب عن هذا الوجه لابد من التعرض لبحث التحريف بالنحو المناسب للمقام.

معنى تحريف القرآن

تحريف القرآن له عدة معان متصورة أنهاها السيد الخوئي إلى ستة؛ إذ إن لفظ التحريف «يطلق ويُراد منه عدة معان على سبيل الاشتراك، بعض منها واقع في القرآن باتفاق المسلمين، وبعض منها لم يقع فيه باتفاق منهم أيضاً، وبعض منها وقع الخلاف بينهم، وتفصيل ذلك:

١. نقل الشيء عن موضعه وتحويله إلى غيره، ومنه قوله تعالى:
﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّقُونَ الْكِلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(١). ولا خلاف بين المسلمين في وقوع مثل هذا التحريف في كتاب الله فإن كل من فسر القرآن بغير حقيقته وحمله على غير معناه فقد حرّقه، وترى كثيراً من أهل البدع والمذاهب الفاسدة قد حرّقوا القرآن بتأويلهم آياته على آرائهم وأهوائهم.

وقد ورد المنع عن التحريف بهذا المعنى، وذم فاعله في عدة من الروايات؛ منها: رواية الكافي بإسناده عن الباقر عليه السلام أنه كتب في رسالته إلى سعد الخير: وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرّقوها حدوده، فهم يروونه ولا يرعنونه، والجهال يعجبهم حفظهم للرواية، والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية..^(٢).

٢. النقص أو الزيادة في الحروف أو في الحركات، مع حفظ القرآن

(١) النساء: ٤٦.

(٢) الكافي، مصدر سابق: ج ٨ ص ٥٣، الحديث ١٦.

وعدم ضياعه، وإن لم يكن متميّزاً في الخارج عن غيره.

والتحريف بهذا المعنى واقع في القرآن قطعاً، فقد ثبت عدم تواتر القراءات، ومعنى هذا أنَّ القرآن المنزل إنما هو مطابق لإحدى القراءات، وأمّا غيرها فهو إما زيادة في القرآن وإما نقيصة فيه.

٣. النقص أو الزيادة بكلمة أو كلمتين، مع التحفظ على نفس القرآن المنزل.

والتحريف بهذا المعنى قد وقع في صدر الإسلام، وفي زمان الصحابة قطعاً، ويدلّنا على ذلك إجماع المسلمين على أنَّ عثمان أحرق جملة من المصاحف وأمر ولاته بحرق كلِّ مصحف غير ما جمعه، وهذا يدلّ على أنَّ هذه المصاحف كانت مخالفة لما جمعه، وإلاً لم يكن هناك سبب موجب لحرقها، وقد ضبط جماعة من العلماء موارد الاختلاف بين المصاحف، منهم عبدالله بن أبي داود السجستاني، وقد سمي كتابه هذا بكتاب المصاحف. وعلى ذلك فالتحريف واقع لا محالة إما من عثمان أو من كتب تلك المصاحف، ولكنّا سنبيّن أنَّ ما جمعه عثمان كان هو القرآن المعروف بين المسلمين الذي تداولوه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدِّيَد، فالتحريف بالزيادة والتقيصة إنما وقع في تلك المصاحف التي انقطعت بعد عهد عثمان، وأمّا القرآن الموجود فليس فيه زيادة ولا نقيصة.

وجملة القول: إنَّ من يقول بعدم تواتر تلك المصحف - كما هو الصحيح - فالتحريف بهذا المعنى وإن كان قد وقع عنده في الصدر الأول إلاَّ أنه انقطع في زمان عثمان، وانحصر المصحف بما ثبت تواتره عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدِّيَد وأمّا القائل بتواتر المصحف بأجمعها، فلا بدَّ له

من الالتزام بوقوع التحرير بالمعنى المتنازع فيه في القرآن المنزل، وبضياع شيء منه وقد صرّح الطبرى وجماعة آخرون بإلغاء عثمان للحرافستة التي نزل بها القرآن واقتصره على حرف واحد^(١).

٤. التحرير بالزيادة والنقيصة في الآية والسورة مع التحفظ على القرآن المنزل، والتسالم على قراءة النبي صلى الله عليه وآله إياها.

والتحريف بهذا المعنى أيضاً واقع في القرآن قطعاً، فالبسملة مثلاً مما تسلم المسلمون على أنّ النبي صلى الله عليه وآله قرأها قبل كل سورة غير سورة التوبة، وقد وقع الخلاف في كونها من القرآن بين علماء السنة، فاختار جمّع منهم أنها ليست من القرآن، بل ذهبت المالكية إلى كراهة الإتيان بها قبل قراءة الفاتحة في الصلاة المفروضة، إلا إذا نوى بها المصلّي الخروج من الخلاف، وذهب جماعة آخر إلى أنّ البسملة من القرآن، وأماماً الشيعة فهم متسلمون على جزئية البسملة من كل سورة غير سورة التوبة، واختار هذا القول جماعة من علماء السنة أيضاً، وعليه فالقرآن المنزل من السماء قد وقع فيه التحرير يقيناً بالزيادة أو النقيصة.

٥. التحرير بالزيادة بمعنى أنّ بعض المصحف الذي بأيدينا ليس من الكلام المنزل.

والتحريف بهذا المعنى باطل بإجماع المسلمين، بل هو مما غُلِم بطلاً بالضرورة.

٦. التحرير بالنقيصة؛ بمعنى أنّ المصحف الذي بأيدينا لا يشتمل على جميع القرآن الذي نزل من السماء، فقد ضاع بعضه على الناس،

(١) جامع البيان عن تأویل آي القرآن، محمد بن جریر الطبری (ت ٣١٠ھـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ھـ؛ ج ١ ص ١٥.

والتحريف بهذا المعنى هو الذي وقع فيه الخلاف فأثبته قوم ونفاه آخرون^(١). وبناءً على تحقق هذا التحريف يشكل حينئذ بوجود الإجمال العرضي الذي يمنع من انعقاد ظواهر آيات القرآن.

جواب الشبهة

يمكن الجواب عن الإشكال المذكور نقضاً وحلاً.

الجواب النقطي: إن النقص والتحريف الذي حدث في روايات أهل البيت عليهم السلام كان أشدّ بمراتب من النقص المدعى في القرآن على فرض ثبوته، فلو كان ذلك مانعاً من الأخذ بالظهور لكان جارياً على مستوى الروايات لا محالة، وهو مما لم يتلزم به أحد.

الجواب الحلي: إذا كان المراد نفي جميع أنحاء التحريف المتقدمة بالدليل العقلي فهو مما لا طريق إليه. نعم، يمكن إقامة الدليل على نفي التحريف بنحو آخر وهو أن الله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب العزيز لغرض وهدف محدد بمقتضى حكمته المطلقة، وحينئذ لابد أن نسأل هل تتحقق هذا الغرض الإلهي بنزول القرآن أم لا؟ وهذه النقطة يمكن الاستدلال عليها عقلاً.

فالقرآن بالإضافة إلى أنه الركن الأساس لإثبات نبوة النبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله له غرض آخر لا يقل أهمية عن ذلك وهو بيان الطريق الأفضل الذي لابد أن يسلكه الإنسان للوصول إلى كماله الالائق به. فالدين ورسالات السماء إنما جاءت لكي تهدي الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى؛ قال سبحانه: «أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا

(١) البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ص ١٩٧ - ٢٠٠.

ترجعون^(١). إلا أنَّ السؤال الأساسي والجوهري في هذا البحث يتلخصُ بأنَّ الإنسانُ أَيْسَطِيعُ الوصولُ إلى الهدفِ الذي خلُقَ من أجلِه وحده، أمَّا يحتاجُ لنيل ذلك إلى يد العون التي ترسمُ له مَعَالِمَ الطريقِ الصَّحِيحِ نحو الوصول إلى الوجهة التي وجَّهَهُ اللهُ إليها؟

يمكن القولُ في جواب ذلك بأنَّ هناك معرفتين لا بدَّ أنْ يتوفَّرَا عليهما الإنسانُ لكي يكونَ مسيره صحيحاً وناجاً في الوقتِ نفسه.

تتمثلُ الأولى بمعرفة الهدفِ الذي خلُقَ من أجلِه، والثانية بمعرفة الطريقِ المؤدي إلى ذلك الهدف بالدقَّة، ولا بدَّ من اقتران هاتين المعرفتين للوصول إلى الهدف المذكور.

في ضوء هذه الحقيقة ذكر المحققون عند البحث في مسألة النبوة من علم الكلام أنَّ الإنسانَ غير قادر على تشخيص الهدفِ الذي خلُقَ من أجلِه بعقله فقط، وكذلك لا يستطيع منفرداً أنْ يحددَ الطريقَ الصَّحِيحَ للوصول للهدف المذكور. ومن هنا يدرك العقلُ ضرورة الوحي الإلهي في هذه المسألة.

قالَ السَّيِّدُ الطَّباطبائيُّ قدسَ سرَّهُ: «إِنَّ الدِّينَ نَحْوَ سُلُوكٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنيَا يَتَضَمَّنُ صَلَاحَ الدُّنْيَا بِمَا يَوْافِقُ الْكَمالَ الْأَخْرَوِيَّ، وَالْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنْدَ اللهِ سَبِّحَانَهُ»^(٢).

والحاصلُ أنَّ للقرآنِ غايةَ غُلْيَا هي إيصالُ الإنسانَ بأفضلِ الطرق وأعلاها إلى كمالِه وهدفِه المنشود، ومع القول بوقوع التحريف لا تتحقّق الغاية المذكورة كما هو واضح.

(١) المؤمنون: ١١٥.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٣٢.

ثم إنَّ الطريق الذي يبيّنه الله سبحانه وتعالى من خلال القرآن لابد أن يكون في معرض الوصول للإنسان وإلا لزم نقض الغرض أيضاً ضرورة أنَّ الحقَّ تعالى يعلم بحاجة الإنسان إلى الوحي والكتاب الكريم.

وممَّا يشهد على ذلك ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَبٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَطُولُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيرٌ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢) وحجَّةُ الرسل هي وصول الكتاب سالماً إلى الناس.

فإن قيل: بالإمكان القول إنَّ الله سبحانه وتعالى لم يتکفل ببيان تمام الصراط المستقيم من خلال القرآن، بل القرآن أثبت النبوة وصدقها، أمَّا الصراط فهو ممَّا يبيّنه النبي صلَّى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

والجواب: أنَّ أهلَّ البيت أنفسهم التجأوا إلى القرآن لحفظ كلامهم واتَّخذوه مقياساً لصحة كلامهم، كما تقدَّم في روايات العرض على الكتاب، هذا مضافاً إلى أنَّ أحاديث أهلَّ البيت مبتلة بجملة من العوامل كالدسُّ والتزوير وغيرها مما تقدَّمت الإشارة إليه.

ثمرتان مهمتان

وفي هذا الدليل نتيجتان أساسيتان:

- إحداهما: أنَّه يثبت عدم التحرير بالمعنى المسلط لغرض القرآن الكريم وهو الهدية العامة للبشرية.
- ثانيةهما: أنَّ الدليل المذكور يثبت أنَّ القرآن بنفسه قادر على جعل

(١) فصلٌ: ٤١ - ٤٢.

(٢) النساء: ١٦٥.

الإنسان على الصراط المستقيم، إلا أن هذه الهدية ذات درجات متفاوتة، والمقصود أنه يوصل الإنسان إلى الحد الأدنى منها ومن المعارف التي يتبنّاها القرآن.

ومن هنا يثبت دور أهل البيت عليهم السلام في إيصال الناس إلى الحد الأعلى الممكّن من هذه الهدية والمعارف القرآنية، أي أن الوقوف على درجة من درجات الصراط لا يغنينا عن الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام، إذ هناك درجات أخرى لا نصل إليها إلا من خلال بياناتهم وإرشاداتهم حول معارف الكتاب الكريم.

وذلك ببيان:

أن هناك مصطلحين ورد ذكرهما في القرآن؛ الأول: الصراط المستقيم، والثاني: السبيل، ومعرفة العلاقة الجوهرية بين الصراط والسبيل هي التي توقّفنا على حقيقة دور أهل البيت عليهم السلام في فهم القرآن.

وبعد الرجوع إلى البحث القرآني يظهر أن الصراط المستقيم هو الطريق الرئيس للوصول إلى الله سبحانه وتعالى، ومن حاد عن هذا الطريق فسوف يقع في الضلاله ولا يصل إلى الهدف الذي خلق من أجله لا محالة.

إلا أن الصراط المستقيم يتضمّن في باطنّه مجموعة السُّبُل المتعدّدة والمختلفة بدرجة إيصالها إلى القرب الإلهي، فبعضها تام، وبعضها كامل، وأخر أكمل وهكذا، لكنّها جمِيعاً توصل إلى الهدف والغاية في نهاية المطاف، بالرغم من أن هذه السُّبُل تختلف بإمكاناتها وقدراتها في الإيصال إلى الحق عزّ وجلّ، خصوصاً مع الالتفات إلى أن الهدف هو

حقيقة واحدة مشكّكة، إذ إنَّ القرب الإلهي الذي هو كمال الإنسان وغاية خلقه ليس على درجة واحدة، فبعض السبل توصل إلى أعلى درجات القرب، وبعضها يوصل إلى أدنى من ذلك، وهكذا، فسبيل المقربين ليس هو سبيل العارفين، وسبيل أصحاب اليمين ليس سبيل المتعبدِين، إلا أنَّ جميع السبل توصل إلى القرب لكن بدرجات متفاوتة.

في ضوء ذلك قد يكون بمقدور الإنسان تشخيص درجة من درجات الصراط المستقيم في القرآن الكريم، لكن هذا لا يعنيه عن الرجوع إلى العترة الطاهرة لمعرفة الدرجات الأخرى التي هي أعلى من الدرجة التي توصل إليها بنفسه.

قال السيد الطباطبائي قدس سره: «فمثُل الصراط المستقيم بالنسبة إلى سبل الله تعالى كمثل الروح بالنسبة إلى البدن، فكما أنَّ للبدن أطواراً في حياته، هو عند كل طور غيره عند طور آخر، كالصبا والطفولة والمراهقة والشباب والكهولة والشيب والهرم لكن الروح هي الروح وهي متحدة بها، والبدن يمكن أن تطرأ عليه أطوار تنافي ما تحبه وما تقتضيه الروح لو خلّيت ونفسها، بخلاف الروح فطرة الناس التي فطر الناس عليها، والبدن مع ذلك هو الروح أعني الإنسان، فكذلك السبيل إلى الله تعالى هو الصراط المستقيم إلا أنَّ السبيل كسبيل المؤمنين وسبيل المنين وسبيل المتبّعين للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو غير ذلك من سبل الله تعالى، ربما اتّصلت به آفة من خارج أو نقص، لكنهما لا يعرضان الصراط المستقيم، كما عرفت أنَّ الإيمان وهو سبيل ربما يجامع الشرك والضلال لكن لا يجتمع مع شيء من ذلك الصراط المستقيم، فللسبيل مراتب كثيرة من جهة خلوصه وشوبه وقربه وبعده، والجميع على الصراط

المستقيم، أو هي هو.

وقد بيّن الله سبحانه هذا المعنى، أعني اختلاف السبل إلى الله مع كون الجميع من صراطه المستقيم، في مثل ضربه للحق والباطل في كلامه، فقال تعالى:

﴿أَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَا يَرِيدُونَ إِنَّمَا يَقْدِرُهَا فَاتَّحَمَلَ السَّيْلُ زَبَادًا رَأِيًّا وَمَا يُوَقِّدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ أَبْتِغَاءَ حِلْيَةً أَوْ مَتَعَ زَبَدًا مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَإِنَّمَا الْزَبَدُ فِي ذَهَبٍ جُفَاعَةً وَإِنَّمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾^(١).

فيبيّن أن القلوب والأفهام في تلقّي المعرف والكمال مختلفة مع كون الجميع متّكئة متّهية إلى رزق سماوي واحد^(٢)، وقد تقدّم تفصيل البحث عن الصراط المستقيم عند البحث عن الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري فراجع.

(٢) أدلة الاتّجاه الثاني (المنع الكبوري)

يقرّر هذا الاتّجاه أنّ ظواهر القرآن ليست بحجّة؛ لعدم قيام الدليل على حجيّتها، بل الدليل قائم على عدم الحجيّة، وفي هذا المجال ذُكر وجهان:

١- «التمسّك بما دلّ من الآيات القرآنية على النهي عن اتّباع المتشابه من القرآن بعد دعوى أنّ المتشابه يشمل الظاهر والمجمل، لأنّ المتشابه إنّما لوحظ فيه وجود معنيين متشابهين من حيث صلاحية اللفظ القرآني

. (١) الرعد: ١٧.

. (٢) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ١ ص ٣٥.

لإرادة كلّ منهما وإن كان أحدهما أقرب وأشدّ علقة باللفظ من الآخر»^(١).

ومن الواضح أنَّ الآية كانت بصدق ذمٍ مَنْ يتَّبعُ المتشابه إذ قالت: «فَمَا أَذَّلَّنَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ»^(٢) والذى يستفاد منه النهي عن الاتّباع، وهو من الأحكام الوضعية الذى يرجع إلى عدم الحجّية، فتكون الآية نافية عن العمل بالظاهر لدخوله في مفهوم المتشابه.

والتعليق على هذا الوجه بعدة ملاحظات:

أولاً: أنَّ الإحکام والتشابه - حسب التحقيق - ليسا وصفين للفظ لكي يُقال بشمولهما لظهور الآيات، بل هما وصفان للمعنى. أي أنَّ المعنى بلحاظ انتباهه على مصاديقه في الخارج يكون إما محكماً أو متشابهاً.

ثانياً: أنَّ شمول لفظ المتشابه لظهور هو بنحو الظهور لا النص، ومع التنزّل وقبول أنَّ مورد الآية ليس من موارد حجّية الظهور لكي يقال بلزوم عدم الحجّية عند ثبوت الحجّية، فإنَّ البيان المذكور غير تمامٍ نقضاً وحللاً.

أيّاً نقضاً: فإنَّ المحكم والمتشابه موجود في كلمات أهل البيت عليهم السلام أيضاً، وبناءً على الوجه المذكور يلزم سقوط جميع روایاتهم عن الحجّية وبطلانه واضح. كما ورد في عيون أخبار الرضا عليه السلام: «إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُتَشَابِهً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَمُحَكَّمًا كَمُحَكَّمِ الْقُرْآنِ، فَرَدَّوْا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحَكَّمَهَا، وَلَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحَكَّمَهَا فَتَضَلُّو»^(٣).

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٧٦.

(٢) آل عمران: ٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ المحدث محمد بن علي بن بابويه القمي =

وأمّا حلاً: فقد أفاد الأستاذ الشهيد قدس سره: «إنّ ما يقتضيه النظر الدقيق في فهم الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهَاتٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(١)، فلقد قسمت فيها الآيات القرآنية إلى قسمين محكمات ومتشابهات ثم عابت على أهل الزيف والهوى من اتّباع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة والتّأويل، وقد استفید منه النهي عن اتّباع المتشابه حيث اعتبرت ذلك طريقة أهل الزيف، وإلّا فلا نهي صريح عن اتّباع المتشابه، ولكن من الواضح أنّ المتفاهم عرفاً من هذا التعبير بعد تلك القسمة الثانية: أنّ النظر إلى الذين يختصون باتّباع المتشابهات ويلقطونها ويفصلونها عن المحكمات ابتغاء الفتنة والمشاغبة وتشويش الأذهان من خلال ذلك التشابه كما هو شأن من يريدون الفتنة والمشاغبة. فظاهر الآية على هذا النهي عن مثل هذه الفتنة التي تكون بالاقتصار على المتشابهات والتركيز عليها من دون الرجوع إلى المحكمات التي هنّ أُمُّ الكتاب.

وقد ورد في تفسير الآية أنّها نزلت في نصارى آل نجران الذين كانوا يشنّعون على المسلمين بعض الشبهات الواردة في حقّ عيسى عليه السلام وأنّ له حالة فوق البشر وأنّ روح منه سبحانه؛ بغرض الفتنة والوصول إلى ما يزعمونه إفكًا وكفراً، وأين هذا من حجّية الظواهر

= الملقب بالصدق (ت ٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ : ج ٢ ص ٢٦١.
(١) آل عمران: ٧.

القرآنية، بعد مراجعة المحكمات لغرض اقتناص المراد منها»^(١).

وقد ذكر المفسرون أن الزائغين الذين يتبعون المتشابه فقط لهم في ذلك غرضان بحسب الآية الكريمة، أحدهما: ابتغاء الفتنة، والآخر: ابتغاء تأويله. وقد ذكر أن الفتنة في الدين هي الضلال عنه، ومعلوم أنه لا فتنة ولا فساد أعظم من الفتنة في الدين والفساد فيه، أما ابتغاء التأويل فقد ذكر الفخر الرازي: أن المراد منه أنهم يطلبون التأويل الذي ليس في كتاب الله عليه دليل ولا بيان، مثل طلبهم أن الساعة متى تقوم؟ وأن مقادير الثواب والعقاب لكل مطيع و العاص كم تكون؟ قال القاضي: هؤلاء الزائغون قد ابتغوا المتشابه من وجهين، أحدهما: أن يحملوه على غير الحق، والثاني: أن يحكموا بحكم في الموضع الذي لا دليل فيه».

في المجال ذاته يقر العلامة الطباطبائي: «المراد بابتغاء الفتنة طلب إضلال الناس، فإن الفتنة تقارب الإضلال في المعنى، يقول تعالى: يريدون باتّباع المتشابه إضلال الناس في آيات الله سبحانه، وأمراً آخر هو أعظم من ذلك، وهو الحصول والوقوف على تأويل القرآن وماخذ أحكام الحلال والحرام حتى يستغنوا عن اتّباع محكمات الدين فينتسخ بذلك دين الله من أصله»^(٢).

٢. الاستدلال بمجموعة من النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٨٠.

(٢) ينظر تفسير الفخر الرازي المشهور بـ«التفسير الكبير ومفاتيح الغيب»، فخر الدين محمد الرازي (ت ٦٠٤هـ)، إشراف مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر، ط ١٤٢٦هـ بيروت: ج ٣ ص ١٦٤، وكذلك الميزان في تفسير القرآن: ج ٣ ص ٢٦، مصدر سابق.

والتي يُدّعى دلالتها على نفي حجّية ظواهر القرآن. وهي على طوائف^(١):
الطائفة الأولى: التي دلت على أنّ فهم القرآن مختصّ بأهل بيت العصمة والطهارة لأنّهم هم المخاطبون به، وهو مساوق لإسقاط حجّية فهم الآخرين للقرآن.

منها: ما رواه هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «بَلْ هُوَءِيَّاتٌ يَنَّتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُتُواُ الْعِلْمَ»^(٢)، قال: «هم الأئمّة خاصّة»^(٣).

ومنها: ما رواه سدير عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، قال:
«علم الكتاب كله والله عندنا، علم الكتاب كله والله عندنا»^(٤).

ومنها: ما رواه زيد الشحام، قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام، فقال: يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر: بلغني أنك تفسّر القرآن؟ فقال له قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت تفسّره بعلم فأنت أنت، وأنا أسألك.. إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة، إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك، فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال، فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة، إنما يعرف القرآن من

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مصدر سابق: ج ٢٧ ص ١٧٦، باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلاّ بعد معرفة تفسيرها من الأئمّة عليهم السلام.

(٢) العنکبوت: ٤٩.

(٣) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧ ص ١٨٠.

(٤) المصدر السابق: ج ٢٧، ص ١٨١.

الطائفة الثانية: ما دلّ على استنكار ترك باب أهل البيت عليهم السلام في معرفة القرآن والوقوف على مقاصده وأنه لا يجوز الاستغناء عنهم والاستقلال بتفسيره للتوصّل إلى حقيقة المراد الإلهي.

منها: ما رواه المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رسالته: فأمّا ما سألت عن القرآن، فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة، لأنّ القرآن ليس على ما ذكرت، وكلّ ما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت إليه، وإنّما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم، ولقوم يتلونه حقّ تلاوته، وهم الذين يؤمّنون به ويعرفونه، وأمّا غيرهم فما أشدّ إشكاله عليهم، وأبعده من مذاهب قلوبهم، ولذلك قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّه ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن، وفي ذلك تحير الخلائق أجمعون إلاّ من شاء الله...»^(٢).

ومنها: ما رواه إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام، قال: «إنّ الله بعث محمداً فختم به الأنبياء، فلا نبيّ بعده، وأنزل عليه كتاباً، فاختم به الكتب فلا كتاب بعده، إلى أن قال: فجعله النبيّ صلّى الله عليه وآله علماً باقياً في أوصيائه، فتركهم الناس، وهم الشهداء على أهل كلّ زمان، حتى عاندوا من أظهر ولادة الأمر، وطلب علومهم، وذلك أنّهم ضربوا القرآن بعضه ببعض، واحتجّوا بالنسخة وهي يظنّون أنّه الناسخ، إلى أن قال: إذ لم يأخذوه عن أهله، فضلوا وأضلّوا...»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧، ص ١٨٥.

(٢) المصدر نفسه: ج ٢٧، ص ١٩١.

(٣) المصدر نفسه: ج ٢٧ ص ٢٠١.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على عظمة علم التفسير وأهمّيته وأنّه ليس في متناول كلّ أحد، بل لابدّ من إمام تجتمع فيه جملة من الشروط والخصائص التي تؤهّله للوقوف على كلام الحقّ سبحانه وتعالى، ولا يحقّ لأحد تفسير القرآن برأيه من دون الرجوع إلى ذلك الإمام.

منها: عن أبي جعفر عليه السلام في حديث كلامه مع عمرو بن عبيد، قال: «وَمَا قَوْلُهُ: 『وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَصِّيْ فَقَدْ هَوَىٰ』^(١) فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ، فَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى تَفْسِيرِهِ فَالاِهْتِدَاءُ بَنَا وَإِلَيْنَا يَا عَمَرُو»^(٢).

ومنها: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدُ مِنْ عِقْوَلِ الرَّجُلِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، إِنَّ الْآيَةَ يَنْزَلُ أَوْهَا فِي شَيْءٍ، وَأَوْسِطُهَا فِي شَيْءٍ، وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ»^(٣).

الطائفة الرابعة: ما دلّ أنّ للقرآن مراتب متعددة، وأنّ له ظهراً وبطناً، وتنزيلاً وتأويلاً، ولا يعلم هذه المراتب إلّا الأئمّة عليهم السلام.

منها: عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: (ما من القرآن آية، إلّا لها ظهر وبطن)، قال: «ظهره تنزيله، وبطنه تأويله، ومنه ما قد مضى، ومنه ما لم يكن، يجري كما تجري الشمس والقمر، كلّ ما جاء تأويل شيء يكون على الأموات، كما يكون على الأحياء، قال الله: 『وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ』 نحن نعلم»^(٤).

(١) طه: ٨١.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧ ص ٢٠٢.

(٣) المصدر نفسه: ج ٢٧ ص ٢٠٤.

(٤) المصدر نفسه: ج ٢٧ ص ١٩٦.

للوقوف على المقصود من هذه الروايات ومعرفة الهدف الذي ترمي إليه النصوص المذكورة، لابد من الإشارة إلى عدة نقاط:

١. إن الدين الإسلامي الخاتم وشرعيته المقدسة - بحسب ما هو المععتقد - يستوعب جميع مجالات الحياة ويؤمن كل متطلباتها إلى قيام الساعة، وهذا هو مقتضى خاتميته وحاكميته على الشرائع السابقة.

٢. إن القرآن الكريم لم يعرض جميع تفاصيل الأحكام الشرعية كما هو معلوم، بل تعرض لبيان الضوابط العامة والأسس العليا التي تمثل حدود الله والإطار العام للشرعية.

٣. في ضوء ذلك لابد من الرجوع إلى أقوال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله حول تفاصيل الأحكام الشرعية كما أمرنا القرآن بذلك إذ قال: «وَمَا أَئْتُكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ». إلا أن أقوال النبي صلى الله عليه وآله تواجه مشكلتين:

إحداهما: أن الفترة الزمنية التي عاشها صلى الله عليه وآله لم تكن كافية لبيان جميع التفاصيل التي يحتاجها الإنسان حتى قيام الساعة.

الأخرى: وجود اتجاه عند المسلمين بعد رحلة النبي صلى الله عليه وآله قام بمنع تدوين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كانت آثار هذا الاتجاه كبيرة على ساحة الأمة الإسلامية كما هو معروف.

في ضوء هذه النقاط تتضح ضرورة وجود المرجعية الدينية والإمامية الشرعية للأمة والتي تكون قادرة على تحقيق الغرض من الرسالة السماوية الخاتمة وحفظ معالمها إلى قيام الساعة، ومن هنا لابد من القول بعصمة هذه المرجعية، والظاهر أن الأمة الإسلامية اتفقت على هذه الحقيقة لكنها اختلفت في تشخيص مصدق هذه المرجعية المعصومة.

فقد ذهبت مدرسة الخلفاء إلى أن العصمة والمرجعية في إجماع الأمة وأهل الحل والعقد، فيما ذهبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام إلى أن المرجعية المذكورة تتمثل في الثقل الأصغر والعترة الطاهرة من أئمة أهل البيت عليهم السلام.

قال الفخر الرازى حول عصمة أولى الأمر: «والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبتت قطعاً أن ولـيـ الأولـيـ المـذـكـورـ فـي هـذـهـ الآـيـةـ لـابـدـ وـأنـ يـكـونـ معـصـومـاـ».

ثم نقول: ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة، لا جائز أن يكون بعض الأمة، لأنـا بـيـنـا أـنـ اللهـ تـعـالـى أـوـجـبـ طـاعـةـ أولـيـ الأولـيـ قـطـعاـ، وهذا مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم، ونحن نعلم بالضرورة أنـا فـي زـمانـا هـذـا عـاجـزـونـ عـنـ مـعـرـفـةـ الإمامـ المعصومـ، عـاجـزـونـ عـنـ الوـصـولـ إـلـيـهـمـ وـاسـتـفـادـةـ الدـيـنـ وـالـعـلـمـ مـنـهـمـ، وـإـذـاـ كانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـمـعـصـومـ الـذـيـ أـمـرـ اللـهـ الـمـؤـمـنـينـ بـطـاعـتـهـ لـيـسـ بـعـضـاـ مـنـ أـبـعـاضـ الـأـمـةـ وـلـاـ طـائـفـةـ مـنـ طـوـافـهـمـ، وـلـمـاـ بـطـلـ هـذـاـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـمـعـصـومـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ مـنـ الـأـمـةـ، وـذـلـكـ يـوـجـبـ الـقـطـعـ بـأـنـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ حـجـةـ».^(١)

استناداً لهذا الاتجاه انصبّت الجهود بعد رحلة النبي ﷺ على إقصاء أهل البيت والعترة الطاهرة عن دورهم المرجعي في الأمة ومكانتهم الدينية والتشريعية بعد النبوة الخاتمة. ومنه يتضح المعنى العام الذي عرضته روايات الطوائف المذكورة في المنع من حجية ظواهر

(١) التفسير الكبير، مصدر سابق: ج ١٠ ص ١٤٥.

الكتاب، فهذه النصوص ليست بصدق إسقاط حجّية القرآن بل هي لتأكيد الدور الأساسي لأئمّة أهل البيت عليهم السلام في معارف الدين والشريعة والتي هي بمثابة الرد على الاتّجاه الذي حاول إقصاءهم عن هذا الدور.

وعليه فالجواب عن هذه الروايات:

• **أولاً:** هذه الروايات بجميع طوائفها وأسلوباتها ليست بصدق نفي حجّية ظواهر القرآن، بل بعضها يشير إلى تأكيد خلافة العترة الطاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنّهم يمثلون المرجعية الدينية الوحيدة في الأئمّة، وبعضها الآخر يبيّن انحصر علم القرآن بجميع مراتبه وبطونه بهم عليهم السلام، ومنها ما يشير إلى أن الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام يؤدّي إلى الانحراف الفكري في مسائل الدين والعقيدة... إلى غير ذلك من المعاني الأجنبية عن نفي حجّية ظواهر الكتاب.

• **ثانياً:** إنّ ما يمكن الاستناد إليه لإثبات دعوى الأخباري في عدم حجّية ظواهر القرآن هو عدد قليل من الروايات المذكورة، وهي ضعيفة السنّد، أمّا الروايات الأخرى وإن كان سندها تاماً لكن لا دلالة لها على المطلوب كما تقدّم تفصيله. وعليه فهي لا تنepض لإثبات هذا المدعى المهمّ والخطير وهو إسقاط ظواهر القرآن عن الحجّية؛ لعدم حصول الاطمئنان بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

• **ثالثاً:** «عدم صلاحيتها للرد عن العمل بالظاهرات القرآنية، لأنّ الرد عن ارتكاز من هذا القبيل وفي موضوع له هذه الأهميّة والخطورة العظيمة لا يكفي فيه صدور بعض الروايات، بل لو كان هناك رد عن العمل بالقرآن الذي كان المصدر الأساس لكلّ المعارف الإسلامية طيلة

تاریخ الإسلام لكان واضحاً معروفاً^(١).

• رابعاً: «أنّها معارضة للسنة القطعية المتواترة الحاكمة لقول المعصوم و فعله وتقريره مما يدلّ على مرجعية القرآن لل المسلمين وإحالتهم إليه في مقام اقتناص المعاني، بل السيرةُ العمليةُ للنبيِّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهُ مضافاً إلى أحاديثهم الصريحة التي ترجع المسلمين إلى القرآن الكريم ثابتة ثبوتاً قطعياً بنحو يقطع معه ببطلان مفاد هذه الروايات، بل حديث الثقلين وأمثاله الذي هو مدرك الرجوع إلى أهل البيت ومرجعيتهم كالصريح في عرضية مرجعية الكتاب الكريم للعترة، وإنما كان المرجع واحداً وهو العترة، وكان الكتاب الكريم مجرد كتاب معجميات وألغاز... إلى غير ذلك من أدلة الإرجاع والإحالة إلى الكتاب المنقولة عنهم عليهم السلام والتي تدلّ دلالة قاطعة لا شكّ فيها على أنَّ القرآن مرجع مباشر للمسلمين»^(٢).

خامساً: ومع التنزّل والقول بدلالة الروايات المذكورة على المطلوب وأنّه لا معارض لها من الروايات أيضاً، فإنَّ القاعدة التي يرجع إليها حينئذ هي العرض على كتاب الله، ومن الواضح أنَّ القرآن الكريم يقرر أنَّه تبيان لكلِّ شيءٍ، ونور وفرقان وتفصيل لقوم يؤمّنون، فتكون هذه الروايات معارضة لمضمون الكتاب، الأمر الذي يتّبع طرحها وعدم العمل بها.

وبذلك يتّضح ثبوت حجّية ظواهر القرآن الكريم على حدٍ حجّية ظواهر السنة الشريفة.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٨٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٨٤.

(٥)

الظهور الذاتي والموضوعي

بعد أن ثبت أن موضع الحجّية هو الظهور التصديقى يقع البحث في تحديد أي الظهورات التصديقية هو المقصود في موضع حجّية الظهور، إذ ينقسم الظهور التصديقى إلى نوعين:

- أحدهما: الظهور الذاتي، وهو الظهور الشخصي الذي ينسب إلى ذهن كلّ شخص شخص.
- الآخر: الظهور الموضوعي، وهو الظهور النوعي الذي يشترك فيه أبناء العرف والمحاورة.

«وهما قد يختلفان لأنّ الشخص قد يتأثر بظروفه وملابساته وسخ ثقافته أو مهنته أو غير ذلك، فيحصل في ذهنه أنس مخصوص بمعنى مخصوص لا يفهمه العرف العامّ عن اللفظ.

ومن هنا يعلم أنّ الظهور الذاتي الشخصي نسبيًّا مقام ثبوته عين مقام إثباته، ولهذا قد يختلف من شخص إلى آخر، وأمّا الظهور الموضوعي فهو حقيقة مطلقة ثابتة، مقام ثبوته غير مقام إثباته لأنّه عبارة عن ظهور اللفظ المشترك عند أهل العرف وأبناء اللغة بموجب القوانين الثابتة عندهم للمحاورة وهي قوانين ثابتة متعينة، وإن شئت عبرت بأنّه الظهور عند النوع من أبناء اللغة، ومن هنا يعرف أنّه يعقل الشكّ فيه لكونه

حقيقة موضوعية ثابتة قد لا يحرزها الإنسان وقد يشكّ فيه، والظهوران قد يتطابقان كما عند الإنسان العرفي غير المتأثر بظروفه الخاصة، وقد يختلفان فيخطئ الظهور الذاتي الشخصي الظهور الموضوعي، وذلك إماً لعدم استيعاب ذلك الشخص تمام نكّات اللغة وقوانين المحاورة أو لتأثيره بشؤونه الشخصية في مقام الانساق من اللفظ إلى المعنى^(١).

استناداً لذلك يقع البحث حول هذه المسألة في جهات ثلاث:

الجهة الأولى: في تحديد موضوع أصالة الظهور وأيّ الظورين يقع موضوعاً للحجّية؟

الجهة الثانية: في معرفة الطريق الصحيح للتمييز بين الظهور الذاتي والظهور الموضوعي.

الجهة الثالثة: في كيفية إمكان التخلّص من العوامل الذاتية والشخصية لاقتناص الظهور الموضوعي.

١. تحديد موضوع أصالة الظهور

لайнبعي الإشكال في أنّ موضوع أصالة الظهور إنّما هو الظهور الموضوعي لا الذاتي والشخصي، وذلك لنكتتين:

١. إنّ الظهور الذاتي يتعدد بتنوع الشرائط والظروف الفكرية والثقافية لكلّ شخص، ومعه يتعدد أن يكون موضوعاً للحجّية الظهور التي يمضيها الشارع، لأنّ الشريعة التي يُراد إثبات أحکامها من خلال حجّية الظهور جاءت لجميع الناس على اختلاف مستوياتهم الفكرية وظروفهم الاجتماعية والفكرية، ولم تأت لطبقة خاصة منهم وحسبَ

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٩١ - ٢٩٢.

فهم مخصوص لهم. فهناك واقع موضوعي للشريعة وأحكامها ولا يوصلنا إليه إلا الظهور الموضوعي الذي يشترك في فهمه جميع أبناء العرف والمحاورة، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار استناد الأحكام الشرعية إلى ملائكت ومصالح واقعية، لا أنها اعتبارات تختلف من مجتمع لآخر أو من زمان لآخر.

٢. إن اللغة ظاهرة اجتماعية يُراد بها إفهام معانٍ معينة معلومة لدى جميع العقلاة، والمولى حينما تكلّم مع الناس لم يخرج عن هذه الطريقة وأصول هذه الظاهرة، فهو لا يريد إلا الظهور الموضوعي المشترك بين الجميع دون الظهور الذاتي الذي يختلف من شخص لآخر.

مضافاً إلى أن «حجية الظهور بملك الطريقة وكشفية ظهور حال المتكلّم في متابعة قوانين لغته وعرفه، ومن الواضح أن ظاهر حاله متابعة العرف المشترك العام لا العرف الخاص للسامع القائم على أساس أنس شخصيٍّ وذاتيٍّ يختصُّ به ولا يعلم به المتكلّم عادة»^(١).

٢. التمييز بين الظهور الذاتي والموضوعي

في هذه الجهة يبحث عن كيفية إحراز الظهور الموضوعي الذي يقع موضوعاً لأصلالة الظهور.

ومن أهم الطرق لإحراز الظهور المذكور ما ذكره الشهيد الصدر من أن الظهور الموضوعي يحرز وجданاً وبالتحليل القائم على حساب الاحتمالات «وذلك بملاحظة ما ينسق من اللفظ إلى الذهن من قبل أشخاص متعددين مختلفين في ظروفهم الشخصية بنحو يطمئن بحساب

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٩٢.

الاحتمالات أنّ انساباً ذلك المعنى الواحد من اللفظ عند جميعهم إنما كان بنكتة مشتركة هي قوانين المحاورة العامة لا لقرائن شخصية؛ لأنّ هذا خلف اختلافهم في الملابسات الشخصية^(١).

لكن هذا البيان إنما يتمّ ويكون صحيحاً فيما لو كانت النصوص الشرعية التي بأيدينا قد أقيمت جمِيعاً إلى مستوى الفهم العرفي عند عموم الناس، والحال ليس كذلك إذ إنّ كلمات أهل البيت عليهم السلام انطوت على كثير من المسائل التي لا يفهمها إلاّ الخواص، خصوصاً في مباحث العقائد ومسائل التوحيد والمعرفة الإلهية التي لا يخفى مدى العمق والدقة التي تضمنّتها.

الملاك الصحيح للظهور الموضوعي

في ضوء ذلك لابدّ من الإشارة إلى أنّ المقصود من الظهور الموضوعي ليس الظهور المصيب أو المطابق للواقع، إنما المقصود أنّ الظهور استند إلى قرائن موضوعية ومنهج صحيح في الاقتناص بغضّ النظر عن إصابة الواقع وعدمه، وهذا هو الملاك الصحيح في الموضوعية والذاتية التي يوصف بها الظهور المقتنيص. فلو حصل ظهور لإنسان من خلال اعتماده على منظومة فكرية ومنهج استدلاليّ أقام الدليل على صحته فسوف يكون هذا الظهور موضوعياً. وأمّا إذا كان الظهور حاصلاً بصورة لا تستند إلى منهج معرفيّ أُقيم الدليل على صحته فلا يكون موضوعياً وإنّ أصاب الواقع.

وهذا الملاك في الموضوعية يجري بعينه في مسألة تعدد القراءات

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٩٣.

في النصّ الديني، إذ إنَّ الواقع لم يقف عليه شخص لكي يقول بأنَّ القراءة الصحيحة هي خصوص المطابقة للواقع، إنَّما القراءة الموضوعية هي تلك التي تستند إلى سياق معرفيٍّ مبرهن أو منهج استدلاليٍّ أُقيم الدليل على صحته. بعبارة أخرى: إنَّ المدار في الكاشف لا المكشوف.

وفي هذا المجال ذهب العلامة الطباطبائي إلى أنَّ القراءة والاستظهار من النصّ الديني لو لم يكن مستندًا إلى منهج صحيح لكان من مقوله «التفسير بالرأي» التي نهى عنها النبيُّ الأكرم صلى الله عليه وآله.

قال قدس سرَّه: «التفسير بالرأي المنهي عنه أمر راجع إلى طريق الكشف دون المكشوف، وبعبارة أخرى إنَّما نهى عليه السلام عن تفهم كلامه على نحو ما يتفهم به كلام غيره، وإن كان هذا النحو من التفهم ربما صادف الواقع، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله في رواية أخرى: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقْدَ أَخْطَأَ، إِنَّ الْحُكْمَ بِالْخَطَا مَعَ فَرْضِ الْإِصَابَةِ لَيْسَ إِلَّا لِكُونِ الْخَطَا فِي الْطَّرِيقِ، وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حديث العياشي: إِنَّ أَصَابَ لَمْ يُؤْجِرَ»^(١).

بناءً على ذلك فإنَّ المناهج المعرفية كالمنهج الفلسفية والتجريبي والعرفاني والأخباري والأصولي والكلامي سوف تختلف روحًا ونتيجةً، وهي جميًعاً قراءات متعددة للواقع، ثم إنَّها ليست صحيحة فحسب بل وجودها ضروريٌّ في الفكر البشري لأنَّها أفهم وطرق للكشف عن الواقع، وبذلك يتضح أنَّ الملاك في معرفة الظهور الموضوعي وتمييزه عن الظهور الذاتي هو وجود المنهج المعرفي الصحيح.

(١) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٣ ص ٨٨ - ٨٩.

الأساس الفلسفي لتعدد القراءات

بناءً على أنّ الظهور الموضوعي هو الكاشف عن الواقع، فلا بدّ أن نسلم أيضاً بتنوع هذا الظهور واختلافه، وهذا لا يرجع إلى تعدد الظهور الشخصي والذاتي بل إلى الظهور الموضوعي نفسه؛ لأنّ الواقع المنكشف بهذا الظهور ذو درجات ومراتب مختلفة، فالكاشف عنه يكون ذا درجات ومراتب، وكلّها موضوعية لأنّ كلّ واحد منها يمثل كشفاً عن مرتبة خاصة من الواقع. وقد ثبت في محلّه من الفلسفة أنّ الواقع ذو درجات مختلفة متعدّدة. وعليه فالذى يصل من خلال ظهور موضوعي إلى كشف إحدى درجات الواقع، لا يحقّ له من الناحية العلمية والمنهجية المنطقية أن يخطئ الآخرين الذين لم يصلوا إلى تلك الدرجة المنكشفة له؛ خصوصاً لو أخذنا بنظر الاعتبار الروايات التي أكدت أنّ الإيمان ذو درجات، فلا يقول صاحب الاثنين لصاحب الواحدة لست على شيء^(١).

وكذلك ما ورد في أنّ خادماً لأبي عبد الله عليه السلام، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام في حاجة وهو بالحيرة أنا وجماعة من مواليه، قال: فانطلقنا منها ثم رجعنا مغتربين... وكان فراشي في الحائر الذي كنّا فيه نزولاً، فجئت وأنا بحال، فرميت بنفسي، فبينا أنا كذلك، إذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام قد أقبل فقال: «قد أتيناك» فاستويت جالساً وجلس على صدر فراشي، فسألني عمّا بعثني له، فأخبرته، فحمد الله ثم جرى ذكر قوم فقلت: جعلت فداك إنّا نبراً منهم، إنّهم لا يقولون ما نقول. قال: فقال: «يتولّون ولا يقولون ما يقولون تبرؤون منهم؟» قال: قلت: نعم. قال:

(١) ينظر الكافي، مصدر سابق: باب درجات الإيمان، ج ٢ ص ٤٤.

«فهو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا أن نبراً منكم؟» قال: قلت: لا، جعلت فداك. قال: «وهو ذا عند الله ما ليس عندنا أفتراء اطربنا؟» قال: قلت: لا والله، جعلت فداك ما نفعل؟

قال: «فتولّهم ولا تبرؤوا منهم، إنّ من المسلمين من له سهم ومنهم من له سهان ومنهم من له ثلاثة أسهم، ومنهم من له أربعة أسهم، ومنهم من له خمسة أسهم، ومنهم من له ستة أسهم، ومنهم من له سبعة أسهم، فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهرين، ولا صاحب السهرين على ما عليه صاحب الثلاثة، ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الأربعة...»^(١).

من هنا فإنّ تعدد الاجتهادات المختلفة إذا كان مستندًا إلى مناهج معرفية سليمة مستدلّ عليها، لا يكون شيئاً سلبياً بل هو ضروري؛ بناءً على ما أوضحته.

قال الشهيد الصدر قدس سره في بحثه حول الاتجاهات المختلفة التي نكوتها عن المذهب الاقتصادي في الإسلام:

«إنّ الصورة التي نكوتها عن المذهب الاقتصادي، لمّا كانت متوقفة على الأحكام والمفاهيم، فهي انعكاس لاجتهاد معين، لأنّ تلك الأحكام والمفاهيم التي تتوقف عليها الصورة نتيجة لاجتهاد خاص في فهم النصوص، وطريقة تنسيقها والجمع بينها. وما دامت الصورة التي نكوتها عن المذهب الاقتصادي اجتهادية، فليس من الحتم أن تكون هي الصورة الواقعية، لأنّ الخطأ في الاجتهاد ممكن، ولأجل ذلك كان من الممكن لمفكّرين إسلاميين مختلفين أن يقدّموا صوراً مختلفة للمذهب

(١) الكافي، مصدر سابق: ج ٢ ص ٤٣.

الاقتصادي في الإسلام؛ تبعاً لاختلاف اجتهاداتهم، وتعتبر كلّ تلك الصور صوراً إسلامية للمذهب الاقتصادي؛ لأنّها تعبر عن ممارسة عملية الاجتهداد التي سمح بها الإسلام وأقرّها، ووضع لها مناهجها وقواعدها، وهكذا تكون الصورة إسلامية ما دامت نتيجة لاجتهداد جائز شرعاً بقطع النظر عن مدى انطباقها على واقع المذهب الاقتصادي في الإسلام»^(١).

٣. اقتناص الظهور الموضوعي

تبثح هذه الجهة في إمكان التخلص من العوامل الذاتية والظروف الشخصية المؤثرة في اقتناص الظهور الموضوعي.

من المقدّمات التي ينبغي الإشارة إليها في المقام أنَّ الخطأ في تطبيق المنهج العلمي لا يدلُّ على بطلان ذلك المنهج. فالبرهان المنطقي الصحيح - مثلاً - يتوج اليقين بالقضايا المستدلُّ عليها، لكن الخطأ في تطبيق المنهج البرهاني من قبل المنطقي هو السبب وراء الاختلاف في القضايا اليقينية.

استناداً لذلك لابدَّ لمن أراد الوقوف على الظهور الموضوعي لكلام ما، أن يبتعد بقدر ما أمكنه عن العوامل الذاتية المؤثرة في قراءة النصِّ الديني والحصول على ظهوره الموضوعي.

(١) اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بال النقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسيّة والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، محمد باقر الصدر، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤٢٥: ص٤٠٣.

حجّية الظهور بين عصر الوصول وعصر الصدور

يعدّ هذا البحث من الأبحاث الجوهرية في مسألة حجّية الظهور،
فبعد ثبوت الحجّية يطرح السؤال الآتي:

ما هو الظهور الموضوعي الحجّة؟ هل هو الظهور المعاصر لزمن
صدور الكلام، أم الظهور المعاصر لزمان وصوله إلينا؛ بناءً على اختلاف
الزمانين؟ وهنـا أبحاث ثلاثة:

١. هل يتغيّر الظهور الموضوعي بتغيّر الزمان لكي يطرح السؤال
المذكور؟

٢. بعد ثبوت تغيّر اللغة فهل الحجّية ثابتة لعصر الصدور أم لعصر
الوصول والسماع؟

٣. كيف نحرز الظهور الموضوعي لعصر الصدور مع وجود الفاصل
الزمني الكبير بينه وبين عصر الوصول؟

١. تغيّر الظهور الموضوعي بتغيّر الزمان

لاشكّ في أنّ اللغة هي إحدى أهمّ الظواهر الاجتماعية التي صحت
المجتمع الإنساني منذ يومه الأوّل، فقد جاءت هذه الظاهرة تلبية لحاجة
أفراد المجتمع إلى التفهم والتفاهم ونقل المعانـي بينهم، وبذلك تكون
اللغة تابعة لكيفية الثقافة والفكر الذي يحكم ذلك المجتمع، ومن هنا
تعددت اللغات في حياة الإنسان؛ إذ إنّ كلّ جماعة تحاول أن تؤمنّ
حاجاتها الضرورية وتقاليدها في طريقة العيش بحسب ظروفها الزمانية
والمكانية، ولللغة من جملة الأدوات التي توجد العلاقة بين أفراد

المجتمع الإنساني من جهة نقل المعاني وتفهيمها لآخرين. وعليه فكلّما تعقدت حياة الإنسان فكريًا وثقافيًا تعقدت اللغة واتسعت وعمق مفهومها بعًا لذلك، فقد كانت اللغة في المجتمعات الإنسانية البدائية تتّسم بالبساطة والسهولة ولا يكتنفها التعقيد والدقة في الاصطلاحات، وهذا بخلافه في المجتمعات المتقدمة فإنّ نجد اللغة تأخذ طابع التعقيد والدقة وكثرة المصطلحات والمعاني، وقد سبب ذلك - أي تقدّم اللغة بتقدّم الحياة الإنسانية - أن تؤلّف المجاميع العلمية والقواميس اللغوية بين فترة وأخرى نظرًا للحاجة الملحة في استحداث المعاني بعًا لتطور الحياة العلمية والثقافية في الساحة الإنسانية. بناءً على ذلك يكون تغيير اللغة من زمان لآخر واقعًا ضروريًا لا مفرّ منه.

إلاّ أنّ المقصود بتغيير اللغة ليس انتقال المعاني الأفرادية من معنى إلى آخر، بل المقصود حسب فلسفة اللغة ما هو أعمّ من ذلك، أي الشامل للظاهرات المرتبطة بالجمل التركيبية والمدلول التصديقي لا التصوري والوصفي فقط؛ إذ يمكن لجملة تركيبية أن تدلّ على معينين في زمان مختلفين، بل في الزمان الواحد نفسه؛ نظرًا لتنوع الفنون والصناعات الفكرية.

٢. ثبوت الحجّية للظهور الموضوعي في عصر الصدور

بناءً على تغيير الظاهرات الموضوعية للكلام من عصر إلى آخر ينبع السؤال عن تحديد الظهور الموضوعي الذي يقع موضوعاً لأصالة الظهور؟

في هذا المجال يقول الشهيد الصدر قدس سره : «الصحيح أنّ الحجّية

موضوعها الظهور الموضوعي في زمن صدور الكلام والنص لا وصوله، والنكتة في ذلك أنّ أصالة الظهور ليست تعبدية بل أصل عقائدي مبني على تحكيم ظاهر حال المتكلّم في الكشف عن مرامة، ومن الواضح أنّ ظاهر حاله الجري وفق أساليب العرف واللغة المعاصرة لزمانه لا التي سوف تنشأ في المستقبل. وعليه سوف يقع السؤال عن كيفية إمكان إحراز الظهور الموضوعي حال صدور النص، مع أنّ غاية ما نستطيع إثباته فعلاً عن طريق الظهور والفهم الذاتي لنا تشخيص الظهور الموضوعي في زماننا لا أكثر، وليس موضوعاً للحجّية»^(١).

لاشك أنّ هذا البيان يستبطن أصلاً موضوعياً يقرر أنّ النص الصادر - قرآنًا وسنة - ليس له إلاّ ظهور موضوعي واحد، ومن هنا يقع الكلام في الطريق المتبّع في تحديد هذا الظهور في عصر صدور النص. لكن بناءً على ما تقدّم من إمكان تعدد الظهور الموضوعي واختلافه بحسب المناهج المتّبعة في اقتناص ذلك الظهور، لا ضرورة للإصرار على إحراز الظهور الموضوعي في عصر الصدور، بل يمكن القول: إنّ من كانوا موجودين عصر الصدور لهم ظهور موضوعي خاصٌ ضمن الشروط والسياقات الفكرية الموجودة عندهم آنذاك، وفي زماننا هناك ظهور موضوعي آخر ضمن الأجراءات الفكرية والثقافية والأطر المعرفية الموجودة حالياً يمكن أن يكون أعمق من ظهور عصر النص والصدر.

ثم إنّ النصّ الديني ليس منحصراً بالروايات والأحاديث لكي نبحث عن ظهوره في عصر الصدور بل هناك القرآن الكريم الذي تمثل نصوصه رسالة الإسلام الخاتمة، ومن المعلوم أنّه لم ينزل لمجتمع صدر

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٩٣.

الإسلام فقط بل هو رسالة الله إلى الناس في كل زمان ومكان إلى قيام يوم الدين، ولا مبرر لأن يكون فهمنا من القرآن هو عين ما فهمه الناس وقت النزول. وهذا البيان جار على مستوى جميع معارف الدين سواء وافق ما فهمه السابقون أو خالقه؛ لأنّه يمثل ظهوراً موضوعياً قائماً على أسس ومناهج معرفية مختلفة، ولم يتعرّض علماؤنا إلى هذه النقطة من الناحية المنهجية في أبحاثهم الأصولية.

٣. كيفية إحراز الظهور الموضوعي لعصر الصدور

وقد أسس الأصوليون طريقاً خاصاً لإحراز الظهور الموضوعي في عصر الصدور اصطلاحوا عليه «أصالة عدم النقل» أو «الاستصحاب القهقري». أي: لو شك في معنى مفردة أو كلمة وأنّها نقلت عن معناها الأول أم لا، فالأصل هو عدم النقل، وبذلك يحرز ظهورها الصحيح.

إلا أنّ هذا الأصل أخصّ من المدعى، لأنّه لا يثبت إلا عدم النقل في المفردات ولا يشمل الجمل التركيبية والسياقية التي يطالها النقل والتغيير أيضاً، ومن هنا حاول الأستاذ الشهيد أن يدفع هذه الملاحظة بتوسيع الأصل المذكور من خلال تسميته «بأصالة الثبات في اللغة» وبذلك يكون شاملًا للظهورات السياقية التركيبية غير الوضعية أيضاً^(١). قال قدس سره في الاستدلال على هذا الأصل: «ولا ينبغي الإشكال في انعقاد السيرة على هذا الأصل ولها مظهران أحدهما عقلاً، والأخر متشرّعيًّا».

والظاهر العقلاً: يمكن تحصيله في مثل ترتيب العقلاء آثار الوقف والوصية ونحوهما على النصوص والوثائق القديمة في الأوقاف والوصايا

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٩٣.

طبق ما يفهمه المتولّي في عصره ولو كان بعيداً عن عصر الوقف.
والظاهر المترسّع: يمكن تحصيله من ملاحظة أنَّ أصحاب الأئمَّة
عليهم السلام كانوا يعملون بالنصوص الأوَّلية من القرآن والسنة النبوية
الشريفة وفق ما يستظهرون منه في عرفهم وزمانهم كما كان يصنع
أسلافهم مع أنَّه كان يفصلهم عنهم زمان يقارب ثلاثة قرون وقد كانت
فترقة مليئة بالحوادث والمتغيرات^(١).

لكن يمكن القول بأنَّ السيرة المذكورة لا تقوم دليلاً على أصالة
الثبات في اللغة بل كلَّ ما تبنته أنَّ العقلاء والمترسّعة كانوا يتعاملون مع
النصوص وكأنَّها صادرة في زمنهم ويراد منها المعانى المعروفة عندهم،
وهذا ينسجم مع ما بیناه سابقاً من عدم جعل الحجَّة لظهور موضوعي
معين، بل الحجَّة ثابتة لكلَّ ظهور موضوعي يُستند إلى الشرائط
الصحيحة والمنهج المعرفي المستدلُّ عليه، وعلىه فلا حاجة لإثبات
الأصل العقلائي المذكور من خلال أمر نجم ببطلانه وهو خطأ العقلاء
في سيرتهم حول ثبات اللغة وعدم تغييرها.

وقد ذكر الأصوليون طريقاً آخر لإثبات أصالة عدم النقل في اللغة
وهو الاستصحاب، أي استصحاب عدم النقل.

وهو غير سديد؛ إذ لو أُريد استصحاب نفس العلقة الوضعية بين
اللفظ والمعنى، فهذا لا يثبت ظهور اللفظ الصادر في ذلك المعنى الذي
هو موضوع الحجَّة إلَّا بالملازمة العقلية فيكون مثبتاً.

وإنْ أُريد استصحاب ظهور ذلك الكلام بنحو القضية التعليقية وأنَّه
لو كان صادراً قبل ذلك لكان ظاهراً في نفس المعنى، فهذا من

(١) المصدر السابق: ص ٢٩٤.

الاستصحاب التعليقي في الموضوعات، وهو غير جار، كما هو محقّق في محله^(١).

حجّية قول اللغوي

هناك طرق متعدّدة في تشخيص الظهور الموضوعي؛ منها الاعتماد على قول أهل اللغة لمعرفة معاني الكلمات الواردة في كلام الشارع، وهي المسألة المعروفة بحجّية قول اللغوي.

والمشهور بين المتقدّمين من الأصوليين هو الحجّية، بل نسب إلى السيد المرتضى قدس سره دعوى الإجماع عليه، لكن الشيخ الانصاري قدس سره ذهب إلى عدم حجّية قول اللغوي، وصار هذا القول هو المشهور بين المتأخّرين بعد الشيخ الأعظم.

والحديث حول هذه المسألة يقع في مقامين:

١. حجّية قول اللغوي في إثبات موارد الاستعمال.
٢. حجّيته في تعين المعنى الحقيقي والمجازي.

١. حجّية قول اللغوي في إثبات موارد الاستعمال

ذكرت عدّة وجوه في المنع عن حجّية قول اللغوي في إثبات موارد الاستعمال، منها:

١. عدم ترتب الأثر والفائدة العملية في تعين موارد استعمال اللفظ عند العرب بعد أن لم يثبت بذلك كونه معنى حقيقياً للفظ، ومن الواضح أنّ الحجّية فرع ترتّب الأثر العملي على قول اللغوي.

(١) المصدر السابق: ص ٢٩٥.

وأجيب عنه بتصوير عدة ثمرات عملية تترتب على قول اللغوي.

- منها: «أنّ اللفظ إذا لم يكن يتحمل فيه تعدد المعنى وإنّما كان الشك في سعة معناه وحدوده كما في لفظ الصعيد مثلاً، فإذا أخبر اللغوي باستعماله في مطلق وجه الأرض ثبت بذلك الإطلاق في مثل آية التيّمّم.

- منها: أنّ تعين موارد الاستعمال لو كان بنحو الحصر، كما إذا شهدوا بأنه لا يستعمل إلا في هذا المعنى المعين، كان دليلاً على المعنى الحقيقي.

- منها: أنه قد يثبت بتعيينهم موارد استعمال عديدة إجمالاً للغرض وترددّه بين أكثر من معنى واحد.

- منها: أنه قد يثبت كون المعنى حقيقياً، وذلك فيما إذا عرف أن استعمال اللفظ فيه مساوٍ مع كونه حقيقياً؛ لأنّه لا علاقة بينه وبين المعنى الأول، كاستعمال المولى في «السيّد» و«ابن العم» مثلاً، مع فقدان العلاقة المصححة للمجاز بينهما^(١).

٢. ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أن الرجوع إلى اللغوي مستند إلى السيرة العقلائية في الرجوع إلى أهل الخبرة، وحجّية كلامهم عند العقلاة منوطة بحصول الوثوق والاطمئنان من قوله^(٢).

وقد أورد عليه السيّد الخوئي قدس سره:

«أن الرجوع إلى أهل الخبرة إنّما هو في الأمور الحدسية التي تحتاج إلى إعمال النظر والرأي، لا في الأمور الحسّية التي لا دخل للرأي والنظر

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) كفاية الأصول، مصدر سابق: ص ٣٣٠.

فيها، وتعينُ معاني الألفاظ من قبيل الأمور الحسية لأنّ اللغوي ينقلها على ما وجده في الاستعمالات والمحاورات، وليس له إعمال الرأي والنظر فيما، فيكون إخبارُ اللغوي عن معاني الألفاظ داخلاً في الشهادة المعتبرة فيها العدالة بل التعدد في مورد القضاء»^(١).

وأورد عليه الأستاذ الشهيد قدس سرّه:

«أولاً: إنّ خبرة اللغوي كثيراً ما تكون على أساس الحدس وإعمال النظر أيضاً، فإنه وإن كان رأس ماله السمع وتتبع موارد الاستعمالات إلا أنه لابدّ له أيضاً أن يقارن بين موارد الاستعمالات ويجهد في تحرير وتجريد المعاني التي يستعمل فيها اللفظ والتي تستفاد من مجموع تلك المجموعات.

وثانياً: إنّ هذه المقالة أساساً لا محصل لها لأنّ الحدسية تضييف لقيمة الأخبار، فكيف يعقل أن تكون الحجية العقلانية المبنية على الكاشفية والطريقة منوطه بها، بل الصحيح أنّ العقلاً بحسب فطرتهم بنوا أولاً على حجية أخبار الثقات في الحسّيات أولاً لأنّ احتمال الخطأ فيها منفيٌ بأصالة عدم الخطأ في الحسّ، واحتمال الكذب منفيٌ بالوثاقة. وأما الحدسية فوثاقة المخبر فيها لا تقتضي أكثر من صدقه في الإخبار عن حده، فيبقى احتمال خطأ حده عن الواقع، ولا يمكن نفيه بأصالة عدم الخطأ. إلا أنّهم استثنوا عن عدم الحجية في الحدسية خصوص الموارد التي يكون الحدس فيها متوقفاً على تفرّغ وخبرة واجتهاد لا يمكن توفره عادةً لكلّ أحد، فكأنّه بحكمة الانسداد العرفي لباب العلم فيها جعلوا قول أهل الخبرة في مثل هذه الموارد وحدسهم حجة على

(١) مصباح الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ١٣١.

الآخرين الذين انسدّ عليهم باب العلم ولو باعتبار تفرّغهم لأعمال أخرى. نعم من لم ينسدّ عليه ذلك وكان بنفسه من أهل تلك الخبرة، لا يكون حدس غيره حجّة عليه كما هو واضح.

وهكذا يتّضح: أنّ حجيّة قول أهل الخبرة إنّما هو إلّا حجّة لحجّية إخبار الثقة في الحسّيات. وبناءً عليه فقول اللغوي وشهادته إنّ كان من باب الشهادة الحسّية فهو مصداق لحجّية الأصل، وإنّ كان من باب الخبروية فهو مصداق لحجّية الفرع.

نعم لو فرض أنّ خبرة اللغوي قائمة على مدارك من البحث نظرية اجتهادية نسبتها إلى الفقيه وإليه على حدّ واحد، فلا تكون مثل هذه الخبرة حجّة على الفقيه^(١).

لكن يمكن التعليق على ذلك بأنّه بعد تمييز العلوم واتساع أبوابها وكثرة مسائلها وتفرّعاتها فالعقلاء يحكمون بعدم صحة رجوع الخبير إلى الخبير في العلم الواحد كرجوع الفقيه إلى الفقه في الفقه مثلاً، لكن ذلك ممكن في فرض تعدد العلوم، أي رجوع الخبير في الفقه إلى الخبير في اللغة مثلاً بنفس النكتة التي ذكرها البيان المتقدّم أي عدم تفرّغ الفقيه للبحث الكامل والمفصّل في المسائل اللغوية التي أصبحت علمًا برأيه لا يمكن الوقوف على جميع تفاصيله إلا بالتفرّغ الكامل لدراسته.

٢. حجيّة في تعين الحقيقة والمجاز

والمشهور عدم صحة الاعتماد على قول اللغوي في تشخيص الحقيقة والمجاز؛ وذلك لوجهين:

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٩٧.

• أحدهما: أنّ اللغوي لم يتصدّر للتمييز بين المعنى الحقيقي والمجازي لكي يمكن الاعتماد على قوله وثبت حجيته في ذلك.

ويلاحظ عليه: أنّ الكلام ليس في التصدّي وعدمه، بل لو تصدّى فهل قوله حجّة؟ أي البحث في مقام الثبوت لا الإثبات.

• ثانيهما: عدم وجود الطريق عند اللغوي لتشخيص الحقيقة من المجاز؛ إذ غاية ما يعتمد عليه في ذلك هو الاستعمال الشائع بين أبناء اللغة، وهو أعمّ من الحقيقة والمجاز.

ويلاحظ عليه أيضًا: أنّ الكلام ليس في وجود الطريق وعدمه، بل في أنه لو استطاع أن يعيّن المعنى الحقيقي والمجازي بطريق ما فهل يكون قوله حجّة في ذلك؟

قال السيد الشهيد: «لا إشكال في أنّ تعين الأوضاع اللغوية يمكن أن يكون بطريق حسّي، كما إذا سمع شهادة من العرب الأوائل على المعنى الموضوع له الحقيقي، إلاّ أنّ مثل هذا مما لا يشهد به اللغوي عن حسّ بل هو إما أن يشهد بموارد الاستعمال الأعمّ من الحقيقة أو يجتهد في استخراج المعنى الحقيقي ويعتمد على أنظار وآراء، الأمر الذي نسبته إليه وإلى المجتهد على حدّ واحد، فلا موجب لحجّية قوله عليه، نظير أن يلحظ تاريخ استعمال الكلمة «الأسد» في الحيوان المفترس والرجل الشجاع ويرى تقدم الأوّل على الثاني ويرى أنّ موارد الاستعمال في الثاني محفوفة بالقرينة دائمًا بخلاف الأوّل ويرى أنّ في موارد الاستعمال في الثاني يراد المبالغة في الشجاعة دون الأوّل، إلى غير ذلك من القرائن التي بتجميعها ربما يحصل على أساسها الجزم بالمعنى الموضوع له اللفظ»^(١).

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٩٨.

دعوى الإجماع على حجية قول اللغوي

استُدلَّ على الحجَّة بالإجماع وهو غير تامٌ، ببيان:

أنَّ الإجماع إنْ أُريد به الإجماع العملي من قبل العلماء على مراجعة أقوالهم فهذا مع التسليم بصغراه لا يعلم أنَّه من باب الرجوع إلى الحجَّة التعبَّدية بل لعلَّه لحصول الاطمئنان والاطلاع المباشر على الوضع.

وإنْ كان المراد الإجماع القولي فلا دليل على وجوده؛ إذ لم يتعرَّض إلى هذه المسألة إلَّا المتأخرون، وأمَّا النقل فهو منسوب إلى المرتضى قدس سرَّه فيكون كسائر إخباراته الأخرى عن بعض الإجماعات التي انفرد بها. مضافاً إلى أنَّ الإجماع المذكور محتمل المدركة من جهة احتمال استناده إلى الرجوع إلى أهل الخبرة لا أنَّه متلقٌ عن الأئمَّة عليهم السلام بعنوانه فإنَّه في غاية البُعد.

دعوى انسداد العلم بمعانِي الألفاظ

من الوجوه التي ذكرها القدماء في الاستدلال على حجَّة قول اللغوي: الاستناد إلى ما يشبه دليل الانسداد، ببيان: أنَّ عدم الاستناد إلى قول اللغوي في دائرة الألفاظ المشكوكَة التي لا طريق إلى تحصيل العلم بها، يؤدِّي إلى انسداد باب العلم بمعانِي هذه الألفاظ.

وأورد عليه الأستاذ الشهيد قدس سرَّه بوجوه:

«• منها: أنَّ تتميم دليل الانسداد بحاجة إلى تشكيل علم إجمالي منجز أي علم بالتكليف لكي تتم مقدمة، وهنا لا علم إجمالي بالتكليف المنجز في دائرة أقوال اللغويين، بل غايتها العلم بالتكليف الأعمّ من الإلزامي والترخيصي.

- ومنها: لو سُلِّمَ بوجود علم إجماليٍّ بتکليف منجّز، فيتعيّن الاحتیاط في تمام الأطراف؛ إذ لا يلزم منه عسر وحرج لعدم كثرة أطراه.
- ومنها: أن تتمیم دلیل الانسداد إنما يوجب الرجوع إلى الظنّ فيما إذا تعذر الرجوع إلى الأمارات المفروغ عن حجّيتها كالإطلاقات والعمومات الأوّلية إن كانت في مورد قول اللغوي. اللهم إلا أن يدعى وجود علم إجماليٍّ بوجود مخصوصات ومقیدات لها ولو من جهة عدم احتمال خطأ أقوال اللغويين كلّها. وهذه دعوى زائدة على العلم الإجمالي^(١).

والحاصل: أن دعوى الحجّية المشهورة عند القدماء ودعوى عدم الحجّية المشهورة عند المتأخرین غير تامّتين على إطلاقهما، بل لابدّ من التفصیل نفیاً وإثباتاً. فلو كان إخبار اللغوي عن حسنٍ وشهادة، يكون داخلاً في الإخبار الحسّي. وقد ثبت في محله حجّية خبر الثقة في الموضوعات ولا حاجة إلى التعدد.

وإن كان إخباره حدسيّاً قائماً على النظر والاجتهاد، فيكون حجّة على من لم يكن خبيراً في علم اللغة حتّى لو كان فقيهاً، ولا يكون حجّة على قرينه في الخبرة اللغوية.

(١) المصدر السابق: ص ٢٩٩.

إثبات الظهور بالاستدلال والبرهان

من الطرق المتبعة عند الأصوليين في إثبات جملة من الظواهر: طريق الاستدلال والبرهان، أي: إعمال الاستنباط الدقّي والعقلاني في معرفة الظهور. وقد يتبدّل حول ذلك أنّ الظهور أمر عرفيٌ يرجع فيه إلى الوجدان العقلائي والعرفي، فكيف يصحّ الاستناد إلى المنهج العقلاني والاستدلال البرهاني الدقّي في تشخيص بعض الظواهر؟

في هذا المجال حاول الشهيد الصدر أن يجمع بين المنهجين المذكورين ويثبت أنّ الاستدلال البرهاني في تشخيص الظهور لا يتنافى مع عرفية الظهور وعقلائيته؛ إذ إنّ حجّية الظهور تستند إلى السيرة العقلائية وقد تقدّم أنّ العقلاً لا يوجد عندهم أصول تعبدية محضة بل تستند أصولهم وسيرهم إلى الكاشفية والطريقة. وعليه لا فرق بين الطرق المتبعة لاقتناص ظهور الكلام ما دامت الكاشفية متحقّقة سواء أكانت عرفية أم عقلية برهانية. نعم، لابدّ أن يكون الظهور المستند إلى إعمال البرهان والمنهج العقلاني غير مستنكر عرفاً بعد استظهاره، وقد ذكر السيد الشهيد قدس سره جملة من الموارد التي يستند فيها إلى الاستدلال وإعمال الصناعة العقلية في تشخيص الظهور، وهي كما يلي:

١. إثبات أصل الظهور.
٢. إثبات صغراه بعد الفراغ عن كبراه.
٣. إثبات خصوصيّته في الظهور.
٤. التنسيق بين الظواهر لكي يقتضي الظهور النهائي الذي عليه مدار

أما المورد الأول: فتارةً يراد نفي الظهور فيه بالبرهان، وهذا جانب سلبيٌّ، وأخرى يراد إثباته به.

- أمّا الجانب السلبي، فصحة استعمال البرهان فيه واضح؛ من قبيل ما صنعه الأصوليون في بحث الصحيح والأعمّ أو المشتقّ، من البرهنة على استحاللة تعقل الجامع بين الأفراد الصحيحة أو بين المتلبّس والمنقضي عنه المبدأ، لنفي القول بوضع الأسماء للصحيح أو المشتقّ للجامع بين المنقضي والمتبّس، فإنّ إمكان الوضع لذلك فرع وجود معنى جامع متقرّر مفهوماً؛ فإنّ مقام الإثبات فرع مقام الشّبوت، فإذا برهن على عدم جامع مفهوميّ، كان ذلك برهاناً على عدم إمكان الوضع له.
 - وأمّا الجانب الإثباتي فأيضاً يمكننا إثباته بالاستدلال ولو الاستقرائي؛ لما تقدّم من أنّ الظهور الموضوعي أمر واقعيٌ وليس وجدانياً، فيمكن إثباته بالاستدلال والملاحظة، كما إذا جرّب إطلاق اللّفظ عند جماعة مختلفين في ظروفهم وملابساتهم وثقافاتهم للتأكد من عدم التأثّر بعامل ذاتيٍ غير موضوعيٍ في تشخيص الظهور، فهذا الاستقراء استدلال في الظّهورات الذاتية المختلفة للتوصّل منها إلى الظهور الموضوعي.

وأماماً المورد الثاني: فمن قبيل باب مقدمات الحكمـة، فإنّ كبراها (وهي عبارة عن ظهور حال كلّ متكلّم في أنّ تمام مرامـه بمقدار بيانـه) مسلّمة، ولكن قد يقع الإشكـال في الصغرـى وكيفـية تطبيق تلك الكبرـى. فمثلاً قد يدعـى في باب الشرط أنّ اللزوم له حصـتان: لزوم انحصارـيّ وغير انحصارـيّ، وأنّ الأخير محدود ومقـيد بشرطـ، فيكون مقتضـي الإطلاق

وعدم التحديد إرادة الحصة الانحصارية، وهذا برهان على صغرى الإطلاق لا أصل الظهور الإطلاقي أو ملاكه كما هو واضح. وهذا المنهج سليم أيضاً ولكن على شرط أن يكون التطبيق قابلاً للادرار عرفاً، وإلا كان هناك أحد أمرين: إما خطأ في البرهان، أو تخصيص في كبرى الظهور.

وقد يكون التطبيق بلحاظ مدلول التزامي. وهذا له باب واسع، كما إذا استدلّ على المفهوم مثلاً بـأنّ ظاهر الشرطية دخل الشرط بخصوصه، فإذا قام البرهان على استحالة صدور الواحد من الكثير مثلاً، ثبت بالالتزام الانحصار وبالتالي المفهوم؛ إذ فرض وجود شرط آخر معناه تأثير الجامع بينهما وهو خلف الظهور المدّعى.

وأماماً المورد الثالث، وهو تشخيص خصوصية في الظهور، فمن قبيل البحث عن أنّ دلالة الأمر على الوجوب هل تكون بالوضع أو بالإطلاق ومقدمات الحكم؟ فإنّ مثل هذا التشكيك معقول بعدما عرفنا في أبحاث الوضع أنّ إدراك الظهور الوضعي فرع نفس الوضع، والقرن بين اللفظ والمعنى لا العلم به كما أنّ الظهور بالقرينة العامة أو الخاصة فرع واقع وجودها لا العلم بها. وبهذا دفعنا إشكال الدور عن علامية التبادر، وتعيين خصوصية الظهور ونوعه يترتب عليه آثار في مثل باب التعارض فيكون للصناعة والاستدلال دور في هذا المجال حيث يمكن على أساس المقارنات والملاحظات وإعمال الدقة الصناعية إحراز خصوصية الظهور المبحوث عنه بل الطرحة الصحيحة الحديثة لكثير من البحوث اللغوية الأصولية تقوم على هذا المنهج، فمثلاً دلالة صيغة الأمر على الوجوب لا نقاش فيها بحسب الحقيقة وإنّما البحث عن ملاكه

وخصوصيتها.

وأماماً المورد الرابع، وهو التنسيق بين ظهورين في كلام واحد بحيث على أساسها تستنتج دلالة ثلاثة، فمن قبيل ما ذكرناه في بحث المفهوم للجملة الشرطية من أنه لابد من ملاحظة أن التعليق يطرأ على إجراء الإطلاق في الجزاء أو الإطلاق يجري في الحكم المعلق، وعلى الأول يدل الكلام على انتفاء سند الحكم فيتتج المفهوم بخلافه على الثاني، وللصناعة أيضاً مجال في إثبات إمكان طرور التعليق على المطلق وعدمه وهذا بحسب روحه وإن كان بحثاً صغرياً عن مصداق الظهور المفروغ عن كبراه إلا أنه بلحاظ كونه كيفية للتنسيق بين صغرى ظهورين أو أكثر أفردناه في الذكر»^(١).

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٩٩ - ٣٠٢ .

الفصل الثالث

الإجماع

تمهيد

لا يخفى أنَّ بحث الإجماع يتضمنَ أبعاداً متعددة ومختلفة في أبحاث المعرفة الدينية، إذ يستفاد منه تارةً على مستوى الأبحاث العقائدية والمسائل الكلامية خصوصاً عند أتباع مدرسة الخلفاء، وأخرى يستفاد منه على مستوى المباحث الأصولية والفقهية على مختلف الاتجاهات والمدارس الإسلامية.

لكن بحث الإجماع لم يأخذ المساحة التحقيقية الكاملة في أبحاث أعلامنا الأصوليين، إذ لابدَ أن تطرح مسألة الإجماع بمقدار الدور الكبير الذي تلعبه على مستوى المباحث العقائدية والأصولية والفقهية.

في هذا المجال لابدَ من الالتفات إلى مسائلتين قبل الدخول في بيان الأدلة التي أقيمت على حجية الإجماع، وهما:

المسألة الأولى: معرفة المراد من «الإجماع» وهل يعني إجماع الأمة بمختلف مدارسها الفكرية والفقهية والكلامية، أو إجماع أهل الحل وعقد من الأمة، أو أنه إجماع أهل العلم؟ فإنَّ عنوان أهل الحل وعقد إما أن يكون أعمَّ من عنوان أهل العلم أو يكون بينهما عموم من وجه.

ثمَّ ما المراد من الإجماع؛ هل يُراد منه الإجماع على طول الزمان، أي من صدر الإسلام إلى يومنا الحاضر، أو المراد هو الإجماع في مقطع زماني معين؟

في ضوء ذلك وقع الاختلاف في تحديد الاتفاق المطلوب تحققه من الإجماع، فقيل: إنه مطلق الأمة، وقيل خصوص المجتهدين منهم في عصر، وفي رأي مالك اتفاق أهل المدينة، وقال بعضهم اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة)، أو أهل المصريين (الكوفة والبصرة) وربما ضيق إلى اتفاق الشيفيين، أو الخلفاء الأربع، وفي بعض المذاهب اتفاق خصوص مجتهديهم^(١).

من هنا وقع الاختلاف الشديد في الإجماعات التي ادعى قيامها على بعض المسائل الأصولية والفقهية، ولا سبب لذلك إلا عدم تحديد المراد من الإجماع بالشكل الصحيح.

المسألة الثانية: هل الإجماع أصلٌ مستقلٌ للكشف عن الحكم الشرعي في قبال الأصول والقواعد والطرق الأخرى؟

فتارة يُدّعى أنَّ الإجماع كاشف عن الحكم الشرعي مباشرةً، كما هو الحال في كشف الآية أو الرواية أو العقل عن ذلك، أي كشفاً مباشراً من دون توسط أمر آخر، ومن ثم يكون الإجماع دليلاً في عرض الأدلة الثلاثة الأخرى.

وأخرى يُدّعى أنَّ الإجماع لا يدلُّ مباشرةً على الحكم الشرعي، وإنما يكشف عن وجود دليل معتبر عليه، ومن ثم يكون دليلاً في طول السنة لأنَّه يكشف عنها.

من هنا عنون الأعلام هذه المسألة بأنَّ الإجماع أصل أم حكاية عن أصل آخر؟

وقد مال أتباع مدرسة الخلفاء إلى الأول، فيما ذهب أعلام مدرسة

(١) لاحظ: الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقى الحكيم: ص ٢٥٥.

أهل البيت عليهم السلام إلى أن الإجماع ليس أصلاً مستقلاً في قبال الأصول الأخرى من الكتاب والسنة والعقل.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الإجماع في المسائل الكلامية لا يُراد منه الكشف عن الحكم الشرعي، بل المراد منه الكشف عن الواقع.

ومن خلال الأدلة التي أقيمت على حجية الإجماع سيتضح أن بعض الأدلة تحاول أن تجعل الإجماع كاشفاً عن الواقع مباشرةً، وبعضها الآخر أنه ليس بنفسه كاشفاً عن الواقع بل هو كاشف عن دليل معتبر يثبت الواقع.

الأدلة على حجية الإجماع

وكيف كان فقد استدلّ على الإجماع بالكتاب تارةً، وبالسنة أخرى، والعقل ثالثة.

١. الاستدلال بالقرآن الكريم

جاء الاستدلال على الإجماع بالكتاب الكريم في كتب أهل العامة، وقد ذكروا لذلك مجموعة من الآيات أهمها ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾^(١).

فقد أشار إلى أن أولي الأمر لابد وأن يكونوا من المعصومين، حيث قال: «والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوماً عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً

.(١) النساء: ٥٩

بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأً منهياً عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وأنه محال، فثبتت أنَّ الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم، وثبتت أنَّ كلَّ من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبتت أنَّ ولِيَّ الأمر المذكور في الآية لابدَّ وأن يكون معصوماً^(١).

من هنا يظهر أنَّ الاعتقاد بضرورة وجود المعصوم بعد النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ مُخْتَصاً بِالإِمَامِيَّةِ وَمَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بل ذهب إليه جملة من علماء المدارس الأخرى كما هو صريح كلام الفخر الرازى المتقدّم، فضـرورة وجود المعصوم بعد عصر الرسالة ليس من مختصات الطائفة الحقة كما قد يتوهمـ ذلك، نعم وقع الاختلاف في مصداق هذا المعصوم، فقد ذهبت مدرسة أهل البيت إلى أنَّ المعصوم هو إمام مشخص في كلِّ زمان وهم أئمَّةُ أهلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فيما ذهبت مدرسة الخلفاء إلى أنَّ المعصوم هو إجماع الأمة.

قال الفخر الرازى: «ثُمَّ نقول: ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة، لا جائز أن يكون بعض الأمة، لأنَّا بيننا أنَّ الله تعالى أوجب طاعة أولى الأمر في هذه الآية قطعاً، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم، ونحن نعلم بالضرورة أنَّا في زمننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم، عاجزون عن الوصول إليهم، عاجزون عن استفادة الدِّين والعلم منهم، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أنَّ المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضاً من أبعاض الأمة، ولا طائفة من طوائفهم، ولما بطل هذا

(١) التفسير الكبير، الفخر الرازى: ج ١٠ ص ١٤٤.

وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله «أولي الأمر» أهل الحل والعقد من الأمة، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة^(١).

ثم يضيف: «وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين على ما تقوله الروافض ففي غاية البعد».

يقرّر الرازى إذن، بأن المعصوم هو إجماع الأمة لا غير.

من الواضح هنا أن الرازى وإن كان مصيباً في دلالة الآية على أن أولي الأمر معصومون مطلقاً، إلا أنه أخفق في تحديد المراد من «أولي الأمر»، بل استبعد أن يكون أهل البيت عليهم السلام هم المقصودون من «أولي الأمر»، واستقرب بل قطع في الوقت نفسه أن يكون إجماع الأمة هو المعصوم.

مفارة الاستبعاد والاستغراب التي ارتكبها الفخر الرازى في المقام تستدعي حقاً التأمل بل التعجب!

فكيف يكون حمل الآية على أئمة أهل البيت عليهم السلام في غاية البعد؟ وفي الوقت نفسه يقطع بأن المراد من الآية هو إجماع الأمة؟ وفي الأمة من هو على شاكلة يزيد بن معاوية أو الحجاج وأمثالهم من حكام الظلم والجر وأعمدة الطغيان والتجبر.

وأي أولي أمر هؤلاء الذين يأمرنا الله بطاعتهم مطلقاً؟!

ثم لماذا هذا الاضطراب في معرفة من هم أولو الأمر، مع أن الآية الكريمة قررت بعد ذلك، وقالت: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

(١) المصدر السابق، ص ١٤٥.

فليكن معنى «أولي الأمر» من الأمور المتنازع فيها، ولنرده إلى الله والرسول، ونرى ماذا يقرر الرسول صلى الله عليه وآله في ذلك.

وإذا كان الرازي يقول بأنّ الأمة هي المعصومة، فماذا نفعل بحديث الشقلين الذي رواه كلّ من «صحيحة مسلم» و«سنن الدارمي» و«خصائص النسائي» و«سنن الترمذى» و«سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجة» و«مسند أحمد» و«مستدرك الحاكم» و«ذخائر الطبرى» و«حلية الأولياء» وغيرهم، بل قيل فيه: «إنّ هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ثلاثين صحيبياً، وما لا يقلّ عن ثلاثة مائة عالم من كبار علماء أهل السنة في مختلف العلوم والفنون، في جميع الأعصار والقرون... وفيهم أرباب الصحاح والمسانيد وأئمّة الحديث والتفسير والتاريخ، فهو حديث صحيح متواتر بين المسلمين»^(١).

وكيف كان فإنه لا دلالة للأية الكريمة على حجّية الإجماع بل هي أجنبية عن ذلك تماماً، ثم إنّ هناك آيات أخرى استدلّ بها في المقام مذكورة في المفصلات لكنّها غير تامة جمیعاً^(٢).

٢. الاستدلال بالعقل

الاستدلال بالعقل على حجّية الإجماع، من الطرق التي ذكرها أعلام الأصوليين من كلا الفريقيين. والمقصود بالعقل هنا هو الاستناد إلى بعض مدركات العقل العملي، ونعني بذلك قاعدة اللطف التي استدلّ بها المتكلّمون لإثبات النبوة العامة. ومن هنا يظهر مدى التداخل بين

(١) نفحات الأزهار، السيد علي الحسيني الميلاني، مطبعة مهر ١٤١٤هـ، ج ١ ص ١٨٥.

(٢) لاحظ الأصول العامة للفقه المقارن، مصدر سابق: ص ٢٥٦ وما بعدها.

الأبحاث الأصولية وغيرها من أبحاث الفلسفة والكلام والمسائل المعرفية الأخرى.

ثم إن هناك روايات تؤكد مضمون قاعدة اللطف، منها:

• ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال للزنديق الذي قال له: «من أين أثبت الأنبياء والرسول؟»
«إنّه لِمَا أثبَتْنَا أَنَّ لَنَا خَالقًا صَانِعًا مَتَعَالِيًّا عَنَّا وَعَنِ جَمِيعِ مَا خَلَقَ، وَكَانَ ذَلِكَ الصَانِعُ حَكِيمًا مَتَعَالِيًّا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَشَاهِدَ خَلْقَهُ، وَلَا يَلْمُسُوهُ، فَيَبَاشِرُهُمْ وَيَبَاشِرُوهُ، وَيَحَاجِهُمْ وَيَحَاجِجُوهُ، ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سُفَراً فِي خَلْقَهِ، يَعْبُرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقَهِ وَعِبَادِهِ، وَيَدْلِيُّونَهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ وَمَا بَهْ بِقَوْمٍ وَفِي تَرْكِهِ فَنَأَوْهُمْ، فَثَبَتَ الْأَمْرُونَ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ...»^(١).

ومن الواضح أن هنا مقدمة مطوية استند إليها جواب الإمام عليه السلام، وهي أن للإنسان غاية، وهو بنفسه غير قادر على التعرف عليها وعلى الطريق الصحيح الموصل إليها، وإلا لما احتاج إلى من يدلّه على ما فيه بقاوئه من المصالح والكمالات الحقيقية، ولعل هذا هو المراد في قوله تعالى: ﴿عَلَمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فإن الآية لم تنف العلم عن الإنسان فقط بل نفت شأنية العلم، أي: أن النبوة تبيّن للإنسان أموراً ليس من شأن الإنسان أن يصلها بعلمه وعقله فقط.

وكيف كان فلابد من الوقوف على مضمون قاعدة اللطف من الناحية العقلية وكيفية الاستفادة منها في حجية الإجماع.

(١) أصول الكافي، مصدر سابق: ج ١ ص ١٦٨.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

تحليل قاعدة اللطف

ذكر أعلام الأصوليين أن قاعدة اللطف العقلية هي تعبير آخر عن الحقوق الواجبة على الله عز وجل للعبد، في قبال الحقوق الواجبة لله تعالى على عبده، فكأن هناك نوعين من الحقوق المتبادلة بين الله وبين عبده، وقد عبروا عن حق العبد على الله تعالى بقاعدة اللطف تأدباً، وإنما حقيقة القاعدة هي أن العقل يدرك أن هناك حقاً للعبد على ربه، فإن قام به فهو حسن وإنما فهو قبيح، لكن المولى عادل وحكيم لا يصدر منه القبيح.

قال السيد الشهيد قدس سره: «المسلك الأول يبني على أساس قاعدة اللطف العقلية، وهي قاعدة متفرعة على أصل العدل الإلهي في علم الكلام، إذ يراد بها إدراك العقل لما يكون واجباً على الله سبحانه وتعالى بحكم كونه عادلاً، وتسميته باللطف تأدباً، وقد تمسكوا بها في علم الكلام لإثبات النبوة العامة وحاولوا تطبيقها الفقهاء الأقدمون في مسألة الإجماع لإثبات حججته بدعوى أن من اللطف اللازم عليه سبحانه أن لا يسمح بضياع المصالح الحقيقة في أحكام الشارع على الناس نهائياً، بل لابد من انحفاظها ولو ضمن بعض الأقوال، فإذا أجمعت الطائفة على قول ينكشف أنه هو الحق، وإنما لزم خفاء الحقيقة كلياً وهو خلاف اللطف»^(١).

وحيث إن القاعدة المذكورة من فروع مسألة العدل الإلهي، فقد عرّفوا العدل بأنه إعطاء كل مستحق ما يستحقه، ومن ثم فإن قولنا «الله عادل» يعني أنه يعطي كل مستحق ما يستحقه، وهذا يستبطن ثبوت حق

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٣٥٠.

للعبد على الله تعالى في الرتبة السابقة، فلو حرمه من هذا الحق لكان ظالماً، ومن هنا عرّفوا الظلم بأنه سلب ذي الحق حقه.

وهذا البيان لمضمون قاعدة اللطف والعدل الإلهي مما أسس له المعتزلة في بحوثهم الكلامية، وأثبتوا أن هناك حقاً واقعياً خارجاً عن فعل الواجب تعالى، وينبغي على الواجب أن يكون فعله وتشريعيه مطابقاً لتلك الحقوق والمصالح والمفاسد الواقعية.

في قبالهم ذهب الأشاعرة إلى أن ما يفعله الله هو الحسن وما ينهى عنه هو القبيح بنفسه، لا أن هناك حسناً وقبحاً في الرتبة السابقة على فعله.

في هذا المجال يقرّ العلامة الطباطبائي قدس سره: «وقد ساقت العصبية المذهبية الطائفتين الباحثتين عن المعارف الدينية في صدر الإسلام إلى تقابل عجيب بالإفراط والتفريط في هذا المقام، فطائفة - وهم المفوّضة - أثبتوا مصالح ومفاسد نفس أميرية وحسناً وقبحاً واقعيين هي ثابتة ثبوتاً أزلياً أبدياً غير متغير ولا متبدل، وهي حاكمة على الله سبحانه بالإيجاب والتحريم، مؤثرة في أفعاله تكويناً وتشريعاً بالحظر والترخيص، فأخرجوه تعالى عن سلطانه، وأبطلوا إطلاق ملكه.

وطائفة - وهم المجبرة - نفت ذلك كله، وأصررت على أن الحسن في الشيء إنما هو تعلق الأمر به، والقبح تعلق النهي به، ولا غرض ولا غاية في تكوين ولا تشريع، وأن الإنسان لا يملك من فعله شيئاً ولا قدرة قبل الفعل عليه، كما أن الطائفة الأولى ذهبت إلى أن الفعل مخلوق للإنسان وأن الله سبحانه لا يملك من فعل الإنسان شيئاً ولا تتعلق به قدرته»^(١).

(١) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٧ ص ١٢٢.

وقد طبّقت مقوله المعتزلة على مستوى الفعل التشريعي أيضاً فقالوا إن الأوامر والنواهي قائمة على أساس المصالح والمفاسد الواقعية.

في ضوء ذلك ينبع السؤال التالي:

ما هو الاتّجاه الذي آمنت به مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال؟ وهل توجد حقوق متبادلة بين الله سبحانه وبين الناس يحكم بها العقل العملي كما ادعى المعتزلة؟

الجواب: بالرغم من أنّ هذا البحث يرجع في أصله المعرفي إلى علم الكلام، لكن يمكن التعليق على السؤال المذكور بما يتلاءم مع المقام في هذه المسألة.

ويكفي في ذلك التطرق إلى ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في النهج الشري夫 حول مسألة الحقوق بين الله وبين الناس، حيث قال:

«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً بِوَلَايَةِ أَمْرِكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيَّ مِنَ الْحُقْقِ مِثْلُ الدِّيْنِ لِي عَلَيْكُمْ، وَالْحُقْقُ أَوْسَعُ الْأَشْيَاءِ فِي التَّوَاصُفِ، وَأَضْيَقُهَا فِي التَّنَاصُفِ، لَا يَجْرِي لِأَحَدٍ إِلَّا جَرَى عَلَيْهِ إِلَّا جَرَى لَهُ . وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرِي لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ، لَكَانَ ذَلِكَ خَالِصاً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دُونَ حَلْقِهِ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَلِعَدْلِهِ فِي كُلِّ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ صُرُوفُ قَضَائِيهِ، وَلِكِنَّهُ جَعَلَ حَقّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَجَعَلَ جَزَاءَهُمْ عَلَيْهِ مُضَاعِفَةَ الثَّوَابِ تَفْضِلًا مِنْهُ، وَتَوَسِّعًا بِهَا هُوَ مِنَ الْمَزِيدِ مِنْ أَهْلِهِ»^(١).

وعليه فإنّ المنهج المتبّع في كلمات أهل البيت عليهم السلام لا يؤمن بنظرية أنّ هناك حقاً للعبد على الله، ومن هنا ذهب بعض الأعلام إلى

(١) نهج البلاغة، مصدر سابق: الخطبة ٢١٦.

عدم صحة القول بأن هناك حقوقاً متبادلة بين الله سبحانه و بين الناس من الناحية العقلية إلا حق المولى الحقيقي على عباده.

قال الشيخ المفید قدس سره: «إن ما أوجبه أصحاب اللطف من اللطف إنما وجب من جهة الجود والكرم، لا من حيث ظنوا أن العدل أوجبه وأنه لو لم يفعله لكان ظالماً»^(١).

وقد بيّن القرآن الكريم هذه الحقيقة بقوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْنَا نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾^(٢)؛ بمعنى أنه لم يكن هناك واقع خارج فعل الحق تعالى لكي يكون فعله مطابقاً له، بل هو كتب على نفسه الرحمة تفضلاً منه لجوده وكرمه.

بناءً على ذلك يقرّ العلامة الطباطبائي قدس سره:

«فمن عظيم الجرم أن نحکم العقل عليه تعالى فنقيد إطلاق ذاته غير المتناهية فنحده بأحكامه المأخوذة من مقام التحديد والتقييد، أو أن نقنن له فنحكم عليه بوجوب فعل كذا وحرمة فعل كذا، وأنه يحسن منه كذا، ويصبح منه كذا على ما يروم قوم، فإن في تحكيم العقل النظري عليه تعالى حكماً بمحدوبيته، والحدّ مساوق للمعلولة، فإن الحدّ غير المحدود والشيء لا يحدّ نفسه بالضرورة، وفي تحكيم العقل العملي عليه جعله ناقصاً مستقبلاً تحكم عليه القوانين وال السنن الاعتبارية التي هي في الحقيقة دعا و همية في الإنسان»^(٣).

(١) أوائل المقالات، الإمام الشيخ المفید (ت ١٤١٣هـ)، نشر دار المفید، ط ٢، ١٤١٤هـ، ص ٥٩.

(٢) الأنعام: ١٢.

(٣) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٨ ص ٥٦.

فإن قيل: إن ذلك يستلزم عزل العقل عمّا يتعلّق بأفعال الله وتشريعاته، وهذا يعني الرجوع إلى نظرية الأشاعرة.

كان الجواب: «أنه من عظيم الجرم أيضًا أن نعزل العقل عن تشخيص أفعاله تعالى في مرحلتي التكوين والتشريع، أعني أحکام العقل النظرية والعملية.

أمّا عزله في مرحلة النظر فبدعوى استخراج القوانين الكلية النظرية من مشاهدة أفعاله، ونسلك بها إلى إثبات وجوده حتّى إذا فرغنا من ذلك رجعنا فأبطلنا أحکام العقل الضروريّة بسبب أنّ العقل أهون من أن يحيط بساحتها أو ينال كنه ذاته ودرجات صفاتـه، وأنّه فاعل لا بذاته، بل بإرادة فعلية، والفعل والترك بالنسبة إليه سواء، وأنّه لا غرض له في فعله ولا غاية، وأنّ الخير والشرّ يستندان إليه جمـيعـاً، كما قالت الأشاعرة.

ويرد عليه: أن إبطال أحکام العقل في تشخيص خصوصيات أفعاله وسننه في خلقه مستلزم لإبطال أحکام العقل في الكشف عن أصل وجوده، وأشكـلـ من ذلك أنا نفيـناـ بذلك مطـابـقـةـ هذهـ الأـحـکـامـ وـالـقـوـانـيـنـ المـأـخـوذـةـ منـ الـخـارـجـ لـلـمـأـخـوذـ منـهـ،ـ والمـتـرـزـعـ لـلـمـتـرـزـعـ منـهـ،ـ وهوـ عـيـنـ السـفـسـطـةـ التـيـ فـيـهاـ بـطـلـانـ الـعـلـمـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـفـطـرـةـ الـإـنـسـانـيـةـ،ـ إـذـ لـوـ خـالـفـ شـيـءـ فـيـ أـفـعـالـهـ تـعـالـىـ أـوـ نـعـوـتـهـ هـذـهـ الـأـحـکـامـ الـعـقـلـيـةـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ عـدـمـ اـنـطـبـاقـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ عـلـىـ الـخـارـجـ الـمـتـرـزـعـ عـنـهـ -ـ وـهـوـ فـعـلـهـ -ـ وـلـوـ جـازـ الشـكـ فـيـ صـحـةـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـکـامـ الـضـرـورـيـةـ لـكـانـ الـجـمـيعـ مـمـاـ يـجـوزـ فـيـ ذـلـكـ فـيـنـتـفـيـ الـعـلـمـ،ـ وـهـوـ السـفـسـطـةـ.

وأمّا في مرحلة العمل فقد ذكرنا أنّ أحکام العقل العملي أمور اعتبارية ومحترّعات ذهنية وضعها الإنسان ليتوصل بها إلى مقاصده

الكمالية وسعادة الحياة، فما كان من الأعمال مطابقاً لسعادة الحياة وصفه بالحسن، ثم أمر به وندب إليه، وما كان منها على خلاف ذلك وصفه بالقبح ثم نهى عنه وحذر منه، فحسن الفعل وقبحه هو موافقته لغرض الحياة وعدمهما، والغايات التي تضطرّ الإنسان إلى جعل هذه الأوامر والنواهي واعتبار الحسن والقبح في الأفعال هي المصالح المقتضية للجعل، وعليه ففرض حكم تشريعي لا حسن في العمل به ولا مصلحة تقتضيه كيّفما فرض هو فرض متطارد الأطراف لا محصل له.

ثم إنّ ما شرّعه الله سبحانه من الأحكام والشائعات متّحد سِنخاً مع ما نشرّعه فيما بيننا من الأحكام، وهي معان اعتبارية، لكن ساحتها تعالى منزّهة من أن تقوم بها الدعوى والاعتبار، فتكون هذه الدعاوى والاعتبارات منه تعالى قائمة بظرف الاجتماع كالترجي والتمني منه تعالى القائمين بمورد المخاطبة، لكن الأحكام المشرّعة منه تعالى متعلقة بالإنسان الاجتماعي السالك بها من النقص إلى الكمال، والمتوسّل بتطبيق العمل بها إلى سعادة الحياة الإنسانية، فثبتت أنّ لفعله تعالى التشريعي مصلحة وغريضاً تشريعيّاً، ولما أمر به أو نهى عنه حسناً وقبحاً ثابتين بثبوت المصالح والمفاسد.

فقول القائل: إنّ أفعاله التشريعية لا تعلّل بالأغراض، كما لو قال قائل: إنّ ما مهدّه من الطريق لا غاية له، ومن الضروري أنّ الطريق إنّما يكون طريقاً بغايته، وقول القائل: إنّما الحسن ما أمر به الله والقبح ما نهى عنه، ولو أمر بما هو قبيح عقلاً ضرورياً كالظلم كان حسناً، وبالعكس، كما لو قال قائل: إنّ الله لو سلك بالإنسان نحو الهلاك والفناء كان فيه حياته السعيدة، ولو منعه عن سعادته الخالدة الحقيقية عادت

السعادة شقاوة. لكن ما قدمناه لا يعني أن يحكم العقل على فعله تعالى فيأمره وينهاه ويوجب ويحرم عليه، بل لأن الله سبحانه بعدهما شرع الأحكام عاملنا معاملة المولى الذي نقوم له بالعبودية والذي ترجع إليه حياتنا ومماتنا وجميع أمورنا من الحساب والعقاب والجزاء على أفعالنا، فهو لا يوجه إلينا حكما إلا بحجة، ولا يقبل عذرا إلا بحجة ﴿لَيَهُلَّكَ مَنْ هَلَّكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْمِي مَنْ حَمَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (الأفال: ٤٢).^(١)

من ذلك يظهر أن الصحيح في مسألة علاقة العقل بالفعل الإلهي ليس ما ذهبت إليه المعتزلة من حاكمة العقل على الفعل الإلهي، ولا ما ذهبت إليه الأشاعرة من أن أفعاله التشريعية لا تعلل بالأغراض لأنه لا يسأل عمّا يفعل، بل الصحيح أن العقل له دور في تحليل الفعل الإلهي واستكشاف القواعد العقلية منه، وذلك باعتبار أن الله هو الحق المبين، وفعله هو الحق أيضاً، لأن فعله مطابق للحق.

ومن هنا فلو أثاب الله المجرم أو عاقب المثيب أو فعل أي فعل أراد، لم يكن عليه ضير ولا منعه مانع من عقل أو خارج، إلا أنه تعالى وعدنا وأوعدنا بالسعادة والشقاء وحسن الجزاء وسوء الجزاء، وأخبرنا أنه لا يخلف الميعاد، وأخبرنا من طريق الوحي أو العقل بأمور، ثم ذكر أنه لا يقول إلا الحق، فسكنت نفوسنا به واطمأنّت قلوبنا إليه بما لا طريق للريب فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (آل عمران: ٩)، وقال: ﴿وَالْحَقَّ أَقْوَلُ﴾ (ص: ٨٤)^(٢).

فالقرآن الكريم يقرر أن فعل الله وتشريعيه قائم على أساس قانون

(١) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٨ ص ٥٧ - ٥٩ بتصرف.

(٢) المصدر السابق: ج ٦ ص ٢٥٥.

وسنة الحق، لكن هذه السنة ليست من وضع العقل لكي يحکم العقل في أفعاله سبحانه، بل هي مأخوذة من صفاته وأسمائه تعالى.

والحاصل أن قاعدة اللطف المذكورة استند إليها في إثبات حجية الإجماع، ببيان: أن لزوم اللطف على الله سبحانه وتعالى بعباده، الداعي إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب ليهدي الناس إلى السعادة والرشاد ويُنجيهم من الشقاوة والضلال، وإلى نصب الإمام في كل زمان ليحفظ به دينه عن الزيادة والنقصان، يتقتسي لزوم ردعه الأمة عند اتفاقهم على الباطل بإلقاء الخلاف بينهم، فعدم إلقاء الخلاف عند اجتماعهم على حكم يوجب القطع بأنه موافق لذلك وأن هذا الإجماع كاشف عن الواقع.

وهذا البيان بهذه الصياغة ينحو بنا إلى أن الإجماع يكشف عن الحكم الواقعي مباشرةً، أي أن قاعدة اللطف طبّقت على الله سبحانه وتعالى، بمعنى أنه سبحانه لا بد أن يوقع الخلاف حتى لا تجتمع الأمة على الباطل. لكن هذه الفكرة طُورت بعد الشيخ الطوسي وطبقت على الإمام المعصوم، أي أن الذي يوقع الخلاف عند اجتماع الأمة على الباطل هو الإمام وليس الله سبحانه.

قال السيد الشهيد قدس سره: «وقد طوّرت هذه الفكرة في الإجماع في ما تأخر عن الشيخ الطوسي قدس سره، فذكر نظير ذلك بالنسبة للإمام عليه السلام، وذلك بدعوى أن وظيفة إمام العصر عجل الله فرجه الشريف كأبائه الطاهرين عليهم السلام هي إبلاغ الأحكام إلى الناس وسد باب العدم من قبلهم، فإن كان الحكم واصلا إليهم من قبل إمام سابق ويعرفه بعضهم فليس على إمام العصر عليه السلام شيء، فإن الإيصال واجب كفائياً

عليهم، وإن انقطع الحكم عن الجميع ووقع الإجماع على خلاف الحق وجب عليه إيصاله إلى الناس ولو بإلقاء الخلاف فيما بينهم بأسلوب لا ينافي التستر والغيبة المطلقة^(١).

وعليه فإن لهذه القاعدة تطبيقين؛ أحدهما على مستوى فعل الله عزّ وجلّ، والأخر على مستوى فعل الإمام عليه السلام.

قاعدة اللطف على مستوى فعل الإمام عليه السلام

لا شك أن تطبيق هذه القاعدة بالنسبة إلى الإمام عليه السلام متفرع على معرفة وظائف الإمام الحقيقية في هذا العالم، ومن المؤسف أن مسألة وظائف الإمام المعصوم لم تأخذ القدر الكافي من البحث في علم الكلام. نعم، هناك بعض الإشارات لجملة من الأمور العامة المرتبطة بوظيفة الإمام عليه السلام؛ كإيصال أحكام الله، وهداية الناس وإرشادهم، مع أن المسؤوليات الملقاة على عاتقه عليه السلام تنقسم إلى مسؤوليات تشريعية وأخرى وجودية تكوينية، ولا بد من الوقوف على شرائط هذين النوعين من المسؤولية ومعرفة المعطيات المترتبة على كلّ منهما.

فلو كانت وظيفة الإمام مختصة بالأمور التشريعية فقط لحقّ لنا أن نسأل عن درجة العصمة التي تقتضيها هذه الوظيفة.

أي هل يتشرط أن يكون معصوماً على مستوى النية والفكر مثلاً، أو أن يكون معصوماً في أمور حياته الاعتيادية في بيته؟ بالطبع كلاً، ومن هنا ذهب أتباع الخلفاء إلى ضرورة عصمة النبي في مقام التبليغ فقط، وهذه الدرجة من العصمة تسجم مع الدور الذي يؤمنون به للنبي صلّى الله

(١) مباحث الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ٢٨٢.

عليه وآلـهـ وهو الدور الشرعي فقط.

بالاستناد إلى هذا الفهم أيضاً طرحت الإشكالية حول دور الإمام الغائب عجل الله فرجه الشريف، ببيان أنّ وظيفة الإمام لو كانت محصورة بتوجيه الناس وإرشادهم في الأمور التشريعية فقط، فهذه الوظيفة غير موجودة مع تحقق الغيبة عن الناس والحياة العامة، فيكون وجوده بلافائدة.

أمّا إذا قلنا إنّ هناك مسؤوليات أخرى يقوم بها الإمام عليه السلام غير الأمور التشريعية، وهي المسؤوليات المرتبطة بعالم التكوين والباطن والملائكة فسوف يكون وجوده ضروريًا في كلّ زمان سواء رأه الناس أو لا، من هنا لابدّ أن نبحث أيضاً عن شرائط هذا النوع من المسؤولية ودرجة العصمة التي يقتضيها من الإمام أيضاً.

وكيف كان فإنّ دعوى أنّ الإمام يلقي الاختلاف بين الأمة عند اجتماعها على الباطل ببركة قاعدة اللطف، يمكن المناقشة فيها أولاً: أنّها مبنية على تشخيص وظائف الإمام ودوره الحقيقي في هذا العالم، وهذا أمرٌ لم يتمّ البحث فيه مفصلاً في علم الكلام. مضافاً إلى أنّه لابدّ من معرفة معنى الإبلاغ الواجب على الإمام وبيان حدوده، فإنّ أهل البيت عليهم السلام كانوا يبلغون الأحكام لمجموعة محدودة من الناس وهم أصحابهم وثقائهم كزرارة ومحمد بن مسلم، فهل هذا المقدار هو المطلوب فعلاً، أم أنّ هناك معنىً أوسع للإبلاغ الواجب؟ وهذا مما لم يتمّ البحث فيه أصلاً.

وثانياً: إنّ طرف غيبة الإمام يستلزم الاختلاف في بعض الأحكام عن طرف الحضور والظهور، فإنّ الإمام في حال الظهور يستطيع أن يرشد

الناس وبهديهم ويصحح انحرافهم بعنوان كونه إماماً، أي بالعنوان الذي يكون مؤثراً في الهدایة والإرشاد. وهذا ما لا يتحقق في ظرف الغيبة، فإن الإرشاد والهدایة من الإمام الغائب عجل الله تعالى فرجه في حال اجتماع الأمة على خلاف الحق، إما أن يكون من خلال كونه إماماً، أو كونه إنساناً مجهولاً لا محالة.

وعلى الأول يكون خلف كونه في ظرف التستر والغيبة، وعلى الثاني فلا قيمة لهذا الإرشاد والتبلیغ لأنّه لا يكون مؤثراً أثره المطلوب منه. فإن قيل: إن الإمام يأتي إلى أحد الأكابر من علماء الظاهر أو الباطن ويعرفه بشخصه ويقول له إن الإجماع الحاصل بين الأمة خلاف الحق. كان الجواب: أن هذه الحالة تدخل في إطار النيابة الخاصة عن الإمام عليه السلام، والحال أن المطلوب هو الحل في إطار النيابة العامة عند الفقهاء.

هذا كلّه في ما يتعلّق بتطبيق قاعدة اللطف على مستوى فعل الإمام المعصوم.

قاعدة اللطف على مستوى الفعل الإلهي

ومحصّلها أنّ الأمة إذا اجتمعت على خلاف الحق فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يلقي بينهم الخلاف قطعاً استناداً لقاعدة اللطف العقلية، وإلا للزم فوات المصالح على المكلّف أو وقوعه في المفاسد.

ولمناقشة هذا التطبيق لابد أن نبيّن أن المصالح والمفاسد بالنسبة إلى التكليف الإلهي تنقسم إلى نوعين:

أحدهما: المصالح والمفاسد الثابتة للأشياء قبل التشريع، ونعني بها

المصالح والمفاسد التي يستكشفها العقل من غير حاجة إلى تشريع.

ثانيهما: المصالح والمفاسد الثابتة بعد التشريع؛ أي التي لا يمكن استكشافها إلا من خلال التشريع.

استناداً لذلك يمكن مناقشة هذا التقرير بعدة ملاحظات:

الأولى: إن كان المراد من المصالح الفائحة هي المصالح الثابتة في طول التشريع فإن ذلك غير متصور، ببيان:

أن المكلّف إذا أحرز الحكم الواقعي عمل به، وإلا انتقلت وظيفته إلى العمل بالحكم الظاهري، وقد تقدّم عدم تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة في هذه الحالة وذلك بما ذكرناه في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، وإن كان المراد المصالح والمفاسد الثابتة قبل التشريع، فهذا متوقف بأأن قاعدة اللطف لا تقرّر أن كلّ ما فيه مصلحة لابدّ أن يوصله المولى سبحانه إلى المكلّف مباشرةً، بل يمكن للمولى أن يوصله إلى تلك المصالح ويتجنبّه الوقوع في المفاسد بشكل غير مباشر، وذلك من خلال تهيئة المقدّمات المتمثّلة بالتجربة الإنسانية وقدرات العقل البشري على الاستكشاف.

فإنّه لا يخفى أنّ العناية الإلهيّة مثلاً لم تتدخل في كثير من الأمراض التي كانت تفتّك بالبشرية في الماضي، ولكن تمّ بعد ذلك التخلّص من هذه الكوارث وغيرها من خلال اكتشاف العلاجات والأدوية القادرة على رفعها، وبالتأمّل في تاريخ الحياة الإنسانية نجد أنّ كثيراً من المصالح لم يبيّنها الله سبحانه من خلال الوحي والعناية الإلهيّة المباشرة، وإنّما أوكل معرفتها والوصول إليها إلى التجربة الإنسانية، وإذا أمكن ذلك في باب التكوين أمّكن أيضاً في باب التشريع، أي أنّ الشارع يرى أنّ الأمة

اجتمعت على خلاف الواقع لكنه يريدهم أن يصلوا إلى الحق من خلال تجربتهم العلمية وخبراتهم وقدراتهم العقلية، وقاعدة اللطف مختصة بتلك الأمور التي لا يستطيع البشر الوصول إليها من خلال التجربة مطلقاً كمعرفة أصل الدين والمعاد وعالم الغيب.

الثانية: مع التنزل عن الملاحظة الأولى وتسليم أن الشارع لا يريد تفويت المصالح والوقوع في المفاسد عندما تجتمع الأمة على خلاف الحق، فلابد أن نسأل: أنه عندما يبين الخلاف أي بيّنه لجميع أفراد الأمة أو يبيّنه لبعضهم دون البعض الآخر؟

فإن بيّنه للبعض فيرد عليه:

أنه ترجيح بلا مر جح أو لاً، مضافاً إلى أن قاعدة اللطف لا تفرق بين هذا البعض والبعض الآخر، فالجميع يريد التعبّد وإطاعة الله عزّ وجلّ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن قاعدة اللطف عقلية ولا معنى لأن يبيّن الخلاف للبعض دون البعض الآخر.

وإن كان المراد أن يبيّنه للجميع فرداً فهذا يعني أن الإنسان إذا بحث وجد واجتهد بنحو حصل له اليقين أنه لو ظلّ يبحث أضعاف ذلك لما وصل إلى غير النتيجة التي وصل إليها فعلا، فإن لازم ذلك أن يكون ما وصل إليه هو الواقع جزماً وبلا ريب، إذ لو كان خلاف الواقع لوجب على المولى أن يبيّن له الخلاف حسب المفروض، فإن لم يأته بيان الخلاف من المولى لزم أن يكون ما وصل إليه هو الواقع. ولا ريب أن ذلك مما لا يمكن الالتزام به.

الثالثة: مع التنزل عن الملاحظتين السابقتين فإنه يمكن القول إن المولى سبحانه قد بيّن وأوضح الواقع من أول الأمر، إما من خلال

القرآن أو بيانات النبي وأهل البيت عليهم السلام، بل إنه نصب إماماً في كل زمان يوجه الناس ويربطهم بالله تعالى، لكن هناك مجموعة عوامل منعت من وصول الخلاف إلينا، وعليه فعدم الوصول ليس من قبل المولى لكي يُقال إنه لم لم يبيّن؟ بل هو بسبب عوامل أخرى خارجة عن إرادة المولى سبحانه أو خارجة عن إرادة النبي وأهل بيته الطاهرين. وبذلك يظهر عدم تمامية الاستدلال بقاعدة اللطف على حجية الإجماع المحصل على مستوى كلتا الصيغتين.

٣. الاستدلال بالسنة

الاستدلال بالسنة على حجية الإجماع يستند إلى النصوص الواردة في كتب العامة وأتباع الخلفاء، وهي الروايات المأثورة عن عمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وتتحد هذه الروايات في مضمونها الذي يقرر أن نفس إجماع الأمة يكشف عن صحة ما أجمعوا عليه، أي أن الإجماع من الأمّة معصوم.

ومن هذه الروايات قوله صلى الله عليه وآله: «لا تجتمع أمّتي على الضلال» و«سألت الله أن لا يجمع أمّتي على الضلال فأعطيتها» و«من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» و«يد الله مع الجماعة، ولا يبالي الله بشذوذ من شدّ» و«من فارق الجماعة ومات فميته جاهلية»^(١).

وقد نوقش في هذه الروايات بأنها:

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٢٦١، نقلًا عن أصول الفقه للحضرمي: ص ٢٧٩.

«على طوائف؛ بعضها أجنبى عن عوالم جعل العصمة لرأي الأمة كالأخبار الداعية إلى الألفة والتجمع أمثال يد الله مع الجماعة، وكالأخبار الحاثة على إطاعة السلطان ولزوم جماعته، وهناك قسم يذكر في الحث على صلاة الجماعة»^(١).

وعليه لم يبق من هذه الروايات إلا لسان «لا تجتمع أمتي على الضلال» التي يمكن أن يدعى دلالته على حجية الإجماع.

وقد ورد هذا اللسان من طرق الخاصة مرسلاً كما قال المحقق الكاظمي قدس سره في «كشف القناع»:

«أقوى ما ينبغي أن يعتمد عليه من النقل حديث لا تجتمع أمتي على الخطأ وما في معناه؛ لاشتهره وقوّة دلالته، وتعویل معظمهم - أي العامة - ولا سيما أوائلهم عليه وتلقّيهم له بالقبول لفظاً ومعنى، وادعاء جماعة منهم تواتره معنى، وموافقة العلامة - الحلبي - من أصحابنا لهم على ذلك في أوائل «المتّهي»، وادعاؤه في آخر المائة الأولى من كتاب الألفين أنه يتّفق عليه أي بين الفريقين، وتعداده في «القواعد» من خصائص نبينا صلى الله عليه وآله، عصمة أمته بناءً على ظاهرها، وكذلك في «التذكرة» مع التصريح بعصمتهم من الاجتماع على الضلاله ووروده من طرقنا أيضاً»^(٢).

والمراد بقوله «من طرقنا» هو ما ورد في «الاحتجاج» للطبرسي مرسلاً عن الصادق عن أبيه عن جده عليهم أفضـل الصلاة والسلام في حديث:

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، مصدر سابق: ص ٢٦٢.

(٢) كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع، للشيخ أسد الله المعروف بالمحقق الكاظمي، ص ٦، وما بعدها.

أنَّ أباً بكرَ احتجَ علىَ أحْقِيقَةِ إِمَامَتِهِ بَعْدَ السُّقِيفَةِ بِحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أَمْمَتِي عَلَى ضَلَالٍ» فَرَدَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّتِهِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْإِجْمَاعِ لَا بِإِنْكَارِ أَصْلِ الْخَبَرِ، وَوَجَهَ الْإِسْتِدَلَالُ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَنْفِ أَصْلَ الْخَبَرِ مَعَ تَمْكِنَتِهِ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، بَلْ نَفَى تَحْقِيقَ الصَّغْرِيِّ الَّتِي هِيَ إِجْمَاعُ الْأَمْمَةِ، وَمِنْهُ يَظْهُرُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ صَادِرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فقه الحديث ودلالة

لابدَّ أَوْلَىً أَنْ نَقْفَ عَلَىَ الْمَرَادِ الْجَدِيدِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَجْمِعُ أَمْمَتِي». إِذْ قَدْ يُطْرَحُ هُنَا احْتِمَالَانِ:

الأُولُّ: أَنْ يُقَالُ بِأَنَّ هَذِهِ الْفَقْرَةَ هِيَ إِنْشَاءُ الْحَجَّيَةِ مِنْ قَبْلِ قَوْلِ الْإِمَامِ: «مَا أَخْبَرْتُكُمُ الْثَّقَةَ فَخُذُوهُ».

الثَّانِيُّ: أَنْ يُقَالُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِخْبَارُ عَنِ الْحَجَّيَةِ لَا إِنْشَاءُ لَهَا، أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْبُرُ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَهِيَ أَنَّ الْأَمْمَةَ إِذَا اجْتَمَعْتُمْ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى ضَلَالَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاحْتِمَالَيْنِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ بِنَاءً عَلَىِ الْأَخْبَارِ يَكُونُ كَاشِفًا عَنِ الْوَاقِعِ بِنَفْسِهِ مُبَاشِرًا، أَيْ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةِ فَلَا مَحَالَةَ يَكُونُ إِجْمَاعَهُمْ عَلَىِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، إِذَا لَا وَاسْطَةَ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالضَّلَالِ. أَمَّا بِنَاءً عَلَىِ الإِنْشَاءِ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ جَعْلَ الْحَجَّيَةِ لِشَيْءٍ أَعْمَمَ مِنَ الْمَطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَكَيْفَ كَانَ فَالْبَحْثُ حَوْلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَقْعُدُ فِي مَقَامَيْنِ:

المقام الأول: سند الروايات.

المقام الثاني: دلالتها على المطلوب.

١. سند الروايات

أمّا من طرقنا فإنّ ما ورد عنها من هذه الروايات لا تتوفر فيه شرائط الحجّية بل جميعها أخبار مرسلة لا ترقى إلى مستوى الحجّية، ومن ثم يختصّ البحث في ما ورد من الروايات عن كتب العامة.

ولعلّ أفضل من ناقش هذه الروايات سنداً السيد الحائر في «مباحث الأصول»، فقد أثبت أنّها تنتهي جميعاً إلى ثلاثة طرق؛ فطائفة منها تنتهي إلى ابن عمر، وطائفة تنتهي إلى ابن عباس، وثالثة تنتهي إلى أنس بن مالك. ثمّ بين أنّ جميع الطرق إلى هؤلاء غير صحيحة ولا تامة^(١).

لكن قد يُقال: بأنّ هذه الروايات وإن كانت غير تامة سنداً إلا أنّها متواترة معنى، أو لا أقلّ يحصل الاطمئنان بتصدورها عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

ويمكن التعليق على ذلك بالبيان التالي:

إذا مرّت الأمة بحدث سياسيّ أو غير سياسيّ وحاولت جماعة أو طائفة أو فريق تصحيح ذلك الحدث وإيجاد الغطاء الشرعي له فإنّ الروايات التي سوف تساق لتحقيق ذلك تكون كثيرة عدداً، خصوصاً إذا علمنا أنّ تلك الجهة المستفيدة من تصحيح الحدث المذكور كانت تملك جميع الإمكانيات السياسية والإعلامية والمالية.

(١) مباحث الأصول، مصدر سابق: ج ٢ ص ٢٨٩، الحاشية رقم ١.

يشهد لذلك أن الإعلام المعاصر إذا أراد أن يسوق حدثاً بصياغة خاصة ويروّج له من خلال الوسائل المختلفة كالصحف والقنوات الفضائية والمجلات فإنه يحصل للإنسان التواتر بالنظر إلى الكم الهائل للمتحدثين بذلك الحدث، لكن عندما يفترش في الواقع الحال ويقف على خلفيات هذه الوسائل الإعلامية يجد أن هناك أجهزة وجهات تخطّط لصياغة الحدث وتتسويقه بالطريقة التي تنسجم مع أهدافها وتوجهاتها. ومن ثم يتلاشى اليقين والاطمئنان حينئذ.

في ضوء ذلك لابد أن نعلم أن حجّة الإجماع المستندة إلى حديث «لا تجتمع أمتي على خطأ» كانت من أهم الأدلة والمرتكزات التي صحت الخلافة التي حصلت بعد النبي صلى الله عليه وآله، فبعد أن نصب الخليفة الأول بحثوا عن الغطاء الشرعي لذلك، وهو ما يُعبّر عنه بالدليل بعد الواقعة، ومع وجود هذا الاحتمال لا يكون عدد الروايات وكثرتها مفيدة لحصول الاطمئنان أو التواتر، وهذه قاعدة عامة غير مختصة بالمقام، أي عندما نبحث عن حصول التواتر والاطمئنان لابد أن نأخذ بعين الاعتبار الشرائط والظروف التي كانت تحيط بتلك المسألة. والحاصل أن هذه الروايات لا يمكن الاعتماد عليها من ناحية السند.

٢- دلالتها على المطلوب

ذكرنا أن هذه الروايات جمِيعاً تدور على مضمون واحد وهو «لا تجتمع أمتي على ضلاله» ومعنى ذلك أن اجتماعها يكون على الحق دائماً، وهو معنى حجّة الإجماع.

لكن قد يناقش في ذلك بأن الاجتماع المذكور إما أن يكون مع

الإمام المعصوم أو لا، وعلى الثاني لا يكون اجتماعاً لأنَّ المعصوم فردٌ من أفراد الأُمّة، ومع خروجه لا يتحقق الاجتماع، وعلى ذلك يكون لغوًّا لا فائدة فيه؛ إذ المعصوم قوله حجَّةٌ سواءً اجتمعت الأُمّة أو لم تجتمع.

وجواب ذلك: أنَّ هذه المناقشة خلاف ظاهر الرواية، إذ إنَّها لم تذكر أنَّ هناك فرداً من الأُمّة يكون معصوماً، بل قالت لا تجتمع الأُمّة على ضلالٍ، أي أنَّ هناك منافرة ومضادَّة بين اجتماع الأُمّة والضلال، فالعصمة لا يُراد إعطاؤها لفردٍ من الأُمّة، بل هي امتيازٌ تختصُّ به الأُمّة بمجموعها.

فإنْ قيل: بناءً على مباني مدرسة أهل البيت عليهم السلام، الإجماعُ المعصوم المدعى حصوله من «لا تجتمع أمتي على ضلالٍ» يلازم دائمًا وجود الإمام المعصوم، فهناك فرداً معصومان؛ الأول إجماعُ الأُمّة والثاني الإمام؛ لأنَّ الأرض لا تخلي من حجَّةٍ في كلِّ زمانٍ. وهمما متلازمان وبالتالي فإنَّ إجماعَ الأُمّة لا يتضمَّن فائدةٌ بالنسبة إلىنا لأنَّ إحرازه دائماً يلازم إحراز قول الإمام المعصوم، وهذا الأخير كافٌ في الحجَّيَّة^(١).

كان الجواب: أولاً: إنَّ إحراز دخول المعصوم الثاني «الإمام» في الفرد الأول من المعصوم «إجماع الأُمّة» لا يمكن إحرازه دائمًا من الملازمة، بل يمكن إحراز عدم دخوله في بعض الأحيان، كما في زمان الغيبة، فإنَّنا لا نستطيع إحراز دخول الإمام عليه السلام في إجماع الأُمّة كما لا يخفى.

وثانياً: إنَّ الاجتماع الوارد في الرواية لا يُراد منه الاجتماع الدقيق الشامل لجميع أفراد الأُمّة فرداً فرداً، بل المراد الاجتماع العرفي الذي لا يؤثِّر فيه تخلُّف فرد أو فردٍ من الأُمّة.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٣٠٨.

الصحيح في دلالة الحديث

يمكن القول بالاستناد إلى قرائن خارجية ومضمون جملة من الروايات الأخرى الواردة في هذا المعنى: أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كان بقصد الإشارة إلى الحقيقة التالية:

إن أمته سوف تختلف من بعده أشد الاختلاف ويقع بأسمهم بينهم على حد تعبير بعض الروايات، لكن هذا الاختلاف مع شدته في التفرق والتشتّب لا يؤدي بالأمة إلى أن تقع جميعاً في الباطل، بل سيقى هناك من هو على الحق وإن كان قليلاً.

في ضوء ذلك فإن روايات «لا تجتمع أمتي على ضلاله» مرتبطة بمجمل حقائق الدين والشريعة وهي أقرب إلى معارف الدين العليا منها إلى مسائل الفروع والفقه والأصول، أي أنها ت يريد بيان أن الأمة سوف تختلف في المذاهب والأصول الاعتقادية لكن تبقى هناك رأية حق في وسط هذا الاختلاف يمكن البحث عنها واتباعها.

ونحن نعتقد أن هذه الرأية التي تمثل الحق المقابل للضلال هي رأية أهل البيت عليهم السلام الذين ضححوا بدمائهم وأرواحهم من أجل حفظ هذا الخط الذي يمثل الإسلام المحمدي الأصيل.

ويشهد لهذا المعنى أن النبي صلى الله عليه وآله لم يقل: «لا تجتمع أمتي على خطأ» بل قال: «لا تجتمع على ضلاله»، وهو عنوان أخص من الخطأ لأنّه يستبطئ الانحراف والإثم، وفرق كبير بين خطأ الأمة وضلاله للأمة، إذ إن الأول لا يستلزم الحكم عليهم بالضلالة والانحراف كما هو معلوم. من هنا ورد في ذيل حديث الثقلين المشهور أنه صلى الله عليه وآله قال: «ما إن تمسّكتم بها لن تضلوا بعدِي أبداً» ولم يقل: «لن تخطئوا»، فالرواية

ترى أن تبيّن أن رأية الحق موجودة إلى قيام الساعة ويمكن للناس أن يبحثوا عنها ويتبّعوها.

وفي ضوء هذه الحقيقة يتجلّى معنى «الخاتمية»؛ إذ لو حصل اجتماع الأمة على الباطل والضلالة لانقطع الارتباط بالله سبحانه وتعالى وكانت هناك ضرورة لشريعة جديدة وارتباط جديد أيضًا حتى يتبيّن للناس طريق الحق، ويظهر ذلك أيضًا من لفظ «أمتي» الوارد في هذه الروايات، أي أن هذه الأمة التي لها شرف الانتساب للنبي الخاتم صلى الله عليه وآله لا يمكن أن تكون جميع راياتها على ضلال بل تبقى فيها رأية حق وهداية إلى قيام الساعة. وعليه تكون الرواية أجنبية عن محل الكلام الذي هو الإجماع في المسائل الفرعية والفقهية.

وهناك مناقشة أخرى أوردها السيد الحكيم قدس سره على الاستدلال بحديث «لا تجتمع أمتي على ضلال»، حاصلها عدم التمكّن من إثبات إجماع الأمة الوارد في الحديث، وبالتالي فهي مناقشة صغروية^(١).

٤. الاستدلال بالعقل

ونعني به الاستناد إلى بعض مدركات العقل النظري، وبذلك يفترق عن الاستدلال بقاعدة اللطف التي هي أحد مدركات العقل العملي.

وحاصله: أن هناك ملازمة بين إجماع العلماء وبين ثبوت الحكم واقعًا. وهذه الملازمة إما أن تكون عقلية، أو عاديّة، أو اتفاقية، ومن هنا لابد من الوقوف على معاني الملازمة قبل بيان هذا الدليل على حجّة الإجماع.

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، مصدر سابق: ص ٢٦٤.

أقسام الملازمة

الملازمة بين شيئين على أقسام ثلاثة:

١ - **الملازمة العقلية:** هي التي يستحيل أن ينفك فيها أحد المتلازمين عن الآخر، ومثالها الملازمة بين تحقق التواتر وبينإصابة الواقع، ومن هنا جعل المنطق الأرسطي القضية المتواترة في عدد القضايا اليقينية الست التي آمن بها.

٢ - **الملازمة العادبة:** وهي الملازمة التي تحصل بين الشيئين في الأعم الأغلب، بمعنى عدم استحالة الانفصال بينهما بحسب الإمكان، وإن كانوا متلازمين وقوعاً. ومثالها الملازمة بين طول العمر والشيخوخة، فإن الإنسان بحسب الظروف التي نعيشها في هذا العالم إذا بلغ سن الثمانين أصبح بالشيخوخة.

٣ - **الملازمة الاتفاقية:** وهي الملازمة التي تحصل بين شيئين اتفاقاً، بمعنى أنها قد تتحقق أو لا تتحقق، ومثلوا لذلك بحصول الاطمئنان أو اليقين من الخبر المستفيض الذي لم يبلغ حد التواتر.

في ضوء هذه الأقسام الثلاثة للملازمة لابد أن نعرف أن الإجماع الذي يكشف عن الحكم الشرعي، أيكون كشفه بنحو الملازمة العقلية، أم العادبة، أم الاتفاقية؟ وهذا ما يستدعي البحث في نقطتين:

١- التحقيق في أقسام الملازمة

لكن قبل ذلك ينبغي التحقيق في التقسيم الثلاثي المذكور للملازمة، إذ إن الأبحاث العقلية والفلسفية لا تثبت للملازمة إلا قسماً واحداً، وهو الملازمة العقلية فقط، والتي تتحقق بين العلة والمعلول، أو بين معلولي

استناداً لذلك فإن التقسيم الثلاثي إنما هو للملزوم دون الملازمة، فإن الملازوم له حالات ثلاث:

الأولى: أن ذات الملازوم بما هي يلزمها اللازم.

الثانية: أن الملازوم يلزمه اللازم ضمن شرائط معينة.

الثالثة: أن الملازوم ضمن شرائط قد توجد وقد لا توجد يلزم منه هذا اللازم.

فإن تحقق إحدى هذه الحالات الثلاث تتحقق الملازمة لا محالة وهي ملازمة عقلية دائماً، بمعنى عدم إمكان الانفكاك مع توفر شروط الملازمة.

فالملازمة دائماً على نحو واحد، وهي بملك استحالة الانفكاك عقلاً، فإن الاستحالة والإمكان لا يدرك إلا بالعقل كما هو واضح، لكن تارةً يحكم العقل بهذه الملازمة مطلقاً، وذلك إذا استلزم أحد المتلازمين الآخر استلزماماً ذاتياً بحيث لا يتصور انفكاكه عنه أبداً وإن تغيرت الظروف والشروط والمقارنات، كما هو الحال في حكم العقل باستلزم وجود جسم في مكان لعدم وجوده في مكان آخر، فالجسم ما دام كونه جسماً ولم يخرج عن جسميته المادية فوجوده في مكان يستلزم عقلاً عدمه في مكان آخر، لاستحالة وجود جسم واحد في مكانيين متعدددين في آن واحد، فمثل هذا الاستلزم ذاتي، ويكون الملزوم ذاتياً أيضاً.

وآخر يفرض أن الاستلزم وإن كان عقلياً إلا أن الملازوم ليس ملزوماً بذاته، بل هو باعتبار بعض الشروط بحيث لو غيرت الشروط والظروف لارتفعت هذه الملازمة، فالملزوم إنما يكون ملزوماً بما هو

مقيّد بشروط وظروف، غاية الأمر أن هذه الشرائط موجودة دائمًا بحسب الخارج، كما هو الحال في بقاء الإنسان على وجه الأرض فإنه يستلزم الهرم والشيخوخة، فإن هذا الاستلزم عقليًّا أيضًا لأنَّه بملك العلة والمعلول، بمعنى أنَّ الزمان مساوق مع تحقق علة الشيخوخة، ومن المعلوم أنَّ استلزم العلة لمعلولها يكون عقليًّا دائمًا، ولكن الفارق بين ما نحن فيه وبين الاستلزم الأول هو أنَّ العمر إنما يكون مستلزمًا للشيخوخة ضمن الشروط المزاجية والصحية التي توجد في حياتنا الاعتيادية عادةً، فلو غيرت هذه الشروط العامة فالعقل لا يأبه انفكاك الشيخوخة عن مضي ذلك المقدار من العمر، فيمكن أن يفرض بقاء الإنسان حيًّا لمئات السنين من دون أن يصير شيخًا، وهذه هي الملازمة العادمة.

وأمّا الملازمة الاتفاقيَّة، فهي أن يكون الشيء مستلزمًا لشيء آخر، لكن ليس بما هو حتَّى يكون الاستلزم ذاتيًّا، بل بما هو مقيّد بشروط، إلا أنَّ تلك الشروط توجد أحياناً لا أنها توجد دائمًا أو غالباً حتَّى تكون الملازمة عادمة، إذن فالملازمة الاتفاقيَّة هي عبارة عن الملازمة بين الشيئين بحيث يكون وجود أحدهما بما هو مقيّد بشروط مستلزمًا لوجود الآخر، وتلك الشروط توجد أحياناً، وذلك كما يقال إنَّ وجود الإنسان في البلاد الحارة مثلاً مستلزم لابتلاه بمرض السل، لأنَّ مجرد وجود الإنسان في البلاد الحارة ليس علة لابتلاه بالسل، وإنما يكون مستلزمًا لذلك مع انضمام شروط خاصة في المزاج قد توجد أحياناً وقد لا توجد.

والحاصل: أنَّ جميع هذه الأ纽اء الثلاثة من الملازمة عقلية بملك

العلة والمعلول، غاية الأمر أن الملزم إذا كان ذات الشيء مهما كانت ظروفه وأحواله سميت الملازمة عقلية، وإذا كان الملزم الشيء المنوط بظروف موجودة فيه غالباً وعادةً سميت الملازمة عادية، وإذا كان الملزم الشيء المنوط بظروف قد يتتفق وجودها فالملازمة اتفاقية^(١).

٢. إمكان تطبيق الملازمة العقلية على الإجماع

تجدر الإشارة أولاً إلى أن هناك فرقاً بين النظام المعرفي الذي يعتقده سيدنا الشهيد الصدر قدس سره وبين النظام المعرفي المتعارف في الأبحاث الفلسفية والمنطقية القائم على المنطق الأرسطي.

فإن المنطق الأرسطي يعتقد أنَّ بين التواتر وصحَّة الخبر لا يوجد عدم انفكاك فقط، بل لا يمكن انفكاك بينهما بحال، أي هناك علمان: الأول هو أنَّ المحمول لا ينفك عن الموضوع، والآخر أنَّ المحمول يستحيل أن ينفك عن الموضوع، ومن هنا أدرج المنطق الأرسطي القضية المتواترة في اليقينيات؛ لأنَّ اليقين حسب هذا المنطق مركب من الجزم بثبوت المحمول للموضوع، والجزم باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع، وهذا ما يعتقده في التواتر.

لكن السيد الشهيد قدس سره وفقاً للنظام المعرفي الذي أسسه في الأسس المنطقية للاستقراء أثبت أنَّ التواتر وإن كان يثبت المحمول للموضوع لكنه لا يثبت استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع، ببيان: أنَّ الملازمة - كما ذكرنا - عقلية دائمةً ومرجعها إلى أنَّ هذا علة

(١) لاحظ المذهب الذاتي في نظرية المعرفة، السيد كمال الحيدري، نشر دار فرائد، ط١، ٢٠٠٤، ص ٥٤٢ - ٥٤٣.

لذاك أو معلولاً له أو كونهما معلولين لعنة ثلاثة، وإلاً فبدون الربط العلي والمعلولي لا تتصور الملازمة بين شيئين. وحيثند عندما نقارن بين إخبار مئة شخص وبين تحقق موت زيد في الخارج، لابد أن نرى هل توجد ملازمة بينهما؟ والجواب: إن هذه الملازمة لا يتصور ثبوتها في المقام، لأن يكون إخبار مئة شخص علة لموت زيد، أو معلولاً لموت زيد، أو ما هو بحكم المعلول لأن يكونا معلولين لعنة ثلاثة.

أما الشق الأول: وهو أن يكون إخبار مئة شخص علة بالنسبة إلى موت زيد، فهذا مفروض العدم في المقام، لأن الإخبار شأنه الحكاية والكشف عن الواقع لا إيجاد ذلك الواقع بحسب الخارج.

وأما الشق الثاني: وهو أن يكون إخبار المئة معلولاً لموت زيد، حيثند نسأل: ما هو المعلول؟ هل المعلول هو جميع هذه الأخبار المئة؟ أو المعلول اجتماعها؟ أو المعلول واحد منها؟

أما الاحتمال الأول: وهو أن يكون المعلول جميع هذه الإخبارات المئة، أي أن كل واحد من هؤلاء المئة إنما أخبرنا عن موت زيد لأن زيداً مات، فيكون موت زيد هو الذي دعا كل واحد بأن يخبرنا عن موته، ومن الواضح أن هذا غير معلوم لنا أصلاً، لأننا نحتمل أن بعض هؤلاء المئة قد أخبر عن موت زيد بدون علم، وهذا أمر محتمل في بعض أفراد التواتر وإن لم يكن محتملاً في الكل، إذن لا يمكن أن يُقال في المقام إن جميع هذه الإخبارات المئة معلولة لموت زيد، لأننا نحتمل أن بعض هؤلاء قد تعمّد الكذب في مقام الإخبار، ومع وجود هذا الاحتمال وجداناً في كل تواتر كيف نستطيع أن نقول: إن هذه الإخبارات جمِيعاً معلولة لموت زيد.

وأماماً الاحتمال الثاني: وهو أن يكون عنوان الاجتماع معلولاً لموت زيد، فليست ذوات الإخبارات المئة معلولة لموت زيد وإنما اجتماع هؤلاء المخبرين معلول لموت زيد، وهذا الاحتمال أيضاً غير تام لأنّه لا يتصور للجتماع علة وراء العلل التي هي لذوات هذه الإخبارات المئة، لأنّ الاجتماع عنوان انتزاعي قهري يتوزع فيما إذا وجدت هذه الإخبارات بأسبابها وعللها.

وأماماً الاحتمال الثالث: وهو أن يكون بعض هذه الإخبارات المئة معلولاً لموت زيد وناشئاً من دواعي الواقع، فهنا نسأل: أيّ واحد هو المعلول من هذه الإخبارات؟ وطبعاً لا يمكن أن يُقال: إن المعلول هو البعض غير المعين، لأنّ الفرد غير المعين لا وجود له بحسب الخارج، وكلّ معلول فهو معين في الواقع ويستحيل فيه التردد، لأنّ التردد بحسب مقام الثبوت أمر محال، إذن لا يمكن أن يكون المعلول هو البعض غير المعين واقعاً، لأنّ كلّ واحد من هذه الإخبارات لو وضعنا يدنا عليه لاحتمنا أن يكون هو المعلول ونتحمل أيضاً أن لا يكون هو المعلول، وأماماً البعض المعين فهذا أيضاً لا يمكن أن يكون معلولاً لموت زيد لأنّ أيّ فرد نلحظه لا محالة يتحمل صدقه وكذبه، يعني أن يكون ناشئاً عن موت زيد، ويتحمل أن يكون ناشئاً عن التضليل.

وبهذا ننتهي إلى أنه لا ملازمة عقلية في التواتر؛ لأنّ كلّ خبر خبر يتحمل نشوؤه من مناشئ محفوظة حتى مع كذب القضية، وإنما يحصل لنا العلم بموت زيد من ناحية حساب الاحتمالات. وذلك لأنّ المخبر الأول الذي أخبرنا بموت زيد نتحمل صدقه بدرجة ٥٠٪ وكذبه كذلك، وحينما يخبرنا الثاني يكون احتمال كذبهما معاً أضعف من احتمال

كذب الأول وحده، لأنّ احتمال كذب الأول كان واحداً من اثنين، لكن احتمال كذبهما معاً يكون واحداً من أربعة، لأنّ الصور تكون أربعة:

- احتمال كذبهما معاً.
- احتمال صدقهما معاً.
- احتمال صدق الأول وكذب الثاني.
- احتمال كذب الأول وصدق الثاني.

فإذا أخبر الثالث تصير الصور ثمانية ويصير احتمال كذبهم جمِيعاً واحداً من ثمانية، وهكذا يضعف احتمال الكذب في المقام بمقتضى قوانين حساب الاحتمالات حتى يصل إلى درجة من الضعف بحيث يزول ضمن قواعد معينة، لا لأجل ملازمة عقلية بين موت زيد وبين هذه الإخبارات.

وبهذا يتضح بناءً على قواعد المنطق الذاتي أننا وإن كنّا نعلم بالقضية القائلة: «كلّ قضية ثبت تواترها فهي ثابتة» لأنّ هناك علمًا بأنّ المحمول ثابت للموضوع وأنّه لا ينفكّ عنه، لكن هذا لا يثبت لنا أنّ المحمول لا يمكن أن ينفكّ عن الموضوع، والتلازم يعني الثاني، وما نعلمه على أساس تراكم القيم الاحتمالية وزوال الاحتمال المخالف لضالته في التواتر هو الأوّل.

من هنا يظهر فارق أساسيّ بين حجّية التواتر على قواعد المنطق الأرسطي وحجّيته على أساس المنطق الذاتي، فإنّ الأوّل يفيد اليقين المنطقي والثاني يفيّد اليقين الموضوعي، وهو اليقين الذي يمكن للاستدلال الاستقرائي أن يتحققه عبر تبنيه المستمرة للتصديق بالقضية الاستقرائية^(١).

(١) المذهب الذاتي في نظرية المعرفة، مصدر سابق: ص ٥٤٢ - ٥٤٥.

وعليه فالملازمة العقلية غير موجودة في التواتر، أي أنّ حصول التواتر لا يلزم منه عقلاً الجزم واليقين بمطابقة الواقع بحيث يستحيل الانفكاك. وبالتالي كيف يمكن أن ندعّي حصول ذلك في الإجماع؟

فروق بين الإجماع والتواتر

هذا، مضافاً إلى أنّ هناك فروقاً بين الإجماع وبين التواتر تجعل نمو الاحتمال الموافق وتضاؤل احتمال المخالفة أسرع حركة في التواتر منه في الإجماع، وأهمّ هذه الفروق:

«١ - إن الشهادات الحسّية هي التي تكون مفردات التواتر، بخلاف الإجماع فإن الشهادات الحسّية هي وراء مفرداته، لأنّها عبارة عن فتاوى وهي مبنية على النظر والاجتهاد، ومن الواضح أنّ احتمال الخطأ في الحدس أكبر منه في الحس، لأنّ نسبة الخطأ في الحدسات أكثر بكثير من نسبته في الحسّيات، فيكون مبدأ حسابات الاحتمال التي بها نتوصل إلى اليقين أو الاطمئنان في باب الإجماع قيمة احتمالية أضعف منه في التواتر.

فمثلاً: في باب التواتر حينما يأتي ثقة ويخبر عن رؤيته لزید في مكان ما، فهنا وإن كان يوجد احتمال خطأ هذا الثقة، إلا أنّ قيمة هذا الخطأ ليست هي ٥٪ بل لعله لا يتجاوز ١٠٪، ويعود السبب في ذلك إلى أنّ قيمة عدم الخطأ في الحسّيات أقوى من احتمال الخطأ فيها، إذن في الإخبارات الحسّية يكون احتمال الخطأ من أول الأمر ضعيفاً، وعندما يأتي الثقة الثاني ويخبر أنه رأى زيداً في المكان نفسه، فهنا أيضاً احتمال الخطأ في الثاني ١٠٪ فيضرب العشر في العشر والنتيجة هي واحد في المئة، فإذا جاء الثالث وأخبر بنفس خبر الأولين فنضرب هذه النتيجة في

الكسر الجديد فينقص احتمال الخطأ فيبلغ واحد من مليون ثم واحد من مئة مليون، وهكذا حتى يزول من عالم النفس لضعفه وضالته.

أمّا في باب الإجماع فعندما نأتي إلى الفقيه الأول الذي أفتى بهذه الفتوى، فإنّ احتمال الخطأ ليس هو 10% بل 50% أو أكثر، وذلك لأنّ احتمال الخطأ في المسائل الاجتهادية والحدسية التي تحتاج إلى إعمال النظر وتهيئة مقدمات كثيرة، أكثر وأقوى من احتمال الخطأ في الحسيّات، أي أنّ الذهول والاشتباه في أمر غير محسوس أقرب من الذهول والاشتباه في أمر محسوس، وعلى هذا فاحتمال الخطأ في الإخبار الحدسي الأول يعبر عن 50% فإذا أضفنا إليه الفقيه الثاني فنضرب 50% في 50% ، أي النصف في النصف، فتكون النتيجة هي واحد من أربعة، فيكون الضعف هنا أقلّ؛ لأنّ الدرجة التي نريد تضعييفها بالتدريج هي ليست ضعيفة من أول الأمر، كما كان الحال في التواتر، فبهذا الاعتبار يكون حصول اليقين أو الاطمئنان في الإجماع أبطأ بكثير من التواتر.

ومن هنا كاسفيّة الإجماع تتأثر بدرجة اقتراب فتاوى المجمعين إلى الحسّ، فكلّما كان حجم النظر والاجتهاد فيها أقلّ كانت كاسفيتها عن الواقع أقوى وأكدر، وبهذا يتميّز الإجماع في المسائل الفقهية ذات المبادئ النظريّة والاجتهاديّة عادةً على الإجماع في المسائل الفقهية ذات المبادئ غير النظريّة المعقدّة، وكذلك يختلف الإجماع من عصر إلى عصر، لأنّه كلّما اقتربنا من عصر الأئمّة عليهم السلام كان حجم الجانب الحسيّ أكبر وحجم تأثير المسألة بالجانب النظري أقلّ، لذا كانت قيمة فتاوى القدماء أكبر من قيمة فتاوى المتأخرّين، كما أنّه على هذا الأساس

أيضاً كلّما كان مبلغ تبصّر المجمعين وألمعّتهم وخبرتهم للوصول إلى الواقع أكثر كانت القيمة الاحتمالية لفتواهـمـ أكبرـ.

٢ - إن الخطأ المحتمل في باب الأمور المحسوسة غالباً ما يكون مركزه ومصبّه واحداً، بخلافه في الأمور الاجتهادية والحدسية، فإنّ مراكز الخطأ المحتملة متعدّدة. توضيح ذلك:

إنه في باب الحسيّات حينما يفرض أن الثقة الأولى رأى شخصاً فاعتقد أنه زيد فأخبر أنّ زيداً في الدار، والثاني أيضاً رأى شخصاً وتخيل أنه زيد فأخبر أنّ زيداً في الدار وهكذا الثالث والرابع إلى العاشر مثلاً، فحينئذ إذا فرض أنّهم كانوا مخطئين جميعاً فهذا معناه أنّ اشتباهم وخطأهم كان في مركز واحد، لا أنّ كلّ واحد منهم اشتبه في أمر غير الآخر، وأما في الأمور الاجتهادية والنظرية فالمركز والمصبّ يكون متعدّداً، فحينما يفتّي فقهاء عديدون بوجوب غسل الشعر في غسل الجنابة ويكونون على خطأ مثلاً، فقد يكون خطأ أحدّهم ناشئاً من اعتماده على روایة غير تامة السند، وخطأ الآخر ناشئاً من اعتماده على روایة غير تامة الدلالة، وخطأ الثالث ناشئاً من اعتماده على أصلـةـ الاحتياطـ وهـكـذاـ.

ومن الواضح أنّ احتمال خطأ جميع العشرة في إخبارـهمـ عن مصبّ واحد، أبعد من احتمال خطأ عشرة في إخبارـاتـهمـ غير المنصبة على مصبّ واحد، هذه القضية وإن كـانـاـ نـذـكـرـهاـ هناـ كـمـصـادـرـةـ معـتـمـدـينـ فيهاـ علىـ الـوـجـدانـ،ـ إـلـاـ أـنـهـاـ مـبـرهـنـ عـلـيـهـاـ فـيـ محلـهـاـ.

من هنا كلّما كان مناشئ الفتوى في المسألة الإجتماعية وجهاتها أقرب إلى المصبّ الواحد كان أقوى، كما إذا فرض أنّ كلّ جهـاتـهاـ

المسألة واضحة، لوجود رواية لا إشكال في سندها، وإنما الكلام في دلالتها، فأجمعوا على دلالتها مثلاً على الحكم المجمع عليه، وهذا بخلاف ما إذا كان يحتمل لكلٍ فتوى تحرير ومصبٍ غير الآخر، كما تقدّم.

٣ - في التواتر لا يحتمل عادةً أن يكون بعض المخبرين قد وقع تحت تأثير المخبر الآخر، لأن ذلك خلف المفروض في التواتر، وهذا بخلاف باب الإجماع فإن تأثير اللاحق بالسابق في الفتوى أمرٌ واقع كثيراً، وقد يكون التأثير إجماعياً ارتكازياً، وهذا سوف ينقص كثيراً من قيمة احتمال مطابقة الفتوى اللاحقة للواقع مستقلاً عن الفتوى السابقة، وبالتالي تتغير نتائج حساب الاحتمالات، ومن هنا كلما كانت الفتوى أكثر عَرْضية كانت أقوى في الكاشفية عمّا إذا كانت مترتبة زماناً.

٤ - إن احتمال الخطأ في قضية حسية يقترن عادةً بإحراز وجود المقتضي للإصابة، وهو سلامـةـ الحـواسـ والـفـطـرةـ، وينشـأـ الخطـأـ من احتمـالـ وجـودـ المـانـعـ عنـ تـأـيـرـ المـقـتضـيـ، وأـمـاـ اـحـتـمـالـ الخطـأـ فيـ قـضـيـةـ نـظـرـيـةـ حـدـسـيـةـ فهوـ يـتـضـمـنـ أـحـيـاناـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ وجـودـ المـقـتضـيـ للـإصـابـةـ؛ أيـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ عـدـمـ الـإصـابـةـ نـاشـئـاـ مـنـ القـصـورـ لـأـعـارـضـ، مـنـ قـبـيلـ الـذـهـولـ أوـ اـرـتـبـاكـ الـبـالـ، فـمـثـلاـ إـذـ أـخـطـأـ إـنـسـانـ سـلـيمـ الـحـواسـ فـيـ أـمـرـ حـسـيـ، فإـنـ مـنـشـأـ هـذـاـ الخطـأـ لـيـسـ عـدـمـ وجـودـ المـقـتضـيـ للـإصـابـةـ وـإـنـماـ مـنـ نـاحـيـةـ وجـودـ المـانـعـ، لـأـنـهـ مـثـلاـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ كـاـنـ شـدـيدـ الـجـوـعـ فـكـانتـ حـوـاسـهـ مشـوـشـةـ، أوـ لـأـنـهـ كـاـنـ مـبـتـلـىـ بـالـصـدـاعـ فـلـمـ تـكـنـ عـيـنـهـ نـافـذـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، بـخـلـافـ الـخـطـأـ فـيـ أـمـرـ نـظـرـيـ اـجـتـهـادـيـ؛ لـأـنـاـ نـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ نـاشـئـاـ مـنـ عـدـمـ قـدـرـةـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ فـاتـتـهـمـ تـلـكـ النـكـتـةـ الـعـلـمـيـةـ الـدـقـيقـةـ

للالتفات إليها، لأن ملكاتهم العلمية كانت أضعف من الالتفات إلى مثل هذه النكتة، فيكون الشك في باب الإجماع شكًا في أصل وجود المقتضي للعصمة من الخطأ، لا في وجود المانع بعد إحراز المقتضي، فيكون احتمال عدم العصمة من الخطأ هنا أقوى من احتماله هناك، لأن مقتضييها هنا محرز وهناك غير محرز.

٥ - إن الأخطاء المحتملة في مجموعة الأخبار الحدسية يتحمل نساؤها من نكتة مشتركة، وأماماً الأخطاء المحتملة في مجموعة الأخبار الحسية فلا يتحمل فيها ذلك عادةً، بل هي ترتبط في كل مخبر بظروفه الخاصة، وكلما كان هناك احتمال النكتة المشتركة موجوداً كان احتمال المجموع أقرب من احتماله في حالة عدم وجودها.

ويمكن توضيح ذلك من خلال مثال:

لو فرضنا أن ثلاثة أشخاص أخبرونا - خطأً - أنهم رأوا زيداً وهو مرتد لثوب أحمر، فهنا تارةً نتحمل أن يكون منشأ اشتباه هؤلاء الثلاثة شيئاً واحداً من قبيل أنهم كانوا يرون دائماً زيداً بالثوب الأحمر، وحيث إنهم رأوا شخصاً شبيهاً به مرتدياً للثوب الأحمر فتخيلوا أنه زيد، وأخرى نتحمل أن منشأ خطأ كل واحد منهم نكتة تختلف عن الآخر، كما لو فرض أن الأول أخطأ لأنه كان مبتلى بالصداع، والثاني رأى عليه الثوب الأحمر والثالث كان جائعاً.

وفي مثل ذلك فإن المحتملات إن كان يتحمل وقوعها كلها بنكتة واحدة، فضم بعضها إلى بعض لا يكون سبباً لتضليل احتمال الخطأ، لأن النكتة واحدة على أي حال، وأماماً إن كان وقوع كل واحد منها بنكتة غير النكتة التي وقع فيها الآخر، فحينئذ ضم بعضها إلى بعض يجب

الإجماع ٤٠٣
ضعف احتمال الخطأ^(١).

بناءً على هذه القاعدة التي ذُكرتْ هنا فإن خطأ الفقهاء المجمعين في عصر معين إذا كان محتمل الاستناد إلى منشأ واحد، حينئذ لا يضعف

(١) قد يُقال: ما الفرق بين ما تقدّم في النقطة الثانية حيث قيل إن المركز المحتمل للأخطاء المتعددة إذا كان واحداً أو متقارباً كان احتمال تراكم الأخطاء عليه أضعف والعكس صحيح، وبين ما نحن فيه؟

فالجواب:

«إن النقطة الثانية كانت تعتمد على ملاحظة مراكز الأخطاء، وهذه النقطة تعتمد على ملاحظة مناشيء الأخطاء، والمقصود بمركز الخطأ ما أخطأ فيه المخبر، أو قل: إنه متعلق الخطأ ومصبه كالاعتماد على رواية غير تامة السندي بتحمّل كونها تامة السندي، أو الاعتماد على رواية غير تامة الدلالة كذلك، أو الاعتماد على أصالة الاحتياط فيما ينبغي الاعتماد فيه على أصالة البراءة، إلى غير ذلك مما يخطئ فيه المجتهد عند الاستنباط، فإن أمثل هذه الأمور تعتبر مراكز للأخطاء لا مناشيء لها، وإن كان قد يعبر عنها بمناشيء خطأ الفتوى، والمقصود بمنشأ الخطأ هو السبب التكويني الذي يؤدي إلى الخطأ، كضعف البصر الذي يؤدي إلى الخطأ في الرؤية، وضعف المستوى العلمي العام لدى العلماء في عصر معين الذي يؤدي إلى الخطأ في الاستنباط لديهم، إلى غير ذلك من الأسباب التكوينية التي تؤدي إلى الخطأ وليس هي مصباً له.

ففي النقطة الثانية كان الملحوظ هو تعدد المراكز ووحدتها، وأما النقطة الخامسة فالملحوظ فيها هو تعدد المناشيء ووحدتها، فكلما احتملنا وحدة المنشأ أو كان احتمالها أقوى كما في الأخبار الحدسية التي نتحمل تأثيرها جميعاً بظرف اجتماعي أو علمي واحد، كان احتمال اجتماع تلك الأخطاء أقرب، وكلما لم نتحمل وجود منشأ مشترك للأخطاء أو كان احتماله أضعف كما هو كذلك عادةً في الأخبار الحسية، كان احتمال اجتماع تلك الأخطاء أبعد». دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، تحقيق وتعليق مجمع الفكر الإسلامي، ص ١٥٢، الحاشية رقم (١). المقرر.

هذا احتمال الخطأ بضم بعضهم إلى بعض، ولعل من أهم المنشائة المشتركة التي قد تؤدي بمجتمع عدد كبير من الفقهاء على الخطأ هي حركة التطور العلمي التي رافقت علم الأصول وعلم الفقه، حيث إنّهما كانا في تكامل مستمر وانتقال من مرحلة إلى مرحلة أدق وأعمق، فبعد الالتفات إلى هذه الحقيقة وأن كل مرحلة من مراحل علم الأصول مثلاً إنما وصل إليها هذا العلم بعد طي مراحل سابقة عليها، لم يكن بالإمكان بحسب طبيعة تطور العلوم أن يكتب الشيخ الطوسي مثلاً بدلاً عن كتاب «العدة» كتاباً آخر في الأصول على مستوى تقريرات الميرزا النائي؛ لأنّ كتاب العدة كان يمثل مرحلة من مراحل تطور هذا العلم، ثم استمر تطور وتكامل العلم بالتدريج حتى وصل إلى ما انتهى إليه في عصرنا الحاضر.

ومع الالتفات إلى ذلك نقول: لو فرض أنّ الفقهاء يؤمّنون كانوا قد أفتوا بعدم صحة الصلاة مع وجود النجاسة في المسجد وذهبوا إلى وجوب إزالتها عن المسجد أولاً وأجمعوا على ذلك، فهنا لعل إجماعهم كان ناشئاً من عدم تفاتهم إلى قاعدة إمكان الترتب، التي لم تكن منقحة في عصرهم العلمي.

قد يُقال: إن هذه النكتة قد يغفل عنها فقيه أو فقيهان أو ثلاثة، أمّا أن يغفل عنها كل أولئك الأعلام الذين كانوا في ذلك العصر، فبعيد جدًا بحساب الاحتمال.

والجواب: إن هذا ليس ببعيد؛ لأن احتمال غفلتهم جميّعاً إنما هو معلوم لمنشأ واحد وهو طبيعة التطور العلمي الذي مرّ به هذا العلم، فإن نظرية إمكان الترتب ما كان ليلتقط إليها إلا بعد الالتفات إلى باب

التزاحم، وبعد التنبيه إلى الفرق بين التزاحم والتعارض، ولم يكن ليحصل ذلك إلاّ بعد ممارسة علمية شاقة وطويلة أذت إلى مثل هذه التائج العميقة والدقيقة.

وعليه فمن المعقول جدًا أن تحصل غفلة عامة عن مثل هذه النظريات في أول مراحل تكوّن علم الأصول والفقه، لأن الالتفات إلى هذه النظرية وما يشاكلها يحتاج إلى حركة علمية واسعة، وهذه الحركة تحتاج إلى زمان لابد من طيّه حتى يمكن الوصول إلى مثل هذه المرحلة، إذن فاحتمال غفلتهم جمیعاً عن هذه النكتة المشتركة معقول جدًا ولا غرابة فيه؛ لأنّ العصر الذي يخلو من التفريعات الفقهية فضلاً عن أن تصل إلى أوج كمالها، كما أشار إليه الشيخ الطوسي في كتابه المبسوط بقوله:

«وكنت على قديم الوقت وحديّه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك (التفريعات الفقهية) تتوقّنّي إلى فـيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل، وتضعف نيتـي أيضـاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتـهم به، لأنـهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ، حتـى أنـ مـسألـة لو غيرـ لـفـظـها وعـبرـ عنـ معـناـها بـغـيرـ الـفـظـ المـعـتـادـ لـهـمـ لـعـجـبـواـ مـنـهـاـ وـقـصـرـ فـهـمـهـمـ عـنـهـاـ...»^(١).

فكيف يتوقع من مثل هذه المرحلة التي مرّ بها علم الفقه أن تكون سبباً لتكامل قواعد علم الأصول؟ لما عرفنا أن علم الأصول يقوم بدور المنطق لعلم الفقه، والعلاقة بينهما علاقة النظرية بالتطبيق.

(١) المبسوط في فقه الإمامية، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧ هـ ج ١ ص ٢.

فروق أخرى

وهنالك نقاط وعوامل أخرى جزئية للفرق بين الإجماع والتواتر غير ما ذُكر، لا ضابط لها وإنما نشير إلى بعض نكاتها العامة، وتفصيل الحديث عنها موكول إلى البحث الفقهي كل باب بحسبه:

- منها: نوعية العلماء المتفقين من الناحية العلمية، ومن ناحية قربهم من عصر النصوص.
- منها: طبيعة المسألة المتفق على حكمها، وكونها من المسائل المترقب ورود النص بشأنها أو من التفصيات والتفرعات.
- منها: درجة ابتلاء الناس بتلك المسألة وظروفها الاجتماعية، فقد يتتفق أنها بنحو يقتضي توافر الدواعي والظروف على إشاعة الحكم المقابل لو لم يكن الحكم المجمع عليه ثابتًا في الشريعة حقًا.
- منها: لحن كلام أولئك المجمعين في مقام الاستدلال على الحكم، ومدى احتمال ارتباط موقفهم بمدارك نظرية موهونة، إلى غير ذلك من النكات والخصوصيات^(١).

هذا تمام ما ينبغي أن يُقال في النكات التي تكون دخيلة في بطء حصول اليقين أو الاطمئنان في باب الإجماع، وتكون معيبة عن إجراء حساب الاحتمالات.

وعليه فكلّما كانت مفردات الإجماع أقرب إلى الحسّ فضمّ بعضها إلى بعض يكون مضعفًا لدرجة الخطأ، وكلّما كانت أبعد من الحسن، فإنّ

(١) المذهب الذاتي في نظرية المعرفة: ص ٥٤٦ - ٥٥٧، وكذلك بحوث في علم الأصول،

مصدر سابق: ج ٤ ص ٣٠٩ - ٣١١.

ضمّ بعضها إلى بعض وإن كان يقلّ درجة الخطأ لكن لا بتلك الدرجة التي في الحالة الأولى.

«ومن هنا كانت كاشفية الإجماع تتأثر بدرجة اقتراب فتاوى المجمعين إلى الحس، فكلّما كان حجم النظر والاجتهاد فيها أقلّ كانت كاشفيتها عن الواقع أقوى وأكد»^(١).

ومن أهم الضوابط التي تحدّد أن الإجماع يستند إلى أمور حسية أو حدسية اجتهادية، قربه من عصر النص، فكلّما كان أقرب إلى عصر النصّ كان حجم النظر والاجتهاد فيه أقلّ، وبالتالي تكون كاشفيتها أقوى وأشدّ، والعكس بالعكس.

استناداً لذلك كان «التطبيق الصحيح للاجتهاد متمثلاً في إجماع الفقهاء المعاصرين لعصر الغيبة الصغرى أو بعيدها إلى فترة، كالمفید والمرتضى والطوسى والصدقى قدس سرّهم فإنّهم إذا استقرّت فتواهم جمیعاً على حكم ولم يكن يوجد بأيدينا ما يقتضي تلك الفتوى بحسب الصناعة لكونها على خلاف القواعد العامة المنقولة من قبل نفس هؤلاء في كتب الحديث - مثلاً - استكشفنا وجود مأخذ على الحكم المذكور بأيديهم»^(٢).

ويتحصل من ذلك أيضاً أن حجية الإجماع لا تدور مدار العدد والكم من المجمعين، وإنما تدور حول درجة الكاشفية المتحققة بغضّ النظر عن العدد، فقد يكون عدد المجمعين كثيراً ولكنّه لا يورث الدرجة المطلوبة من الكاشفية، وقد يكون قليلاً لكنّه يؤدي إلى الاطمئنان

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٣١٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٣١٢.

والكافرية المطلوبة عن الحكم الشرعي، ومن هنا قال الأعلام إنَّ كشف الإجماع عن الحكم الشرعي هو من باب الملازمة الاتفاقيَّة، أي إذا تحقَّقت هذه الشرائط تحقَّق اللازم وهو الكشف عن الحكم، وإلا فلا، ويترتب على ذلك أيضاً الجواب عمّا أفاده السيد الحكيم قدس سره من مناقشة حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالٍ» حيث أشكل على الحديث صعورياً بدعوى عدم إمكان معرفة جميع آراء العلماء مع اختلاف زمانهم وتبعاً لـمكانتهم، فإنَّ فيه:

إنَّ هذا الإشكال الصغوري على الحديث مبنيٌ على أنَّ حجيَّة الإجماع تدور مدار عدد المجمعين، أي لا يكون كافراً عن الحكم إلا مع معرفة آراء هذا العدد الكبير من علماء الأمة، مع أنَّ التحقيق هو أنَّ الكافرية لا تدور مدار العدد، بل مرتبطة بشرائط خاصة أوضحتها في ما تقدَّم فإنَّ تحقَّقت هذه الشرائط كان الإجماع كافراً، وإلا فلا.

متعلِّق كافرية الإجماع

ما دام الإجماع لا يكشف عن الحكم الشرعي مباشرةً، وإنَّما يكشف عن الدليل على الحكم، فلابدَ أن نسأل عن نوعية الدليل الذي يكشفه الإجماع؟

وهنا احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنَّ الإجماع يكشف عن رأي الإمام المعصوم مباشرةً، من قبيل ما ذكرناه في الملازمة العادية من خلال استكشاف رأي الرئيس من المرؤوسين.

لكن هذا الاحتمال غير صحيح؛ لأنَّنا لا نستطيع استكشاف رأي

المعصوم من خلال كلمات المجمعين مباشرةً، لأنَّ الإجماع يشمل الغيبة الصغرى والكبرى معاً، ومن المعلوم أنَّ المجمعين في هذه الفترة ليست لهم ممارسة مباشرة مع المعصوم لكي نستكشف رأيه من إجماعهم على شيء.

الاحتمال الثاني: أنَّ الإجماع يكشف عن روایة اعتمد عليها المجمعون وأفتوا بمقتضاها، والسبب في ذلك أنَّه من غير المحتمل جداً أنْ يُجمع هؤلاء الفقهاء على حكم من دون دليل أو مدرك يستندون إليه في ذلك مع جلالة قدرهم وعظم مرتبتهم العلمية، خصوصاً مع كون تلك الفتوى على خلاف نفس القواعد الفقهية والروايات التي وردت في مجاميعهم الحديثية، وهذا يكشف عن وجود دليل أقوى من تلك القواعد والروايات هو الذي دفعهم للإجماع على ذلك الحكم. وهذا الاحتمال مذكور في كلمات كثير من الذين قالوا بحججية الإجماع. لكن أشكال عليه بإشكاليين:

• أحدهما: أنَّه من الغريب جداً أنَّ هؤلاء الفقهاء يستندون إلى روایة في الحكم المجمع عليه ومع ذلك لا يذكرها أحدٌ منهم أصلاً، بالرغم من أنَّهم نقلوا في كتبهم الفقهية حتى الروایات التي لم يعتمدوا عليها في مقام الاستنباط، فما بالهم عندما وصلوا إلى الروایة التي هي مستند لهم لم ينقلوها بل ذكروها الحكم فقط؟! «بل كيف يتحمل ذلك مع ملاحظة أنَّ فتاواهم ومتونهم الفقهية كانت على حسب الروایات الواردة غالباً لا أنها تفريعات وتشقيقات مستقلة كما في المتون الفقهية المتأخرة، فكيف يفترض وجود روایة لم يجعلوا لها متنا في كتبهم فغفلوا عنها نهائياً؟»^(١).

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٣١٣.

• ثانيهما: مع التسليم بوجود روایة استند إليها هؤلاء المجمعون، لكن من قال إن هذه الروایة لو وصلت إلينا لكان تقبلها سندًا أو دلالة؟ أمّا من حيث السند فإن المبني الرجالية تختلف من عصر إلى عصر، ومن مجتهد إلى آخر، فكم من الروایات التي حكم المتقدّمون بصحتها سندًا لكن عند التحقيق لم يثبت ذلك.

وأمّا من حيث الدلالة فقد ذكرنا في بحث حجّيّة الظهور أنّ الظهور الموضوعي ليس واحداً حتّى يكون مختصاً بمن كان قريباً على عصر النصّ، بل هو يختلف بحسب المنهج المعرفي المتّبع في اقتناص الظهور، وهو يختلف من عصر إلى آخر بحسب تغيير الظروف الموضوعية والثقافية التي تحيط بمن يريد فهم النصّ الديني. عليه فهذا الاحتمال لا يمكن الاستناد إليه.

الاحتمال الثالث: ما ذكره الاستاذ الشهيد قدس سره من أنّ المجمعين «قد تلقّوا الحكم المذكور بنحو الارتكاز العامّ الذي لمسوه عند الجيل الأسبق منهم وهو جيل أصحاب الأئمّة عليهم السلام الذين هم حلقة الوصل بينهم وبين الأئمّة عليهم السلام، ومنهم انتقل كلّ هذا العلم والفقه إليهم، وهذا الارتكاز ليس روایة محدّدة لكي تنقل بل هو مستفاد بنحو وأخر من مجموع دلالات السنة من فعل المعصوم أو تقريره أو قوله على إجمالها، ولهذا لم تضبط في أصل معين، وهذا هو التفسير الوحيد الذي تلتئم به قطعياتنا الوج다ّنية في المقام، وباعتبار أنّ هذه الافتراضات كلّها قريبة من الحسن لأنّ الارتكاز أمر كالحسن وليس كالبراهين العقلية الحدسية فلا يقال لعلّهم أخطأوا جميعاً في فهمه، فلا محالة يحصل الجزم أو الوثوق بالحكم ضمن شروط وتحفظات لابدّ من أخذها بعين

الاعتبار لتتمّ الحسابات الكاشفة»^(١).

وهذا الاحتمال وإن كان أقوى من الاحتمالين السابقين لكن يمكن التعليق عليه: بأنّ أتباع أهل البيت عليهم السلام خصوصاً بعد الإمام الحسين عليه السلام - أي الفترة التي عاشوها في العصرين الأموي والعباسي - لم يكن بمقدورهم أن يظهروا ككتلة فكرية ثقافية لها ارتكازاتها الخاصة في المجتمع بهذه الطريقة المشار إليها في هذا الاحتمال لكي نرجع إلى الارتكازات الموجودة بينهم ونقول إنّها انتقلت من جيل إلى آخر، بل كانوا مطاردين في كلّ مكان حتّى أنّهم كانوا في الأعمّ الأغلب يحاولون إخفاء هويتهم المذهبية وارتباطهم بأهل البيت عليهم السلام، ومن هنا نفهم روایات التقيّة الواردة في تلك الفترة.

ومع وجود مثل هذه المواقع التي لا يشكّ فيها من الناحية التاريخيّة كيف يمكن القول بوجود ارتكازات واضحة المعالم تنتقل من جيل إلى جيل حتّى تصل إلى زمن الغيبة الصغرى ثم إلى الكبرى، وأنّ فقهاء الإماميّة تلقّوا هذه الارتكازات من أصحاب الأئمّة عليهم السلام؟

بل يمكن القول إنّ هناك ارتكازات كانت موجودة لكنّها ليس بالضرورة كاشفة عن رأي الإمام المعصوم، بسبب أنّ المعصوم إما لا يستطيع بيان الحقّ للجميع أو أنّ بيان الحقّ للجميع يلزم منه إبادة أتباعهم ومواليهم من قبل السلطات الغاشمة آنذاك، وبالتالي ينبغي التأمل في الإجماعات المنقولة عن القدماء والوقوف عندها من هذه الجهة ودراسة جميع العوامل والظروف التي كانت تحيط بهذه الارتكازات التي تلقّيت من أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٣١٣.

في ضوء ذلك فإن هناك مجموعة من الشرائط التي ينبغي تحقّقها لإثبات حجّية الإجماع المحصل، منها:

«الشرط الأول: أن يكون الإجماع من قبل المتقدّمين من فقهاء عصر الغيبة الذين يتّصل عهدهم بعهد الرواة وحملة الحديث والمتشرّعين المعاصرين للمعصومين، لأنّ هؤلاء هم الذين يمكن أن يكشفوا عن ارتكاز عامٍ لدى طبقة الرواة ومن إليهم دون الفقهاء المتأخّرين.

الشرط الثاني: أن لا يكون المجمعون أو جملة معتمدة بها منهم قد صرّحوا بمستند محدّد لهم، بل أن لا يكون هناك مستند معين من المحتمل استناد المجمعين إليه، وإنّ كان المهمّ تقييم ذلك المستند، نعم في هذه الحالة قد يشكّل استناد المجمعين إلى دليل معين قوّة فيه ويكمّل ما يbedo من نقصه، ومثال ذلك أن يثبت فهم معنى معين للرواية من قبل كلّ الفقهاء المتقدّمين القريبين من عصر تلك الرواية والمتاخمين لها، فإنّ ذلك قد يقضي على التشكيك المعاصر في ظهورها في ذلك المعنى، نظراً لقرب أولئك من عصر النصّ وإحاطتهم بكثير من الظروف المحجوبة عناً.

الشرط الثالث: أن لا توجد قرائن عكسية تدلّ على أنه في عصر الرواة والمتشرّعة المعاصرين للأئمّة عليهم السلام لا يوجد ذلك الارتكاز والرؤى الواضحة اللذان يُراد اكتشافهما عن طريق إجماع الفقهاء المتقدّمين، والوجه في هذا الشرط واضح بعد أن عرفنا كيفية تسلسل الاكتشاف ودور الوسيط المشار إليه فيه.

الشرط الرابع: أن تكون المسألة من المسائل التي لا مجال لتلقي حكمها عادةً إلّا من قبل الشارع، وأمّا إذا كان بالإمكان تلقيه من قاعدة

عقلية مثلاً أو كانت مسألة تفريعية قد يستفاد حكمها من عموم دليل أو إطلاق فلا يتم الاكتشاف المذكور.

ثم إن الإجماع له معقد وهذا المعقد قد يكون له إطلاق وله قدر متيقن ولا بد من ملاحظة أن كاشفية الإجماع بحساب الاحتمالات بلحاظ القدر المتيقن أقوى من كاشفيته بلحاظ إطلاق معقه، لأن خطأ المجمعين في تشخيص أصل الارتكاز أبعد من خطئهم في تشخيص حدوده وامتداداته^(١).

بناءً على ذلك يظهر أن الإجماع دائمًا لا يكشف عن الحكم الشرعي مباشرةً، بل يكشف عنه بتوسيط الارتكاز المترسّع الذي هو عبارة أخرى عن السيرة المترسّعة، وبالتالي فإن كل ما يكون نافيًا للسيرة يكون نافيًا لحجية الإجماع أيضًا. وبذلك يتم الكلام عن الإجماع المحصل وحدود حجيته وشرائطها.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٣١٥ - ٣١٦.

الفصل الرابع

الشهرة

تمهيد

قبل الدخول في بيان الأدلة المذكورة لإثبات حجية الشهرة لابد من بيان أقسام الشهرة وتحرير محل النزاع في المسألة.

أقسام الشهرة

تنقسم الشهرة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: الشهرة الروائية: وهي التي يقع البحث عنها في باب المرجحات عند تعارض الروايتين، فإن إحدى المرجحات التي ذكرت هناك هي الترجيح بالشهرة؛ أي أنّ الرواية المشهورة تتقدّم على غير المشهورة عند التعارض. وهذا القسم من الشهرة ليس هو محل البحث في المقام.

ثانيها: الشهرة العملية: والمقصود منها شهرة العمل بالرواية، كما يُقال بأنّ العمل بالرواية من قبل الأصحاب جابر لضعفها، والإعراض عنها كاسر لها، بحسب التفصيل المذكور في هذه المسألة. وهذا القسم أيضاً ليس ملحاً للبحث في المقام.

ثالثها: الشهرة الفتواوية: وهي عبارة عن اشتهر الفتوى في مسألة بلا استناد إلى رواية، إما لعدمها رأساً، أو عدم إحراز استناد المفتين إلى الرواية في مقام الفتوى.

والفرق بين هذا القسم وبين القسمين السابقين هو أنّ الشهرة بالمعنىين الأولين لها مساس بنحو من الأنحاء بالرواية، بخلافه في الشهرة الفتوائية فليس لها علاقة بالرواية أصلًا، ومن هنا لا تكون جابرة لرواية ضعيفة واردة على طبقها. نعم، لو كانت هناك رواية صحيحة على خلاف الشهرة الفتوائية تكون الشهرة موهنة لها. وهذا القسم من الشهرة هو محل النزاع في المقام.

ثم إنّ المقصود من الشهرة الفتوائية ليس الشهرة بين الفقهاء على مر العصور، بل بين الفقهاء الأوائل الذين عاصروا النص أو كانوا قريبين من عصر النص، بنفس البيان الذي أشرنا إليه في حجّة الإجماع من هذه الجهة.

الأدلة على حجّة الشهرة

تارةً يُقال بثبوت الحجّة للشهرة الفتوائية لأنّها تورث الاطمئنان، وأخرى لأنّها لا تورث الاطمئنان بل تحتاج إلى دليل تعبيدي لإثبات حجّيتها. وعليه فالبحث يقع في هذين الأمرين تباعاً.

١. إثبات الحجّة من باب الاطمئنان

والبيان المذكور لإثبات ذلك هو نفس البيان المتقدم في إثبات حجّة الإجماع؛ أي ثبتت بواسطة حساب الاحتمالات أنّ المفتين قد استندوا إلى دليل كان موجوداً عندهم يثبت لهم الحكم الشرعي، وقد ذكرنا أنّ هناك فوارق بين التواتر وبين الإجماع توجب تضييف كاسفيّة الإجماع، وفي المقام نقول بأنّ الشهرة تختلف عن الإجماع في نقطتين أساسيتين، فإن أمكن تجاوزهما سيكون الدليل المذكور في حجّة الإجماع جارياً

هنا بعينه، وإلاً فلا، وهاتان النقطتان هما:

١ - العامل الكمي: فإن الإجماع يتضمن الاتفاق العام بين الفقهاء، بخلافه في الشهرة، إذ إنّ معنى الشهرة هو وجود عدد معتدّ به مخالف للفتوى المشهورة.

٢ - العامل الكيفي: إذ مع فرض أنّ هناك عدداً معتدّاً به من علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام مخالفًا لفتوى المشهورة، فإنه لا يمكن استكشاف الارتكاز على الحكم الشرعي، ومعلوم أنّ الارتكاز المذكور هو العمدة لإثبات حجية الإجماع كما تقدّم.

في ضوء ذلك يتعدّر إثبات حجية الشهرة بالبيان المذكور في حجية الإجماع بسبب وجود المانعين المذكورين. ومن هنا انتقل الأعلام إلى إثبات ذلك من خلال الأدلة التعبّدية.

٢. إثبات الحجية بالأدلة الشرعية

استدلّ على حجية الشهرة بوجوه:

الوجه الأول: الاستناد إلى مقبولة عمر بن حنظلة الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام في كيفية الجمع بين الأحاديث المختلفة، حيث جاء فيها عنه عليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنّا في ذلك الذي حكم به، المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه...»^(١).

والكلام حول هذه الرواية يقع في مقامين؛ الأول في سندها، والثاني في دلالتها على المطلوب.

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧ ص ٣٠٦.

أ. سند الرواية

لا يخفى أنَّ عمر بن حنظلة نفسه لم يوثق توثيقاً مباشراً في كتب الرجال، ومن هنا سميت هذه الرواية بالمحبولة أي أنها تلقيت بالقبول من قبل الأعلام بالرغم من المشكلة الموجودة في سندتها من جهة عمر بن حنظلة.

إلاَّ أنه يمكن توثيق عمر بن حنظلة من خلال الاستناد إلى رواية أخرى نصَّت على وثاقته، وهي ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ عمر بن حنظلة أتناك عنك بوقت؟ فقال: إذن لا يكذب علينا، قلت: ذكر أَنْك قلت: إنَّ أَوَّل صلاة افترضها الله على نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، الظهر، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١)، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلاَّ سبحتك، ثمَّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلُّ قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظلُّ قامة دخلت وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتَّى يصير الظلُّ قامتين وذلك المساء، فقال: صدق»^(٢).

ومن الواضح أنَّ قوله عليه السلام: «لا يكذب علينا» يمثل أعلى درجة الوثاقة لأنَّه صدر من الإمام المعصوم لا من أصحاب كتب الرجال. لكن هذه الرواية تواجه إشكالاً سندياً من جهة يزيد بن خليفة فقط، إذ لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال. ويمكن معالجة هذه المشكلة بأنَّ يزيد بن خليفة روى عنه صفوان

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٥٦، الحديث ١.

بن يحيى في بعض الروايات، وصفوان بن يحيى هو أحد الثلاثة الذين لا يروون إلا عن ثقة، وبذلك تثبت وثاقة يزيد بن خليفة، أما الرواية التي رواها صفوان عن يزيد فهي ما ورد في كتاب الصوم من الكافي:

عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت: إني أصنع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق عليّ، قال: «فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإنّي إذا سافرت تصدق عن كل يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به»^(١).

استناداً لهذه الرواية فإنّ يزيد بن خليفة يكون موتنقاً حسب قاعدة أنّ الثلاثة - و منهم صفوان - لا يروون إلا عن ثقة، وبالتالي يصحّح سند الرواية التي نصّت على وثاقة عمر بن حنظلة، وعليه تكون مقبولة عمر صحيحة السند لأنّها مقبولة فقط.

ب. دلالة الرواية

لكي تثبت دلالة هذه الرواية على حجّية الشهرة لابدّ من تمامية أمرين:

أحدهما: أنّ المراد من قوله عليه السلام: «المجمع عليه...» هو المشهور لا الإجماع بمعنى اتفاق الكلّ، وذلك بقرينة قوله عليه السلام: «دع الشاذ النادر»، إذ نستكشف أنّ المراد من الإجماع هو الاتفاق النسبي لا المطلق، فإنه لا يمكن الجمع بين الاتفاق المطلق وبين الشاذ النادر، أي أنّ هذا الأخير لا يتصور إلا مع الاتفاق النسبي.

ثانيهما: أن نثبت أنّ هذه الرواية واردة في مسألة حجّية الشهرة

(١) الكافي، مصدر سابق: ج ٤ ص ١٤٤، الحديث ٦.

الفتوائية لا الروائية، وذلك يتم بالاستناد إلى التعليل الوارد فيها حيث قال عليه السلام: إنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وقد فسّرنا الإجماع بالشهرة فيكون المفاد أنّ المشهور لا ريب فيه أعمّ من أن يكون شهرة روائية أو فتوائية، لأنّه في مقام تعليل حجّية المشهور مطلقاً.

وي يمكن المناقشة في كلا الأمرين:

■ أمّا الأوّل فيرد عليه:

إنّ قوله عليه السلام: «المجمع عليه» ظاهر بأنّ المراد من الإجماع هو الإجماع في اللغة والعرف وهو اتفاق الكلّ.

و دعوى أنّ المراد هو الاتفاق النسبي بقرينة قوله: «ودع الشاذ النادر»، مدفوعة بأنّ الشاذ لا يجتمع مع الاتفاق الكلّي على مستوى الفتوى دون الرواية، فإنّ الفتوى لا يكون مجمعاً عليها مع وجود المخالف ولو كان شاذًا نادراً، أمّا في الرواية فيمكن تصور إجماع الكلّ مع وجود الشاذ معهم، ببيان: أنّ الإمام عليه السلام يريد أن يبيّن للسائل أنّه إذا كانت هناك روايتان إحداهما مجمعٌ عليها بين الأصحاب - أي نقلها تمام الأصحاب - والثانية لم ينقلها إلاّ بعضهم، فلابدّ أن تتبع من أجمع عليه، ومع حمل الرواية على الشهرة الروائية لا محذور من اجتماع اتفاق الكلّ مع الشاذ النادر، خصوصاً وأنّ الرواية عبرت هكذا: «ينظر إلى ما كان من روایتهما عنّا» ولم تقل: «ما كان من فتواهما».

فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك فلماذا قال الإمام عليه السلام بعد ذلك: «يترك الشاذ الذي ليس بمشهور»؟ إذ كان ينبغي أن يقول: «الشاذ الذي ليس بمجمع عليه» فقوله: «ليس بمشهور» قرينة على أنّ المراد بالإجماع هو الاتفاق النسبي دون المطلق.

كان الجواب: إن ذلك تحميل للاصطلاح الأصولي للشهرة على الرواية، إذ من قال إن الإمام عليه السلام عندما يقول: «ليس بمشهور» فإنه يريد الشهرة في علم الأصول؟! بل يريد الشهرة بمعناها اللغوي أي الواضح المعلوم الذي لا ريب فيه.

فإن قيل: إنه ورد في الرواية قول السائل: «إذا كان الخبران مشهورين» وهذا يعني بناءً على تفسيركم أن كلا الخبرين مجمعٌ عليه مقطوعٌ به، فكيف يتعارض الدليلان القطعيان؟

كان الجواب: أن ذلك لا محذور فيه لأن الروايتين قد تكونان قطعيتين من حيث السند لكنهما من حيث الدلالة متعارضتان، ولابد من الجمع بينهما عرفاً أو طرح أحدهما أو غير ذلك من طرق العلاج.

والحاصل: أن المراد من قوله: «المجمع عليه» هو الاتفاق المطلق لا النسبي؛ لأن الكلام في تعارض الروايات لا الفتاوي، فالأمر الأول غير تام، ومن ذلك يظهر أيضاً عدم تمامية الأمر الثاني، لأن هذا الأخير كان معتمداً على أن المراد من المجمع عليه هو المشهور الاصطلاحي، والذي يكون حكمه أنه لا ريب فيه وبذلك تثبت حجية الشهرة، ومع القول بأن المجمع عليه هو اتفاق الكل لا يتم الأمر الثاني كما لا يخفى.

▪ وأما الثاني فيرد عليه أيضاً مع التنزّل عمّا ذكرناه في ذيل مناقشة الأمر الأول:

أنه لو تنزلنا وقلنا إن المراد من المجمع عليه هو المشهور، فإن حجية الشهرة تتوقف على معرفة المراد من قوله: «لا ريب فيه» وفي هذا المجال احتمالات ثلاثة:

- الاحتمال الأول: أن يكون المراد من قوله: «لا ريب» هو الإخبار

عن أنَّ هذا الأمر لا ريب فيه، ويراد من عدم الريب عدمه واقعاً وحقيقة، وعدم الريب بهذا المعنى يكون متنجاً للجزم واليقين لا محالة، من قبيل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(١)، فهو يخبر عن أنَّ هذا اليوم قطعيٌّ لا ريب في تحقُّقه وجوده.

- الاحتمال الثاني: أن يكون المراد فيه إنشاء عدم الريب لا الإخبار عنه، ويكون المراد من نفي الريب النفي الاعتباري أو التنزيلي لا الحقيقي، بمعنى أنَّه يؤسِّس الحجَّة للمشهور وينفي عنه الريب والشك تعبِّداً.

- الاحتمال الثالث: أن يكون المراد نفي الريب الإضافي، بمعنى أن ينشئ نفي الريب لكنَّه ليس نفياً مطلقاً، بل ينفي الريب عن المشهور من جهة مخصوصة، وهي حالة تعارض المشهور مع غير المشهور، فإنَّه في هذه الحالة ينفي الشارع الريب عن المشهور فقط دون جهات الريب الأخرى الموجودة فيه.

كما إذا دار الأمر بين الأخذ بخبر الكاذب وخبر الكذاب، فعندما نقول: خُذ بخبر الكاذب، فهذا لا يعني الأخذ بخبره مطلقاً، بل من جهة مخصوصة وهي حالة تعارضه مع خبر الكذاب الذي هو كثير الكذب. وعليه فالمراد حسب هذا الاحتمال هو نفي الريب الحيثي لا المطلق. ولتحليل هذه الاحتمالات ومعرفة مدى انطباقها على المقام، لابدَّ من البحث في مقامين:

المقام الأول: معرفة أيٍّ من هذه الاحتمالات يمكن أن يكون التعليل فيه شاملًا للشهرة الفتواتية المبحوث عن حجيتها في المقام.

.٩ (١) آل عمران: ٩.

المقام الثاني: معرفة أي الاحتمالات هو الأقرب إلى مقتضى ظهور صحيحة عمر بن حنظلة.

أما المقام الأول:

فإن الاحتمال الأول لا يفي بإثبات الحجية للشهرة الفتوائية حتى مع البناء على تمامية الأمر الأول، أي كون المراد بالمجمع عليه هو المشهور، ببيان: أن الاحتمال الأول كان يقرر أن هناك إخباراً عن عدم الريب؛ أي ينفي الريب نفياً حقيقياً وهذا يعني تحقق القطع والعلم الوجданى لا محالة، والحال أن الفتوى حتى مع شهرتها لا يلزم منها القطع الوجدانى دائماً، وإنما احتجنا إلى الاستدلال بالأدلة التعبدية من الروايات. وهذا بخلافه في الشهرة الروائية إذ لو أجمع أصحاب الأئمة عليهم السلام على نقل رواية فإنه يحصل لنا القطع الحقيقي بصدورها.

وأما الاحتمال الثالث وهو نفي الريب بنحو نسبي لا مطلق، فكذلك لا يثبت الحجية التأسيسية للشهرة الفتوائية، ببيان: أن قوله: «المجمع عليه لا ريب فيه» ظاهر في أن الأمارة الحجة إذا تعارضت مع أمارة ثبت حجيتها أيضاً فأي الأمارتين نرجح على الأخرى في مقام الاستناد؟ أي أن التعليل بأن المجمع لا ريب فيه وينبغي اتباعه فترتّب على ثبوت حجية الأمارتين المتعارضتين في الرتبة السابقة، وبالتالي فهو ليس بصدق إثبات حجية تأسيسية للمشهور، بل هو ليس بصدق البيان من هذه الجهة.

نعم، بناءً على الاحتمال الثاني يمكن إثبات حجية الشهرة الفتوائية، لأنّا فسرنا نفي الريب، بنفي الريب ادعاءً لا واقعاً، وهذا هو معنى الحجية على مسالك جعل الطريقة، أي أن الشارع يجعل المشهور كأنه لا ريب فيه تعبداً، وهذا هو المطلوب في الحجية التأسيسية.

وأمام المقام الثاني: وهو معرفة مقتضى ظاهر الحديث وهل أنه الاحتمال الأول أو الثاني أو الثالث؟

والجواب: أن قوله عليه السلام: «المجمع عليه لا ريب فيه» ظاهر في نفي الريب الواقعي وال حقيقي، وقد استعمل هذا التعبير في القرآن لإفادة نفي الريب الواقعي، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(٢). إذ المفهوم من هذه الآيات وأمثالها هو نفي الريب والشك حقيقة لا ادعاءً وتنزيلاً. وبالتالي يكون الاحتمال الثاني خلاف الظاهر، وكذلك الاحتمال الثالث؛ إذ الظاهر من التعبير هو نفي الريب بتمام درجاته لا أنه نفي من جهة مخصوصة كما يدعى الاحتمال الثالث. وعليه فالمعنى هو الاحتمال الأول أي إرادة نفي الريب الحقيقي، ومنه يظهر عدم تمامية الأمر الثاني، فلا يكون الحديث دالاً على حجية الشهرة الفتاوية.

ثم إنَّه يمكن القول بأنَّ قوله عليه السلام: «المجمع عليه لا ريب فيه» يعني الواضح المعلوم الذي يتَّفق عليه الجميع، والذي ليس بمشهور يعني غير الواضح وغير المعلوم، وبناءً على هذا التصور فإنَّ المراد من الحديث هو إذا تعارضت السنة الواضحة المعلومة (القطعية) مع السنة غير الواضحة (غير القطعية) هو ترجيح الحجَّة على اللاحِجَة، وليس ترجيح إحدى الحجَّتين على الأخرى، وبذلك يظهر عدم تمامية الاستدلال بالرواية على ترجيح المشهور روائياً على غيره كما ذكر بعض الأعلام^(٣).

(١) البقرة: ٢.

(٢) آل عمران: ٩.

(٣) لاحظ مباني الاستنباط، مصدر سابق: ص ٢٦٣.

فإن قيل: بناءً على هذا التصور، لابد أن يكون هذا المرجح (وهو الأخذ بالرواية المجمع عليها لأنها سنة قطعية) قبل المرجحات الأخرى كالأعدلية والأصدقية التي ذكرت في الرواية، ومن الواضح أن النوبة لا تصل إلى الترجيح بالأعدلية وغيرها إلا مع ثبوت الحجية أمّا مع عدمها فلا معنى للأعدلية والأصدقية وغيرها من الصفات.

كان الجواب: أن الترجيح بالصفات ليس للرواية حتى يتنافى مع حجية السنة القطعية، بل هو ترجيح للحاكم.

الوجه الثاني: الاستناد إلى ما ورد مرفوعاً إلى زرارة قال: سألت الباقي عليه السلام، فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: «يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، فقلت: يا سيدي إنهم معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟ فقال عليه السلام: خذ بقول أعدهما عندك وأوثقهما في نفسك...»^(١).

لكن هذه الرواية غير تامة سندًا، بل إنّ الأحسائي نقلها في عوالي الالائي عن العلامة، وقد ذكر الأعلام أنّهم لم يعثروا عليها في كتب العلامة، فهي من أضعف الروايات سندًا.

أمّا من جهة الدلالة - على فرض تمامية سندها - فترتدي عليها عدة إشكالات:

- الإشكال الأول: ما ذكره الشيخ الأنصاري قدس سره وتابعه عليه من جاء بعده من الأعلام، وهو عدم ظهور كون المراد من الشهرة هنا هو الشهرة الفتوائية التي تقابل الشاذ، بل مقتضى الظهور أن تحمل الشهرة

(١) عوالي الالائي، للشيخ المحقق محمد بن علي الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور، تحقيق الحاج السيد مجتبى العراقي، ط١، ١٤٠٥ هـ، ج ٤ ص ١٣٣.

في الرواية على معناها اللغوي أي الواضح الذي لا ريب فيه.

قال المحقق النائيني قدس سره: «إن الظاهر من لفظ الشهرة المذكورة في الرواية ليس هو المعنى المصطلح بين الفقهاء، وإنما لما أمكن فرض الشهرة في كل من الروايتين، بل المراد منه هو المعنى اللغوي، وهو ما يكون ظاهراً وبيّناً^(١)».

وقد تقدم عدم المحذور في وجود روایتین مشهورتين إلا أنهما متعارضتان دلالةً، وهذا غير متصور على مستوى الشهرة الفتوائية، إذ الشهرة الفتوائية يكون في قبالتها الشاذ لا المشهور كما لا يخفى.

- الإشكال الثاني: إن الإمام عليه السلام قال: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»، وهذه العبارة ليست في مقام التعليل - كما كان الحال في رواية عمر بن حنظلة - حتى يقال بعميمه للشهرة الفتوائية.

ودعوى أن اسم الموصول في قوله: «ما اشتهر» م بهم يمكن شموله لكلا الشهرتين، مدفوعة: إن إبهام «ما» الموصولة مرتفع بما تقدم من السؤال عن الخبرين والحديثين المتعارضين.

اللهم إلا أن يقال: بأننا لا نحتاج إلى التعليل بل نتمسّك بقاعدة أن المورد لا يخصّ الوارد.

لكن يُجَاب عن ذلك: أن هذه القاعدة لا يمكن التمسّك بها دائمًا لإثبات الشمول والعموم، خصوصًا مع وجود قرائن في داخل الرواية تنافي ذلك. فقوله: «ما اشتهر بين أصحابك» لا يُراد منه الشهرة في أي مورد تحققت فخذ بها، بل المراد الشهرة التي هي مورد السؤال أي في

(١) أجود التقريرات، مصدر سابق: ج ٣ ص ١٧٤.

الرواية والحديث، وقد تقدم أيضاً عدم إمكان شمول الرواية للشهرة الفتوائية لعدم تصور شهرتين في نفس الفتوى.

• الإشكال الثالث: ما تقدم في الرواية السابقة، وهو أنّ الرواية ليست بقصد تأسيس حجّية الشهرة، بل بقصد ترجيح إحدى الحججتين على الأخرى، أي أنّ الحجّية ثابتة للحاديدين المتعارضين في رتبة سابقة عن المرجحات التي ذكرها الإمام عليه السلام.

الوجه الثالث: الاستناد إلى ما يسمى بملك المساواة أو الأولوية.

وبيانه:

إنّ الاستناد إلى الأمارات عند العقلاء لا يقوم على أصول تعبدية محضة، بل هو قائم على أساس كاشفية الأمارة، والجعل الشرعي لحجّية الأمارة إنّما جاء إمساءً لهذه السيرة العقلائية، كما في حجّية الظهور وخبر الواحد. وعليه فكّلما أحرزنا مناط الكاشفية بنحو قطعيّ للأمارة ما، فإنّ الحجّية ثابتة لها لا محالة، استناداً لذلك ذكر الأعلام أنّ الظنّ والكشف الحاصل من الشهرة أقوى من الظنّ الحاصل من خبر الواحد فتكون الشهرة أولى بالحجّية منه. أي: «استفادة حجّية الشهرة من دليل حجّية خبر الواحد بعد افتراض أنّه يثبت حجيته من باب الطريقة لا الموضوعية، وافتراض أنّ الشهرة قد تقييد الظنّ والطريقة بنحو أكمل أو مساوٍ لما يفيد الخبر خصوصاً إذا كان مع الواسطة»^(١).

وأشكل السيد الخوئي قدس سره على ذلك بأنّ ملك حجّية خبر الواحد ليس هو إفاده الظنّ فقط وإنّما لزم أن يكون كلّ ظنّ حجة، ولا يلتزم بذلك أحد. نعم، بناءً على حجّية الظنّ المطلق على القول

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٣٢٤.

بالانسداد يمكن ثبوت الحجّية للشهرة لكونها ظنًا أيضًا، لكن الصحيح عدم قيام الدليل على حجّية الظنّ المطلق بعد عدم مقدمات الانسداد، وعليه فالملأك في حجّية خبر الواحد هو غلبة المطابقة للواقع، وهذا الملأك نستكشفه بطريق الإنّ من جعل الشارع الحجّية له، ومنه يظهر عدم الملزمه بين حصول الظنّ وبين غلبة المطابقة للواقع^(١).

وأجاب السيد الشهيد قدس سره عن ذلك: بأنّ «هذا الكلام غير صحيح؛ إذ لو فرض أنّ الشهرة تفید الظنّ وأنّه ظنّ نوعيّ عقلائيّ لا شخصيّ، وأنّه يساوي في درجة كشفه لدرجة كشف الخبر، فلا محالة يكون درجة مطابقة مجموع الشهارات للواقع بمقدارها في مجموع الأخبار، وهذا مضافاً إلى أنه وجداً واضحاً، مبرهن عليه في منطق الاستقراء وحساب الاحتمالات، فالتفكيك بين درجة الكشف النوعي وغلبة المطابقة للواقع غير فنيّ، نعم يمكن دعوى أنّ الشارع بعلمه الغيبي ربما أحرز صدفةً أنّ مجموع أخبار الأحاداد أكثر مطابقة للواقع من مجموع الشهارات»^(٢).

أي أنّ حصول اليقين على مبني المشهور يعني انكشاف الواقع ولا يمكن التفكيك بينهما، وكذلك فإنّ حصول الظنّ يعني انكشاف الواقع لكن بدرجة أقصى من اليقين، ولا يمكن التفكيك بين حصول الظنّ وبين انكشاف الواقع بهذه الدرجة الناقصة، فالقول بأنّ كشف خبر الواحد لا يختلف عن كشف الشهرة من حيث الدرجة إلا أنّ الأول فيه غلبة المطابقة للواقع دون الثاني لا يخلو من التهافت.

(١) مبني الاستنباط، مصدر سابق: ص ٢٦٣.

(٢) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٣٢٥.

وعليه فالجواب الصحيح عن هذا الوجه يتم من خلال نقطتين:

١ - إن قياس المساواة أو الأولوية يعتمد على إحراز المناطق القطعي، وإثبات أن الشهرة كالخبر في إفادة الظن وغلبة المطابقة للواقع أوّل الكلام، نعم قد تكون كذلك بنحو الموجبة الجزئية لكن لا دائماً، باعتبار أن الخبر مبني على الحس، والشهرة الفتوائية قائمة على أساس الحدس والاجتهاد، ونسبة الخطأ في الحس أقل من نسبته في الحدس، فلا يمكن قياس أحدهما بالأخر.

٢ - إن ملاك جعل الحجّية للأماراة إن كان هو غلبة المطابقة للواقع مطلقاً، فيمكن القول بأن هذا الملاك أينما تحقق فالحجّية ثابتة، وذلك بسبب إحراز المناطق القطعي للحجّية.

إلا أنه تقدم في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي أن جعل الحجّية للأماراة إنما هو ناشئ من التزاحم الحفظي بين الملادات الواقعية، أي أن الشارع عندما تزاحم ملادات الواقعية - في مقام حفظها - يجد أن بعض الأamarات إذا جعل الحجّية لها تستطيع أن تحفظ ملادات الواقعية.

وعليه فلو وجد أن بعض الأamarات تؤدي هذه المهمة سوف يجعل لها الحجّية فقط ولا ضرورة لجعل الحجّية لجميع الأamarات التي قد يكون فيها غلبة المطابقة للواقع، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى قياس المساواة أو الأولوية.

قال الشهيد الصدر قدس سره: «إن التزاحم الحفظي الذي هو ملاك جعل الحجّية والحكم الظاهري يكفي فيه في نظر الشارع أو العقلاء جعل الحجّية بمقدار خبر الثقة، وأماماً في غيره من الدوائر فيرجع إلى

القواعد والأصول الأخرى، فالملاكلات المتزاحمة يستوفى الأهم منها بمقدار جعل الحجّية للخبر بلا حاجة إلى جعلها للشهرة أيضاً، وهذا هو حلٌّ هذه المغالطة الكلية وهي دعوى استفادة حجّية شيء من دليل حجّية مماثلة^(١).

والحاصل: أنه لا دليل على أن الشارع جعل الشهرة الفتوائية من الأمارات التي يستكشف بها الحكم الشرعي، وقد تقدم أيضاً أن الإجماع يجري في دائرة ضيقة جداً للشرائط التي لابد أن تتوفر لإثبات حجّيته. ولهذا السبب قلنا في مبحث السيرة إن هناك أحكاماً شرعية في الفقه كان دليلاً للإجماع والشهرة، ومع سقوط هذين الدليلين عن الحجّية سوف تبقى تلك الأحكام من دون غطاء شرعي، الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى التمسك بمسألة السيرة في العصور المتأخرة بشكل مكثف لتوفير الغطاء الشرعي لتلك الأحكام.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق: ج ٤ ص ٣٢٥.